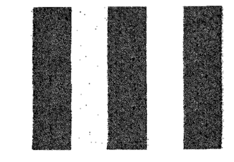
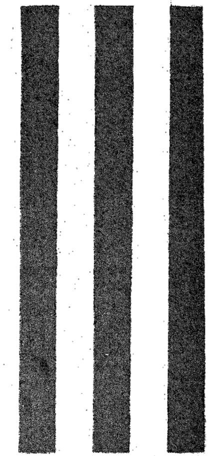




المجلة الجنائية القومية

يصدرها
المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية
الجمهورية العربية المتحدة



إطار أساسى للشخصية

تصنيف المجرمين

مواد التتبع المستخدمة فى الكشف عن بعض الجرائم

المنهج النفسى ودراسة الشخصية لأغراض الطب الشرعى

(بالإنجليزية)

كشف عن الأتروبين فى العينات المتعفنة

آراء — أنباء — جرائم — أحكام



العدد الأول — مارس ١٩٦٢ — المجلد الخامس

المجلة الجنائية القومية

ميدان الثبات بمدينة الأوقاف – بريد الجزيرة

رئيس التحرير
دكتور أحمد محمد خليفة

سكرتير التحرير
دكتور محسن عبد الحميد أحمد

مساعدا التحرير : محمد عزت حجازى ، السيد يس السيد

ترجو هيئة تحرير المجلة أن يراعى فيما يرسل إليها من مقالات الاعتبارات الآتية :

١ – أن يذكر عنوان المقال موجزاً ، ويتبع باسم كاتبه ومؤهلاته العلمية وخبراته ومؤلفاته فى ميدان المقال أو ما يتصل به .

٢ – أن يورد فى صدر المقال عرض موجز لرءوس الموضوعات الكبيرة التى عولجت فيه .

٣ – أن يكون الشكل العام للمقال :

– مقدمة للتعريف بالمشكلة ، وعرض موجز للدراسات السابقة .
– خطة البحث أو الدراسة .
– عرض البيانات التى توافرت من البحث
– خاتمة .

٤ – أن يكون إثبات المصادر على النحو التالى :

للكتب : اسم المؤلف ، اسم الكتاب ، بلد النشر : الناشر ، الطبعة ، سنة النشر ، الصفحات .

للمقالات من مجلات : اسم المؤلف . عنوان المقال ، اسم المجلة (مختصراً) ، السنة ، المجلد ، الصفحات .

للمقالات من الموسوعات : اسم المؤلف ، عنوان المقال [اسم الموسوعة] ، تاريخ النشر .

وتثبت المصادر فى نهاية المقال مرتبة حسب الترتيب الهجائى لأسماء المؤلفين وتورد الإحالات إلى المصادر فى المتن فى صورة : (اسم المؤلف ، الرقم المسلسل للمصدر الوارد فى نهاية المقال ، الصفحات) .

٥ – أن يرسل المقال إلى سكرتارية تحرير المجلة منسوخاً على الآلة الكاتبة من أصل وصورتين على ورق فولسكاب ، مع مراعاة ترك هامشين جانبيين عريضين ومسافة مزدوجة بين السطور .

ثمن العدد
عشرون قرشاً

تصدر ثلاث مرات فى العام
مارس ، يوليو ، نوفمبر

الاشتراك عن سنة (ثلاثة أعداد)
خمسون قرشاً

المجلة الجنائية القومية

محتويات العدد

إطار أساسي للشخصية

دراسة حضارية مقارنة على نتائج التحاليل العاملى

الدكتور مصطفى سويف *

مدرس علم النفس بكلية الآداب جامعة القاهرة

مشكلات البحث :

١ — استهل كلوكهون C. Kluckhohn وموري H.A. Murray مقالا لهما عن تشكيل الشخصية والعناصر الفعالة فى عملية التشكيل هذه بقولهما : كل إنسان يعتبر إلى حد ما شبيها بكل إنسان آخر ، وشبيها ببعض الناس دون البعض ، ومختلفاً عن كل إنسان آخر (٢٧) . هذه الحقيقة البسيطة كما تبدو للملاحظة العابرة ، كانت سبباً لخلافات حادة بين علماء السلوك ، اشتدت بصورة خاصة فى فترة ما بين الحربين العالميتين ؛ الأولى والثانية . ومن اليسير علينا أن نتصور كيف كان يحدث ذلك ؛ إذ يكفى أن يبدأ الكاتب بتأكيد أهمية أحد الاعتبارات الثلاثة ، اعتبار التشابه مع الكل ، أو التشابه مع البعض ، أو الاختلاف عن الكل ، حتى يبرز له من يؤكد أهمية أحد الاعتبارين الآخرين . وعلى هذا النحو ظهر عدد كبير من البحوث بعضها يتحدث عن الطبيعة البشرية الثابتة فى كل مكان وزمان ، والبعض يتحدث عن الآثار العميقة للبيئة فى تشكيل السلوك والشخصية ، وما دامت البيئة تختلف من فرد إلى آخر وما دامت تصل

---

* يود كاتب هذه السطور أن يعبر عن امتنانه للقسم الإحصائى بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية أن وضع آلته الحاسبة فى خدمة هذا البحث حتى يتمكن المؤلف من إتمام تحليلاته الإحصائية اللازمة . كما يود أن يعبر عن اعترافه بفضل الزملاء الذين ارتضوا أن يضحوا بأوقات محاضراتهم ليطبق أثناءها مجموعة الاختبارات ، واعترافه بفضل عدد من طلاب قسم الدراسات الفلسفية بكلية الآداب بجامعة القاهرة (فى العام الجامعى ١٩٥٨ — ١٩٥٩) ممن دفعهم حماسهم إلى تشجيعه على بدء هذه التجربة لمشاهدة خطواتها عن كثب .

فى عمق تأثيرها أحياناً إلى درجة أنها تزيد من عدد التطورات الفجائية [١] فى الرصيد الوراثى للفرد فلا وجه للحديث عن الطبيعة البشرية الثابتة (٨) . ولما كانت معظم هذه البحوث التى ظهرت فى فترة ما بين الحربين تحتوى على قليل من التجريب وكثير من الجدل فقد ظلت الخلافات مستمرة إذ لم يظهر فى الميدان ما يلزم أحد الفريقين بالاقتناع بوجهة نظر الفريق الآخر . إلى أن قامت الحرب العالمية الثانية ثم انتهت ، عندئذ تبين أن المعركة فقدت الكثير من حدتها ، لأسباب متعددة ، ليس من بينها ظهور البحث الذى يحسم الخلاف تماماً ، ولكن ربما كان من أهمها شعور الباحثين بأن الزاوية التى يعالج منها الموضوع ليس من شأنها إلا أن تؤدى إلى طريق مسدود . وفى هذا الجو الفكرى الهادئ نسبيًّا بدأت المشكلة تعالج من زاوية جديدة نسبيًّا ، والجديد فيها بوجه خاص هو التركيز على الجانب الكمى [٢] ؛ إلى أى مدى يشبه الشخص جميع الناس ، وإلى أى مدى يشبه بعضهم دون البعض ، وإلى أى مدى ينفرد دون الجميع بما يميزه . وللإجابة على هذا النوع من الأسئلة نشطت البحوث الحضارية المقارنة (٢٦) ، كما نشطت بحوث علم النفس الاجتماعى (٤٣) ، وبحوث الفروق الفردية (٢) . فأما الأخيرة فلإلقاء الضوء على ما يميز الفرد دون غيره وأما بحوث علم النفس الاجتماعى فلإلقاء الضوء على ما يجعل الفرد شبيهاً ببعض الأفراد دون غيرهم ، ما يجعله شبيهاً بأبناء أسرته ، وبأبناء فئته المهنية ، وبأبناء طبقته الاقتصادية والاجتماعية ، وبأبناء مجتمعه بوجه عام . وأما البحوث الحضارية المقارنة فلتوضيح ما يخضع وما لا يخضع للتشكيل الحضارى أو للنسبية الحضارية (٢٦) .

وقد تناولت الدراسات الحضارية المقارنة عدداً كبيراً من مظاهر السلوك السوى [٣] والمنحرف [٤] وكيف تتشكل هذه المظاهر فى الحضارات المختلفة

---

(١) mutations

(٢) quantitative

(٣) normal

(٤) abnormal

كما تناولت الطرق الشائعة فى الحضارات المختلفة لإكساب أبنائها مظاهر السلوك هذه أو ما نسميه بعمليات التطبيع (٥) . (١١) . وفى هذين الميدانين تجمعت مجموعة من الحقائق على جانب كبير من الأهمية فيما تثبته وفيما توحى به . ومع ذلك فقليل جداً من هذه الدراسات ما تناول نمط الشخصية داخل الحضارات المختلفة ، وما إذا كان تنظيم السمات العاملية داخل هذا النمط يختلف من إطار حضارى إلى إطار آخر . وفى مجلة Psychological Abstracts التى تلخص حالياً ما يرد فى حوالى خمسمائة دورية علمية (كلها مخصصة لدراسة السلوك بشكل مباشر أو غير مباشر) تنشر فى معظم أنحاء العالم ، لم يرد ذكر أكثر من بحث واحد تناول هذا الموضوع طوال سنة ١٩٦٠ .

ولا جدال فى أن هذا النقص الواضح فى هذا النوع من البحوث يمثل ثغرة مؤذية فى الميدان . ويتمثل أذاها فى أن من شأنها أن تعرقل أية محاولة جادة لتصنيف أشكال السلوك السوى والمنحرف فى أية حضارة غير الحضارة الغربية والأنجلو أميريكية بوجه خاص . إن البحث الحضارى المقارن فى مشكلة تنظيم السمات العاملية فى الشخصية ضرورة تفرضها حاجات نظرية فى جميع الميادين التى نحتاج فيها إلى فهم سلوك الفرد ومعالجته بصورة أو بأخرى . فلا البحوث التربوية ، ولا بحوث الهندسة البشرية ، ولا بحوث الجريمة ، ولا بحوث الطب النفسى تستطيع أن تستغنى عن إطار يقدم لها الأبعاد الأساسية للشخصية ، أى الأبعاد التى تصلح كمعالم لتنظيم مظاهر السلوك المتعددة تنظيماً يجعل لها منطقاً داخلياً متسقاً . والموقف الحاضر فى هذا الموضوع يتلخص فيما يأتى : هناك بضع أطر أساسية * لتنظيم السمات العاملية فى الشخصية ،

---

(٥) socialization

* بهذه المناسبة يحسن التنبيه إلى أنه ليس من الضرورى أن يكون هناك إطار أساسى واحد لتنظيم مجموعة الظواهر فى أحد الميادين ، بل قد تقام عدة أطر لتنظيم الظواهر فى الميدان الواحد ، وتظل قائمة فترة من الزمن ، يفاضل أثناءها الباحثون فيما بينها ، على أسس مختلفة من أهمها قدرة كل منها على استيعاب ما يستجد من مشاهدات دون التورط فيما يتناقض والمنطق الداخلى للإطار ، وعلى توجيه ذهن الباحث إلى استحداث مشاهدات جديدة .

أقيمت من خلال عدد كبير من البحوث التجريبية التى أجريت فى إنجلترا (على أشخاص إنجليز) وفى الولايات المتحدة الأمريكية (على أشخاص من الأمريكيين ؛ نذكر فى هذا الصدد محاولات أيزنك H.J. Eysenck فى إنجلترا (١٦) ومحاولات كاتل R.B. Cattell (١٠) وجيلفورد J.P. Guilford فى أمريكا (٢٢ ، ٢٥) . ونحن هنا ، فى مجتمعنا المصرى ، بحاجة إلى إطار أساسى (واحد على الأقل) من هذا القبيل ، ولم يقم هذا الإطار فعلا حتى الآن من خلال بحوث تجريبية على عينات مصرية . فما العمل ؟ هل ننقل أحد الأطر القائمة فى الخارج ونستخدمه مباشرة فى تنظيم مشاهداتنا المحلية دون امتحان تجريبى لمدى ثبات كفاءته رغم هذا النقل عبر الحدود الحضارية ، أم نبدأ بهذا الامتحان ثم نرتب على نتيجته الخطوة المناسبة ؟ أم نتجاهل كل التراث العلمى الموجود فى الخارج ونبدأ من الصفر فى محاولة لإقامة إطار أو أطر تصلح لتنظيم المعلومات التى نخرج بها من دراسات تجريبية نجريها على وقائع السلوك كما نشاهدها فى عينات مصرية ؟

هذه هى المشكلة الرئيسية كما يواجهها هذا البحث . وهو من هذه الزاوية محاولة جزئية لإيجاد الحل المناسب لها . فالخطة الرئيسية التى يقوم عليها تتلخص فى انتخاب أحد الأطر المدعمة تدعيماً لا بأس به فى الخارج ، وهو الإطار الذى أقامه أيزنك أستاذ علم النفس بجامعة لندن (١٦) ، وامتحان قدرته على الصمود للنقل الحضارى ، وذلك من خلال دراسة عاملية مقارنة نجريها على عينتين من الراشدين إحداهما مصرية (تعيش فى مصر) ، والأخرى إنجليزية (تعيش فى إنجلترا) .

ولا تقتصر هذه المحاولة على عنصرى النقل والامتحان التجريبى لمدى كفاءة هذا النقل ، بل تتعدى ذلك إلى القيام بخطوة ثالثة أكثر إيجابية من العنصرين الأولين ، وهى تتلخص فى إدخال ثلاثة متغيرات جديدة من متغيرات الشخصية فى خطة التحليل العاملى ، لمعرفة دلالتها السيكولوجية من خلال إطار أيزنك سالف الذكر . وقد جاء الكشف عن هذه المتغيرات وليد دراسات تجريبية

أجريت على عينات من المصريين (٣٣) . فإما أن تتسع الأبعاد الرئيسية التى يقدمها أيزنك فى إطاره لاستيعاب هذه المتغيرات الجديدة ، وبذلك نعرف أنها معادلة لبعض المتغيرات الأصلية التى استخدمت فى الخارج لإقامة الإطار ، كما نعرف إلى أى مدى هى معادلة على هذا النحو ،ونرتب على ذلك ما ينبغى اتخاذه من خطوات نظرية وعملية ، وإما ألا تتسع أبعاد أيزنك لاستيعاب هذه المتغيرات ، وفى هذه الحالة يتحتم علينا اقتراح بُعد جديد (أو أكثر) ، وبذلك نكون قد ساهمنا فى إثراء هذا الإطار ، ويترتب على ذلك مشكلات أخرى تقتضى متابعة البحث .

٢ ــ الدراسة الموضوعية للشخصية تقتضى استخدام أدوات مقننة[٦] . وذلك لأن هذه الدراسة بحكم تعريفها يجب أن تكون قابلة للاستعادة على يد أى باحث آخر ، سواء من حيث منهجها أو من حيث نتائجها . فإذا لم تكن كذلك ، وكانت بصورتها التى خرجت بها وقفاً على شخصية الباحث الذى أجراها ، فهى دراسة ذاتية وليست موضوعية . ومن هنا كان جوهر عملية التقنين لأية أداة علمية ينحصر فى تحديد الإجراءات التى لابد من اتخاذها عند استعمال هذه الأداة (للقياس ، أو لجمع البيانات ، أو للتمكين من المشاهدة) ، على أن يتم هذا التحديد بصورة صريحة حتى يعرفه ويتبعه كل باحث يتصدى للاستعانة بهذه الأداة . ولذلك تحرص الهيئات العلمية المعنية بفروع البحث المختلفة على نشر تعليمات التقنين والحد الأدنى لإجراءاته .

والاستخبارات [٧] من أهم الأدوات المقننة التى شاع استخدامها فى بحوث الشخصية الحديثة . ومن أكثر هذه الاستخبارات شيوعاً اثنان ؛ « استخبار

---

(٦) standardized

* على هذا النحو نشرت جمعية علم النفس الأمريكية بالاشتراك مع جمعية البحوث التربوية الأمريكية ، والمجلس القومى لشئون المقاييس التربوية ، النشرة المعروفة باسم « التوصيات الفنية لأدوات القياس والتشخيص السيكولوجى » سنة ١٩٥٤ . (٣٥) .

(٧) فى هذا البحث نستخدم هذه الكلمة ــ كترجمة للاصطلاحين inventory و questionnaire .

منيسوتا المتعدد الأوجه للشخصية » وهوالذى يرمزله عادة بالرموز MMPI (٢٣) واستخبار العوامل STDCR الذى وضعه جيلفورد (٢٢ص١٨٣).
ومن المهام التى يواجهها الباحثون كل فى مجتمعه أن ينقل إلى هذا المجتمع ما يجدُ من أدوات البحث فى أى مجتمع آخر . وعلى هذا النحو نقل علماء النفس الهنود اختبار الإزاحة لألكسندر ، واختبار القدرة الميكانيكية لكوكس ، واختبارات بينيه وورور شاخ وتفهم الموضوع (٣) كما نقل العلماء فى ألمانيا الغربية اختبارات بينيه ووكسلر ، واختبار كاتل الخالى من الآثار الحضارية ، وروورشاخ وتفهم الموضوع (٢٠) . وفى إيطاليا نقل الباحثون اختبار بينيه وعدداً من اختبارات الاستعدادات والشخصية (٣١) . كما نقل برنجلمان J.C. Brengelmann فى الولايات المتحدة الأميريكية (٦) وفان لنيب J.E. Van Lennep فى هولنده* اختبار الاستجابات المتطرفة الذى تم تأليفه فى مصر . وفى مصر نقل الأستاذ إسماعيل القبانى اختبار بينيه ، ثم تبعه فى عملية النقل عدد من الباحثين المصريين ، نقلوا كثيراً من اختبارات الذكاء والاستعدادات والشخصية والاتجاهات . وكان استخبار منيسوتا من بين الأدوات التى نقلت (٤٤) ، أما استخبار جيلفورد فلم ينقل بعد .

على أن عملية النقل هذه تقتضى عدداً من الإجراءات حتى يمكن القول بأنها تمت على نحو ما يجب أن تتم . وهذه الإجراءات جميعاً تستهدف إعادة تقنين الأداة بما يلائم ظروف التطبيق الجديدة . وإعادة التقنين هذه تعنى الكشف عما إذا كانت نفس شروط التطبيق فى الخارج تصلح كشروط للتطبيق فى البيئة الجديدة ، وإذا كانت لا تصلح فما هى أفضل الشروط فى ظل ظروف البيئة الجديدة ، وهل تبدئ الأداة ثباتاً فى نتائجها مماثلا لثباتها فى بيئتها الأصلية ، وهل تسبر الآن فعلا ما كانت تسبره من قبل ، ثم هل تصلح المعايير الأصلية للبيئة الحضارية الجديدة وهل تعنى فيها ما كانت تعنيه فى البيئة الأصلية .
وقد أعاد الدكتور هنا حساب معاملات الثبات لثلاثة عشر مقياساً من المقاييس

* خطاب شخصى .

الداخلة فى استخبار منيسوتا كما أعاد حساب عدد من المعايير المصرية على هذه المقاييس (٤٤ص ٣٢٠ — ٣٢٢) ، مستخدماً فى ذلك عينة تتألف من ٤٤٤ طالباً من طلبة الجامعات والمعاهد المصرية العليا . كما أعاد الدكتور كامل تطبيق مقياس الفصام [٨] على عينة من المرضى الفصاميين وعينة من الأسوياء فى مصر وذلك لإعادة حساب الصدق العملى للمقياس فى ظروف البيئة المصرية (٤٥) .

والبحث الحاضر يعتبر فى بعض جوانبه مساهمة فى هذا الاتجاه نفسه ، الجديد فيها حساب المضمون العاملى (وهو نوع من حساب الصدق أقرب ما يكون إلى الصدق المفهومى [٩]) لعدد من المقاييس الداخلة فى استخبار منيسوتا وعدد من المقاييس الداخلة فى استخبار جيلفورد وذلك فى ظل ظروف البيئة المصرية . والجديد فيها كذلك حساب الثبات لمقاييس جيلفورد وبعض المعايير عليها . وفى المراحل المبكرة لتقديم مقاييس جديدة فى المجتمع يكون من الأفضل أن يعيد كل باحث تقدير ثباتها على العينة التى يتقدم لدراستها ، ومن مجموع تقديرات الثبات التى ينشرها عدد من الباحثين نستطيع أن نعرف المدى الذى يتراوح فيه ثبات هذا المقياس ، ذلك أن ثبات المقياس لا يتوقف على خصائص المقياس فحسب بل وعلى خصائص العينة التى يطبق عليها . وتزداد هذه الحقيقة وضوحاً كلما كان حجم العينة صغيراً نسبياً لأن هذا يزيد من احتمالات تحيزها بالنسبة للمجتمع الذى نريد أن نعمم أحكامنا عليه . وعلى هذا النحو نشر كتاب التعليمات لاستخبار منيسوتا (٢٣) أكثر من معامل ثبات واحد لكل مقياس من بين أحد عشر مقياساً فى هذا الاستخبار . ومساهمة منا فى هذا الاتجاه نفسه أعدنا حساب ثبات مقاييس منيسوتا التى طبقناها لتضاف إلى المعاملات التى سبق للدكتور هنا أن نشرها .

٣ — يتفاوت الباحثون فيما بينهم فى مدى تعلق كل منهم بإحدى خطتين

---

(٨) schizophrenia

(٩) construct validity

أساسيتين للتقدم فى البحث ؛ هما الخطة الاستقرائية[١٠] ، والخطة الفرضية الاستدلالية[١١] بعضهم يفضل أن يتقدم على أساس أنه لا يكاد يعلم شيئاً عن موضوع البحث ، ويطبق الأدوات التى فى متناول يده ، ثم يجرى على البيانات ما يمكنه من عمليات إحصائية (وخاصة معاملات الارتباط) ، ثم يحاول أن يضفى معنى على النتائج التى تظهر أمامه . والبعض الآخر يفضل ألا يتجاهل بحوث السابقين عليه ، فيبدأ من فروضهم ليختبر قيمتها ، أو من نتائجهم المشكوك فى صحتها ليلقى ضوء جديداً عليها ، وفى هذه الحال يبدأ بسؤال محدد ، وينتخب من الأدوات والأساليب ما يصلح للإجابة (بالإثبات أو بالنفى) على هذا السؤال .

على هذا النحو درست لوث N.N. Loth (٢٨) ونيلسون وشى M.O. Nelson and E. Shea (٣٢) العلاقة بين استخبارى منيسوتا وجيلفورد متبعين الخطة الاستقرائية . وتتلخص فى هذا الحالة فى تطبيق الاستخبارين على عينتين من الأفراد ثم حساب جميع معاملات الارتباط الممكنة بين مجموعة المقاييس التى يتألف منها كل من الاستخبارين . ومع أن هذا النوع من الدراسات الاستكشافية له فائدته التى لا يمكن الإقلال من شأنها ، وخاصة فى المراحل المبكرة لنشر الاختبارات السيكولوجية ، كما هو الحال فى بحث لوث (فقد بدأت إجراءه عقب مرور أربعة أعوام على بدء نشر استخبار منيسوتا) مع ذلك فإن هذه الدراسات يؤخذ عليها أنها مكلفة فى الوقت والجهد وربما فى المال أيضاً ، ومن ثم فإنه لا يمكن القيام بها إلا حيث يسود السخاء فى الإنفاق على العلم ، وتوجد الآلات الموفرة لكثير من الوقت والجهد (وهى أحياناً باهظة التكاليف) *

---

(١٠) inductive

(١١) hypothetico-deductive

* ربما لم يكن على سبيل المصادفة أنه يندر وجود هذا الطراز من البحوث خارج الولايات المتحدة الأميريكية . إذ أن ميزانيات البحوث السيكولوجية فى إنجلترا وفى دول أوربا الغربية لا تقوى على تشجيع هذا النوع من البحوث . فإذا شجعته أحياناً فعلى أن يتم فى نطاق أضيق بكثير (من حيث عدد المتغيرات الداخلة فى التجربة) من النطاق السائد فى أميريكا . وفى هذه الحالة تنخفض قيمة هذه البحوث انخفاضاً شديداً لأنها تفقد الطابع المسحى إلى حد كبير إذ لا تقوى على الإجابة على على عدد كبير من الأسئلة الاستكشافية .

كذلك يؤخذ عليها أنها لا تساعد على توجيه ذهن الباحث إلى العلاقات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة لموضوع بحثه ؛ إذ تبرز أمامه عدداً كبيراً من العلاقات وقد يكون معظمها ذا حجم كبير مما يضلل الباحث إذ يشعره — زيفا — بأن هذه العلاقات جميعاً ذات أهمية وخصوبة بالنسبة للموضوع ، مع أنها فى حقيقتها ليست كذلك ، إنما يقتصر الأمر فيها على عدد ضئيل من العلاقات الخصبة ، التى تحتاج إلى أن تنتخب من بين سائر العلاقات المحيطة بها ، ثم يتابع الباحث تعميق البحث على أساسها . غير أن هذا الانتخاب يحتاج إلى خطة تسترشد بفرض معين ، وهذا مالا وجود له فى ذهن الباحث ، فتظل هذه العلاقات الخصبة مطموسة المعالم وسط مجموعة كبيرة من العلاقات المشابهة لها فى الحجم لكنها مجدبة نسبياً . ويؤخذ عليها أخيراً أنها قد تساهم بصورة غير مباشرة فى تشتيت انتباه الباحثين ؛ فبدلا من أن يركزوا انتباههم فى ظواهر السلوك وما يتوسمونه بينها من علاقات ، ويواصلوا التفكير فى الكشف عن الجوانب الغامضة لهذه الظواهر وما يمكن ابتكاره من أدوات تنفذ بهم إلى هذه الجوانب الغامضة ، بدلا من أن يفعلوا ذلك — وهو ما ينبغى لهم أن يفعلوه — تستأثر الأدوات المطروحة أمامهم فى السوق وفى المعمل بانتباههم ، ويشغلون بالتفكير فيما يمكن أن يخرجوا به من علاقات إذا ما طبقوا مجموعات مختلفة من هذه الأدوات معاً . أى أن الأدوات بدلا من أن تبقى عنصراً ثانوياً فى الخريطة التى توجه نشاط الباحث فى حين تبرز حقيقة ظواهر السلوك باعتبارها العنصر الرئيسى ينقلب الموقف ويصبح العكس هو الصحيح .

أشار إدواردز A.L. Edwards فى مقاله عن « التجارب : تخطيطها وتنفيذها » (١٣) إلى التصنيف الذى سبق أن اقترحه بالاشتراك مع كرونباخ L.J. Cronbach للبحوث التجريبية فى علم النفس ، فقال إنها يمكن أن تصنف فى أربع فئات : (ا) بحوث مسحية[١٢] ، (ب) بحوث فى الأدوات والمنهج .

---

(١٢) survey research

(ح) بحوث تطبيقية (د) بحوث حاسمة [١٣] .

هذا التصنيف يصدق على البحوث التى أجريت بالفعل ، والتى يمكن أن تجرى فى المستقبل . ومع أنه ليس هناك ما يدعو إلى تصور ضرورة تحقيق التعادل بين أحجام هذه الفئات الأربعة ، مع ذلك فإن من يستعرض تاريخ الدراسات التجريبية السيكولوجية لا يملك إلا أن يتعجب لمدى التفاوت بين أعداد البحوث التى تقع داخل هذه الفئات . فالبحوث المسحية من قبيل المسح الذى أجرى فى اسكتلندة سنة ١٩٤٧ على ذكاء ٧٠٨٠٥ طفلا وهم ٨٨٪ من مجموع الأطفال الاسكتلنديين البالغين من العمر ١١ سنة (١) هذا النوع من البحوث قلما نلتقى به . والبحوث الحاسمة ، التى تقوم لإثبات فرض أو للحسم بين تجربتين انتهيتا إلى نتيجتين متعارضتين ، هذا النوع أيضاً قليل نسبياً . أما بحوث الأدوات فهى أكثر البحوث تضخماً . يكفى للتأكد من صحة هذه الأحكام أن نستعرض فهرس موضوعات البحث الذى تنشره مجلة الملخصات السيكولوجية فى ديسمبر من كل عام * .

هذه الاعتبارات جميعاً ساهمت فى تحديد الخطة التى بنى عليها البحث الحاضر . وينبغى الإشارة صراحة فى هذا الموضع إلى أن إبراز هذه الاعتبارات على هذا النحو لا يتضمن الدعوة إلى الإقلال من شأن البحوث التى تدور أساساً حول الأدوات ، لكنه يتضمن الدعوة إلى الإقلال من الاهتمام بالأدوات فى ذاتها ، وإعادة توجيه الاهتمام إلى ظواهر السلوك ، وخدمة الأدوات بقدر ما تقربنا هذه الأدوات من الكشف عن حقيقة السلوك .

٤ — على هذا الأساس تتميز خطة البحث الحاضر من البحثين اللذين أجراهما نيلسون وشى ، ولوث ، بأن البحث الحاضر يبدأ من فرض محدد ويتقدم

---

(١٣) crucial

* نشرت مجلة الملخصات السيكولوجية فى أعدادها الصادرة عام ١٩٦٠ فقط ٨٠ تلخيصاً لبحوث تدور حول مقاييس استخبار منيسوتا . كما نشرت ١٢٤ تلخيصاً لبحوث تدور حول اختبار رورشاخ . وكذلك نشرت ٤٣ تلخيصاً لبحوث تدور حول اختبار تفهم الموضوع . و ٥٦ تلخيصاً لبحوث تدور حول اختبار وكسلر (للذكاء) بأنواعه المختلفة .

لاختبار صحته ، فى بيئتين حضاريتين مختلفتين . وبطريقة عرضية يلقى بعض الأضواء على عدد من المشكلات التى تتعلق بمجموعة من مقاييس الشخصية .

والفرض يدور حول الإطار الأيزنكى للشخصية .

والفكرة التى يقوم عليها هذا الإطار يمكن تلخيصها على النحو التالى :

أولا : بالنظر فى مظاهر السلوك المختلفة التى تصدر عن الفرد فى مواقف الحياة المتعددة ، لا يمكن القول بأن هذه المظاهر تنفرد بتحديدها تماماً هذه المواقف . بل تشير بعض الدلائل إلى أن هناك متغيرات[١٤] فى الشخصية تساهم بنصيب فى هذا التحديد .

ثانيا : تشير بعض الدلائل إلى أن هذه المتغيرات تظل على درجة معينة من الاستقرار من موقف إلى آخر ، وربما كانت على هذا الأساس هى المسئولة عما نشهده من اتساق[١٥] للشخصية ، يكشف عن نفسه فى توافر درجة من التشابه بين سلوك الشخص الواحد فى المواقف المتعددة . وهذا ما يشار إليه بعمومية السلوك ؛ وقد اشتد الجدل حول هذه النقطة أثناء العقدين الثانى والثالث من هذا القرن ، وأقيمت بحوث تجريبية ، لعل أشهرها بحوث هارتشورن H. Hartshorne وماى M.A. May وشتلورث F. K. Shuttleworth التى نشرت خلال الأعوام ١٩٢٨ ، ١٩٢٩ ، ١٩٣٠ ، وكانت قد أجريت بقصد البرهنة على خطأ القول بعمومية السلوك ، ومع ذلك فقد انتهت إلى البرهنة على صحته — إلى حد ما . (١٦ ص ١٢٩ — ١٤١)

ثالثاً : فى المرحلة الحاضرة من تقدم البحث فى هذا الموضوع لا يمكن القطع بأى شىء عن الطبيعة السيكولوجية أو الفيزيولوجية أو . . . إلخ لهذه المتغيرات . وإلى أن يتاح لنا ذلك (ولكى يتاح لنا ذلك إلى حد ما) يلزمنا أن ننظر إلى هذه المتغيرات على أنها مبادئ لتنظيم مظاهر السلوك ، مثل الخط المستقيم الذى تسير فيه الأشعة الضوئية (فى فيزيقا نيوتن) ، والأفلاك التى تتبعها الأجرام

---

(١٤) variables

(١٥) consistency

السماوية فى مسارها ، والمدارات التى تنتظم حركة الجسيمات الدقيقة داخل الذرة.

رابعاً : لما كانت الملاحظة العابرة والمدققة تشير إلى أننا لم نتلمس الطريق إلى هذه المبادئ التنظيمية إلا من خلال إدراكنا (بدرجات متفاوتة من الغموض) أن مظاهر السلوك تنقسم إلى مجموعات يسود بداخل كل منها وجه شبه يجعل مفردات المجموعة الواحدة أقرب إلى بعضها البعض منها إلى مفردات أية مجموعة أخرى ، لذلك (ولكى نكون متسقين اتساقاً منطقياً مع أنفسنا) فإن المنهج الذى يفرض نفسه على عقولنا لتعمق هذا النوع من الملاحظة وإرسائه على أسس كمية دقيقة هو منهج معاملات الارتباط . والتحليل العاملى هو الخطوة الأخيرة التى يفرضها هذا المنهج . فالتحليل العاملى هو الطريق إلى اكتشاف ما يمكن تصوره على أنه معامل ارتباط أساسى (أو عدة ارتباطات أساسية) وراء عدد كبير من الارتباطات المتناثرة فى الجداول التى نخرج بها من التجربة . هذا الارتباط أو هذه الارتباطات الأساسية (التى تمتاز بالاتساع وقلة العدد) هى ما يسمى اصطلاحياً بالعوامل أو المحاور ، وهى الشكل الأخير المصقول لما توسمنا منذ البداية أنه مبادئ تنظيمية لمظاهر السلوك .

خامساً : انتهى أيزنك ومعاونوه ، من خلال عدد كبير من البحوث التجريبية (١٦ و ٢٥ و ٢٤ و ٩ و ٣٧) إلى استخلاص ثلاثة عوامل رئيسية للشخصية هى العامل الممتد من العصابية إلى قوة الأنا [١٦] ، والعامل الممتد من الانطواء إلى الانبساط [١٧] ، والعامل الممتد من الذهانية إلى السواء [١٨] .

أما عن العامل الأول فهو المحور الذى يجمع بين ظواهر السلوك من حيث ما تحمله من عناصر التوافق ، حسن التوافق أو سوء التوافق ، الاتزان الوجدانى والقدرة على التحكم فى هذا الاتزان ، أو اختلاله . . . إلخ ، وما تثيره هذه الظواهر من ردود أفعال فى الأنا .

---

(١٦) neuroticism

(١٧) introversion-extraversion

(١٨) psychoticism

وأما عن العامل الثانى فهو المحور الذى ينتظم ظواهر السلوك من حيث ما تعرضه من مظاهر تتذبذب بين الاندفاع [١٩] أو الكف [٢٠] ، وما تعرضه من ميل لدى الشخص إلى التعلق بقيم مستمدة من العالم الخارجى أو بقيم غير مستمدة من العالم الخارجى . ويلاحظ أن مضمون هذا العامل عند أيزنك يكاد يطابق مفهومى الانطواء والانبساط عند يونج (١٦ ص ١١) .

وأما العامل الثالث فهو ينتظم ظواهر السلوك من حيث مدى مطابقتها لمقتضيات الواقع المحيط بالذات . فهو يربط بين ظواهر مثل الهلوسات [٢١] وأفكار الإحالة [٢٢] والمعتقدات الخاطئة [٢٣] وينظمها مع غيرها من الظواهر الإدراكية أو الوجدانية (كما فى حالات البلادة الوجدانية [٢٤] ، أو الحركية (كما فى حالات الاضطرابات الكتاتونية) [٢٥] على محور واحد بحيث تكون أقرب إلى قطب الاختلال (أو إلى قطب السواء) .

هذه هى العوامل الثلاثة كما ظهرت فى سلسلة من البحوث نشرها أيزنك ومساعدوه . وسوف نشير إليها فيما بعد (وهى العادة التى جرى عليها من قبل معظم الباحثين) بالأسماء التالية : العصابية ، والانطواء ، والذهانية ، على التوالى

سادساً : توصل أيزنك إلى استخلاص هذه العوامل الثلاث نتيجة لاتباعه خطة فرضية استدلالية ، بدأها بالأخذ بفرضين أساسيين :

أحدهما فرض يونج C.G. Jung (وقد وضعه من خلال دراساته الإكلينيكية لكنه لم يقم بدراسات تجريبية لاختباره) ومؤداه أن المرضى العصابيين رغم تشابههم فى عدد من خصائص السلوك فإنهم ينقسمون إلى مجموعتين : إحداهما

---

(١٩) impulsiveness

(٢٠) inhibition

(٢١) hallucinations

(٢٢) ideas of reference

(٢٣) dellusions

(٢٤) emotional blunt

(٢٥) catatonic disturbance

يمثلها الهستيريون[٢٦] وهؤلاء يحملون كثيراً من مظاهر الانبساط ، والثانية يمثلها مجموعة السيكاستينيون[٢٧] وتتبلور فيها خصائص الانطواء . وأن الأسوياء وإن كانوا لا يشتركون مع العصابيين فى مظاهر العصابية فإنهم يشتركون معهم فى كون بعضهم أقرب إلى الانطواء والبعض أقرب إلى الانبساط . وأن الأسوياء الانبساطيين إذا حدث لهم انهيار عصابى فإنهم يظهرون كمرضى هستيريين ، بينما يظهر الأسوياء الانطوائيون إذا ما انهاروا عصابياً كمرضى سيكاستينيين . (١٦ ص ٢١) .

والفرض الثانى مستمد من كرتشمر E. Kretschmer ومؤداه ضرورة التمييز بين مظاهر السلوك على محورين ، محور يمتد من وصف السلوك بالانطواء إلى وصفه بالانبساط ، ومحور يمتد من وصفه بالذهانية إلى وصفه بالسواء . (١٦ ص ٢٣) وقد توصل كرتشمر إلى هذا الفرض نتيجة لخبرته الإكلينيكية ولم يقم بدراسات تجريبية لاختبار قيمة هذا الفرض .

هذه هى خلاصة الفكرة والمحاولات التى يقوم الإطار الأيزنكى على أساسها. ويتركز الاهتمام فى الدراسة الحاضرة على عاملين اثنين فقط من بين العوامل الثلاث سالفة الذكر ، هما العصابية والانطواء . هل يمكن استخلاص هذين العاملين إذا طبقنا على عينة مصرية بطارية من الاختبارات سبق أن أدت إلى استخلاصهما عندما طبقت على عينة إنجليزية؟ وإذا كان استخلاصهما ممكناً فهل يحتفظ كل منهما بشخصيته المميزة له (متمثلة فى الأحجام النسبية لتشبعات الاختبارات عليه) أم تتغير شخصيته ، وكيف ؟

٥ ـ سبق أن طبقنا (عام ١٩٥٧) على عينة إنجليزية من الراشدين (ن = ١٠٠) والراشدات (ن = ١٠٠) مجموعة منتخبة من بين المقاييس الداخلة فى استخبار منيسوتا واستخبار جيلفورد (١٩)وانتخبنا حينئذ ما يصلح

---

(٢٦) hysterics

(٢٧) psychasthenics

للتحقق من صحة إطار أيزنك . بناء على ذلك انتخبنا من استخبار منيسوتا المقاييس الآتية :

Pd (ب د) ويعرف بمقياس أعراض الانحراف السيكوباتى .
Hy (هـ ى) ويعرف بمقياس الأعراض الهستيرية .
Pt (ب ت) ويعرف بمقياس الأعراض السيكستانية .
ومن استخبار جيلفورد انتخبنا المقاييس الآتية :
D (د) ويعرف بمقياس الأعراض الانهباطية .
C (ث) ويعرف بمقياس التقلبات الوجدانية الدورية .
R (ر) ويعرف بمقياس الميل إلى الانطلاق والتخفف من الأعباء .

ويتضح على ضوء الفقرات السابقة وخاصة الفقرة التى تشير إلى الأصول الإكلينيكية (عند يونج) وراء إطار أيزنك يتضح ما يبرر انتخاب هذه المقاييس الست دون غيرها ، فالمقاييس الخمسة الأولى مقاييس لأعراض عصابية . ولذلك نتوقع أن تنتظم جميعاً (فى شكل تشبعات جوهرية) على عامل العصابية الذى استخلصه أيزنك من دراسات سابقة والذى يفترض فيه أنه يميز بين مظاهر السلوك من حيث دلالتها التوافقية . غير أن هذه المقاييس الخمسة تنقسم إلى مجموعتين (من وجهة النظر الإكلينيكية السابقة) ؛ مجموعة تتألف من المقياسين ب د ، هـ ى على أساس ما يلاحظ إكلينيكياً من التشابه بين السيكوباتيين والهستيريين ، والتشابه هنا من حيث السطحية وضعف البصيرة والميل إلى الاندفاع وتفضيل الحلول الهروبية .... إلخ . ومن هنا نتوقع أن يجتمع هذان المقياسان على عامل الانطواء ناحية قطب الانبساط . والمجموعة الثانية ربما أظهرت ميلا إلى التجمع ناحية

---

* الحروف العربية المذكورة بين الأقواس هى الرموز التى استخدمها الدكتوران لويس كامل وعطية هنا (٤٤) . وابتداء من هذا الموضع سوف نقتصر على استخدامها دون الرموز الأفرنجية .

(٢٨) depressive

(٢٩) cycloid disposition

(٣٠) Rhathymia

قطب الانطواء ، ولو أن هناك بعض الأدلة التجريبية تشير إلى أنها سوف تكون ذات تشبعات ضعيفة فى هذه الناحية إذا قورنت بتشبعاتها على عامل العصابية (١٥ ، ١٨ ، ١٧ ص ٣١) . أما مقياس ر فقد أضفناه إلى المجموعة على أساس ما يوجد بالفعل من أدلة تجريبية (١٨) تشير إلى أنه مقياس مشبع تشبعاً جيداً بعامل الانطواء (ناحية قطب الانبساط) .

على أننا أضفنا كذلك مقياساً آخر فى تلك الدراسة هو المقياس الذى يرمز إليه بالرمز (ك) من بين مقاييس منيسوتا . والمفروض فى هذا المقياس أنه ابتكر أصلا كوسيلة للتعديل* ، أى تعديل درجات المفحوصين على مقاييس منيسوتا المختلفة بالتقليل من أثر المغالاة التى قد يندفع إليها المفحوص ، سواء المغالاة فى الاتجاه إلى إعطاء صورة طيبة عن حالته (دون أن تكون حقيقية) أو فى الاتجاه إلى إعطاء صورة عن حالته أسوأ من حقيقته . أى أنه صمم أصلا لسبر الاتجاه الذهنى عند المفحوص نحو موقف الإجابة على الاستخبار (٣٠) لكننا أضفنا هذا المقياس فى البحث الذى نتحدث عنه على سبيل الاستكشاف لطبيعته العاملية ؛ هل يمكن أن يكون له معنى معين من خلال عاملى الانطواء والعصابية .**

وقد أجرى التحليل العاملى المتعدد بطريقة ثرستون L.L. Thurstone المركزية ، على كل من مجموعتى الارتباطات المتبادلة بين المقاييس عند الذكور والإناث واستطعنا أن نستخلص عاملين واضحى المعالم هما العصابية والانطواء *** . (وكان ذلك دون تدوير للمحاور) . واستطعنا أن نكشف عن الطبيعة العاملية للمقياس ك ، فقد اتضح أنه مقياس جيد لقوة الأنا ، فهو مشبع تشبعاً سلبياً كبيراً على عامل العصابية .

---

* يقال له اصطلاحياً : suppressor variable

** يلاحظ أننا لم ندخل على مقاييس منيسوتا فى ذلك البحث تصحيح ك ، وهو التصحيح الذى يحسب على أساس درجة المفحوص على المقياس ك .

*** يلاحظ أننا قمنا كذلك بتحليل عاملى آخر بطريقة لولى D.N. Lawley (والمفروض فيها أنها أشد صرامة من طريقة ثرستون) أجرينا هذا التحليل على جدولى الارتباطات(عند الذكور والإناث) مجتمعين (أى أن ن = ٢٠٠ فى هذه الحالة) وقد ثبت العاملان فى هذا التحليل أيضاً .

٦ ـ والبحث الحاضر تكرار للخطة السابقة الذكر، ولكن فى البيئة المصرية، مع إضافة المتغيرات الثلاث المستمدة من مقياس الاستجابات المتطرفة (٣٣) وإضافة متغير رابع هو المقياس المعروف باسم Si (س ى) من بين مقاييس استخبار منيسوتا، والمفروض فيه أنه مقياس لنوع معين من الانطواء، هو ما يكشف عن نفسه فى الميل إلى الانسحاب بعيداً عن الاتصالات الاجتماعية (١٢). إلا أن هذه الدعوى ـ فيما نعلم ـ لا يقوم عليها أى دليل تجريبى من دراسة عاملية. ولذلك رأينا أن نساهم بمحاولة الكشف عن المضمون العاملى لهذا المقياس، من حيث علاقته بمجموعة المتغيرات الأخرى التى تشتمل عليها التجربة.

٧ ـ أخيراً كلمة عن مجموعة المقاييس المستخدمة، من حيث طبيعتها السيكومترية ومن حيث معنى تطبيقها على الأشخاص الأسوياء رغم أن بعضها يحمل أسماء انحرافات مرضية.

النقطة الهامة فيما يتعلق بمقاييس منيسوتا أنها صممت أصلا لتستخدم كأداة تساعد فى عملية التشخيص الإكلينيكى للاضطرابات العصابية والذهانية. ولذلك فقد جاء تكوينها نتيجة لدراسات تجريبية إحصائية (عن طريق تحليل البنود) هدفها التحقق من أنها تفرق فعلا بين المجموعات الإكلينيكية المختلفة وبين مجموعات من الأسوياء.* ونتيجة لهذه الطريقة فى التكوين تترتب نقطتان: الأولى أن هذه الطريقة لا تسمح لنا بأن نعرف شيئاً عن الطبيعة العاملية للمقاييس، بعبارة أخرى إننا لا نستطيع أن نترجم أية نتيجة نخرج بها عليها إلى درجة على أى مقياس آخر للشخصية حتى ولو كان يحمل نفس الاسم. وهنا تتمثل خدمة هامة من الخدمات التى يقدمها التحليل العاملى للمقاييس. والنقطة الثانية أن أن هناك من الاعتبارات ما يسمح بتطبيق مقاييس منيسوتا على الأسوياء رغم أنها محملة أساساً بمعانى المرض (٢٢ ص ١٧٨). وأقرب هذه الاعتبارات إلى

* ولكن يلاحظ أنها لم تصمم على أساس التفرقة بين المجموعات الإكلينيكية بعضها والبعض، أى لم تصمم على أساس التشخيص الفارق differential diagnosis .

البداهة ما تكشف عنه دراسات التقنين نفسها التى نشرها هاثاوى وماكينلى S.R. Hathaway and J.C. Mckinley منذ بدء تكوينهم لمقاييس الاستخبار ، فقد أوضحت هذه الدراسات أن الفروق بين المرضى والأسوياء على هذه المقاييس فروق كمية . ومن ثم فالأسوياء ينالون على هذه المقاييس درجات معينة (منخفضة نسبيًّا) ، ولا ينالون صفراً ، هذا إلى أن تلك الدرجات تكشف عن فروق فردية فيما بينهم . هذا من حيث الحقيقة الواقعة . وقد طبقت بالفعل مقاييس منيسوتا فى عدد كبير من الدراسات على الأسوياء من الجنسين ، ومن مختلف الفئات المهنية والاجتماعية الاقتصادية اعتماداً على تلك الحقيقة . وكانت الفائدة المباشرة والواضحة لمعظم هذه التطبيقات استخلاص معايير [٣١] للتصنيف . أما عن المعنى السيكولوجى لهذا التصنيف بجميع فئاته التى نتجت عن هذه الدراسات فهذا مالا يمكن القطع به اعتماداً على المحكات [٣٢] الخارجية وحدها ، ولا اعتماداً على الصدق السطحى لبنود المقاييس المفرّقة (وهو ما توحى به من معان لمن يطلع عليها) . هذا عن مقاييس منيسوتا .

أما عن مقاييس جيلفورد فيلاحظ أنها ألفت دون استعانة بمحكات خارجية ، بل بالاعتماد على نتائج التحليل العاملى لمعاملات الارتباط بين عدد من البنود طبقت على فئات من المفحوصين الأسوياء فى سلسلة من الدراسات العاملية المتتالية . وكان هدف هذه الدراسات اختبار سلسلة من الفروض ، مثل الفرض القائل بأننا إذا جمعنا مجموعة البنود التى يقال إنها تكشف عن مظاهر الانطواء والانبساط ، وقمنا بإجراء تحليل عاملى للارتباطات القائمة بينها فسوف نعثر على أكثر من عامل لا عامل واحد . وبناء على نتائج التحليلات العاملية أمكن الكشف عن ثلاثة عشر عاملا أوليًّا* . ثم جمعت البنود المختلفة

---

(٣١) norms

(٣٢) criteria

* تفرق طريقة ثرستون فى التحليل العاملى المتعدد (وهى الطريقة التى اتبعها جيلفورد) بين مستويين من العوامل؛ العوامل الأولية primary factors وهذه تنتج من التحليل العاملى للارتباطات بين المتغيرات الداخلة فى التجربة .

=

مع بعضها البعض على أساس تشبعاتها العاملية . وحذفت البنود التى لا قيمة لها . وأخيراً قدرت معاملات الارتباط بين كل بند وبين مجموعة البنود التى ضم إليها ، وذلك توفيرا للدقة فى حساب الوزن الذى يعطى لكل بند على حدة فى مساهمته فى الدرجة الكلية التى ينالها المفحوص على المقياس . (٢٢ ص ١٨٣). هذا عن طريقة تكوين مقاييس جيلفورد . أما عن كون بعضها يحمل أسماء ذات طابع باثولوجى رغم تقنينها أصلا على الأسوياء فالمقصود بهذه الأسماء الإشارة إلى اتجاهات معينة لبعض مظاهر سوء التوافق عند الأسوياء من شأنها إذا تضخمت (إذا غلب حدوثها فى كثير من مواقف الحياة ، أو إذا كثرت أشباهها فى سلوك الشخص) أن تؤدى بالشخص إلى المرض . وفى هذا التصور التقاء مع التصور الذى يبرر تطبيق مقاييس منيسوتا على الأسوياء . فكلا التصورين يقوم على أساس أن المفاهيم الباثولوجية مفاهيم كمية وأن الفروق بين الأسوياء والمرضى (من خلال هذه المفاهيم) فروق فى الدرجة .

وفيما يتعلق باختبار الاستجابات المتطرفة صمم هذا الاختبار بهدف التحقق من قيمة مفهوم « النفور من الغموض»(٣٣) فى القدرة على التفرقة بين فئات اجتماعية معينة على أساس ما نتوسمه لديها من مستوى مرتفع أو منخفض من التوتر النفسى العام . وفى دراسة تجريبية على ١٠٣٨ حالة من المصريين صحت معظم التنبؤات التى بنيت على الاختبار (٣٣ و ٤١) وفى دراستين تاليتين على مجموعة من الجانحين المصريين اتضح أننا إذا قسمنا مجموعة الاستجابات المتطرفة الصادرة عن المفحوص إلى قسمين ، أحدهما خاص بالتطرف فى القبول والآخر خاص بالتطرف فى الرفض نتجت لدينا درجتان يمكن على أساسهما التفرقة بين الجانحين والأسوياء من المراهقين (٣٩ ، ٤٠) وفى سلسلة من الدراسات المتتالية نقل برنجلمان هذا الاختبار إلى ميدان الدراسات الإكلينيكية

على أننا نستطيع أن نتخذ من هذه العوامل الأولية نفسها متغيرات جديدة نعيد تحليلها عاملياً وعندئذ نخرج بما يسمى عوامل من المرتبة الثانية . والدراسة التى قمنا بها فى البحث الحاضر (وفى الجزء الخاص بالعينة الإنجليزية) تعتبر بالنسبة لمقاييس جيلفورد تحليلا عاملياً فى المرتبة الثانية .

(٣٣) intolerance of ambiguity

واستطاع على أساسه التفرقة بين عدد من الفئات الإكلينيكية (٦ و ٤ و ٥) ، كما استخدمه فى دراسة حضارية مقارنة وانتهى إلى وجود فروق من طراز خاص بين عينتين من المفحوصين الألمان والإنجليز (٧) . وتدل بعض التحليلات الأولية السريعة لتطبيق الاختبار على عينات من المفحوصين العرب ، من الأردن وسوريا ومصر والسودان ، تدل هذه التحليلات على أن الاختبار أداة لابأس بها للدراسات الحضارية المقارنة (٤٢) .

هذه الدراسات المتتالية وما أوضحته من صلاحية عملية(٣٤) للاختبار لأغراض متعددة تحتم الإسراع بإجراء تحليل عاملى للاختبار لمعرفة حقيقة مضمونه العاملى ، حتى يمكننا استخلاص مبدأ منظم معقول لنتائج تلك التطبيقات المختلفة ، يستوعبها ويوحى بتطبيقات أخرى فى اتجاه معيّن . وحتى يمكننا كذلك إعادة النظر فى تكوين الاختبار لزيادة تنقيته فى اتجاه معين (إذا كان هذا لازما) وبالتالى لزيادة كفاءته التشخيصية .

ويحتوى البحث الحاضر على خطوة جديدة فى تحليل نتائج الاختبار . فقد أثبتت بعض الدراسات السابقة (٣٩ و ٤٠ و ٦) جدوى النظرة التحليلية إلى أنواع الاستجابات الصادرة على بنود هذا الاختبار ، بدلا من الاكتفاء بالنظرة الإجمالية لمجموع الاستجابات المتطرفة .

والخطوة الجديدة الآن تتمثل فى استكشاف الطبيعة العاملية للاستجابات الرئيسية الثلاثة التى تصدر على هذا الاختبار ، وهى ± ٢ ، ± ١ ، صفر . ومثل هذا التحليل من شأنه أن يزيد من تبصرنا بحقيقة المعنى السيكولوجى لازدياد نسبة إحدى هذه الاستجابات فى إجابة شخص ما ، بدلا من الاكتفاء بالإحالة إلى نوع واحد هو نوع الاستجابات المتطرفة .

ومع أنه كان من الممكن تفتيت الاختبار إلى عدد أكبر من المتغيرات وإدخالها جميعاً فى التحليل العاملى ، مع ذلك فقد امتنعنا مؤقتاً عن القيام بهذه الخطوة حتى يمكننا حل بعض المشكلات المنهجية التى تترتب على هذا التفتيت .

---

(٣٤) empirical validity

إجراءات البحث :

أولا : المقاييس .

١ ـ أعدت ترجمة عربية خاصة لكل من المقاييس الثمانية الأجنبية التى استخدمت فى البحث ، روعى فيها أن تنقل بقدر الإمكان من الدقة البنود الأجنبية بمعانيها وبالقالب الذى صيغت وفى الوقت نفسه روعيت أصول بناء الجملة العربية السليمة ، كما روعى تفضيل الألفاظ العربية القريبة للاستعمال اليومى ، وتفضيل الألفاظ العامية أحياناً .

أما عن اختبار الاستجابات المتطرفة فقد أعد بنفس الصورة التى طبق بها فى الدراسات السابقة .

٢ ـ تم طبع المقاييس جميعاً وضمها معاً فى كراسة واحدة . وفيما يتعلق بمجموعة المقاييس الأجنبية التى استخدمت فى دراسة العينة الإنجليزية خلطت بنودها بنفس الطريقة التى خلطت بها أثناء تطبيقها على أفراد تلك العينة . وتتلخص هذه الطريقة فى أن بنود مقاييس منيسوتا خلطت فيما بينها بطريقة عشوائية ، وبنود مقاييس جيلفورد خلطت فيما بينها بطريقة عشوائية ، لكن المجموعتين لم تخلطا إحداهما بالأخرى . وعلى هذا النحو قدمت كراسة المقاييس فى التجربة الحاضرة ، تحتوى على عدد من الأقسام ، أحدها يضم بنود مقاييس منيسوتا ، والثانى بنود مقاييس جيلفورد ، والثالث مقياس الاستجابات المتطرفة ، وروعى فى ترتيب هذه الأقسام أن يكون بصورة عشوائية غير موحدة فى جميع أجزاء التجربة ، وذلك للقضاء على أثر الترتيب .

٣ ـ فى الدراسات التجريبية المنشورة ما يثبت أن تطبيق عدد محدود من مقاييس منيسوتا دون الاستخبار كله لا يقلل من دقة نتائجها إذا قورنت بنتائج تطبيقها فى نطاق الاستخبار مجتمعا (٢٩) . وعلى هذا الأساس أعدت المقاييس بالصورة المذكورة فى الفقرتين السابقتين . وإلى أن تقوم دراسات تتحقق من مدى صحة هذه النتيجة فى ظروف العينات المصرية ، يمكن المقارنة بين درجات

المفحوصين المصريين فى البحث الحاضر ودرجات المفحوصين التى تم الحصول عليها من خلال تطبيق استخبار منيسوتا مجتمعاً فى مصر (٤٤ ص ٣٢٠) .

ثانياً : عينة المفحوصين .

تم تطبيق المقاييس على عينة من الطلبة والطالبات الجامعيين خلال النصف الثانى من عام ١٩٥٨ . وكان حجم عينة الذكور ١٣٦ ، تتراوح أعمارهم بين ١٦ و ٢٨ سنة ، وحجم عينة الإناث ٧٩ ، وتتراوح أعمارهن بين ١٦ و ٢٨ سنة . ويلاحظ أن عينة البحث بتكوينها هذا تشبه العينة الإنجليزية بدرجة لا بأس بها . فالأحجام متقاربة ، وتوزيعات الأعمار متقاربة من حيث المتوسطات ولو أنها متفاوتة من حيث المدى ، ومع ذلك فإن معظم أفراد العينتين تقع أعمارهم فيما بين العشرين والأربعين . * كذلك كان جميع أفراد العينة المصرية يقيمون فى القاهرة ، وكان جميع أفراد العينة الإنجليزية يقيمون فى لندن وكان مستوى التعليم لديهم متوسطاً أو فوق المتوسط ، والجميع من الأسوياء بالمعنى العملى لهذا المفهوم ، ولم يدرسوا شيئاً عن المقاييس المستخدمة فى هذا البحث .

ثالثاً : تطبيق المقاييس

طبقت المقاييس على أفراد العينة من الذكور والإناث بصورة جمعية ، وكان أفراد المجموعات فى كل مرة من مرات التطبيق لا يزيد عددهم على ثلاثين فرداً وذلك حتى يمكن ضبط موقف الاختبار بصورة دقيقة . وقد روعى توحيد

---

* انتخب هؤلاء الطلاب من بين طلاب ستة أقسام من أقسام كلية الآداب بجامعة القاهرة . ومن المعلوم أن عدداً محدوداً من السنوات فى هذه المرحلة من العمر لا يحدث فروقاً سيكولوجية كبيرة بين الأفراد كما هو الحال فى الأطفال .

ويلاحظ أن العينة الإنجليزية كانت أعمار الذكور فيها تتراوح بين ١٨ و ٦٨ بمتوسط قدره ٢٧ سنة . وكانت أعمار الإناث تتراوح بين ١٩ و ٦٢ بمتوسط قدره ٣٥ سنة .

التعليمات بالنسبة لجميع المجموعات المختبرة ، وذلك بأن كان كاتب هذه السطور يحضر جميع مرات التطبيق ويباشر إعطاء التعليمات بنفسه بصورة موحدة . وروعى فى هذه التعليمات أن تتركز على شرح كيفية تسجيل الاستجابات دون أدنى محاولة لشرح أى بند من البنود . وروعى كذلك إشعار الطلاب بأهمية البحث واتخذت فى سبيل ذلك إجراءات حاسمة* وروعى أيضاً تنبيه الطلاب إلى أنه ليس هناك حد أقصى للزمن المسموح به للإجابة وذلك لتقليل دواعى القلق التى تستبد ببعض الأفراد فى مثل هذه المواقف ، كما نبهوا إلى عدم كتابة أسمائهم على أوراق الإجابة حتى يزيد ذلك من فرص الدقة فى إجاباتهم . وقد حرص الباحث على حضور جلسات التطبيق جميعها من أولها إلى آخرها لضمان تحقيق مستوى واحد من الجدية فيها جميعا .

رابعاً : تصحيح المقاييس .

فيما يتعلق بمقاييس منيسوتا وجيلفورد استخدمت مفاتيح التصحيح الأميريكية وهى نفس مفاتيح التصحيح التى استخدمت فى بحث العينة الإنجليزية . ولما كان الإبقاء على نفس الصياغة (بالنفى أو بالإثبات مثلا) قد روعى فى الترجمة العربية للبنود ، فقد كان معنى ذلك أن استخدام مفاتيح التصحيح الأجنبية (وهو شرط لابد منه لإمكان المقارنة الحضارية فى هذه الدراسة) لن يخرج لنا بنتائج مشوّهة .

أما فيما يتعلق بمقياس الاستجابات المتطرفة فقد حصل كل مفحوص على ثلاث درجات هى ؛ مجموع استجاباته على أساس ±٢ ، ومجموع استجاباته على أساس ±١ ، ومجموع استجاباته على أساس صفر .

هذا وقد قدرّت معاملات ثبات جديدة لمقاييس منيسوتا وجيلفورد ، كما قدرّت معاملات ثبات للمتغيرين ±١ وصفر فى مقياس الاستجابات المتطرفة .

---

* منها مثلا تمزيق إجابة أحد الطلاب أمام زملائه لأنه أبدى بعض مظاهر الاستخفاف التى لا تتناسب وجدية الموقف مما يثير الشكوك فى قيمة استجاباته .

النتائج ومناقشتها :

أولا : معاملات ثبات المقاييس :

بالنظر فى الجدول (١) يتبين أن معاملات ثبات مقاييس جيلفورد ومنيسوتا كما قدرت فى البحث الحاضر (بطريقة التنصيف وبتطبيق معادلة

الجدول (١) : تقديرات معاملات الثبات لعدد من مقاييس جيلفورد ومنيسوتا والاستجابات المتطرفة على عينات مصرية وأجنبية من الأسوياء .

المقاييس	عينات مصرية		عينات أجنبية	
	سويف ن = ٢٠	هنا ن = ١٠٠	هاثاواى وماكينلى ن = ٤٣	كوتل ن = ١٠٠
د	٠,٩٢٦			
ث	٠,٩٤٥			
ر	٠,٩٢٢			
ك	٠,٨٧٧	٠,٧١		٠,٧٦
ب د	٠,٩٥٥	٠,٦٦	٠,٧١	٠,٨٠
هى	٠,٨١٢	٠,٥٧	٠,٥٧	٠,٧٢
ب ت	٠,٩٧٤	٠,٨٨	٠,٧٤	٠,٩٠
س ى	٠,٩٧٦	٠,٧٠		
	ن = ٢٦			
± ٢	٠,٦٦			
± ١	٠,٦٠			
صفر	٠,٧٨			

ملاحظات :

(١) معاملات الثبات التىقدرها سويف لمقاييس جيلفورد ومنيسوتا بطريقة التنصيف استخدمت فى تقديرها معادلة رولون (٤١ ص ٣٧٩) . أما فى حالة مقياس الاستجابات المتطرفة فقد استخدمت طريقة إعادة الاختبار بعد أسبوع . وقد ورد فى بحث سابق (١١) أن معامل الثبات بطريقة التنصيف للمتغير ± ٢ للذكور ٠,٩٢ (ن = ١٠٠) وللإناث ٠,٩٢ (ن = ١٠٠) .

(٢) معاملات الثبات عند الدكتور هنا مقدرة بطريقة التنصيف ، (١٨ ص ٣٢٢) .

(٣) معاملات الثبات عند هاثاواىوماكينلى ، وكوتل مقدرة بطريقة إعادة الاختبار (١٣ ص٧) .

رولون Roulon ، ٢١ ص ٣٧٩) تتراوح بين ٨١٢ و . وبين ٩٧٦ و. ، وهى بذلك تشير إلى اتساق مرتفع فى هذه الأدوات يسمح باستخدامها فى الخطوات التالية من الدراسة كما يسمح بأن ترتب على نتائج التجربة استنتاجات ذات بال .

أما فيما يتعلق بمتغيرات الاستجابات المتطرفة فيلاحظ الانخفاض الواضح فى ثباتها إذا ما قورن بالثبات السابق الذكر ، وهذا هو الملاحظ عادة فى حالة تقدير الثبات بطريقة إعادة التطبيق وخاصة فيما يتعلق بقياس السمات المزاجية[٣٥] والراجح أن هذه المعاملات المنخفضة كان من الممكن أن ترتفع إلى ما يقرب من المعاملات سالفة الذكر لو أننا كنا استخدمنا طريقة التنصيف كما فعلنا فى حالة المتغير ±٢ ، إذ يرتفع ثباته بطريقة التنصيف إلى ٩٢و. للذكور والإناث .

على هذا الأساس أيضاً نفهم كيف أن تقديرات الثبات التى خرج بها هاثاوى وماكينلى ، وكوتل على مقاييس منيسوتا منخفضة أيضاً — إلى حد ما — عن نظائرها فى التجربة الحاضرة ، إذ أن هؤلاء الباحثين استخدموا طريقة إعادة تطبيق المقاييس بعد فترات تتراوح بين ثلاثة أيام وأكثر من سنة .

أما عن تقديرات الثبات التى أوردها الدكتور هنا فيرجع انخفاضها النسبى إلى أن هذا المؤلف لم يطبق عليها معادلة سبيرمان براون لتصحيح الطول * .

الخلاصة التى تهمنا من هذه الحقائق والمقارنات إذاً أن ثبات مقاييس منيسوتا لم يكد يتغير فى مصر عما هو عليه فى الخارج . (ولو أن هذا لا يعنى أنها لا تزال تقيس فى المصريين ما تقيسه فى الأوروبيين أو الأميريكيين .)

ثانياً : التحليل العاملى :

بالنظر فى الجدول رقم ٢ يتضح أن الفروق بين المتوسطات التى حصل عليها

---

(٣٥) temperamental

* اتصال شخصى .

الذكور والإناث من أفراد العينة المصرية على مقاييس س ى ، + ٢ ، +١ فروق جوهرية (ت = ٢,٤٢ ، ٢,٥٧ ، ٢,٥٥ على التوالى) . هذا الاختلاف فى الخصائص الإحصائية للعينتين على هذه المقاييس منع من ضمهما معاً واعتبارهما عينة واحدة تدخل فى عملية تحليل عاملى واحدة كما فعلنا من قبل فى حالة العينة الإنجليزية* .

جدول (٢) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية (الخام) التى حصلت عليها عينات مصرية وإنجليزية على عدد من مقاييس جيلفورد ومنيسوتا والاستجابات المتطرفة .

المقاييس	العينات المصرية						العينة الإنجليزية			
	سويف				هنا		سويف وآخرون			
	ذكور ن = ١٣٦		إناث ن = ٧٩		ذكور ن = ٤٤٤		ذكور ن = ١٠٠		إناث ن = ١٠٠	
	م	ع	م	ع	م	ع	م	ع	م	ع
د	٢٧,٤٩	١١,٥٠	٢٧,٨٢	١٠,٠٠			١٨,٧٢	١١,٦٩	١٩,٣٣	١٠,٦٨
ث	٣١,٢٨	١٣,٥٥	٣٣,٧٧	١٢,٥٥			٢١,٣٧	١١,٩٤	٢١,٣٨	١١,٨٢
ر	٣٨,٢٥	١٠,٥٠	٣٨,٥١	٨,٩٠			٣٣,٩٧	١٢,٠١	٣٤,٤٥	١١,٤٤
ك	١١,١٨	٤,٣٨	١١,٤٩	٤,٥٠	١٤,١٩	٤,٤٣	١٦,٢٩	٤,٦٤	١٦,٠٢	٤,٣٦
ب د	١٨,٦٣	٦,٦٥	١٨,٠٨	٦,٦٥	١٧,٩٦	٦,٦٨	١٣,١١	٤,١٢	١٢,٧٥	٤,٠٨
هى	٢١,٥٥	٨,١٥	٢١,٩٥	٦,٣٠	١٩,٦١	٦,٠٨	٢٠,٠٨	٣,٩٨	١٩,٨٨	٤,٧٩
ب ت	٢٠,٠٩	٨,٥٠	٢٠,١٥	٨,٤٠	١٦,١٤	٨,٦٣	٧,٩٤	٦,٠٢	٨,٤٧	٥,٥٠
س ى	٢٧,٥٧	٧,٥٠	٣٠,٤٢	٨,٧٥	٢٦,٣١	٨,٣٦				
+ ٢	٢٥,٥٠	١١,٢٠	٢٩,٤١	١٠,٥٠						
+ ١	٣٠,٠٧	٩,٥٠	٢٦,٥٧	٩,٨٠						
صفر	١٤,٢٤	٨,٠٠	١٣,٩٠	٧,٥٥						

ع = الانحراف المعيارى .
م = المتوسط الحسابى .
ن = حجم العينة .

* فى البحث الذى أجرى على العينة الإنجليزية قمنا بإجراء تحليل لولى على عينتى الذكور والإناث مضمومتين فى عينة واحدة لتشابه الخصائص الإحصائية فى العينتين على متغيرات التجربة .

الجدول (٣) معاملات ارتباط بيرسون بين عدد من مقاييس جيلفورد ومنيسوتا والاستجابات المتطرفة (ذكور)

	د	ث	ر	ك	ب د	هـ ى	ب ت	س ى	±٢	±١	صفر
العينة المصرية : ن = ١٣٦ (سويف)											
د		٠,٩٧١	٠,٢٠١	-٠,٤٢٨	٠,٦٩٦	٠,٣٥٤	٠,٧٩٧	٠,٥٨٩	٠,١٦٤	-٠,١٤٤	٠,١٥٧
ث			٠,٣٠٦	-٠,٥٣٩	٠,٦٦٣	٠,٢٣٨	٠,٧٩٢	٠,٥٢٣	٠,١٣٤	-٠,١٥٠	٠,٠٨٨
ر				-٠,٢١٢	٠,٢٢٤	٠,١٠٠	٠,٢٥٨	-٠,٥٣٠	-٠,٠١٦	٠,٠٢٥	٠,٠٠١
ك					-٠,١٢١	٠,٣١٦	-٠,٣٨٢	-٠,٦٠٢	-٠,٠٥٣	٠,٠٨٥	-٠,٠١٦
ب د						٠,٥٧٦	٠,٧٧٧	٠,٠٩٨	٠,١٣٦	-٠,٢٩٧	-٠,٠٣٣
هـ ى							٠,٤١٩	-٠,٢٠٩	٠,١٣٣	-٠,٢٠٧	٠,٠٣٧
ب ت								٠,٤٦٦	٠,٠٦٩	-٠,١٢٥	٠,٠٥٦
س ى									-٠,١٦٨	-٠,٣٦٢	-٠,٠٥٧
±٢										-٠,٧٤٩	-٠,٤٩٢
±١											-٠,٢٣٥
صفر											
العينة الإنجليزية : ن = ١٠٠ (سويف وآخرون)											
د		٠,٩١٨	-٠,٢٦١	-٠,٧٠٦	٠,٣٩٧	٠,٠١٣	٠,٨١٣				
ث			-٠,٠١٩	-٠,٦٧٧	٠,٤٤٦	٠,٠٩٣	٠,٧٩٧				
ر				٠,١٨٢	٠,٢٠٦	,٣٨١	-٠,٠٧٩				
ك					-٠,٢٤٥	٠,٣٠٨	-٠,٦١٦				
ب د						٠,٤٢٨	٠,٥٦١				
هـ ى							٠,٢٣٠				
ب ت											

ملحوظة : بالنسبة للعينة المصرية : يكون معامل الارتباط جوهرياً عند مستوى ٠,٠٥ إذا كانت قيمته ٠,١٧٠ على الأقل .

ويكون جوهرياً عند مستوى ٠,٠١ إذا كانت قيمته ٠,٢٢٠ على الأقل .

(درجات الحرية = ١٣٤)

بالنسبة للعينة الإنجليزية : يكون معامل الارتباط جوهرياً عند مستوى ٠,٠٥ إذا كانت قيمته ٠,١٩٨

ويكون جوهرياً عند مستوى ٠,٠١ إذا كانت قيمته ٠,٢٥٧

(درجات الحرية = ٩٨)

وعلى ذلك فقد حسبت الارتباطات المتبادلة بين المتغيرات الأحد عشر لكل من عينتى الذكور والإناث على حدة ، وأجرى تحليلان عامليان بطريقة ثرستون المركزية لكل من جدولى الارتباطات (انظر القسمين العلويين من الجدولين رقمى ٣ و ٤) .

وقد أمكن استخلاص أربعة عوامل (كما هو واضح فى الجدولين رقمى ٦ و ٨) فى حالة كل من الذكور والإناث بحيث أصبحت الارتباطات المتبقية فى خانات كل من جدولى البواقى لا تختلف اختلافاً جوهرياً عن الصفر .

ومع أن التشابه فى متغيرات التجربتين المصرية والإنجليزية تشابه ناقص (إذ أدخلنا فى التجربة المصرية أربعة متغيرات جديدة زيادة على المتغيرات السبعة المشتركة بينها وبين التجربة الإنجليزية) وهذا من شأنه أن يغير — قليلا — فى قيم الارتباطات بين المتغيرات (الأصلية المشتركة) وبين العوامل المستخلصة ، مع ذلك فإننا نجد درجة لا بأس بها من التشابه بين نتائج التحليل العاملى للذكور فى العينتين المصرية والإنجليزية . فإذا اتخذنا القيمة ٣٠و٠ باعتبارها الحد الأدنى للتشبع الذى له قيمة جوهرية * تبين لنا أن التشابه يفرض نفسه على عين الرائى فى ٨١٪ من التشبعات العاملية للعوامل الثلاثة لدى العينتين . هذا فيما يتعلق بالتشابه بصورة إجمالية .

فإذا دققنا النظر فى ملامح العامل الأول وجدنا أنه يحتفظ بهويته احتفاظاً كبيراً فى كل من العينتين . فأعلى الارتباطات عليه هى ارتباطات المقاييس د ، ث ، ب ت . ويليها ب د ، ك . والمعنى السيكولوجى الذى يمكن أن نلصقه بهذا العامل هو أنه « عامل العصابية » ، لأنه العنصر الذى نتوسم أن يكون مشتركاً بين مقاييس اللانهباط ، والتقلبات الوجدانية ، والمخاوف المرضية ، والانحرافات السيكوباتية . فإذا لم نربط بين هذه المفاهيم الباثولوجية وبين المقاييس التى تحمل أسماءها وآثرنا الإشارة إلى هذه المقاييس بالرموز أو بالأرقام فالمهم

---

* وهو اعتبار لا يحدده فى الوقت الحاضر سوى العرف الشائع بين كثير من الباحثين .

الجدول (٤) معاملات ارتباط بيرسون بين عدد من مقاييس جيلفورد ومنيسوتا والاستجابات المتطرفة (إناث) .

	ث	ر	ك	ب د	هـ ى	ب ت	س ى	±٢	±١	صفر
العينة المصرية : ن = ٧٩ (سويف)										
د	٠,٨٦٩	-٠,١٦٢	-٠,٢٦٢	٠,٤٨٠	٠,٤٣٢	٠,٧٠٨	٠,٢٤٣	-٠,٠٨٩	٠,٠١٠	٠,٠٠٠
ث		٠,١٨٨	-٠,٤٠٠	٠,٥٨٣	٠,٣٦٥	٠,٦٩٤	٠,٣٦٥	٠,٠١٤	-٠,٠٢٤	-٠,٠١٩
ر			-٠,٢٣٨	٠,٢٠٠	٠,١٤٨	٠,٢٠٧	-٠,٣٢٩	٠,٠٧١	٠,١٤٦	-٠,٠٨٢
ك				-٠,١٤٠	٠,١٧٥	-٠,١٨٥	-٠,٢٦٥	-٠,٣٩١	-٠,٠٠٢	٠,١٤٠
ب د					٠,٤٨٤	٠,٧٦١	٠,١٢٧	-٠,٠٢٨	-٠,١٦٠	٠,١٨٦
هـ ى						٠,٦١٢	٠,١٠٨	-٠,١٦٥	٠,٠١٨	٠,١٤١
ب ت							٠,٤٧٩	٠,٠١٨	٠,٠٥٨	٠,٠٤٤
س ى								-٠,٠٦٨	٠,١٤٨	-٠,٠٠١
±٢									-٠,٨٩٤	-٠,٤٤٠
±١										-٠,٣٨٤
صفر										
العينة الإنجليزية : ن = ١٠٠ (سويف وآخرون)										
د	٠,٩٢٤	-٠,١١٨	-٠,٥١٠	٠,٥٤٩	٠,١٦٦	٠,٨٠٦				
ث		٠,١٥٨	-٠,٥١٢	٠,٥٥٠	٠,١٢٤	٠,٧٧٠				
ر			٠,٠٥٣	٠,١٤١	٠,٠٧٢	-٠,٠٧٢				
ك				-٠,٢٣١	٠,٣٨٦	-٠,٥٠٣				
ب د					٠,٤٣٤	٠,٥٥٦				
هـ ى						٠,٢٩٤				
ب ت										

هو تحديد هوية العامل بطريقة إجرائية[٣٦] ، وذلك بالإشارة إلى المقاييس التى تحدد ملامحه عن طريق ارتباطاتها به ، والمهم أنها واحدة وارتباطاتها متناظرة ارتفاعاً وانخفاضاً فى العينتين . ومعنى ذلك أن هذا العامل قد صمد بصورة لا بأس بها خارج حدود الحضارة الغربية .

---

(٣٦) operational

الجدول (٥) معاملات ارتباط بيرسون بين عدد من مقاييس جيلفورد ومنيسوتا ، على عينة أمريكية من الإناث (ن = ١١٠ . N.N. L oth) *

	د	ث	ر	ب د	هـ ى	ب ت
د		٠,٨٩	— ٠,٣٩	٠,٣٨	٠,٠٧	٠,٧٨
ث			— ٠,٠٤	٠,٤١	٠,١٠	٠,٧٣
ر				٠,٠٩	٠,١٠	—٠,٣٣
ب د					٠,٣٣	٠,٤٦
هـ ى						٠,١٢
ب ت						

١) قامت لوث بإجراء هذه الدراسة سنة ١٩٤٤ . وفى هذا الوقت لم يكن مقياس ك ولا مقياس س ى قد ظهرا ، ولذلك لم تشملهما هذه الدراسة التى شملت بقية المقاييس التقليدية فى استخبارى جيلفورد ومنيسوتا .

٢) عن طريق الاتصال الشخصى تفضلت الباحثة فأرسلت البيانات الوافية عن بحثها إلى كاتب هذه السطور ويلاحظ أنها لم تنشر من قبل وأذنت له باستخدامها فى بحثه .

الجدول (٦) التشبعات العاملية المركزية للذكور
في العينتين المصرية والإنجليزية
(دون تدوير للمحاور)

المقاييس	العينة المصرية					العينة الإنجليزية			
	العامل الأول	العامل الثانى	العامل الثالث	العامل الرابع	الشيوع	العامل الأول	العامل الثانى	العامل الثالث	الشيوع
د	٠,٩٣٩	-٠,١٩٣	٠,٠٨٦	٠,١٣٠	٠,٩٤٣٢	٠,٨٠	-٠,٤٨	٠,٢٥	٠,٩٣
ث	٠,٩٤٩	-٠,١٩٥	٠,٠٨١	٠,١٧٩	٠,٩٧٧٢	٠,٩٢	-٠,٢٦	٠,١٢	٠,٩٣
ر	٠,١٤٦	٠,١٢٨	٠,٤٦٩	٠,١٢٧	٠,٢٧٣٧	٠,٠١	٠,٤٩	٠,٢٧	٠,٣١
ك	-٠,٤٣٤	٠,٤١٠	٠,٢٦٧	-٠,١٣٩	٠,٤٤٧٠	-٠,٥٢	٠,٥٩	-٠,٣٢	٠,٧٢
ب د	٠,٧٩١	٠,٢٩٩	٠,٢٤١	٠,١٦٤	٠,٨٠٠١	٠,٦٧	٠,٣٨	٠,٢٠	٠,٥٣
هى	٠,٢٩٩	٠,٣٧٢	٠,٣٩٠	٠,١٦٨	٠,٤٠٨١	٠,٢٢	٠,٥٨	٠,٣٣	٠,٥١
ب ت	٠,٨٩٠	-٠,٠٣١	٠,١٦٨	٠,٢١٤	٠,٨٦٧١	٠,٩١	-٠,١١	٠,١٢	٠,٨٥
س ى	٠,٣٣٦	-٠,٦٨٩	-٠,٥١٠	٠,٣٥٢	٠,٩٧١٦				
±٢	٠,١٥٦	٠,٥٧٣	-٠,٤١٧	٠,٤٩٧	٠,٧٧٣٥				
+١	-٠,٣٨٨	-٠,٤٠٨	٠,٦٠٣	-٠,٢٠٧	٠,٧٢٣٤				
صفر	٠,٠٠٠	-٠,٢١٥	٠,٣٦٣	-٠,١٤١	٠,١٩٧٩				
النسبة المئوية للتباين	٣٤,٤٢	١٣,٦٧	١٣,٣٩	٥,٦٢	٪٦٧,١١	٤٤,٠	١٩,٩	٦,١	٦٩,٧

فإذا انتقلنا إلى العامل الثانى وجدنا أن التشابه ضئيل بين ملامحه فى العينتين. فعلى حين أنه فى العينة الإنجليزية يمتاز بارتباطات إيجابية مرتفعة على مقاييس ر ، هـ ى ، ب د وبذلك يصلح أن يُشخص على أنه عامل « الانطواء »* بالصورة التى وصفها يونج (١٦ ص ٢١) ، نجد أن العامل الثانى فى العينة المصرية يرتبط ارتباطاً غير جوهرى بالمقياس ر ، ويرتبط ارتباطاً ضعيفاً (يكاد يكون جوهرياً) بالمقياس ب د . أما ارتباطه بالمقياس هـ ى فصحيح أنه جوهرى غير أنه ليس من القوة بحيث نستطيع أن نستند إليه كمحك لتشخيص هذا العامل . غير أن الارتباط الإيجابى بين هذا العامل وبين المتغير ±٢ ارتباط قوى ، وكذلك الارتباط السلبي بينه وبين المتغير ±١ . وهذان الارتباطان معاً يوحيان بمعنى سيكولوجى معين لهذا العامل . إلا أن هذا المعنى يحتاج إلى إعمال الخيال بصورة مبالغ فيها لكى يتسع لاستيعاب الارتباطات الجوهرية التى تربط هذا العامل بالمتغيرات ك ، هـ ى ، س ى .

هذا الغموض فى العامل الثانى يوجد ما يماثله فى العامل الثالث ولو أنه أقل منه حدة ؛ إذ أن العامل الثالث مرتبط ارتباطاً إيجابياً قوياً بالمتغيرين ر ، هـ ى ، وهو لذلك يوحى بأنه عامل الانطواء كما يشخصه أيزنك ، كما أن ارتباطه السلبي بالمتغير س ى لا يتعارض ومقتضيات هذا التشخيص . وهو بذلك قريب من العامل الثانى فى العينة الإنجليزية . ومع ذلك فإن ارتباطاته القوية بالمتغيرات الثلاثة للاستجابات المتطرفة تطمس معالمه إلى حد ما .

بناء على هذه الاعتبارات قمنا بتدوير العاملين الثانى والثالث بهدف إعطائهما معنى سيكولوجيا (٢١ ص ٤٧٧) ، وبهدف الاقتراب مما يعرف باسم البناء البسيط[٣٧] للعوامل (حيث تزيد الارتباطات التى لا تختلف عن الصفر اختلافاً جوهرياً فتبلغ أقصاها ، وتتركز الارتباطات الجوهرية فى عدد قليل ، فيبرز المعنى السيكولوجى للعوامل) (٢١ ص ٤٨٥) . وقد اقتضى ذلك تدوير

* على أساس أن نتصور أن الارتباطات الموجبة عليه تتجه نحو قطب الانبساط ، فى حين أن الارتباطات السالبة تتجه نحو قطب الانطواء .

الجدول (٧) التشبعات العاملية المركزية للذكور فى العينة المصرية
بعد تدوير العاملين الثانى والثالث *

العوامل / المقاييس	الأول	الثانى	الثالث	الرابع	الشيوع+
د	٠,٩٣٩	٠,٢٠-	٠,٠٤-	٠,١٣٠	٠,٩٤٠٢
ث	٠,٩٤٩	٠,٢١-	٠,٠٥	٠,١٧٩	٠,٩٧٩٢
ر	٠,١٤٦	٠,١٨-	٠,٤٥	٠,١٢٧	٠,٢٧٢٣
ك	٠,٤٣٤-	٠,١٧	٠,٤٦	٠,١٣٩-	٠,٤٤٨١
ب د	٠,٧٩١	٠,٠٩	٠,٣٧	٠,١٦٤	٠,٧٩٧٦
هـ ى	٠,٢٩٩	٠,٠٦	٠,٥٣	٠,١٦٨	٠,٤٠٢١
ب ت	٠,٨٩٠	٠,١٣-	٠,١٢	٠,٢١٤	٠,٨٦٩٢
س ى	٠,٣٣٦	٠,٢٥-	٠,٨٢-	٠,٣٥٢	٠,٩٧١٧
± ٢	٠,١٥٦	٠,٧١	٠,٠٠	٠,٤٩٧	٠,٧٧٣٥
± ١	٠,٣٨٨-	٠,٦٨-	٠,٢٥	٠,٢٠٧-	٠,٧١٨٤
صفر	٠,٠٠٠	٠,٣٩-	٠,١٦	٠,١٤١-	٠,١٩٧٩
النسبة المئوية للتباين	٣٤,٤٢	١٢,٣٢	١٤,٦٤	٥,٦٢	٦٧,٠٠

* كان التدوير بمقدار ٣٦° فى اتجاه عقارب الساعة ، بطريقة الرسم .

+ المفروض أن يكون هذا العمود مماثلا لعمود الشيوع قبل التدوير ، إلا أن ما يظهر من فروق فى هذه التجربة ناتج عن التقريب فى تقدير قيم التشبعات بعد التدوير بطريقة الرسم وهى طريقة ليست بالغة الدقة .

العاملين بمقدار ٣٦° فى اتجاه عقارب الساعة* ، مما أدى إلى بروز شخصية كل منهما بدرجة عالية من الوضوح .

والنتيجة (انظر الجدول ٧) أن العامل الثانى بدا مرتبطاً ارتباطاً إيجابيًّا مرتفعاً

الجدول (٨) التشبعات العاملية المركزية للإناث من العينتين المصرية والإنجليزية
(دون تدوير للمحاور)

العوامل / المقاييس	العينة المصرية					العينة الإنجليزية			
	العامل الأول	العامل الثانى	العامل الثالث	العامل الرابع	الشيوع	العامل الأول	العامل الثانى	العامل الثالث	الشيوع
د	٠,٦٩١	−٠,٢٢٠	−٠,٣٣٧	٠,٢٣٣	٠,٦٩٣٨	٠,٨٩	−٠,٢٩	٠,٣٨	١,٠٢
ث	٠,٨٤٠	−٠,١٦٦	−٠,٢٩٦	٠,٣٥١	٠,٩٤٣٩	٠,٩٦	−٠,١٦	٠,٠١	٠,٩٥
ر	٠,١٤٥	−٠,٠٤٠	٠,٢٨٩	٠,٢٤٦	٠,١٦٦٦	٠,٠٣	٠,٢٢	−٠,٠٩	٠,٠٦
ك	−٠,٣٤١	−٠,٣٠٦	٠,١٣١	−٠,٢١٨	٠,٢٧٤٦	−٠,٣٧	٠,٦٣	٠,٢٠	٠,٥٨
ب د	٠,٧٢٧	−٠,٢٩٩	٠,٠٨٧	−٠,٠٠٣	٠,٦٢٥٥	٠,٧٣	٠,٤٦	٠,٠١	٠,٧٤
هـ ى	٠,٤٥٧	−٠,٥٦٥	٠,٣٨٦	٠,١٣٩	٠,٦٩٦٣	٠,١٩	٠,٥١	٠,٣٤	٠,٤١
ب ت	٠,٨٣٨	−٠,٣٤٦	−٠,٠٤٢	٠,١٥٠	٠,٨٤٦٢	٠,٨٩	٠,١٤	−٠,١٥	٠,٨٣
س ى	٠,٢٥١	٠,٠٦٩	−٠,٦٨٤	−٠,١٥٨	٠,٥٦٠٦				
±٢	٠,٢٧٦	٠,٨٧٤	٠,٣٠٠	٠,١٨٥	٠,٩٦٤٣				
±١	−٠,٤٣٠	−٠,٦٢٥	−٠,٥٢٩	٠,٠٨٤	٠,٨٦٢٣				
صفر	٠,٠٥٣	−٠,١٥٢	−٠,٠٠٢	−٠,٣٣١	٠,١٣٥٥				
النسبة المئوية للتباين	٢٨,٠٦	١٧,١٠	١١,٨٠	٤,٥٧	٦١,٥٤	٤٦,١	١٤,٩	٤,٧	٦٥,٧

(٣٧) simple structure

* تم التدوير بطريقة الرسم البيانى (٣٨) . أما عن السبب فى امتناعنا عن تدوير هذين العاملين فى تحليل ارتباطات العينة الإنجليزية فيتلخص فى أننا لم نكن بحاجة إلى الاعتماد المباشر على نتائج التحليل بطريقة ثرستون وبالتالى لم نكن بحاجة إلى التوقف لإعطاء العوامل معنى سيكولوجياً ، ولذلك أرجأنا هذه العملية لإجرائها على نتائج التحليل بطريقة لولى .

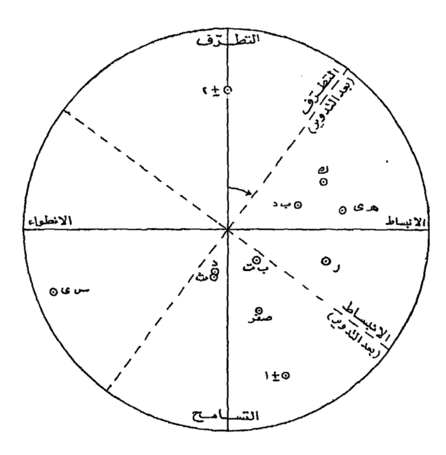
بالمتغير ±٢ ، وارتباطاً سلبيًّا قويًّا بالمتغير ±١ ، وارتباطاً سلبيًّا جوهريًّا بالمتغير صفر . وفيما عدا ذلك فإن جميع ارتباطات المتغيرات الأخرى به ارتباطات غير جوهرية . هذا العامل إذاً عامل نقى إلى حد كبير ، وهو خاص بأسلوب الاستجابة ، من حيث إن هذا الأسلوب يمتد بين طرفين هما التطرف والقطع من ناحية (وهى ناحية الارتباطات الإيجابية) والتسامح والتهادن من ناحية أخرى (هى ناحية الارتباطات السلبية) . ومن الجلى أن هذه النتيجة لا تتعارض مع ما توحى به النتائج التى سبق الحصول عليها من تطبيق مقياس الاستجابات المتطرفة على عدد من الفئات الاجتماعية المختلفة فى مصر (٣٣ و ٤١) ، بل إنها تلقى مزيداً من الضوء على ما تنطوى عليه تلك النتائج .

أما عن العامل الثالث فعالمه تتضح هو الآخر ، فهو شبيه بالعامل الثانى فى العينة الإنجليزية ، إذ ترتبط به المتغيرات ر ، ب د ، هى بارتباطات جوهرية إيجابية . كذلك يرتبط به المتغير س ى ارتباطاً سلبيًّا قويًّا ، وبالتالى يمكن القول بأنه هو العامل الممتد من الانطواء إلى الانبساط . (انظر الشكل ١) .

أما العامل الرابع فمن العسير منهجيًّا أن نعطيه معنى سيكولوجيًّا ، إذ لا يوجد بين متغيرات التجربة ما يرتبط به ارتباطاً جوهريًّا سوى متغيرين اثنين .

ننتقل الآن إلى التحليل العاملى لاستجابات الإناث .

بالنظر فى الجدول رقم (٨) فى القسم الخاص بالعينة المصرية يتضح أن العامل الأول هو عامل العصابية ، وهو يظهر بوضوح كما ظهر فى عينة الذكور المصريين ، وكما ظهر من قبل أيضاً فى عينة الإناث الإنجليزيات . ومن الجدير بالذكر أن لوث N. Loth (٢٨) كانت قد بدأت تحليلا عامليًّا لمعاملات الارتباط التى توصلت إلى تقديرها (انظر جدول ٥) وتوقفت بعد استخلاص العامل الأول ، وبالنظر فى ارتباطاته بالمتغيرات د ، ث ، ر ، هى ، ب د ، ب ت نجد أنها ٧٣و٠ ، ٧٥و٠ ، ٥٠و٠ ، ١٢و٠ ، ٤١و٠ ، ٧٠و٠ على التوالى . وهى ارتباطات شبيهة إلى حدما بالارتباطات المناظرة لها فى الجدول رقم ٨



الشكل (١) التمثيل البيانى للعاملين الثانى والثالث فى حالة الذكور بعد التدوير ٣٦° فى اتجاه عقارب الساعة .

فيما عدا الارتباط بالمتغير هـ ى الذى يبدو غير جوهرى عند لوث .

أما العامل الثانى * فمن الواضح أنه شبيه بالعامل الثانى فى عينة الذكور المصريين فأكبر ارتباط إيجابى له هو ارتباطه بالمتغير ± ٢ فى حين أنه يرتبط ارتباطاً سلبياً قوياً كذلك بالمتغير ± ١ . والعامل الثالث قريب الشبه من العامل الثالث فى عينة الذكور فهو مرتبط ارتباطاً إيجابياً قوياً بالمتغير هـ ى ، وارتباطاً إيجابياً يقرب من الجوهرى بالمتغير ر . وارتباطاً سلبياً قوياً بالمتغير س ى . ولزيادة توضيح ملامح هذين العاملين قمنا بتدويرهما ١٩° (انظر جدول ٩)

---

* الصورة التى قدمنا بها ارتباطات هذا العامل فى الجدول ٨ معكوسة بالنسبة لما ظهرت عليه من التحليل مباشرة . وقد جرت العادة باتخاذ هذا الإجراء فى الحالات التى يظهر فيها أن أكبر تشبع على العامل سالب . وهذا لا يغير من النتيجة فى شىء . (٣٦ ص ٧٤) .

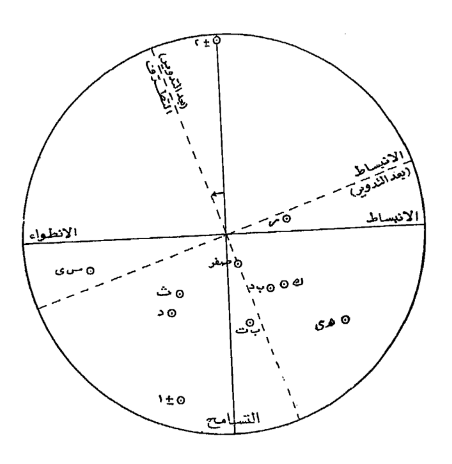
ضد اتجاه عقارب الساعة ، ونتج عن ذلك أن ازداد عليه التشبع الإيجابى للمتغير ±٢ والتشبع السلبي للمتغير ±١ ، مما يبرر القول بأنه العامل الخاص بأسلوب الاستجابة الذى يمتد بين طرفى « التطرف والتسامح » أو « القطع والتهادن » . هذا العامل يختلف عن نظيره فى عينة الرجال فى أنه مرتبط بارتباطات جوهرية (سلبية) بالمتغيرات د ، هـ ى ، ب ت . فإذا كانت مقاييس هذه المتغيرات لا تزال تحتفظ بمعانيها الإكلينيكية فى مصر فإن هذه الارتباطات السالبة قد تشير إلى أن القدر الزائد من هذه المتغيرات يرتبط بنقصان القدرة على الجسم فى الأمور ، وهو ما تشهد به الخبرة الإكلينيكية .

الجدول (٩) التشبعات العاملية المركزية للإناث فى العينة المصرية
بعد تدوير العاملين الثانى والثالث *

العامل / المقاييس	الأول	الثانى	الثالث	الرابع	الشيوع
د	٠,٦٩١	٠,٣٢٠—	٠,٢٥٠—	٠,٢٣٣	٠,٦٩٦٧
ث	٠,٨٤٠	٠,٢٥٠—	٠,٢٢٠—	٠,٣٥١	٠,٩٣٩٧
ر	٠,١٤٥	٠,٠٥٥	٠,٢٨٧	٠,٢٤٦	٠,١٦٦٩
ك	٠,٣٤١—	٠,٢٤٧—	٠,٢٣٠	٠,٢١٨—	٠,٢٧٧٧
ب د	٠,٧٢٧	٠,٢٥٧—	٠,١٧٨	٠,٠٠٣—	٠,٦٢٦٢
هـ ى	٠,٤٥٧	٠,٤١٢—	٠,٥٤٥	٠,١٣٩	٠,٦٩٤٨
ب ت	٠,٨٣٨	٠,٣٤٠—	٠,٠٧٨	٠,١٥٠	٠,٨٤٦٤
س ى	٠,٢٥١	٠,١٥٨—	٠,٦٦٢—	٠,١٥٨—	٠,٥٥١٢
± ٢	٠,٢٧٦	٠,٩٢٥	٠,٠٠٠	٠,١٨٥	٠,٩٦٦٠
± ١	٠,٤٣٠—	٠,٧٦٥—	٠,٢٩٣—	٠,٠٨٤	٠,٨٦٢٩
صفر	٠,٠٥٣	٠,١٤٢—	٠,٠٥٠	٠,٣٣١—	٠,١٣٥١
النسبة المئوية للتباين	٢٨,٠٦	١٨,٧٨	١٠,٠٦	٤,٥٧	٦١,٤٨

* التدوير بمقدار ١٩° ضد اتجاه عقارب الساعة ، بطريقة الرسم .

ونتج عن التدوير أيضاً أن اتضحت ملامح العامل الثالث إلى حد ما ، وذلك لما طرأ من ارتفاع فى قيمة ارتباطه الإيجابى بالمتغير ه ى ، وميل ارتباطه بالمتغير ب د إلى الارتفاع (رغم بقائه غير جوهرى) ، فإذا جمعنا بين هاتين الحقيقتين وبين ارتباطه (الذى يكاد يكون جوهرياً) بالمتغير ر اتضح أن هذا العامل هو عامل الانطواء (والارتباطات الموجبة عليه متجهة نحو قطب الانبساط) وهو شبيه بالعامل الثانى فى عينة الإناث الإنجليزيات من حيث ارتباط كل منهما إيجابياً بالمتغيرات ه ى ، ب د ، ر وسلبياً بالمتغيرين د ، ث .



الشكل (٢) التمثيل البيانى للعاملين الثانى والثالث فى حالة الإناث بعد التدوير ١٩° ضد اتجاه عقارب الساعة .

أما العامل الرابع فليس له سوى ارتباطين جوهريين ، أحدهما إيجابى بالمتغير ث . والآخر سلبي بالمتغير صفر. وهذان الارتباطان لا يكفيان لتشخيصه.

من هذه المقارنات تتضح نتيجتان :

الأولى : أنه أمكن استخلاص عاملين أساسيين فى تحليلين عامليين منفصلين أجرى أحدهما على عينة إنجليزية (ذكور وإناث) وأجرى الثانى على عينة مصرية (ذكور وإناث) . وفى كل من التحليلين كان العاملان يتسمان بملامح متشابهة إلى حد كبير . هذان العاملان ينطبق عليهما تعريف أيزنك للعصابية والإنطواء . ومن ثم فقد أطلقنا عليهما هذين الاسمين فى كل من العينتين المصرية والانجليزية . * ولكن يلاحظ أن عامل العصابية احتفظ بملامحه بصورة أوضح مما احتفظ بها عامل الانطواء .

والثانية : أنه أمكن استخلاص عامل ثالث خاص بأسلوب الاستجابة ومدى تراوحه بين « القطع والتهادن » أو « التطرف والتسامح » . هذا العامل يمكن إضافته إلى العاملين السابقين فيتوافر لدينا إطار مكوّن من أبعاد ثلاثة تصلح كأبعاد لوصف السلوك وتصنيفه فى العينات المصرية . وتدل كثير من الدلائل على أن هذا العامل الثالث يمكن أن يصمد عبر الحدود الحضارية . **

بقيت بضع ملاحظات أخيرة على هذا الجزء من التجربة لا تنصب على العوامل نفسها كنموذج لتنظيم السمات ، بل تتناول بعض المقاييس التى أدخلت فى التجربة بقصد استكشاف مضمونها العاملى .

ففيما يتعلق بالمقياس ك يلاحظ أنه خرج فى التحليلات العاملية الأربعة للذكور والإناث من المفحوصين المصريين والإنجليز مشبعاً تشبعاً سلبيًّا جوهريًّا

---

* إلى أن يتضح على أسس تجريبية أن المقاييس التى تحدد ملامح هذه العوامل لا تقيس فى مصر نفس المتغيرات التى تقيسها فى الخارج .

** من التوجيهات المنهجية التى يقدمها جيلفورد إلى المحللين العامليين ألا يثقوا كثيراً بنتائج التحليل العاملى التى يستخلصونها نتيجة لتطبيق عدد من المقاييس على عينة تقل عن حوالى ٢٠٠ فرداً ثم الاعتماد على معاملات ارتباط بيرسون (٢١ ص ٥٣٣) . إلا أن الاستقرار الذى تبديه العوامل المستخلصة من عينة إلى أخرى على النحو الذى بيناه يبرر شيئاً من الثقة فى قيمة النتائج الحالية .

بعامل العصابية ؛ أى أنه مقياس لقوة الأنا واتزانه متمثلين فى القدرة على ضبط النفس والتحكم فى التقلبات الوجدانية . ومن الملاحظات الشيقة على هذا المقياس أن تشبعه السلبى بعامل العصابية أقل فى حالة الإناث (المصريات والإنجليزيات) منه فى حالة الذكور (المصريين والإنجليز) . فهو كمقياس لقوة الأنا أجود فى حالة الذكور منه فى حالة الإناث . وهو فى حالة الذكور كذلك (مصريين وإنجليز) مشبعّ تشبعاً إيجابياً جوهرياً بعامل الانطواء (ناحية قطب الانبساط) وفى حالة الإناث الإنجليزيات يبدو كذلك مشبعاً جوهرياً بالانبساط . أما فى حالة الإناث المصريات فتشبعه بالانبساط غير جوهرى .

وفيما يتعلق بمقياس س ى اتضح أنه مقياس لا بأس به للانطواء ، وخاصة فى حالة الذكور ، وهذا يفسر معامل الارتباط الجوهرى العكسى بينه وبين المقياس ر الذى يبلغ — ٣٢٩و٠ فى حالة الإناث و — ٥٣٠و٠ فى حالة الذكور . إلا أن ر يعتبر أكثر نقاء كمقياس للانطواء من س ى فى حالة الذكور لأن الأخير مرتبط فى هذه الحالة ارتباطاً جوهرياً بعامل العصابية ، وهذا ما يفسر الارتباطات الإيجابية القوية بينه وبين مقاييس د ، ث ، ب ت التى تكاد تكون مقاييس خالصة لعامل العصابية وخاصة فى الذكور . فإذا أمكن تخليص س ى من العناصر التى تربطه بالعصابية مع الإبقاء على تشبعاته العالية على عامل الانطواء فإنه يصبح أفضل من ر كمقياس للانطواء .

أما مقاييس أسلوب الاستجابة فالمقياس ± ٢ مقياس جيد لعامل « التطرف والتسامح » ناحية قطب التطرف ، فى حين أن المقياس ± ١ مقياس جيد للعامل نفسه ناحية قطب التسامح . وهذا صحيح بالنسبة للذكور والإناث ولو أنه أشد وضوحاً فى حالة الإناث . على أن هناك نتيجة شيقة بالنسبة للمقياس ±١ ، وهى تشبعه السلبى الجوهرى بعامل العصابية ، وهو من هذه الناحية شبيه بالمقياس ك ؛ فهما — إلى حد ما — مقياسان (غير نقيين) لقوة الأنا . ونتيجة أخرى شيقة بالنسبة للمقياس صفر وهى تشبعه السلبى على عامل القطع أو التطرف

---

tension (٤٢)

تشبعاً أقل من التشبع السلبي الذى يبديه المقياس ±١ . وربما كان فى ذلك ما يعنى أن الاستجابة بعدم الاكتراث (وهو المعنى الذى نستطيع أن نعزوه إلى الصفر هنا) أقل تهادنا من الاستجابة بقبول الحلول الوسط ، وهذا نفسه ما نستشفه فى جدولى معاملات الارتباط ٣ ، ٤ .

بقى أمامنا سؤال هام فى هذا الجزء من المناقشة ؛ هل عامل التطرف أو القطع هو نفسه عامل التوتر النفسى العام أو مظهر من مظاهر ذلك العامل الذى نستشفه من خلال بحوث دفى E. Duffy وفنجر M.A. Wenger فى التوتر العضلى وعدد من الظواهر الأوتونومية المصاحبة (١٦ ص ٢٩٩) . ليس فى تصميم البحث الحاضر ما يسمح بالإجابة الواضحة المباشرة على هذا السؤال، لذلك نتركه كفرض يمكن التقدم لاختباره تجريبيًّا فى بحث آخر .

ثالثاً : نتائج جانبية :

١ – إن التشابه الذى أوضحناه بين نمط تنظيم السمات العاملية فى الشخصية لدى المفحوصين المصريين والإنجليز يجب ألا يغرينا بإغفال النظر فيما عساه يوجد من فروق بين مستوى الاستجابة على المقاييس لدى المجموعتين . وبالنظر فى الجدولين رقم ٢ ، ١٠ يتضح أن المصريين ذكوراً وإناثاً حصلو على متوسطات أعلى مما حصل عليه الإنجليز ذكوراً وإناثاً على ستة من المقاييس السبعة التى أمكن عقد المقارنة عليها ، وكانت هذه الفروق فى الاتجاه الباثولوجى بالنسبة للمصريين ، وهى فروق جوهرية جدًّا فى معظم الحالات .

هذه الحقيقة ملفتة للنظر ، ومن العسير علينا أن نجد لها تفسيراً مقنعاً فى الوقت الحاضر . وقد أورد إنجلزمان F. Engelsmann نتائج مشابهة على مقياسى الانهباط والذكورة من بين مقاييس استخبار منيسوتا عندما طبقهما على عينة من المفحوصين التشيكوسلوفاك (١٤) وفى بحث مقارن قام به سندبرج N.D. Sundberg (٣٤) طبق فيه مقاييس استخبار منيسوتا على مجموعتين من الأمريكيين والألمان خرج بنتيجة مشابهة أيضاً إذ تبين أن الشبان الألمان حصلوا

جدول (١٠) جوهرية الفروق بين المفحوصين المصريين والإنجليز على عدد من مقاييس جيلفورد ومنيسوتا

(متوسطات المصريين أعلى من متوسطات الإنجليز على جميع المقاييس عدا المقياس ك)

المقاييس	الذكور المصريون في مقابل الذكور الإنجليز	الإناث المصريات في مقابل الإناث الإنجليزيات
	ت	ت
د	***٥,٧٣	*** ٥,٥١
ث	*** ٥,٩٥	*** ٦,٧٩
ر	** ٢,٩٧	** ٢,٦٥
ك	*** ٨,٤٥	*** ٦,٧٨
ب د	*** ٧,٨٨	*** ٦,٢٧
هـ ى	١,٨١	* ٢,٤٢
ب ت	***١٢,٨٥	***١٠,٦٩

* الفرق جوهري فيما بعد مستوى ٠,٠٢

** الفرق جوهري فيما بعد مستوى ٠,٠١

*** الفرق جوهري فيما بعد مستوى ٠,٠٠١

ملحوظة : جميع هذه الفروق محسوبة على أساس اختبار الذيلين .

(انظر المتوسطات والانحرافات المعيارية الواردة في القنوات الخاصة ببحث سويف ، وسويف وآخرون في الجدول رقم (٢)

على متوسطات أعلى مما حصل عليه الأمريكيون . وقد أثار هذا المؤلف إمكانية وجود فروق حضارية سيكولوجية مسئولة عن هذه النتيجة . إلا أنه رجّح أن تكون الترجمة الألمانية لبنود الاستخبار هي المسئول الرئيسي عن ذلك . ومع ذلك فقد وجد برنجلمان أن هذه الظاهرة نفسها قد برزت أمامه عندما طبق اختبارات غير لفظية على مجموعتين من الشبان الإنجليز والألمان . ومن ثم فقد رفض برنجلمان الأخذ بتفسير سندبرج بأن الترجمة هي المسئولة عن مثل هذه الفروق (٧) . على أننا لا ننوي تعميق هذه المشكلة في هذا الموضع ، بل سنفرد لها بحثاً قائماً بذاته . لكن الجدير بالذكر هنا أن هذه الحقائق التي تلتئم معاً في اتجاه واحد

تستثير أسئلة على جانب كبير من الأهمية حول تشخيص أشكال معينة من السلوك (فى مستشفياتنا وعياداتنا المصرية) على أنها أشكال باثولوجية اعتماداً على قوالب للتشخيص نميت أساساً داخل إطار حضارى (أنجلو أميريكى غالباً) مغاير لإطارنا الحضارى فى كثير من مقوّماته . وربما كان من أنسب الحلول التى يمكن اقتراحها فى هذا الموضع ضرورة العناية بالنظرة الكمية فى عمليات التشخيص .

إن الانخفاض الذى يبديه المصريون على مقياس ك بالنسبة لمتوسط العينة الإنجليزية عليه ملفت للنظر أيضاً ، فإذا فسرنا هذه الحقيقة على ضوء المضمون العاملى لهذا المقياس فهل يعنى هذا أن الأنا أضعف عند المصريين منه عند الإنجليز ؟ وإذا فسرناها على ضوء الوظيفة التى وُضع هذا المقياس من أجل تحقيقها وهى قياس اتجاه المفحوص نحو الاستخبار نفسه ، فإن الانخفاض النسبى للدرجات المصريين يعنى أنهم يميلون إلى إعطاء صورة سيئة عن أنفسهم . هذه الاستنتاجات جميعاً تبقى فى مستوى الفروض إلى أن تصمم التجارب المناسبة لاختبار مدى صحتها أو قيمتها .

تلخيص

تم انتخاب عدد من مقاييس استخبار منيسوتا هى ك ، ب د ، ه ى ، ب ت . وعدد من مقاييس استخبار جيلفورد للشخصية هى د ، ث ، ر على أساس أنها سبق أن طبقت على عينة إنجليزية من الراشدين والراشدات الأسوياء وأدت إلى استخلاص عاملين أساسيين يصلحان إطاراً لتنظيم وصف سمات الشخصية . كذلك أضيفت إلى هذه المجموعة مقياس س ى من بين مقاييس منيسوتا ، وثلاثة متغيرات من مقياس الاستجابات المتطرفة هى ± ٢ ، ±١ ، صفر . وكان الهدف من هذه الإضافة هو استكشاف المضمون العاملى لهذه المقاييس الأخيرة . أما الهدف الرئيسى للتجربة فهو الدراسة الحضارية المقارنة

لإطار أيزنك للشخصية لمعرفة ما إذا كان يصلح لتنظيم وصف سمات الشخصية فى ظروفنا الحضارية فى مصر باعتبارها ظروفاً تختلف إلى حد ما عما يحيط بالشخصية فى الحضارة الأنجلوأمريكية .

وقد طبقت المقاييس فعلا على عينة مصرية تتكون من ١٣٦ راشداً و ٧٩ راشدة من المصريين الأسوياء . وقدرت معاملات الارتباط بين المقاييس داخل كل مجموعة ، ثم أجرى تحليلان عامليان لكل من جدولى الارتباطات . و بمقارنة الإطار العاملى الناتج عن هذا التحليل فى كل من العينتين بمثيله فى تحليل عينة الإنجليز تبين ما يأتى :

(ا) أمكن استخلاص عاملين فى تحليل المصريين شبيهين بعاملى العصابية والانطواء اللذين سبق استخلاصهما فى تحليل الإنجليز . وكان التشابه ماثلا فى المتغيرات المحدّدة لكل عامل فى التحليلات الأربعة ، وكذلك فى تشبعات المتغيرات على هذه العوامل (إلى حد كبير) .

(ب) تبين أن التشابه فى حالة عامل العصابية أقوى منه فى حالة عامل الانطواء .

(حـ) أمكن استخلاص عامل ثالث جديد خاص بمتغيرات الاستجابات المتطرفة ، شخّص على أنه عامل يمتد من « القطع إلى التّهادن » .

(ء) تبين أن المقياس س ى مقياس للانطواء مع قدر من العصابية .

(هـ) نوقشت مشكلة مستوى الاستجابة ، إذ تبين أن هناك فروقاً جوهرية جداً على المقاييس بين المصريين والإنجليز ، وتبين أن هذه المشكلة تستدعى إعادة النظر فى عمليات التشخيص لانحرافات السلوك ، على أساس الاهتمام بالنظرة الكمية إلى الأعراض المختلفة .

ا ــ المراجع الأجنبية

1. Anastasi, A. Intelligence and Family Size, *Psychol. Bull.*, 1956, 53, 187-209.
2. —, & Foley, *J. Differential Psychology*, New York; Macmillan, 1949.
3. Barnette, W.L. Survey of Research with Psychological Tests in India, *Psychol. Bull.*, 1955, 52, 105-121.
4. Brengelmann, J.C. The Effects of Exposure Time in Immediate Recall on Abnormal and Questionnaire Criteria of Personality, *J. ment. Sci.*, 1958, 104, 665-680.
5. —, Abnormal and Personality Correlates of Certainty, *J. ment. Sci.*, 1959, 105, 142-162.
6. —, A Note on Questionnaire Rigidity and Extreme Response Set, *J. ment. Sci.*, 1960, 106, 187-192.
7. —, Differences in Questionnaire Responses Between English and German Nationals, *Acta Psychol.*, 1959, 16, 339-355.
8. Brown, J.F. *Psychology and The Social Order*, New York : McGraw-Hill, 1936.
9. Carrigan, P.M. "Extraversion — Introversion" asa Dimension of Personality : A Reappraisal, *Psychol. Bull.*, 1960, 57, 329-360.
10. Cattell, R.B. *Description and Measurement of Personality*, London: G.G. Harrap, 1946.
11. Child, I.L. Socialization, *Handbook of Social Psychology* G. Lindzey ed., Cambridge Mass. : Addison-Wesley, 1954, 655-692.
12. Drake, L.E. A Social I.E. Scale For The MMPI, *J. appl. Psychol.*, 1946, 30, 51-54.
13. Edwards, A.L. Experiments : Their Planning and Execution, *Handbook of Social Psychology* G. Lindzey ed., Cambridge Mass.: Addison—Wesley, 1954, 655-692.
14. Engelsmann, F. Our experiences with the Minnesota Inventory, *Ceskoslovenska Psychiat.*, 1959, 55, 108-118. (through *Psychol. Abstr.*, 1960, abstr. No. 5799).

15. Eriksen, C.W. & Davids, A. The Meaning and Clinical Validity of The Taylor Anxiety Scale and The Hysteria-Psychasthenia Scales From The MMPI, *J. abn. soc. Psychol.*, 1955, 50, 135-137.
16. Eysenck, H.J. *Structure of Human Personality*, London : Methuen, 1953.
17. —, *The Dynamics of Anxiety and Hysteria*, London: Routledge & Kegan Paul, 1957.
18. Franks, C.M. L'Echelle de Taylor et L'Analyse Dimensionelle de L'Anxiété, *Rev. Psychol., Appli.*, 1956, 6, 35-44.
19. —, Soueif, M.I. & Maxwell, A.E. A Factorial Study of Certain Scales From The MMPI and The STDCR, *Acta Psychol.*, 1960, 17, 407-416.
20. Froehlich, C.P. Psychological Testing in West Germany, *Educ. psychol. measmt.*, 1953, 13, 568-573.
21. Guilford, J.P. *Psychometric Methods*, New York: McGraw-Hill, 2nd ed., 1954.
22. —, *Personality*, New York : McGraw-Hill, 1959.
23. Hathaway, S.R. & Mckinley, J.C. *Minnesota Multiphasic Personality Inventory*, Manual, New York : The Psychological Corporation, revised ed., 1951.
24. Himmelweit, H.T., Desai, M., & Petrie, A. An Experimental Investigation of Neuroticism, *J. Person.*, 1946, 15, 173-196.
25. Jensen, A.R. Personality, *Ann. Rev. Psychol.*, 1958, 9, 295-322.
26. Kluckhohn, C. Culture and Behaviour, *Handbook of Social Psychology* G. Lindzey ed., Cambridge Mass. : Addison-Wesley, 1954, 921-976.
27. —, & Murray, H.A. Personality Formation : The Determinants,*Personality in Nature,Society and Culture*,C.Cluckhohn & H.A. Murray eds., New York : A. Knopf, 1949, 35-52.
28. Loth, N.N. *Correlation Between Guilford-Martin Inventory of Factors STDCR and The Minnesota Multiphasic Personality Inventory at The College Level*, Unpublished M.A. Thesis, University of Minnesota, 1945. (through personal communication).
29. Machover, S. and Anderson, H.J. Validity of A Paper-and-Pencil Form of The MMPI Psychopathic Deviate Scale, *J. consult. Psychol.*, 1953, 17, 459-461.
30. Meehl, P.E. & Hathaway, S.R. The K Factor as A Suppres-

sor Variable in The MMPI, *J. appl. Psychol.*, 1946, 30, 525-564.
31. Misiak, H. and Staudt, V.M. Psychology in Italy, *Psychol. Bull.*, 1953, 50, 347-361.
32. Nelson, M.O. and Shea, E. MMPI correlates of The Inventory of Factors STDCR, *Psychol. Rep.*, 1956, 2, 433-436.
33. Soueif, M.I. Extreme Response Sets as A Measure of Intolerance of Ambiguity, *Brit. J. Psychol.*, 1958, 49, 330-334.
34. Sundberg, N.D. The Use of The MMPI for Cross-Cultural Personality Study : A Prelemenary Report on The German Translation, *J. abn. soc. Psychol.*, 1956, 52, 281-283 (through Psychol. Abstr., 1957, abstr. No. 3083).
35. The American Psychological Association, Technical Recommendations for Psychological Tests and Diagnostic Techniques, Supplement to *Psychol. Bull.*, 1954, 51, No. 2, Part 2.
36. Thompson, G. *The Factorial Analysis of Human Ability*, London: University of London Press, 5th. ed., 1951.
37. Trouton, D.S. and Maxwell, A.E. The Relation Between Neurosis and Psychosis. A Factor Analytic Study of 819 Neurotics and Psychotics, *J. ment. Sci.*, 1956, 102, 1-12.
38. Zimmerman, W.S. A Simple Graphical Method For Orthogonal Rotation of Axes, *Psychometrica*, 1946, II, 51-56.

ب - مراجع باللغة العربية

٣٩) سويف (مصطفى) الاستجابات المتطرفة لدى مجموعة من الأحداث الجانحين (١) ، المجلة الجنائية القومية ، ١٩٥٨ ، ١ ، ٢٤ - ٣٨ .

٤٠) ——— الاستجابات المتطرفة لدى مجموعة من الأحداث الجانحين (٢) ، المجلة الجنائية القومية ، ١٩٥٩ ، ٢ ، ٨٩ - ٩٥ .

٤١) ——— الاستجابات المتطرفة كمقياس لمقدار « توتر الشخصية » ، مجلة التربية الحديثة ، ١٩٦٠ ، ٣٣ ، ١٧٦ - ١٨٩ .

٤٢) ——— دراسات حضارية مقارنة على مقياس الاستجابات المتطرفة ، (تحت الطبع) .

٤٣) ——— مقدمة لعلم النفس الاجتماعى : (١) تعريف بالعلم ، القاهرة : مكتبة الأنجلو المصرية ، ١٩٦٢

٤٤) كامل (لويس) ، إسماعيل (محمد عماد الدين) وهنا (عطية محمود) الشخصية وقياسها ، القاهرة : النهضة المصرية ، ١٩٥٩ .

٤٥) ——— مقياس الفصام فى اختبار الشخصية المتعدد الأوجه ، القاهرة ، ١٩٦٠ .

NEUROTICISM AND INTROVERSION-EXTRAVERSION : A CROSS - CULTURAL STUDY

by

M. I. Soueif
M.A., Ph.D., Dip. Psych.
Faculty of Arts, Cairo University

Our major problem was to test the validity of Eysenck's system of personality, in which neuroticism and introversion-extraversion are regarded as two fundamental and orthogonal dimensions, in a non-western culture. A minor point was to establish the factorial content of a test of extreme response sets.

Eight subscales from the MMPI and STDCR were selected on the basis of a previously reported factor analysis in which these scales when administered to English nationals proved to be satisfactory measures of the two dimensions. These scales were K, Pd, Hy, Pt, and Si, from the MMPI and D, C, and R from the STDCR. Together with three additional variables derived from the Personal Friend Questionnaire (PFQ) viz. ± 2, ± 1, & 0, the whole battery was administered to 136 Egyptian university student males and 79 Egyptian university student females. The intercorrelation matrices for each sex were factor analyzed seperately by means of Thurstone's complete centroid method. After rotation three factors were established in each case. The first factor was almost identical to the neuroticism dimension as defined in the English study, positively characterized by D, C, Pd, Hy, Pt, Si, and negatively by K, and ± 1. The second factor was positively characterized by R, K, Pd, and Hy and negatively by Si, thus yielding a profile similar to the introversion-extraversion dimension. These findings were taken as evidence for the validity of Eysenck's system of personality within the cultural confines of Egyptian nationals.

A third factor emerged which was positively correlated to ± 2 and negatively to ± 1, and O. This factor was not significantly correlated to any other variable in the males matrix, but was negatively correlated to D, Hy, and Pt in the females. This factor was tentatively labeled intolerance of ambiguity.

تصنيف المجرمين

الأستاذ السيد يس السيد

الباحث بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية

مقدمة

تعد مشكلة تصنيف المجرمين من المشكلات الأساسية فى علم الإجرام . ويرجع ذلك إلى أن المجرمين جمهور متباين تبايناً كبيرا ، الأمر الذى أحاط بالصعوبة دراستهم دراسة علمية . ولقد بذل علماء الإجرام – سواء منهم القدامى أوالمحدثين – محاولات عديدة لتصنيف المجرمين . فمنذ أن قدم لومبروزو تصنيفه المشهور تتابعت نظم التصنيف ، فقدم فيرى Ferri وجاروفالو Garofalo – من علماء المدرسة الوضعية – تصنيفاتهما ، وتابعهم بعد ذلك الباحثون الذين أثروا التراث بمحاولات جديدة .

ولقد رؤى أن التقسيم القانونى للجريمة إلى جناية وجنحة وما يندرج تحتهما من تقسيمات فرعية عديدة ، وكذلك تصنيف المجرمين بالنظر إلى نمط الجريمة كالقتل والسرقة ، رؤى أن هذه التقسيمات لا تفى بحاجة الباحث فى علم الإجرام . وهكذا بذل علماء الإجرام محاولات عديدة لإقامة تصنيفات للمجرمين بهدف التوصل إلى فهم علمى للسلوك الإجرامى .

وبالرغم من أن مشكلة تصنيف المجرمين من المشاكل المنهجية الهامة المعلقة فى علم الإجرام ، إلا أننا إذا أجرينا مسحاً للتراث لوجدنا أن أغلب ما كتب فى الموضوع يغلب عليه عدم التعمق الكافى الذى يتناسب وأهمية المشكلة وتشعب جوانبها . فلم يعن كثير من الذين عالجوا الموضوع بتأصيل فكرة التصنيف والأنماط ومناقشتها ، مع أننا نرى أن إثارة هذه المناقشة أمر أشبه بنقطة الانطلاق فى بحث الموضوع . إذ بغير تأصيل فكرة التصنيف وتحديد وظيفته وبيان حدوده وتأثيره على تصميم البحوث التجريبية فى علم الإجرام يصبح الحديث مجرد ترديد أجوف للآراء السابقة ، ومحض اجترار للنظريات القديمة . ولا يغير من هذا

الوضع التعديلات التى تضاف من حين لآخر لنظم التصنيف التقليدية . فليس من شأن هذا النهج التوصل إلى لب المشكلة ولا التمكن من إيجاد الحلول المناسبة .

لكل ذلك آثرنا أن نخصص الفصل الأول لمناقشة بعض الجوانب المنهجية للتصنيف ، فإذا فرغنا منها انتقلنا إلى دراسة التصنيف فى علم الإجرام ، وفى فصل ثالث وأخير نقدم وجهة نظر فى الموضوع .

الفصل الأول

بعض الجوانب المنهجية للتصنيف

١ ـ التصنيف والفكر الإنسانى :

يبدو أن نزوع الإنسان للتصنيف Classification صحبه من قديم الزمان حتى ليبدو حقاً قول أوتويسبرسن Otto Jesperson أن « الإنسان حيوان مصنيف » .

ولا عجب فى هذا النزوع القديم إلى التصنيف فقد عاش الإنسان طويلا فى عالم الأشياء قبل أن يعيش فى عالم علمى . ولم تكن خبراته ــ حتى قبل أن يجد طريقه إلى العلم ــ مجرد خليط غير منظم من التعبيرات الحسية ، بل لقد كانت خبرات منظمة دقيقة ذات تكوين محدد . غير أن المفاهيم التى أعطت لهذا العالم وحدته التأليفية لم تكن من نفس طراز مفاهيمنا العلمية ولا فى مستواها ، إذ كانت مفاهيم سحرية أو لغوية .

يبدو ذلك مثلا إذا رجعنا للفكر اليونانى القديم إذ نجد أرسطو يضع قانونا للجاذبية يمثل نموذجا من أقدم نماذج التصنيف . فقد كان القانون يتضمن تصنيفاً رباعياً للطبيعة المادية المحيطة بالإنسان . إذ يقرر أن هناك فئة أولى هى فئة الأجسام الثقيلة التى من خصائصها الهبوط إلى أسفل ، أما الفئة الثانية فهى العناصر الأخرى ــ كاللهب ــ والتى لها طبيعة غريزية تدفعها للارتفاع إلى أعلى رغم أنها أشياء تتكون على سطح الأرض ، والفئة الثالثة هى النجوم والكواكب التى توجد فى السماوات بحكم طبيعتها ، والفئة الرابعة تشمل مكوناً أخيراً من مكونات الطبيعة المادية ، وهو مكون متفرد ولذلك هو الوحيد فى الفئة ، ذلك هو الأرض مركز العالم والتى بالقياس إليها نعرف جميع الطرز السابقة من طرز الوجود . (هوايتهد ٣١ ، ١٣٩) .

ولقد كان على العلم ــ فى سبيل التقدم ــ أن يتخطى هذه الحدود . وكان

السبيل الوحيد لذلك هو تقديم مقاييس جديدة، وبعبارة أخرى تقديم مستوى منطقى من الحقيقة يختلف عن المستويات السابقة . ولو كان الإنسان حصر نفسه داخل الدائرة الضيقة لخبراته المباشرة بالحقائق التى يلاحظها لما قدر له أن يصل إلى الحقيقة . إذ جاهد العلم لكى يعطينا نظرة كلية شاملة بدلا من وصف الحقائق المنفصلة المنعزلة . ولكن هذه النظرة الكلية لا يمكن التوصل إليها بمجرد توسيع نطاق خبراتنا العادية أو إثرائها ، بل إنها لتتطلب قاعدة جديدة لإدراج الحقائق فى نسق ، وبعبارة أخرى تتطلب شكلا جديدا للتفسير الذهنى .

ولقد كانت اللغة أول محاولة قام بها الإنسان لتحديد عالم مدركاته الحسية . وهذا النزوع إلى التحديد أحد الجوانب الأساسية للكلام الإنسانى .

ولكن ما يبحث العلم عنه فى الظواهر شىء أكثر كثيراً من مجرد التشابه ، إنه يبحث عن النظام Order . والتصنيفات الأولى التى نجدها فى الكلام الإنسانى لم يكن لها غرض نظرى محدد ؛ فقد كانت أسماء الأشياء تحقق الغرض منها إذا ما أعانتنا على وصل أفكارنا وتنسيق ضروب نشاطنا العملية . وكانت لها وظيفة غائية Teleological function ترقت ببطء وتحولت إلى وظيفة أكثر موضوعية. وكان كل تشابه ظاهرى بين الظاهرات المختلفة كافيا لكى يطلق عليها اسم واحد . إذ نجد فى بعض اللغات أن الفراشة مثلا توصف بأنها طائر والحوت يوصف بأنه سمكة . وعندما شرع العلم فى تصنيفاته الأولى كان عليه أن يغوص إلى الأعماق ويصحح أوجه الشبه السطحية هذه . فالمفاهيم العلمية لا تصاغ بطريقة عشوائية بل إنها لتتبع قواعد محددة للتصنيف .

ولا شك أن إنشاء نظام منهجى متسق للمصطلحات ليس مجرد جانب ثانوى من جوانب العلم بل إنه أحد عناصره التى لا يمكن الاستغناء عنها .

وعندما أنشأ لينايوس Linnaeus تصنيفه المشهور Philo ophia Botanica كان عليه أن يواجه الاعتراض الذى مؤداه أن التصنيف الذى وضعه ليس إلا نظاما مصطنعا وليس نظاما طبيعيا . ولكن هذا الاعتراض كان فى الواقع غير سليم . إذ يتعين علينا القول أن كل أنظمة التصنيف مصطنعة . فالطبيعة

بذاتها لا تحتوى إلا على ظاهرات مفردة متنوعة . فإذا ما وضعنا هذه الظاهرات تحت مفاهيم تشير إلى فئات وقوانين عامة فنحن لا نصف حقائق الطبيعة .

وكل نسق System هو فى الواقع عمل من أعمال الفن يأتى نتيجة نشاط إبداعى بصير . وحتى ما سمى بعد ذلك أنظمة بيولوچية « طبيعية » — تلك الأنظمة التى وضعت لتعارض نظام لينايوس — كان عليها أن تستعمل عناصر اصطلاحية جديدة . فقد أقيمت على أساس نظرية عامة عن التطور . بيد أن التطور بذاته ليس مجرد حقيقة من حقائق التاريخ الطبيعى . بل إنه فرض علمى أى قاعدة منظمة نستغلها لتنظيم ملاحظاتنا وتصنيفنا للظاهرات الطبيعية . (كاسيرر ٧ ، ٢٦٣ ، وما بعدها) .

٢ — تعريف التصنيف :

إذا أردنا أن نلتمس تعريفا محددا للتصنيف فيمكننا أن نعتمد على تعريف رنز Runs الذى يقرر أن للتصنيف أحد معنيين :

(ا) « عملية تجميع الأشياء فى فئات على أساس اكتشاف خواص عامة فيما بينها ، أو هو نتيجة مثل هذه التجميعات .

(ب) عملية إدراج الأنواع تحت جنس Genra والجنس تحت جنس أكبر وهكذا حتى نصل إلى أكبر الأجناس » . (رنز ٢١ ، ٥٧) .

٣ — التصنيف كمنهج علمى :

هناك عديد من التعريفات التى وضعت للعلم . فالبعض يذهب إلى أن العلم عبارة عن منهج معين له خطوات محددة . والبعض الآخر يذهب إلى أن العلم هو المعرفة المصنفة Classified Knowledge . وتذهب فئة ثالثة إلى أن العلم بناء من المعرفة العلمية المحققة مصاغة فى قوانين عامة تحكم الظاهرات الفردية المتفرقة .

ولكى يصل العالم إلى القوانين العامة لابد أن يمر بثلاث مراحل رئيسية : ملاحظة الظاهرات ووصفها بكل ما تتضمنه هذه العملية من خطوات تفصيلية ،

ثم تصنيف هذه الملاحظات ، وأخيرا تأويلها . ومن هنا تظهر أهمية التصنيف القصوى بحسبانه إحدى المراحل الرئيسية للوصول إلى القوانين العلمية .

وعلى ضوء ما سبق يمكن أن نحدد الطريقة التي يلاحظ بها العالم — أيا كان ميدان تخصصه — الأشياء والوقائع والكائنات . فهذه الأشياء والوقائع والكائنات لا تعنيه من حيث هي ، وإنما هي تكتسب دلالتها حين تربط وتصنف في أنماط وطرز. فعالم الحياة مثلا حين يلاحظ الكائنات المختلفة يجدها تتنوع تنوعا لا نهاية له ، ولذلك يبحث عن أوجه التشابه أوضروب التباين فيما بينها لكى يقيم تصنيفات لها تعينه على دراستها دراسة علمية . وهو حين يقرر أن بعض الكائنات متشابهة فلا يعني بذلك أنها متشابهة من جميع الوجوه بل يعني أنه يمكن تمييزها عن غيرها بالنظر إلى جانب معين . (انظر : اكسكل ٢٧ ، ٢٣٦) .

وهكذا نستطيع أن نقول إن العالم يقوم بعملية تجريد Abstraction حين يعبر الاختلافات التي بين أفراد كل فئة ليصل إلى ما يجمعها سويا على أساس وجه واحد على الأقل من أوجه التشابه .

ومن البديهى أنه لابد أن يقوم التصنيف على أسس يختارها المصنف لغرض من الأغراض . ويمكن القول أنه لاحد لعدد الأسس التي يمكن أن يصنف الإنسان أية مجموعة من الأشياء وفقا لها ، وإن كانت بعض هذه الأسس تفضل الأخرى من حيث قيمتها العلمية . وسنرى من بعد أن هذه البديهية قد غابت عن ذهن الكثيرين ممن أقاموا نظما للتصنيف ليس لها أساس واضح محدد .

٤ — شروط التصنيف :

يتقيد العلماء فى العادة وهم بسبيل إقامة تصنيفاتهم بقيدين :

(١) أن أى تصنيف ينبغى أن يخدم غرضا نافعا حسبما تقتضيه متطلبات البحث العلمى . ولذلك نجد مثلاأن علم نفس الشواذ Abnormal Psychology يهتم أبلغ الاهتمام بتصنيف الاضطرابات العقلية Mental disorders إذ أن له أهمية قصوى فى عمليتى التشخيص والتنبؤ Prognosis .

(ب) ينبغى أن يحقق التصنيف الاقتصاد فى الوقت والمجهود . إذ ينبغى على العلم أن يمد العامل فى الميدان بعون ليفهم الجزئيات بدلا من تضييع وقته فى عمل مسح للكل . فالشىء الواحد لا ينبغى أن ينتمى إلى فئتين فى داخل نطاق نفس نسق التصنيف ، وإلا كان التصنيف متناقضا مع نفسه . (ولمان ٣٠ ، ٥٠٧) .

ولكننا إذ نظرنا فى الواقع إلى المحاولات التنميطية التى بذلت فى مجال علم النفس لوجدناها قد خرقت شروط التصنيف إن كثيرا أو قليلا .

ويضرب ولمان Wolman أمثلة على ذلك فيقرر أنه وفق قائمة البورت — ڤرنون Allport Vernon ينتمى كل فرد إلى أكثر من نمط واحد من أنماط اشپرانجر Spranger ، وكذلك تختلط أنماط كرتشمر وشلدن بعضها مع بعض بطريقة سيئة * .

٥ — التصنيف وصلته بالتعميم :

هناك صلة وثيقة تربط بين التصنيف والتعميم Generalization إذ أن الأشياء أو الوقائع أو الكائنات إذا ما صنفت على أساس عامل عام مميز فإنه يمكن استخلاص أحكام تصدق على فئة معينة فيها . ومثل هذا الحكم الذى يتعلق بفئة ما Class يطلق عليه تعميم . والتعميم يفصح عن حقيقة ما فيما يتعلق بفئة أو مجموعة Group أو قسم Category من الأشياء . وتختلف الطرق التى يصاغ على أساسها التعميم فيمكن أن يقال مثلا أن «كل» أفراد فئة ما يتميزون بكذا وكذا ، أو أن « بعض » أفراد فئة ما يتميزون بكذا وكذا .

كما يمكن أن يكون التعميم محدودا بفئات أو بمواقف معينة . فمثلا ينبغى أن يوضع مبدأ الجزاء Principle of reward فى التعلم — كما أشار إلى ذلك رازران Razran — كتعميم يصدق على فئة معينة من مواقف التعلم لا على كل مواقفه .

يمكن القول إذن أن التصنيف مرحلة سابقة ولازمة للقيام بعملية التعميم ،

---

* سنشير إلى هذه التصنيفات فى الفصل الثانى من البحث .

وهى عملية أساسية فى صياغة القوانين العلمية . (انظر : مناقشة مستفيضة للتعميم فى : ميلر ٢٠ ، ٢٩ — ٦٥) .

ولكن هل يمكن على أساس عدد من الظاهرات الفردية التعميم على الكل ؟ أليست كل ظاهرة متفردة فى ذاتها ، وهى حين تحدث تحدث مرة واحدة وإلى الأبد ، بمعنى أنها لن تتكرر هى بذاتها ؟ إذا كان الأمر كذلك فكيف إذن تصطنع التعميمات وعلى أى أساس ؟

أثار ڤندلباند Windellband هذه المشكلة المنهجية عن الظاهرة المتفردة Idiophenomena حينما ميز بين العلوم التى تقوم على معرفة الكليات Nomothetic sciences والعلوم التى تقوم على معرفة الجزئيات Idiographic sciences . إذ يرى أن الظاهرة غير المتكررة الفردية individual المتفردة Unique تتجنب التعميم ولا يمكن أن تخضع لقوانين الطبيعة . ومن هنا يخلص ڤندلباند إلى أن الفرد والحوادث التى لا يمكن أن تتكرر Unrepeatable events ليست موضوعا للعلوم الطبيعية Natural sciences . فالعلوم الطبيعية تتعامل مع العموميات Generlia مثل الماء والمطر والهواء والموجات والحديد . . . إلخ ، ولكنها لا تستطيع أن تتعامل مع الحقيقة التى مؤداها أن نابليون خسر معركة واترللو .

والواقع أن ڤندلباند قد أثار بذلك المناقشة التى ثارت فى العصور الوسطى بين الواقعية Realism والإسمية Nominalism حينما ناقش مسألة الظاهرة المتفردة .

والحقيقة أن هذه الاعتراضات التى أثارها ڤندلباند ضد التعميم — وإن كانت قد وجدت صدى عند بعض علماء السلوك — إلا أنها تتنافى مع روح العلم ومنهجه على السواء* . ولقد قرر پوانكاريه Poincaré بصدق أن « العلم لا يكوم الحقائق كقوالب الطوب ولكنه يصل بينها ويشيد البيوت على أساس

* ناقش كيرت ليڤين مسألة الحالة الفردية والتعميم مناقشة مستفيضة لا يسمح المقام بعرضها . ويمكن للقارىء أن يرجع إلى مقاله المعروف : "The conflict between Aristotelian and Galileian modes of thought in contemporary psychology". (ليڤين ١٨ ، ١ — ٤٢) .
وانظر كذلك : (ميلر ، المرجع السابق ٢٠) .

التعميمات » . فالعالم يعزل العناصر ويجمع بين الظواهر المتفردة على أساس عناصر عامة . ولقد نبعت كل المفاهيم العلمية فى علم النفس مثلا من التصنيف والتعميم . ويمكن تفسير كل حالة فردية بإرجاعها إلى الفئة التى يمكن أن تنتمى إليها . ويحاول العلماء فى العادة دراسة المشاكل بتقليل عدد المتغيرات وتبسيط العمليات محل البحث . ومن الإجراءات المعروفة البحث وراء الأمثلة النموذجية Typical أو العادية Normal أو المعتادة Usual أو المتوسطة Average (ولمان ٣ ، ٥١١) .

٦ ــ هل هناك تصنيف نهائى ؟ :

اعتقد بعض العلماء الذين قدموا نظما للتصنيف أن هذه النظم نهائية محكمة لا يمكن أن يعتورها النقص . ولذلك صاغوها بطريقة جامدة لا تسمح بالمرونة التى ينبغى أن تسم أى نظام تصنيفى حتى يتاح له أن يتطور مع الحقائق الجديدة . والواقع أن الزعم بإمكان التوصل إلى نظم نهائية للتصنيف ضرب من ضروب الوهم البعيد . فالمعرفة الإنسانية كانت وما زالت فى حركة دائمة دائبة ، والبحوث العلمية تترى كل حين توسع الآفاق وتلغى الحقائق القديمة التى ما كان يظن أن الزيف سيلحقها ، وتثرى ميدان المعرفة بحقائق جديدة .

كل ذلك يدعونا إلى أن نؤكد على الحقيقة التى مؤداها أن أى نظام للتصنيف ينبغى النظر إليه على أنه نظام مؤقت قابل للتعديل والتغيير . ولقد صدق ساليڤان Sullivan حين قرر فى كتابه (حدود العلم) : « إن النظرية العلمية الحقة ليست إلا فرضا عاملا Working hypothesis ناجحا ، وإنه لاحتمال كبير جدا أن كل النظريات العلمية خاطئة ، فهذه النظريات التى نقبلها محققة فى حدود ملاحظاتنا الراهنة . وهكذا يمكن القول أن الحقيقة فى العلم مسألة براجماتية » . (ساليڤان ٢٣ ، ١٥٨) .

الفصل الثانى

التصنيف فى علم الإجرام

١ – تمهيد :

قام علماء السلوك الإنسانى بمحاولات عديدة لتصنيف أفراد البشر إلى أنماط . والواقع أن محاولات التنميط ترجع إلى قرون عديدة ، ولعل أقدمها التقسيم الذى وضعه هيبوقراط للأشخاص حسب المزاج إلى : سوداوى وصفراوى ولمفاوى ودموى .

ويعرف تاريخ علم النفس نظما تصنيفية عديدة لعل من أشهرها تصنيف كرابلين فى ميدان الأمراض العقلية وتصنيف جانيه فى ميدان الأمراض النفسية . ومن التصنيفات التى اكتسبت شهرة كبيرة تصنيف كرتشمر Kretschmer الثلاثى الذى قسم الأشخاص إلى :

النمط البدين أو القصير الممتلىء Pyknic

النمط الواهن Asthenic or leptosomic

النمط الرياضى Athletic .

وربط كرتشمر بين التكوين الجسدى لكل نمط وبين نوع من أنواع الشخصية . (انظر : لويس كامل وآخرون ، ص ٢٠ – ٤١) . ووضع يونج Jung تقسيما ثنائيا للأشخاص إلى : إنبساطى extravert ، وانطوائى introvert (انظر : يونج ١٥) ووضع عالم النفس الألمانى اشبرانجر Spranger عام ١٩٢٥ تصنيفا للأفراد مكون من ستة أنماط أساسية يتركز كل منها حول قيمة معينة وهى :

النمط النظرى	theoretical	النمط الاقتصادى	economic
النمط الجمالى	esthetic	النمط الدينى	religious
النمط الاجتماعى	social	النمط السياسى	political

وقرر اشبرانجر أن هذه القيم – التى يقبلها الفرد كقيمة سائدة – تحدد النمط الذى ينتمى إليه ولها وزن كبير بين المعينات determinants المختلفة لسلوكه.

وقد أشار اشبرانجر إلى أن أنماطه–التى توصل إليها من دراسة التاريخ ، ومن الملاحظة اليومية الدائبة – لا يمكن معرفتها بطريقة تجريبية empirical . ويذهب هلسون Helson إلى أن ألبورت وفرنون Allport & Vernon قد أغفلا للأسف هذا التحذير فى اختبار دراسة القيم A study of Values الذى وضعاه بغرض تحديد أنماط اشبرانجر كما تفصح عن نفسها فى الأفراد المختلفين . (هلسون ١٢ ، ٦١٤ وما بعدها) .

ورغم ما وجه إلى فكرة الأنماط من نقد مرير فما زالت هناك آراء ترى أن هناك علاقة علية بين التركيب الجسدى وسمات الشخصية * . ونجد صدى ذلك فى ميدان علم الأجرام حيث يعتبر تصنيف المجرمين إلى أنماط متمايزة من المشكلات المنهجية الهامة . ويشهد على أهميتها – التى فطن لها علماء الإجرام من قديم – ذلك الفيض الغزير الذى يزخر به تراث علم الإجرام من المحاولات العديدة المتنوعة لتصنيف المجرمين .

ورغم أنه منذ المراحل المبكرة من تاريخ علم العقاب استثنى الأطفال والمجانين من الخضوع للأحكام العقابية العامة ، وكذلك كانت هناك تفرقة بين المجرمين على أساس خسة بواعثهم أو شرفها ، وكذلك بالنسبة لمن أجرموا لأول مرة والعائدين ؛ إلا أنه يمكن القول أنه لم تظهر محاولات منهجية للتصنيف على أساس أنماط إجرامية متمايزة إلا عندما بدئ فى دراسة شخصيات المجرمين فى نهاية القرن الماضى (هورفيتز ١٤ ، ٣٨٤) .

ولعله من الأنسب لأغراض الدراسة أن نقدم عرضا تاريخيا وجيزا لأبرز نظم التصنيف القديمة فى علم الإجرام ، فذلك جدير بأن يجعل مناقشتنا أكثر منهجية . ونعرض فيما يلى خمس نظم من نظم التصنيف التى قدرنا أنها ذات أهمية تاريخية كبيرة .

---

* سنعرض بالتفصيل لفكرة الأنماط والانتقادات التى توجه لها فى الفصل الثالث .

٢ – عرض وجيز لنظم التصنيف القديمة :

(ا) تصنيف لومبروزو : Lombroso

من المعروف أن لومبروزو لعب دورا أساسيا فى صبغ علم الإجرام بالصبغة العلمية . ومن الأقوال الذائعة عنه أنه حول الاهتمام من الجريمة إلى المجرم . وقد قسم لومبروزو المجرمين فى كتابه الرئيسى « الإنسان المجرم » إلى الفئات الآتية * :

المجرم بالفطرة	The born criminal
المجرم بالعاطفة	The criminal of irresistable passion
المجرم المجنون	The insane criminal
المجرم بالعادة	The habitual criminal
المجرم بالصدفة	The Occasional offender

وقد أثار تصنيف لومبروزو كثيرا من الجدل بين العلماء . إذ تصدى العالم الإنجليزى جورنج لدحض مزاعم لومبروزو عن وجود فئة المجرمين بالفطرة . وأجرى بحثه المشهور « السجين الإنجليزى » The English convict الذى تنفى نتائجه ما ذهب إليه لومبروزو .

---

* التصنيف منقول عن لند سمث ودونهام (١٩)

ومن الغريب أن يورد هورفيتز تصنيف لومبروزو على نسق آخر يختلف فى بعض جوانبه عن المذكور فى المتن .

يتضمن التصنيف فئة المجرم الصرعى The epileptic criminal فى حين يستبعد فئة المجرم بالعادة The habitual criminal. ثم أنه يذهب إلى أن لومبروزو فتت بعد ذلك فئة المجرم بالصدفة إلى ثلاث فئات :

أ – الشبيهون بالمجرمين pseudo-criminal

ب – ذوى الاتجاه الإجرامى Criminolid

جـ – المجرم المصر على الإجرام الذى لا يندرج تحت النمط الشاذ .

The Persistent offender of non-abnormal type

والواقع أن التصنيف الذى أورده لند سمث ودونهام هو الشائع فى أغلب المراجع (راجع هورفيتز ، ١٤ ، ٣٨٤ وما بعدها) .

ويذهب هورڤيتز إلى أنه من الواضح أن منهجية تصنيف لومبروزو غامضة إلى حد ما . ويقرر أن التصنيف ظل محتفظا بأهميته لأن نظم التصنيف الأكثر تقدما والتى أقيمت فيما بعد اعتمدت عليه . (هورڤيتز ١٤ ، ٣٨٥) .

والواقع أن تصنيف لومبروزو كانت له آثار بعيدة المدى . فقد أدى اتجاهه — كما يقرر تافت Taft — إلى التأكيد المبالغ فيه على الجانب الفيزيقى من الشخصية وعلى عامل الوراثة . (تافت ٢٦ ، ٧٩) .

(ب) تصنيف إنريكو فيرى : E. Ferri

كانت نظرة فيرى أكثر رحابة من نظرة لومبروزو . فبرغم أن فيرى من أعضاء المدرسة الوضعية إلا أنه كان يضع العوامل الاجتماعية فى الجريمة موضع الاعتبار ويعترف بأنها تسهم مع العوامل العضوية والنفسية فى ديناميكية الجريمة . وقد صنف فيرى المجرمين إلى :

المجرم المجنون	Madman
المجرم بالفطرة	Born criminal
المجرم بالعادة	Criminal by contracted habits
المجرم بالصدفة	Occasional criminal
المجرم بالعاطفة	Criminal by passion

ومن الواضح أن هذا التصنيف شبيه بتصنيف لومبروزو . وقد ذهب فيرى إلى أن الفرق بين الفئات الخمس فرق متعلق بالدرجة A matter of degree يعتمد على أنماطهم العضوية والسيكلوجية وعلى تأثير البيئة المادية والاجتماعية . (فيرى ٩ ، ٤٤ وما بعدها) . وقد طور فيرى تصنيفه عام ١٨٨٠ ولعب منذ ذلك الوقت دورا هاما (هورڤيتز ١٤ ، ٣٨٥) .

(ج) تصنيف جاروفالو : R. Garofalo

كان جاروفالو أيضا أحد أعضاء المدرسة الوضعية . وقد أقام نظاما لتصنيف

المجرمين غلب فيه الجانب الفيزيقى الذى ساد فى تصنيفى لومبروزو وفيرى (تافت ٢٦ ، ٧٩) .

وقد صنف المجرمين إلى :

قتلة Assassin

مجرمو العنف Violents

لصوص Voleurs

(جاروفالو ١٠ ، ١٢٣ وما بعدها) .

(د) تصنيف ڤالبرج : W.E. Walberg

توصل ڤالبرج عالم العقاب النمسوى فى عام ١٨٦٩ قبل المدرسة الإيطالية إلى تصنيف للمجرمين أكد فيه على الاختلافات الاجتماعية والنفسية بين المجرمين بالعادة والمجرمين بالصدفة .

(ﻫ) تصنيف فرانزڤون ليست : F.V. Liszt

يصنف ليست المجرمين إلى :

مجرمون لحظيون Momentray offenders

ويقصد بهم فئة المجرمين بالصدفة .

مجرمون قابلون للإصلاح Corrigible offenders

مجرمون مستعصون على الإصلاح Incorrigible offenders

ومن الواضح أن التقسيم مرتبط مباشرة بأغراض السياسة العقابية والتدابير التى ينبغى اتخاذها قبل كل فئة من هذه الفئات .

٣ – تعقيب :

حرصنا على عرض هذه النماذج المتباينة من نظم تصنيف المجرمين لكى نعطى القارئ صورة عامة عن اتجاهات علماء الإجرام فى الماضى . ومن الواضح أن

أغلب هذه التصنيفات – إن لم يكن جميعها – تصنيفات عقيمة من وجهة النظر العلمية المعاصرة .

فإلى جانب غموض الأساس الذى يقوم عليه كل تصنيف ، كانت نظرة المصنفين إلى الشخصية الإنسانية نظرة استاتيكية وليست نظرة ديناميكية . فهم لم يعتبروا الشخصية الإنسانية وحدة عضوية نفسية اجتماعية ، ولكنهم كانوا يفصلون جانبا ويركزون عليه كل أضوائهم مغفلين باقى الجوانب . وهذه الاتجاهات التجزيئية فى النظر للشخصية الإنسانية ، إلى جانب عدم الاعتماد على بيانات تجريبية واسعة المدى عن مختلف أنماط المجرمين هى التى قللت من أهمية التصنيفات التى أقاموها .

٤ – التصنيف فى علم الإجرام المعاصر :

من المعروف أن علم الإجرام تتنازعه عدة اتجاهات فى تفسير الجريمة . فهناك المدرسة اللومبروزية المحدثة التى يتزعمها فى أوروبا بنينو دى توليو B. DI Tullio ولا تعدم هذه المدرسة أنصارا لها فى الولايات المتحدة الأمريكية ، وهناك الاتجاه الاجتماعى الذى يركز اهتمامه على الثقافة Culture والبيئة وأثرها فى الجريمة ، وأخيرا هناك الاتجاه النفسى الذى يعنى – أشد ما يعنى – بالجانب النفسى فى الشخصية الإنسانية .

ومن البديهى أن أى تصنيف للمجرمين تقيمه واحدة من هذه المدارس سيخرج بالصرورة متشبعا بمبادئها نمغلبا نظرتها للشخصية الإنسانية . وإذا نظرنا مثلا نظرة عابرة للتصنيف الذى وضعه بنينو دى توليو للمجرمين نجد مصداقا لكلامنا . (دى توليو ٨ ، ١٨١ وما بعدها) .

فقد صنف المجرمين إلى :

مجرمون عرضا Occasionnels

مجرمون بالتكوين Constitutionnels

مجرمون مجانين Aliénés

هذه هى الفئات الكبرى للتصنيف ، وقد فتت كل فئة إلى أنماط فرعية عديدة . ويبدو من استعراضها أنه غلب الجانب العضوى والنفسى فى الشخصية الإنسانية ولم يبرز دور البيئة والظروف الثقافية .

ونجد فى التراث المعاصر لعلم الإجرام عدة محاولات لتصنيف المجرمين تختلف فيما بينها حسب جوانب الشخصية الإنسانية التى تركز عليها . فهناك تصنيفات أقيمت على أساس جسمى ومزاجى مثل تصنيف شلدن ، وهناك تصنيفات بنت الاتجاه التكاملى ونظرت للشخصية الإنسانية بحسبانها وحدة عضوية نفسية اجتماعية مثل تصنيفات لند سمث ودونهام ، وهورتون ولسلى .

ونعرض فى إيجاز لتصنيف شلدن على أن نفصل القول فى تصنيفى لند سمث ودونهام ، وهورتون ولسلى بحسبانهما محاولتين على قدر كبير من الأصالة والنضج .

تصنيف شلدن+ :

قام شلدن عام ١٩٤٠ ببحوث واسعة المدى خرج منها بتصنيف ثلاثى للأفراد كالآتى * :

النمط الداخلى التركيب Endomorphie

النمط المتوسط التركيب Mesemorphie

النمط الخارجى التركيب Ectomorphic

وقد وضع لكل نمط من الأنماط السابقة نمطا مزاجيا يقابله كالآتى :

النمط الحشوى الأساس Viscerotonia ويقابل النمط الأول .

النمط الجسمى الأساس Somotatonia ويقابل النمط الثانى .

النمط المخى الأساس Cerbrotonia ويقابل النمط الثالث .

(انظر : شلدن ٢٢)

(+) انظر : (يوسف مراد ٤) .

(*) اعتمد المؤلف فى ترجمة هذه المصطلحات على : (لويس كامل وآخرون ، ٤)

وقد وجهت لهذه المحاولة انتقادات عديدة من جانب عدد من علماء الإجرام . (انظر مثلا : بيانكى ٥ ، ٤٣ وما بعدها) (وانظر أيضا تافت ٢٦ ، ١١٨) .

وقد تبنى شلدن واليانور جلوك هذا التصنيف فى بحثهما الشهير « كشف الستار عن جناح الأحداث» Unraveling Juvenile delinqueney وطبقاه على عينة البحث التجريبية من الجانحين وعلى العينة الضابطة من غير الجانحين ، وتبين لهما أن أغلب الجانحين ينتمون إلى النمط المتوسط التركيب Mesomorphe (جلوك وجلوك ١١ ، ١٩٥) . وقد قام الباحثان بعد ذلك عام ١٩٥٨ بتنمية النتائج التى تحصلت لهما من فحص عينة البحث على أساس تصنيف شلدون ونشراها فى كتاب بعنوان : « البنية والجناح * » وقد ظهر فيه تشيعهما واضحا للمدرسة اللومبروزية المحدثة وإن أنكرا ذلك فى مقدمة الكتاب وحاولا أن يدفعا عن نفسيهما هذا الظن .

والواقع أن تصنيف شلدن وكذلك المحاولات التى تبنته ينطبق عليها عين النقد الذى وجهناه إلى محاولات التصنيف القديمة من كونها محاولات تجزيئية فشلت فى فهم السلوك الإنسانى كما يفصح عن نفسه فى الواقع الحى . كل هذا إلى جانب أن مثل هذه المحاولات بإبرازها العوامل الفيزيقية وربطها بالسلوك الإجرامى وإلقاء كل الأضواء عليها من شأنها أن تقلل من أهمية الدور الذى تلعبه البيئة والثقافة فى ديناميكية السلوك الإجرامى . ومعنى هذا عزل السلوك الإجرامى عن السياق الاجتماعى الذى يمارس فيه . وغنى عن البيان أنه ليس من شأن هذا النهج التوصل إلى الفهم العلمى الواقعى لمشكلة الإجرام .

تصنيف لند سمث ودونهام :

قدم لند سمث ودونهام تصنيفهما فى مقالة شهيرة لهما بعنوان « تصنيف المجرمين » . وقد عرضا فيها لمحاولات التصنيف السابقة ثم وجها إليها نقدا أساسيا مبناه أن هذه التصنيفات لم تقم على قاعدة واضحة لتوجيهها ، وقررا أنه فى العادة لا يجرى تحليل للتصنيف على ضوء الأساس النظرى الذى من المفروض أن

(*) Physique and delinquency, N.Y : Harper & Brothers, 1958.

التصنيف قام عليه . ويخلصان من نقدهما إلى أنه يمكن القول على وجه العموم أنه لم تثبت قيمة تصنيف من هذه التصنيفات العامة كأداة من أدوات البحث . ثم قدما تصنيفا مقترحا لا على أساس أنه تصنيف نهائى محكم بل على أنه عبارة عن خطوط عريضة لنظام تصنيفى .

يصنف لند سمث ودونهام المجرمين إلى فئتين تقف كل منهما فى قطب مضاد للآخر : المجرم الاجتماعى The social criminal من ناحية والمجرم الفردى The individual criminal من ناحية أخرى . فلنر ماذا يقصدان بكل فئة .

المجرم الاجتماعى :

هذا النمط تعضد جرائمه ثقافة ما Culture ، والفرد الذى يرتكب مثل هذه الجرائم يحصل على مكانة اجتماعية فى نطاق جماعة أقلية خاصة ، ويعرف بمهارته وجسارته فى ممارسة النشاط الإجرامى الذى يعتبر — فى هذه الجماعة — أمرا معتادا . وهذا النمط من الأفعال الإجرامية يمارس بمعاونة وتعضيد أشخاص آخرين . بحيث أنه بغير مساعدتهم المباشرة أو غير المباشرة لا يمكن للمجرم أن يواصل نشاطه الإجرامى . ويذهب لند سمث ودونهام إلى أن أوضح مثال على فئة المجرمين الاجتماعيين هو المجرم المحترف Professional Criminal الذى يجد فى طلب الجريمة عمدا وعن اختيار بحسبانها مهنة يتشارك فيها مع الآخرين . وهنا تنمى الأساليب الإجرامية ويسلمها كل جيل إلى الجيل الذى يليه وتنبع لغة خاصة بالمصطلحات الإجرامية Argot من الناحية الاجتماعية العامة التى ينغمس فيها هؤلاء الأشخاص ، وتميل إلى الظهور فلسفة إجرامية محددة .

المجرم الفردى :

الجرائم التى يرتكبها هذا النمط ليست صورا سلوكية محددة سلفا فى وسطه الثقافى Cultural milieu وهو لا يستفيد من الحصول على مكانة Prestige أو شهرة Recognition فى عالمه الاجتماعى إذا ما ارتكب الجرائم . وهذه الجرائم ترتكب لأغراض مختلفة شخصية أو خاصة أكثر منها أغراضا عامة أو مقبولة

اجتماعيا . وهذا هو الذى يجعل عسيرا على غير المتخصص Layman أن يفهم كيف أن شخصا يكون مصابا بالسرقة المرضية Kleptomania مما يجعله يرتكب أفعالا جانحة ، وهذا بالتالى يجعل من المستحيل فى أغلب الأحيان أن تدخل مثل هذه الفئة فى اعتبار من يضعون الإطار القانونى للمجتمع .

وباختصار فإن جرائم « المجرم الفردى » لا تسندها — أو تحددها سلفا — ثقافة ما . وليس من سماتها أيضا أن تأخذ طابع الاحتراف كما أنه ليس من سماتها تنمية أساليب وطرق بارعة للتهرب من القانون . والمجرم الفردى يرتكب جرائمه بمفرده ويعتقد — من الناحية النظرية — أنه غريب بالنسبة للآخرين الذين يرتكبون جرائم مشابهة .

أنماط إجرامية تتذبذب بين القطبين :

يذهب لند سمث ودونهام إلى أنه يوجد بين القطبين الاجتماعى والفردى عدد من الأنماط تميل تجاه ذلك القطب أو ذاك .

فيميل إلى جانب النمط الفردى ذلك الشخص الذى يمثله من يرتكب — تحت تأثير الخمر — جريمة تعد بعيدة تماما عن خلقة العادى .

وهناك أمثلة مشابهة مثل الجريمة العاطفية Crime of passion (مثل قتل الزوج لعشيق زوجته) وكذلك تلك الجرائم التى ترتكب تحت ضغط مواقف الأزمات Crisis situations .

وسمات السلوك الإجرامى لهذه الفئة العامة هى أن لها طابعا عارضا بمعنى أن الأفعال المرتكبة لا تمثل الشخصية المستقرة للفرد الذى ارتكبها ؛ وأن الفعل الإجرامى ليس صورة من السلوك محددة سلفا فى العالم الاجتماعى للشخص المذنب . والمجرمون من هذا النمط لا يكونون جماعات من الأشخاص الذين يمارسون نفس نوع الجرائم ولكنهم يوجدون منتشرين خلال المجتمع المحترم . ورغم أن هذا السلوك قد لا يكون محددا سلفا بصورة واضحة عن طريق الأعراف إلا أنه قد يكون من المعتاد تشجيعه أو تسهيله عن طريق الأفكار السائدة عن

السلوك . ففى قطر حيث تكثر مثلا جرائم القتل للشرف Honor Killings فإن الناس بوجه عام لا يؤمنون بالقتل ولكنهم يؤمنون فعلا بأفكار تتعلق بمواقف معينة تجعل القتل أمرا مفهوما ومبررا ، وربما يعتبر نتيجة محتملة فى بعض الحالات .

وهناك من ناحية أخرى أنماطا أخرى من النشاط الإجرامى تشبه — على وجه التقريب — الجرائم المحترفة وبالتالى تميل إلى القطب الاجتماعى . وتتمثل هذه الأنماط فى الجريمة السياسية وجريمة الخاصة* White-Collar Crime وبعض صور جناح الأحداث وما يمكن أن يطلق عليه الجريمة المعتادة لبعض الأنواع .

والمجرم السياسى — وعلى عكس المجرم المحترف — لا يقبل التعريف الذى يضعه الرأى العام لفعله على أنه إجرامى . لأن فعله ينطوى على عنصر التضحية الشخصية فى سبيل أهداف يؤمن بها .

ومجرم الخاصة يشبه المجرم المحترف فى نواح ويختلف معه فى نواح أخرى ، وإن كانت كفة الاختلاف هى الراجحة . فهو يشبه المحترف من ناحية أن عليه أن يتعلم — من خلال المخالطة مع زملائه فى العمل وغيرهم — طرق خرق القانون بأقل مخاطرة ممكنة . وهو يختلف عنه من ناحية أن جرائمه تتم خفية وليس علانية ، إلى جانب أن الكسب المالى الذى يحصل عليه منها قد يعطيه مكانته فى المجتمع المحترم الذى ينتمى إليه ومع ذلك فإذا اكتشفت جرائمه فذلك من شأنه أن يجلب عليه العار .

وبالنسبة لمجرمى الخاصة — كمديرى البنوك الذين قد يرتكبون جرائم اختلاس — يكون توافر القصد الجنائى لديهم موضع شك دائما ، لا لأنهم ينتمون إلى الطبقات المحترمة فى المجتمع ، ولكن لأن أفعالهم ليس لها سند محدد فى الثقافة يضفى عليها صفة النهب أو السلب ولذلك لا تلحقهم وصمة الجريمة كما تلحق غيرهم .

(*) صاغ هذا المصطلح عالم الاجتماع الأمريكى إدون سذرلاند ويعنى بها : « الجريمة التى يرتكبها شخص يتمتع بمكانة اجتماعية اقتصادية كبيرة ويخرق بها القوانين التى سنت لتنظم نشاطه المهنى » (سذرلانده٢٥) . وقد آثرنا أن نضع للمصطلح مقابلا هو « جريمة الخاصة » لأننا قدرنا أنه أنسب من الترجمة الحرفية « جرائم أصحاب الياقات المنشاه » .

تصنيف هورتون ولسلى :

أورد هورتون ولسلى هذا التصنيف فى كتابهما The Sociology of Social Problems الذى نشر فى عام ١٩٥٥ (هورتون ولسلى ١٣، ١٠٤ وما بعدها). وقد وضع المؤلفان لنفسيهما إطارا مرجعيا ذى ثلاث شعب على أساسه يفسران مختلف المشاكل الاجتماعية ومن بينها الجريمة . وقد كان هذا الإطار الثلاثى هو أساس التصنيف الذى وضعاه للمجرمين وسنعرض لهذا الإطار المرجعى بالتفصيل فى الفصل الثالث . ويتكون تصنيف هورتون ولسلى للمجرمين من سبعة أنماط متمايزة نعرض لها فيما يلى :

(١) مجرمون فى نظر القانون : Legalistic criminals

يصبح بعض الناس مجرمين بسبب الجهل. فبعض ضعاف العقول Feeble-Minded ليست عندهم القدرة على فهم طبيعة أفعالهم التى قد تكون أحيانا خطرة، ولكنهم فى الواقع يثيرون مشاكل تتعلق بحجزهم فى مؤسسات أكثر من تعلقها بالعقاب والعلاج . وهناك أيضا حالات الجهل بالقانون . وتشكو طوائف كثيرة وخاصة رجال الأعمال من كثرة القوانين التى تصدر لتحكم نشاطهم وعدم درايتهم بها مما قد يوقعهم فى ارتكاب جرائم لم تتجه إراداتهم إليها .

وهناك فئة ثانية وهم الأبرياء الذين يقبض عليهم ويدانون ظلما . وقد تكون نسبة هؤلاء قليلة ولكنهم موجودون .

أما الفئة الأخيرة فهم الذين يدانون فى جرائم ملفقة الغرض منها إيقاعهم عدوانا تحت طائلة القانون . وهم الأفراد الذين يعتنقون مثلا أفكارا اجتماعية أو سياسية غير مرغوب فيها أو مثل الزنوج فى الولايات المتحدة الأمريكية .

وكل طوائف المجرمين فى نظر القانون ليس بينهم وبين المجرمين التقليديين Conventienal Criminals نسب وهم على وجه العموم لا يتوافر لديهم القصد الإجرامى Criminal intent ولا الاتجاه الإجرامى Criminal orientation ولذلك فهم ليسوا فى حاجة إلى علاج .

(ب) مجرمون أخلاقيون : Moralistic criminals

هذه الفئة من خارقى القوانين تمارس بعض الرذائل التى يعود الضرر من ممارستها على الشخص نفسه فى الغالب ولا يعود على غيره . وتضم القوانين الجنائية المعاصرة نصوصا تحرم أمورا تخص الأخلاق الخاصة للفرد Private Morality وكذلك تتعلق بحماية المجتمع . هذه النصوص تستند — فى الولايات المتحدة الأمريكية — إلى وجهات النظر الأخلاقية لقطاع ذى نفوذ فى المجتمع المحلى استطاع تضمينها القانون . ومن بين هذه القوانين تلك التى تحرم القمار والبغاء وتعاطى الخمر أو المخدرات والجنسية المثلية والزنا وكل هذه القوانين مشكوك فى جدواها وفعاليتها .

ويرى هورتون ولسلى أن هناك بعض القوانين إذا طبقت فسيكون من نتيجة ذلك أن يسجن كل جمهور البالغين تقريبا . فمثلا أثبت كينزى أن ما يقرب من نصف عدد السكان فى الولايات المتحدة الأمريكية خرقوا القوانين التى تحرم الزنا .

وبالرغم من أن كثيرا ممن يتاجرون فى المخدرات مجرمون محترفون إلا أن كثيرا من علماء الإجرام يرون أنه من الخطأ اعتبار مدمن المخدرات مجرما ، فذلك من شأنه أن يزيد من تعقيد مشكلة الجريمة ذاتها .

والمجرمون الأخلاقيون — كمجموعة — أذاهم قليل نسبيا . وليس هناك من سمات مشتركة بينهم وبين المجرمين المحترفين . فلا دوافعهم ولا نظام حياتهم يغلب عليه الطابع الإجرامى .

(ح) المجرمون السيكوپاتيون : Psychopatic criminals

يندرج تحت هذه الفئة كل أولئك الذين ليست لديهم القدرة على ضبط سلوكهم بطريقة مقبولة قانونا وذلك نتيجة سوء تكيف انفعالى . ولا تتضمن هذه الفئة من يعتبرهم القانون مجرمين فقط بل يضاف إليهم المصابين بالمخاوف المرضية

والهوس وغيرها من ضروب عدم الاتزان والاضطراب التى ينجم عنها أفعال إجرامية .

وفى بعض الأحيان يعانى الشخص من اضطراب يجعله يرتكب أى نمط من أنماط الجرائم . وأحيانا أخرى يعانى الشخص من قهر يجعله عاجزا عن السيطرة على سلوكه ويدفعه لارتكاب فعل معين لا يريد هو نفسه أن يرتكبه . فالمصاب بالسرقة المرضية لص قهرا Compulsive thief يتخصص فى العادة فى سرقة نوع معين من السلع قد لا يكون له أى جدوى بالنسبة له . ونجد أيضا من بين هذه الفئة السيكوپاتيون الجنسيون .

وكل هؤلاء السيكوپاتيون ليس لهم شبه بالمجرمين المحترفين فهم لا يرنون للربح ولا لاكتساب المكانة والشهرة ولكن يندفعون للجريمة ليتخففوا من الدوافع التى لا يجدون سبيلا إلى ضبطها .

والعقاب التقليدى لمثل هؤلاء ليس له جدوى . والأجدى حجزهم فى مؤسسات خاصة لوقاية المجتمع منهم . وقليل منهم من يجدى معه العلاج العقلى ، وهؤلاء يمكن الإفراج عنهم بعد شفائهم .

(د) المجرمون المهنيون : Institutional criminals

هذه الفئة هى التى يطلق عليها سذرلاند « مجرمو الخاصة » White Collar Crimes وقد سبق لنا الإشارة إلى مصطلح «جريمة الخاصة » وأوردنا التعريف الذى وضعه لها سذرلاند والذى لا يخرج تعريف هورتون ولسلى عنه . ولا عجب فى ذلك فقد كان سذرلاند أول من لفت النظر إلى جرائم الطبقة الاجتماعية الاقتصادية العليا فى المجتمع الأمريكى . ودراسته التى أجراها عنهم والتى استغرقت ربع قرن من الزمان تعتبر دراسة طليعية اقتفى أثرها من بعد عدد من علماء الإجرام مثل دونالد كرسى وهارتنج ومارشال كلينارد وغيرهم . (انظر : سذرلاند ٣٤) .

والمجرمون المهنيون ينحصر إجرامهم فى خرق القوانين التى سنت لتنظيم نشاطهم

المهنى . فمديرو البنوك ورجال الأعمال الذين يتهربون من دفع الضرائب بطرق غير مشروعة وكذلك الذين يهربون منهم النقد إلى خارج القطر ، كل هذا يعتبر أمثلة للجريمة المهنية .

ويتميز هذا النمط بأن هؤلاء المجرمون لا يعتبرون أنفسهم مجرمين ، ولا ينظر المجتمع إليهم كذلك نظرته إلى المجرمين العاديين . ولذلك يرى هورتون ولسلى أن مشكلة هؤلاء المجرمين لا تتعلق بعلم الإجرام بقدر ما تتعلق بالتنظيم الاجتماعى والأخلاق العامة فى المجتمع .

(ه) المجرمون الموقفيون : Situational criminals

يضم كل سجن بين جدرانه عددا من الأشخاص الذين — تحت ضغط ظروف قاهرة — ارتكبوا فعلا إجراميا لا ينسجم البتة مع تنظيم حياتهم السابقة . والمثل الميلودرامى الذى يضرب لهذه الفئة هو الصراف الذى يختلس ليدفع أجر عملية ستجرى لزوجته . ومثله رجل الأعمال الذى — تحت ظروف مالية قاسية — يرتكب جريمة إفلاس بالتدليس Fraudulent bankruptcy وغالبا ما تقف المحاكم موقفا متهاونا مع مثل هؤلاء الأشخاص ، خصوصا إذا كانت حياتهم السابقة لم يشبها شائبة . ويرى هورتون ولسلى أن هؤلاء المجرمين الموقفيين ليسوا فى حاجة إلى علاج أو إصلاح كذلك الذى يتخذ قبل المجرمين العاديين . وليس هناك احتمال لأن يعاودوا ارتكاب الجريمة فى كثير من الأحيان . وعقابهم وسجنهم فى الواقع لا يخدم سوى إرضاء الشعور بالعدالة فى المجتمع .

(و) المجرمون المعتادون : Habitual criminals

هناك أشخاص يسهل جدا خضوعهم المتكرر لضغط الظروف وللإغراء . ومثل هؤلاء الأشخاص من يتكرر وقوعهم فى أزمات مالية لا يخلصهم منها إلا ارتكاب جريمة سرقة مثلا . أو يكونون من الذين تنتابهم سورات الغضب بسهولة فيرتكبون أعمالا عنيفة .

وأفراد هذه الفئة لا يعتبرون أنفسهم مجرمين ، بل إنهم ليبررون سلوكهم مصطنعين أعذارا شتى . ورغم تكرر سلوكهم الإجرامى فهم لايتخذون من الجريمة مهنة ولاينظمون حياتهم على أساسها . وهم لذلك مجرمون معتادون وليسوا محترفين. وكثير منهم له سجلات إجرامية حافلة بارتكاب جرائم تافهة مثل مخالفات المرور والتشرد والامتناع عن دفع ما عليهم من نقود ، وربما بعض الجرائم الجنسية الصغيرة .

وهم يفتقرون إلى مصدر دائم للرزق وليس لهم نصيب من الاحترام أو المكانة، لذلك تغيم أمام ناظريهم الفروق بين السلوك الإجرامى وغير الإجرامى . ولعل هذه الفئة تمثل أغلبية نزلاء السجون فى الولايات المتحدة الأمريكية .

(ز) المجرمون المحترفون : Professional Criminals

هؤلاء هم المجرمون الذين يمتهنون الجريمة بحسبانها الوسيلة الرئيسية للتعيش . ويجمع بينهم سمات مشتركة . فهم جميعا لا يأنفون من الاعتراف بأنهم مجرمون بل وينظمون حياتهم على هذا الأساس . وهم يرنون إلى الحصول على المكانة والاحترام متخذين فى ذلك مهاراتهم فى إنتهاج السلوك الإجرامى سبيلا . والمجرم المحترف أقل تعرضا من غيره لأن يقبض عليه ، وجرائمه التى يرتكبها ليست اندفاعية Impulsive ولكنها مخططة .

٥ — تعقيب :

عرضنا فيما سبق تصنيفى لند سمث ودونهام ، وهورتون ولسلى . والواقع أن تصنيف هورتون ولسلى لا يفهم الأساس الذى يقوم عليه إلا إذا رجعنا إلى الإطار المرجعى الثلاثى الذى على أساسه يفسران الجريمة — مثلها مثل باقى المشاكل الاجتماعية — والذى يتمثل فى :

— نهج الاختلال الاجتماعى .

— نهج صراع القيم .

— نهج الانحراف الشخصي * .

وإذا استعرضنا التصنيفين نجد أنهما يتفقان فى الخطوط الرئيسية وإن كانا يختلفان فى بعض الجوانب .

فهما يتفقان فى تركيزهما على الاختلال الاجتماعى وصراع القيم الذى يكشف عنه وجود ثقافات فرعية Sub-Cultures داخل ثقافة المجتمع الكبير تحبذ ضروبا من السلوك الذى يجرمه المشرع .

ويتفقان أيضا فى النظر إلى نمط المجرم الذى يرتكب جرائمه لإرضاء حاجات خاصة أو شخصية والذى لا تحبذ سلوكه أعراف ثقافة فرعية ما . وذلك ما يطلق عليه لند سمث ودونهام المجرم الفردى وهو عند هورتون ولسلى يتمثل فى أنماط المجرم المعتاد والمجرم المحترف وبعض فئات المجرم الخلقى .

غير أنهما — بعد ذلك — يفترقان فى كون نظام هورتون ولسلى أكثر تفصيلا وتعيينا من نظام لند سمث ودونهام . وعلى أى حال فلم يزعم لند سمث ودونهام أنهما قدما نظاما نهائيا محكما للتصنيف بل لقد قررا صراحة أن تفرقتهما بين المجرم الاجتماعى والمجرم الفردى ليست إلا خطوطا عريضة لنظام تصنيفى مقترح .

---

* سنعرض بعد قليل بالتفصيل لهذا الإطار المرجعى .

الفصل الثالث

وجهة نظر

هناك عدة مشاكل منهجية يتعين على كل من يتصدى لبحث موضوع تصنيف المجرمين من التصدى لها وبيان وجهة نظره إزاء كل واحدة منها . وبعد ما نناقش هذه المشاكل نعرض الخطوط العريضة لتصنيف مقترح .

أولا : مشاكل منهجية

١ ـ علام ينصب تصنيف المجرمين ؟ :

الواقع أن السؤال عمن هم المجرمون مشكلة من المشكلات المعقدة فى علم الإجرام المعاصر وهى التى يعبر عنها بمشكلة التعريف الاجتماعى للجريمة (انظر : بيانكى ٥ ، ١٧٢) .

وقد تعرضنا لهذه المشكلة بالتفصيل فى مقال سابق (انظر : السيد يس ١) وانتهينا ـ بعد استعراض جميع الاتجاهات ـ إلى أنه ليس أمام الباحث فى علم الإجرام من سبيل سوى الاعتماد على التعريف القانونى الذى يعتبر الشخص مجرما إذا ما ارتكب فعلا أو امتناعا عن فعل يجرمه القانون الجنائى . ولكن قد يعترض على ذلك بأن القانون كثيراً ما يتعسف فى معاييره التى يقيمها على أسس غير علمية . وللرد على هذا الاعتراض نقرر أننا تحرزنا واقترحنا ـ للمواءمة بين متطلبات البحث العلمى وضرورة الاعتماد على التعريف القانونى ـ صياغة تعريف اجتماعى للجريمة يطبق داخل نطاق الأفعال التى يجرمها القانون . وتكون وظيفته الأساسية استبعاد بعض ضروب السلوك التى يجرمها قانون العقوبات رغم أنها لا تبدو إجرامية وفق المعايير العلمية . وسنضرب فيما بعد أمثلة لمثل هذه الأنماط التى يتعين استبعادها .

٢ — مافائدة التصنيف فى علم الإجرام ؟ :

أشرنا من قبل — فى الفصل الأول — بالتفصيل للدور الأساسى الذى يلعبه التصنيف فى النظرية العلمية وقلنا إنه بمثابة مدخل للوصول إلى التعميم الذى هو لب القوانين العلمية .

غير أن للتصنيف فوائد محددة فى علم الإجرام . فوظيفته الأساسية فى نظرنا هى تحديد مجالات الدراسة العلمية وتركيز الأضواء على الجوانب الهامة فى مشكلة الجريمة ليكون لها السبق فى البحث . بل وأكثر من ذلك يمكن على هدى التصنيف — إن كان قائماً على أسس علمية وواقعية واضحة — إختيار المناهج العلمية التى تصلح دون غيرها فى دراسة نمط ما من أنماط الجرائم . وسنرى فيما يلى كيف يكون ذلك .

ولعله اتضح مما سبق الدور الرئيسى الذى يمكن أن يلعبه التصنيف فى تصميم البحوث التجريبية فى علم الإجرام .

٣ — هل من الضرورى لعملية التصنيف إتباع إطار مرجعى معين ؟ :

أشرنا فيما سبق فى تعقيبنا على نظم تصنيف المجرمين القديمة أن النقد الأساسى الذى يمكن أن يوجه لها هو غموض أو انعدام الأساس الذى قامت عليه . فلابد لمن يقيم نظاما للتصنيف أن يصدر عن أساس معين — أيا كان هذا الأساس — حتى يمكن أن يقوم التصنيف وفقا له . فمن يعتنق اتجاهاً تجزيئياً فى نظره للشخصية الإنسانية — وبالتالى يركز اهتمامه على جانب معين منها — يختلف عمن يعتنق اتجاها تكامليا فى النظر إليها ، ومن يفسر الجريمة على ضوء اتجاهات ميتافيزيقية أو أخلاقية معينة يختلف عمن يفسرها على ضوء التفاعل بين مكونات الثقافة وظروف البيئة وشخصية الكائن الحى .

نخلص من ذلك إلى أنه من الضرورى للباحث أن يصدر عن إطار مرجعى معين .

٤ ــ الإطار المرجعى الذى نتبعه :

نريد الآن أن نوفق بين تصنيفى لند سمث ودونهام ، وهورتون ولسلى لنقترح خطوطا عريضة لنظام تصنيفى . ولابد لنا إذا أردنا ذلك ــ ووفق ما انتهينا إليه سابقا ــ من أن نكشف عن إطارنا المرجعى الذى نتبعه . والواقع أنه لا يخرج عن الإطار المرجعى الذى اقترحه هورتون ولسلى والذى نرى فيه أساسا علميا سليما يصلح لما نريد أن نحققه . فلنر إذن ماذا يقصد هورتون ولسلى من إطارهما المثلث الجوانب : نهج الانحراف الشخصى ، ونهج صراع القيم ، ونهج الاختلال الاجتماعى . (هورتون ولسلى ١٣ ، ٢٧ وما بعدها)

(ا) نهج الانحراف الشخصى : Personal-deviation approach

ينظر هذا النهج للجريمة بحسبانها نتاج سلوك بعض الأفراد الذين ــ لسبب أو لآخر ــ فشلوا فى امتصاص وتمثل الاتجاهات والعادات والأهداف والقيم السائدة المقبولة . هذا النهج ينظر للمجرم كشخص منحرف فشل فى تكوين مجموعة من الأحكام القيمية Value-judgments والعادات السوية ، ونمى ــ بدلا منها ــ قيما وعادات مرفوضة اجتماعيا .

ومثل هذا النهج لا ينطبق تماما على الجانحين الذين انحدروا من الأحياء المزدحمة الفقيرة Slums ما دام الجناح عنصرا سويا من عناصر نسقهم الثقافى Cultural system . وهو لا ينطبق أيضا على أنماط المجرمين القانونيين والموقفيين والمهنيين (مجرمو الخاصة) ــ وجزءا على الأقل من المجرمين الأخلاقيين ــ لأنه فى جميع هذه الحالات لم يرفض المجرمون نسق القيم التقليدية Conventional value-system . بل لقد أصبحوا مجرمين بالرغم من إطاعتهم لهذا النسق وعدم انحرافهم عنه .

ولكن بعض المجرمين الأخلاقيين (هؤلاء الذين انغمسوا فى الانحرافات الجنسية Sex perversions على سبيل المثال) شخصياتهم منحرفة مثلهم مثل

كثير من المجرمين بالعادة Habitual Criminals والمجرمين المحترفين . فى هذه الحالات يرفض الفرد أجزاء رئيسية من نسق القيم السائد . ويعرف عن وعى مدى اختلافه عن باقى الناس فيما يتعلق بهذه الناحية .

والخلاصة أن هذا النهج ينظر للمجرم من حيث هو شخص شابت تكوينه النفسى جوانب قصور معينة .

(ب) نهج صراع القيم : The Value-conflict approach

يحلل هذا النهج الجريمة على ضوء القيم المتصارعة فى المجتمع . إذ تختلف القيم حول الأفعال الإجرامية وحول ما ينبغى أن يتخذ حيالها من تدابير . ويبدو صراع القيم واضحا بالنسبة للجريمة الأخلاقية والجريمة الموقفية . ويرى هورتون ولسلى أن انتشار هذين النمطين من الجرائم يرد إلى أن الأحكام القيمية لبعض الجماعات فى المجتمع الأمريكى قد تضمنت فى القانون ، فى حين أن جماعات أخرى كثيرة تتسامح فى النظر إلى هذه الأفعال المجرمة . فالبغاء والقمار مثلا يصبحان فى عداد المشاكل بسبب مثل هذه الأحكام القيمية . ولو كان هناك إجماع على رفض واستهجان هذا السلوك لما ثارت خلافات حول ما ينبغى أن تجابه به ، وأى التدابير أصلح لتطبيقها .

وهناك طريقة أخرى يعمل صراع القيم من خلالها كسبب للجريمة . ويحدث ذلك خلال انهيار الأخلاق الشخصية Perscnal-morality نتيجة لصراع القيم الكامن فى الثقافة . ففى البيت والمدرسة يتعلم الطفل مجموعة من القيم الخلقية كالصدق والأمانة والإخلاص إلى غير ذلك . ويحفظ أيضا الشعارات الأخلاقية التى كثيراً ما تتردد فى الكتب مثل « أحبب أخاك كما تحب نفسك »، « ولا تؤجل عمل اليوم إلى الغد » ، إلى آخره . ولكنه عندما يخرج إلى مجال العمل يوقن أن قدرا كبيرا من النجاح فى العمل يقوم على خيانة الثقة والأمانة . ويتعلم أن وظيفة البائع أن يبيع – ليس بالضرورة ما يريده المشترى – ولكن ما يوجد فعلا فى مخازن المتجر . ويعلم أن غالبية الإعلانات مبالغ فيها وكثير منها زائفة ولا تمثل الحقيقة . ويعرف طرقا عديدة قانونية وشبيهة بالقانونية للتهرب من ضريبة الدخل .

والخلاصة أنه يرى فى مجال الحياة الواقعية من الصور ، ويكتسب من الخبرات ما يجعله يؤمن بأن كل ما تعلمه من قيم أخلاقية أمور مثالية لا تصلح للتعامل فى مجالات الحياة المختلفة . ويبدأ فى تمثل هذه القيم وفى تبنى ضروب التبرير التى يلجأ إليها الناس وهم يمارسون هذه الصور من السلوك .

ويرى بعض علماء الإجرام أن هذه العملية التى يمر بها الفرد من بين التفسيرات الرئيسية للجريمة فى المجتمع الحديث* .

ويوجه هورتون ولسلى النقد إلى هذه التفسيرات. ويذكران أنه ولو أن هناك — ولا شك — عديدا من التصرفات غير المشروعة فى مجال الأعمال إلا أن ما يعيب هذه الأقوال تضخيمها للمشكلة . فمما لا شك فيه أن عدد التصرفات المشروعة يرجح كثيرا عدد التصرفات غير المشروعة وأنه ما زال هناك قدر من الأمانة والنزاهة فى مجال الأعمال .

ويرى هورتون ولسلى أنه حينما يصبح الخط — بين ما هو جريمة وبين متطلبات أن يصبح الفرد « عمليا » لينجح فى مهنته — رفيعا ، فليس مما يثير الدهشة أن يكثر عبور الأفراد لهذا الخط وبالتالى تكثر نسبة الجريمة .

ويذهبان إلى أنه من الطبيعى أن تكثر الجريمة فى المجتمع الأمريكى الذى تقوم ثقافته أساسا على قيم المنافسة والجرى — بأى أسلوب — وراء النجاح .

(جـ) نهج الاختلال الاجتماعى : The social disorganization approach

يدرس هذا النهج مشكلة الجريمة بحسبانها نتاج التغير الاجتماعى Social change فالمجتمع المستقر المترابط ترابطا وثيقا تقل فيه نسبة الجريمة .

(انظر فى الموضوع : بلوتش ٦)

ومن المعروف أن نسق القيم System of values الذى يعتنقه أفراد مجتمع ما يعد من العوامل الأساسية فى ربط ذلك المجتمع ربطا وثيقا. ونستطيع أن نقول — على

---

* صاغ سذرلاند نظرية « المخالطة الفارقة » Differential association لتفسير الجريمة ، وهى فى جوهرها تقوم على القضايا المذكورة فى المتن . (انظر سذرلاند ٢٤ ، ٢٣٤) .

سبيل التجريد – أنه فى العادة يجمع أفراد المجتمع على ولائهم لمبادئ أساسية كالحرية والديمقراطية والاعتقاد فى جدوى التعليم . . . إلخ . وحين نجئ إلى مجال التطبيق والخبرة الحقة نجد أن هذه المبادئ الأساسية تترجم إلى شبكة واسعة من ضروب السلوك من أول المبادئ الرئيسية العامة حتى التفاصيل الدقيقة للحياة اليومية . وهذا التنظيم فى العلاقات الإنسانية هو ما يطلق عليه التنظيم الاجتماعى Social organization .

ولكن القواعد التى تحكم المجتمع لا تؤدى وظائفها بكفاية على الدوام . فهى معرضة للانهيار تحت تأثير التغير الاجتماعى فى بعض جوانب المجتمع . وحين يحدث هذا يحاول الأفراد التكيف مع الظروف الجديدة بالاعتماد على الطرق القديمة ولكنهم لا يجنون من وراء ذلك إلا الإحباط والشقاء . وينقلب النظام الذى كان سائدا فى الماضى إلى ارتباك شديد، وهذه هى شروط الاختلال الاجتماعى . فما وقع ذلك على الجريمة ؟

إذا حللنا الجريمة على ضوء مفهوم الاختلال الاجتماعى فإننا نستطيع أن نلاحظ كيف أن تحول المجتمع – أى مجتمع – من مجتمع ريفى إلى مجتمع حضرى صناعى يقلب قيمه رأسا على عقب ويصيب بالخلل جهاز الضبط الاجتماعى التقليدى . فضروب ضغوط الضبط الاجتماعى غير الرسمية Informal كأحكام الجيرة والمجتمع المحلى وتوقعات الأهل والأصدقاء والمعارف تختفى فى المجتمع الحضرى حيث يتحول الأفراد إلى ما يشبه الأرقام لا يعرف بعضهم بعضا .

ويخلق التغير الاجتماعى عديدا من المواقف والتصرفات الجديدة التى لا تعين الأعراف التقليدية على مواجهتها وإصدار أحكام قاطعة بشأنها . فإن كانت الأعراف الموجودة تستنكر القتل العمد أو الاغتصاب إلا أن هناك جوانب لا تقطع الأعراف الموجودة فى صبغها بالصبغة الإجرامية . فهناك مخالفات تحدث فى مجال الأعمال – كجرائم الخاصة – ليس فى الأعراف أحكام قاطعة بشأنها لأنها تتناول تفصيلات فنية من الصعب الإلمام بها ومعرفتها ، مما يجعل العقاب عليها يفتقر إلى سند أخلاقى متين من المجتمع .

وينتج أيضا عن التغير الاجتماعى نشوء « جماعات مصالح » جديدة Interest Groupings تطغى على الجماعات القديمة. وتظهر أيضا مهن ومصانع جديدة وكذلك تنمو « جماعات ضاغطة » Pressure groups جديدة من جميع الأنواع . وتحدث معارك متصلة فى سبيل الحصول على المراكز والقوة ، غالبا ما يخرق القانون أثناءها . وفى هذه الأحوال لا تعطى القيم الأخلاقية السائدة الأفراد ما يهتدون به للحكم على مشروعية بعض ضروب السلوك أو عدم مشروعيتها.

٥ — مناقشة وتطبيق :

عرضنا فيما سبق الإطار المرجعى المثلث الجوانب لهورتون ولسلى ، وقلنا أننا نتبنى هذا الإطار ونؤمن بأنه أساس صالح للنظر إلى الجريمة وبالتالى يصلح سندا لنظام تصنيفى عام .

وإذا كان هورتون ولسلى فى تفصيلهما القول عن كل جانب من جوانب الإطار يوردان التطبيقات من المجتمع الأمريكى ، ويعنيان بتحليل الثقافة الأمريكية ، إلا أننا نستطيع — مع ذلك — أن نستعين بهذا الإطار لأنه يتضمن قواعد مجردة يمكن أن تنطبق على مجتمعنا .

وبيان ذلك أن أول جانب من جوانب الإطار وهو نهج الانحراف الشخصى نستطيع أن نطبقه بسهولة ما دام يوجد عندنا مجرمون يمكن القول عن سلوكهم الإجرامى أنه ينبع من ذواتهم بغير تأثير كبير من البيئة ، كعجزهم مثلا عن تمثل المعايير والقيم السائدة . . . إلى آخر ما شرحناه فيما سبق .

ويضع هورتون ولسلى عدة أسئلة توجه عند تطبيق هذا النهج وهى :

من هم الأشخاص والجماعات المنحرفة ؟

ما هى العوامل الشخصية والثقافية التى تسهم فى حدوث انحرافهم ؟

كيف يسهم انحرافهم فى خلق مشكلة الجريمة ؟

ما هى المتغيرات الموجودة للتعامل مع المنحرفين ؟

فإذا انتقلنا بعد ذلك إلى نهج صراع القيم وحاولنا تطبيقه على مجتمعنا العربى

نستطيع ولا شك أن نجد آثارا عديدة لهذا الصراع .

إن الباحث الاجتماعى الذى يعيش فى مجتمعنا يلمس انهيار كثير من القواعد الأخلاقية القديمة مما ترتب عليه إحساس كثير من أبناء الجيل الجديد بالضياع . لقد تغيرت الظروف وطفر مجتمعنا طفرات عديدة سريعة إلى الأمام ، وتفتحت مجالات كثيرة كانت مغلقة من قبل . فقد نزلت المرأة مثلا إلى مجال العمل واختلطت بزملائها على قدم المساواة . فهل تستطيع القيم الأخلاقية القديمة أن تهدى أبناء الجيل الجديد فى مسارهم ؟ الواقع أنها لا تستطيع لا لشىء إلا أنها حين وضعت ورسخت فى النفوس لم تكن تتنبأ بما سيؤول إليه الحال بعد عشرين أو ثلاثين أو أربعين سنة . وأصبحت الحاجة ماسة إلى نشوء قيم جديدة تتواءم مع الأوضاع الجديدة . ولكن من يضعها وكيف توضع ؟ لن يضعها إلا الذين ينغمسون فى التجربة ، وسيضعونها بطريقة المحاولة والخطأ . وما دام الأمر كذلك فمن الطبيعى أن تغيم الحدود أمام الأفراد بين ما هو خطأ وما هو صواب ، بل وأكثر من ذلك بين ما هو مشروع وغير مشروع وما هو إجرامى وغير إجرامى .

ويضع هورتون ولسلى عدة أسئلة توجه عند تطبيق هذا النهج وهى :

ما هى القيم الواقعة فى صراع ؟ ما مدى حدة صراع القيم ؟

ما هى القيم الأكثر اتساقا مع القيم الأخرى ؟

ما هى القيم التى ينبغى أن يضحى بها فى سبيل التوصل إلى حل من الحلول ؟

هل هناك بعض المشاكل غير القابلة للحل نتيجة الصراع الحاد المرير ؟

ويبقى بعد ذلك نهج الاختلال الاجتماعى .

أشرنا من قبل إلى أن هذا النهج ينظر للجريمة بحسبانها نتاج التغير الاجتماعى. وإذا نظرنا إلى مجتمعنا العربى اليوم وهو يخوض معركة التصنيع — التى عادة ما يترتب عليه تغير اجتماعى جذرى — لأدركنا جدوى هذا النهج فى دراسة الجريمة .

(انظر فى الموضوع : م . سويف ، ٣) .

ويمكن القول على أية حال أن التغير الاجتماعى فى المجتمع المصرى كان يفعل فعله فى المجتمع من سنين بعيدة نتيجة ظروف ومؤثرات حضارية عديدة . غير أنه سيكون من شأن آثار التصنيع أن تعمق من مدى التغير الاجتماعى الذى سيلحق جميع جوانب المجتمع وسيكون لهذا كله وقع على مشكلة الجريمة .

ويضع هورتون ولسلى عدة أسئلة توجه عند تطبيق هذا النهج وهى :

ما هى القواعد التقليدية فى المجتمع ؟

ما القوى التى غيرت الموقف ؟

ما القواعد التى انهارت ؟

ما الجماعات الغير الراضية ؟ وما هى المقترحات التى تعرضها ؟

ما القواعد أو التعريفات الجديدة التى يحتمل أن تنبع من الموقف ؟

ويثور بعد ذلك سؤال : كيف يتكامل هذا الإطار المرجعى المثلث الجوانب فى بحث مشكلة الجريمة ؟

الواقع أن كل نهج يقوم بدور معين . إذ يشير نهج الاختلال الاجتماعى إلى الشروط التى فى ظلها تزيد الجريمة أو تنقص . أما نهج صراع القيم فهو يكشف عن ضروب التبرير التى يصطنعها بعض الأفراد لتبرير سلوكهم الإجرامى. وأخيرا يساعد نهج الانحراف الشخصى على فهم لماذا يكون بعض الناس معرضين لكى يصبحوا مجرمين أكثر من غيرهم .

ثانياً : الخطوط العريضة لتصنيف مقترح

(١) تحليل لفكرة الأنماط* :

نرى قبل أن نعرض التصنيف الذى نقترحه أن نقدم تحليلا لفكرة الأنماط لنرى مدى صحتها ومقدار جدواها فى نطاق علم الإجرام . ذكرنا من قبل أن علماء

* انظر : عرضاً مستفيضاً للموضوع فى (كاتزوف ١٦ ، ١٧٤ وما بعدها) .

السلوك الإنسانى بذلوا محاولات عديدة لتصنيف البشر ووضعهم فى أنماط . وبرغم التغييرات والتعديلات التى أدخلت على فكرة الأنماط ، وبرغم النقد العنيف الذى وجه إليها فما زال بعض الباحثين يؤمنون بأن هناك بين التكوين الفيزيقى وسمات الشخصية ليس فقط مجرد ارتباط بل علاقة عليه .

غير أن محاولات التنميط قابلتها صعوبات أهمها غموض مفهوم النمط type والخلط فى تحديد معناه .

ويقرر كاتزوف أنه لإزالة هذا الخلط يتعين علينا أن نفرق بين عملية وضع الأفراد فى قوالب جامدة Stereotyping وعملية التنميط بالمعنى الدقيق Typification. فالعملية الأولى يقدم عليها غير المتخصصين Laymen حين يطلقون أحكاما عامة على الأفراد تفتقر إلى الضبط والتحديد ، وقبل ذلك ينقصها السند العلمى .

فهناك أفكار شائعة مثلا عن الشخص البدين تذهب إلى أنه عادة ما يكون سعيدا ، وأن الشخص النحيل يكون عادة متشائما . هذه الأفكار الشائعة مثل لعملية وضع الأفراد فى قوالب جامدة . وهذه العملية بذاتها تصبح عملية تنميط إذا ما زاولها المتخصصون ، وخصوصا إذا ما أخذت شكل المقاييس الكمية . فكلما أقيمت الأنماط على أساس التزام الدقة — أو على الأقل — محاولة مراعاتها كلما استحقت مزيدا من التقدير . وذلك لأنها — على الأقل — تمثل محاولات إثبات صدق Validity فكرة وجود الأنماط على أسس علمية .

ولكن وجهت عدة انتقادات لأغلب محاولات التنميط ويمكن إجمال هذه الانتقادات فى نقطتين :

١ — الاعتقاد القبلى A priori فى الوجود الفعلى للأنماط .

٢ — نقد فكرة الأنماط ذاتها .

ومضمون النقد الأول أن كثيرا من الباحثين أقاموا تصنيفات وسعوا لجمع الأدلة العلمية التى تثبت صدقها بكل وسيلة . ولم يكن غرضهم اختبار

فرض معين بطريقة محايدة . ولكنهم سعوا لإثبات مجموعة من الأفكار اعتنقوها وآمنوا بها مقدما . وهكذا وقعوا فى خطأ منطقى هو المصادرة على المطلوب . فقد كان المنطق يتطلب منهم أن يبرهنوا أولا على صدق فكرة الأنماط قبل أن يبذلوا جهدهم فى إقامة أنماط معينة للبشر أيا كانت أسس إقامتها .

ومن ناحية أخرى وجهت انتقادات عديدة لفكرة الأنماط فى حد ذاتها . فمن شأن التنميط وضع الشخص فى نمط معين ونسبة عدد من السمات المعينة له : مزاجية أو جسمية أو سيكلوچية أو اجتماعية حسب نوع التصنيف . مع أن هذا العدد المعين من السمات قد لا يتوفر كله فى الفرد ، وبذلك ننتهى إلى صب الأفراد فى قوالب جامدة تتجاهل الفروق بينهم وتؤدى إلى إصدار أحكام خاطئة عليهم . ذلك بالإضافة إلى أن محاولات التنميط المختلفة لم تنظر للشخصية الإنسانية فى تكاملها وديناميكيتها ، فعزل جانب معين منها وربطه بسمات معينة ليس إلا تبسيطا مخلا للصورة الكلية لها .

ويذهب كاتزوف إلى أن هناك عيوبا منهجية عديدة تشوب الأدلة العلمية التى يسوقها الباحثون الذين أقاموا نظما للتصنيف على أساس الأنماط . ويدلل على ذلك بمناقشة تصنيف كرتشمر الذى سبق أن أشرنا إليه . فيقرر أن كرتشمر من ناحية ، اعتمد على أحكام البداهة Common-sense الشائعة التى مبناها وجود علاقة بين شكل الشخص الخارجى وسمات نفسية معينة . ولم يحاول كرتشمر أن يتحقق من صدق هذه الأحكام. وكان يفترض أنه ما دام أن الناس يعتنقون مثل هذه الآراء فلابد أنه توجد أنماط حتى لو كانت الأنماط الحقيقية — إذا كانت ثمة أنماط على الإطلاق — تختلف عن تلك التى يذيع افتراض وجودها .

ومن ناحية أخرى اعتمد كرتشمر على مجموعة أخرى من الشواهد استقاها من الدراسات التى أجريت على جماهير من نزلاء المؤسسات العقلية . وليس أمرا مثيرا للدهشة أن نجد الجمهور العام لا يتبع نفس النماذج التى تتكون منها هذه الجماعات المختارة . وقد قرر كلينبرج Klinberg فى نقده للدراسات التى قام بها كرتشمر ومن تبعه من الألمان ، أن الجماعات التى درست كانت

متباينة تباينا كبيرا فيما يتعلق بالسن والجنس والذكاء والمستوى الاقتصادى والتعليمى . وهذا يعنى بالطبع أن عملية اختيار قد أجريت لتتضمن هؤلاء الذين يناسبون التصنيف . هذا إلى جانب أن الباحثين الألمان فشلوا فى تقديم مقاييس للتشتت Dispersion للبيانات التى حصلوا عليها مما يجعل من المستحيل تقويم دلالة نتائجهم .

هذا مثل للإنتقادات المنهجية التى توجه لمحاولات التنميط المختلفة . وقد أدت هذه الانتقادات إلى هجر فكرة الأنماط بصورتها التقليدية لأنها لم تفد كثيرا فى فهم السلوك الإنسانى ، بل ليس هناك حتى الوقت الراهن أدلة علمية تثبت وجودها (انظر : ڤولد ٢٨ ، ٧٤) .

(ب) تصنيف مقترح :

مع إيماننا بعقم فكرة الأنماط إلا أننا نرى أن تقسيم المجرمين إلى فئات Categories أمر له أهمية بالغة فى تصميم البحوث التجريبية وفى تفسير نتائجها على السواء حسب ما أشرنا فى بداية هذا الفصل . لذلك فما نقترحه ليس تصنيفا للمجرمين يعين على وجه التحديد سماتهم العضوية أو النفسية أو الاجتماعية ، ولكنه أقرب ما يكون إلى تصنيف للمواقف التى يمر بها المجرمون . هو محاولة مبدئية تهدف إلى تصور الأشكال المختلفة للعلاقة الجدلية بين الفرد وبيئته . وقد تبدو هذه المحاولة — لأول وهلة — غير ذات قيمة كبيرة ، غير أننا نرجو بعد عرضها أن تحقق بعض ما نهدف له من الفهم العلمى الواقعى للجريمة والمجرم فى مجتمعنا .

تقوم المحاولة على تصنيف المجرمين بصفة عامة إلى ثلاث فئات :

المجرمون فى نظر القانون ، المجرمون الاجتماعيون ، المجرمون الفرديون .

ونفصل القول فيما يلى عن كل فئة من هذه الفئات :

١ - المجرمون فى نظر القانون :

من هو المجرم فى نظر القانون ؟ إن تحديده يتصل أوثق اتصال بالمشكلة التى سبق أن ناقشناها تحت عنوان : « علام ينصب تصنيف المجرمين » ، وقلنا إنها من أهم المشاكل المنهجية فى علم الإجرام المعاصر والتى يعبر عنها بمشكلة التعريف الاجتماعى للجريمة . وقلنا إننا عرضنا المشكلة فى مقال سابق وانتهينا إلى ضرورة الاعتماد على التعريف القانونى كإطار للسلوك الإجرامى . ولكن إلى جانب ذلك يتعين صياغة تعريف اجتماعى للجريمة يؤدى وظيفته داخل نطاق الأفعال المجرمة وفق ما يرى القانون . ووظيفته الأساسية كما قلنا هو استبعاد بعض أنماط المجرمين التى يتعسف القانون - لأسباب عديدة - ويعتبرهم مجرمين حتى يخلص أمامنا المجرمون حقا الذين ينبغى على علم الإجرام أن يعنى ببحثهم حتى يتفهم ديناميات السلوك الإجرامى .

ولقد حدد هورتون ولسلى بعض هؤلاء المجرمين وضربا مثلا بمن يرتكب الجريمة نتيجة الجهل بالقانون . فمن المعروف أن هناك قاعدة رئيسية فى قانون العقوبات مؤداها « لا يعذر أحد بالجهل بالقانون » ومعناها أنه لا يقبل من متهم أن يدفع مسئوليته عن ارتكاب الجريمة بأنه كان يجهل أن السلوك الذى مارسه مجرم . ويضع القانون قرينة قاطعة - لا تقبل إثبات العكس - على علم الأفراد بالقانون وهى نشر القانون فى الجريدة الرسمية .

ولعل من الواضح هنا مدى تعسف القانون فى المعايير التى يضعها . وإن كان هذا التعسف يبرر على أساس ضرورته لحماية مصلحة المجتمع وأمنه ، فلو فتح باب الدفع بالجهل بالقانون على مصراعيه لدفع به كل متهم وتثور بالتالى مشاكل عديدة تتعلق بالإثبات .

غير أنه إذا كان للقانون أن يضع ما يشاء من معايير ، فإن علم الإجرام - وهدفه الأساسى فهم السلوك الإجرامى - ليس عليه أن يعتمد على هذه المعايير . ولذلك يتعين استبعاد فئة المجرمين الذين يرتكبون الجريمة نتيجة جهل بالقانون

من نطاق المجرمين . ويضاف إليهم أيضا أولئك الذين يثبت أنهم أدينوا ظلما .

وهناك أمثلة عديدة على المعايير التعسفية التى يصطنعها قانون العقوبات فى سبيل تحقيق أغراضه ، غير أننا نتخير مثلا واحدا منها لأهميته للمناقشة .

يعرف قانون العقوبات نوعا من الجريمة يطلق عليه « الجريمة المستحيلة استحالة مطلقة » ومثالها أن يطلق شخص عيارا ناريا على شخص آخر بقصد القتل فيتبين أنه أطلق النار على جثة لأن الشخص المراد قتله كان قد مات قبل ذلك من غير أن يعرف من أطلق الرصاص . هذا الفعل لا يعد قتلا لأن من أركان جريمة القتل أن يقع على إنسان حى .

مثل هـــذا السلوك لا يعد سلوكا إجراميا ما دام لا يعده القانون جريمة ولا يعاقب عليه . ولكن إذا ما طبقنا قواعد علم الإجرام ألا يعد مثل هذا الشخص مجرما ؟ بمعنى ألا يعد سلوكه كاشفا عن نفسية إجرامية ؟ لقد انتوى هذا الشخص القتل وتوافر لديه القصد الجنائى ومارس فعلا سلوكا خطرا وهو إطلاق الرصاص غير أن سعيه خاب لسبب خارج عن إرادته فهل يعنى ذلك أن نخرجه من عداد المجرمين ؟

هذا مثل للنتائج الغريبة التعسفية التى تنجم من تطبيق المعايير القانونية . فإذا نظرنا من جانب آخر للجرائم غير العمدية نجد أن مرتكبيها يعدون مجرمين فى نظر القانون . وإن كانت الجرائم العمدية تقوم على القصد الجنائى فإن الجرائم غير العمدية تقوم على مجرد الخطأ . ومثالها أن يضع شخص إصيص زرع على شرفة منزله فيقع على شخص كان سائرا فى الطريق العام فيقتله . فهذه جريمة غير عمدية تكون جنحة القتل الخطأ .

إذا نظرنا لهذا المثال المحدد هل نستطيع أن نقول أن الخطأ الذى ارتكبه صاحب الإصيص والذى يتمثل فى عدم احتياطه وتبصره يرقى إلى مرتبة السلوك الإجرامى ؟ وهل يستوى سلوكه مع سلوك المجرم المحترف أو القاتل أو غيره من المجرمين ؟

إننا نعتقد أنه لا يستوى من يرتكب جريمة غير عمدية بمن يرتكب جريمة

عمدية ، إذ الثانية تكشف عن انحراف أصيل عن القيم الاجتماعية السائدة .

ولذلك نرى استبعاد فئة الجرائم غير العمدية من نطاق علم الإجرام . ونرى أن مرتكبيها مجرد مجرمون فى نظر القانون وهم — فى الغالب — لا يثيرون مشكلة تتعلق بعلاجهم لأن الجريمة سلوك عارض فى حياتهم .

٢ — المجرمون الاجتماعيون :

المجرم الاجتماعى — وفق ما حدده لند سمث ودنهام — هو الذى تحبذ سلوكه قيم ثقافة ما . وفى هذه الحالة لا تصبح المشكلة مشكلة سمات معينة يتصف بها أفراد بل تصبح سمات خاصة بمجتمع محلى يمكن القول أنه منحرف بمعاييره عن المعايير السوية التى يعتنقها المجتمع الكبير . (انظر : كوبرين ١٧) .

وعلاج مثل هؤلاء المجرمين يتجاوز نطاق علم الإجرام لأنه يتعلق بتنظيم المجتمع بوجه عام .

نكتب هذا وفى ذهننا مثل واضح هو جرائم القتل بدافع الثأر فى الصعيد . هذه المشكلة فى الواقع ليست مشكلة آحاد من المجرمين ، بل إنها مشكلة ثقافة فرعية تعتنق قيما وتقاليد وعادات منحرفة عن قيم المجتمع الكبير . هذه القيم التى تحض على الأخذ بالثأر متضمنة فى الثقافة الفرعية لهذا المجتمع . ونتيجة لذلك تصبح عملية التنشئة الاجتماعية مطبوعة بهذا الطابع . فى ظل مثل هذه الثقافة ينشأ الأفراد ويتمثلون كل ما فيها من اتجاهات ، ولذلك فسلوكهم يعد من وجهة نظر علم النفس متكيفا مع البيئة التى يعيشون فيها. وما السلوك ؟ أليس هو التفاعل بين الكائن وبيئته ؟

ولكن ماذا يترتب على التحديد الذى وضعناه للمجرم الاجتماعى وما أثره فى تصميم البحوث التجريبية فى علم الإجرام ؟

إذا وافقنا على هذا التحديد فسيترتب على ذلك أن أنسب منهج لدراسة هؤلاء المجرمين ليس دراسة شخصياتهم فى المعمل ، بل يتعين اللجوء إلى المنهج الأنثروبولوجى لدراسة المجتمعات المحلية التى عاشوا فيها ومعرفة نظمها وأعرافها

وتقاليدها ، أى معرفة المهد الأصيل الذى نمت فيه شخصياتهم * .

وهناك مناهج أخرى لتحقيق هذا الغرض مثل المنهج الاجتماعى الثقافى وقد اعتمدت عليه بعض الدراسات القيمة فى علم الإجرام . (هوايت ١٧) .

وهذا المنهج الأخير يمكن الاعتماد عليه فى دراسة الأحياء المزدحمة الفقيرة التى يغلب فيها أحيانا ارتكاب نمط معين من أنماط الجريمة ** . (انظر : كوبرين ١٧) .

وأهمية تحديد فئة المجرمين الاجتماعيين لا تظهر فقط فى انتخاب أصلح مناهج البحث العلمى وفاء بالغرض بل إنها لتتعدى ذلك إلى تحديد أنسب تدابير العلاج .

ففى مشكلة كمشكلة الثأر – ووفق تحديدنا لها بأنها مشكلة مجتمع محلى منحرف بقيمه عن المجتمع الكبير – يجب أن ينظر للعلاج لا على أنه علاج بضعة أفراد مجرمين بل على أنه عملية إعادة تنظيم للمجتمع . فإذا أردنا أن نغير من أساليب التنشئة الاجتماعية السائدة فى مثل هذا المجتمع فلن يجدى أن يكون التغيير من الخارج . بل لابد – كما يقرر كاردنر Kardiner – من تغيير الواقع المادى الذى يحيط بالأفراد فذلك هو السبيل الوحيد لكى تتغير أساليب التنشئة الاجتماعية ، وبالتالى تختفى هذه القيم التى تحض على الثأر وتشجع عليه .

٣ – المجرمون الفرديون :

المجرم الفردى يمارس ضروبا من السلوك الإجرامى لا تعضدها قيم ثقافة فرعية ما . ولا يخرج حديثنا عنه عما عرضه لند سمث ودونهام فى حديثه عن المجرم الفردى ، وكذلك ما نقلناه عن هورتون ولسلى فى حديثهما عن نهج الانحراف الشخصى .

---

* وهذا ما فعله المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، انظر : بحث القتل فى الإقليم المصرى ، الجزء الأول : الثأر ، بحث انثروبولوجى (دراسة فرعية) ، يناير ١٩٦٠ ، (بحث غير منشور) .

** يمكن أن نذكر على سبيل المثال حى « الباطنية » فى القاهرة الذى يقوم أساساً على الاتجار فى المخدرات .

مناقشة وختام :

عرضنا فيما سبق لمشكلة تصنيف المجرمين وقلنا أنها من أهم المشكلات المنهجية فى علم الإجرام المعاصر . وآثرنا أن نبدأ — فى الفصل الأول — بدراسة لبعض الجوانب المنهجية التى يثيرها التصنيف ناقشنا فيها عدة نقاط . ثم عرضنا فى الفصل الثانى لنظم تصنيف المجرمين التقليدية عرضا نقديا . وبعد ذلك عرضنا لمحاولتين معاصرتين على جانب كبير من الأهمية : محاولة لند سمث ودونهام ومحاولة هورتون ولسلى . ثم حاولنا فى النهاية أن نقدم وجهة نظر حسمنا فى بدايتها بعض المشاكل المنهجية ثم عرضنا خطوطا عريضة لتصنيف مقترح . وتبقى بعد ذلك بضعة نقاط نريد أن نشير إليها لتضع حدودا لما عرضناه .

من بين الصعوبات التى تجابه العلوم الاجتماعية وتعوق نموها السريع المطرد أن البحث الذى يجرى فى ظل ثقافة ما لا يمكن تطبيق النتائج التى ينتهى إليها بطريقة ميكانيكية على جميع المجتمعات. بل يتعين إعادة إجراء البحث لأن النتائج غالبا ما تتغير وقد تنعكس تماما نتيجة لاختلاف الثقافة .

فإذا قبلنا هذه المقدمة فعلينا ألا نسلم بنظم التصنيف التى يضعها باحثون فى مجتمعات غير مجتمعنا العربى . بل يتعين علينا أن نختبر صدق هذه التصنيفات على ضوء البحوث التجريبية التى تجرى على مختلف أنماط السلوك الإجرامى .

وإذا كنا لا نذهب إلى حد القول بوجود نمط إجرامى خاص للمجرم العربى ، إلا أن الظروف الثقافية ذات أثر بعيد ولا شك فى طبع السلوك الاجتماعى عموما ، وبعض أنماط السلوك الأجرامى خصوصا بطابع معين . ومن شأن هذه الحقيقة أن تجعلنا نتحرز فى قبول النظريات التى يضعها الباحثون الأجانب لتفسير السلوك الإجرامى .

كل ذلك يجعلنا نعتقد اعتقادا أكيدا أن العلوم الاجتماعية — بوجه عام — فى مجتمعنا العربى وعلم الإجرام — بوجه خاص — لن يكتب لها النمو والتقدم إلا إذا وضعت فى اعتبارها أنها فى حاجة — أشد الحاجة — إلى أن تكون محلية ،

بمعنى أنه يتعين على الباحثين فيها أن يضعوا مقومات ثقافتنا العربية وطابعها الخاص في الاعتبار وهم يصممون بحوثهم وهم يفسرون نتائجها على السواء .

لكل ما سبق لا نعتبر التصنيف المقترح الذى قدمناه سوى مجرد فرض لابد وأن يخضع للاختبار لمعرفة مدى صدقه .

المراجع

١ — السيد يس السيد ، مشكلة التعريف الاجتماعى للجريمة ، المجلة الجنائية القومية ، المجلد الثانى ، العدد الثالث ، ٣٧٥ — ٣٨٣ .

٢ — لويس كامل وآخرون ، الشخصية وقياسها ، القاهرة : مكتبة النهضة المصرية ، الطبعة الأولى ، ١٩٥٩ .

٣ — مصطفى سويف ، أثر التغيرات الاجتماعية فى الاضطرابات النفسية ، مجلة الصحة النفسية ، المجلد الأول ، العدد الأول ، ٩٣ — ١٠٣ .

٤ — يوسف مراد ، تصنيف النماذج الجسمية والمزاجية حسب شلدن ، الكتاب السنوى فى علم النفس ، المجلد الأول ، ١٩٥٤ ، ٣١٤ — ٣٢٢ .

5. Bianchi, H. *Position and subject-matter of Criminology*, Amesterdam: North-Holland Publishing Company, 1956.
6. Bloch, H.A. Social change and the delinquent personality, in *Current approaches to delinquency*, New York : Nappa Year book, 1949, 231-247.
7. Cassirer, E. *An Essay on Man, an introduction to a philosophy of Human Culture*, New York : Doubleday & Company, Inc., 1953.
8. Di Tullio, B. *Manuel d'Anthroplogie Criminelle*, Paris : Payot, 1951.
9. Ferri, E. *Criminal Sociology*, New York : D. Appleton and Company, 1896.
10. Garofalo, B.R. *La Criminologie, etude sur la nature du crime et la théorie de la penalité*, Paris : Félix Alcan, 3ed., 1892.
11. Glueck, S. & Glueck, E. *Unraveling juvenile delinquency*, U.S.A. : Harvard University Press, 1951.
12. Helson, H. *Theortical foundations of psychology*, (edited), Toronto, New york, London : D. Van Nostrand Company, 3ed., 1957.
13. Horton, P.B. & Leslie, G.R. *The sociology of social problems*, New York : Appleton - Century - Crofts, Inc., 1955.
14. Hurwitz, S. *Criminology*, London : George Allen & Unwin Ltd., 1952.
15. Jung, C.G. *Psychological types, or the psychology of individuation*, translated by H.G. Baynes, Londen : Kegan Paul, Trench, Trubner & Co., Ltd., 1938.
16. Kattsof, L.O. *The design of human behavior*, Saint Louis : Educational Publishers Inc., 1es. ed., 1953.
17. Kobrin, S. The conflict of values in delinquency areas, *Amer. Socio. Rev.*, Vol. 16, No. 5, 653-661.
18. Lewin, K. *A dynamic theory of personality*, selected papers, New York and London : McGraw Hill Book Company, Inc., 1935.
19. Lundsmith, A.R. & Duham, H.W. Classification of criminals, in Vedder C.B. & others, *Criminology : A book of readings*, ed. New York : The Dryden Press, 1953, 81-89.
20. Miller, J.G. Toward a general theory for the behavioral sciences, in White, L.D., *The state of the social sciences*, ed., The University of Chicago press, 1956, 29-65.,

21. Runs, D.D. *Dictionary of philosophy*, New York : philosophical Library, 1942.
22. Sheldon, W.H. *Varieties of delinquent youth*, New York : Harper & Brothers publishers, 1949.
23. Sullivan, J.W.N. *The limitations of science*, A mentor book, New York : The new American library, 1952.
24. Sutherland, E. *White Collar crime*, New York : The Dryden Press, 1949.
25. —, The white collar crime, in *Encyclopedia of Criminology*, edited by Branham V. & Kutash S., New York : philosophical library, 1949.
26. Taft, D.R. *Criminology*, New York : The Macmillan Company, 1956.
27. Uexkull, J.V. *Theortical biology*, London : Kegan Paul, Trench, Trubner & Co. Ltd., 1926.
28. Vold, G.B. *Theortical Criminology*, New York : Oxford University press, 1958.
29. White, W.F. *Street corner society*, *The social structure of an Italian slum*, The University of Chicago Press, 1955.
30. Wolman, B.B. *Contemporary theories and systems in Psychology*, New York : Harper & Brothers, 1960.
31. Whithead, A.N. *Adventures of ideas*, New York : Penguin Books, 1942.

CLASSIFICATION OF CRIMINALS

By

E.Y. Elsayed LL.B., LL.M.

Researcher, National Centre of Social and Criminological Research

Classification of criminals is one of the most important methodlogical problems in contemporary criminology. The various studies which dealt with the problem are not deep enough. Most writers approaching the problem, do not discuss thoroughly the notions of classification and type, although their analysis is very crucial, if adquate solutions are to be acheived.

Hence, the writer tries from the outset to point out some general methodological problems of classification which must be faced before discussing the question of classification in criminology.

A brief survey of some previous systems of classifications is presented. These are the classifications of Lombroso, Ferri, Garofalo, Valburg and Franz Von liszt. Also are presented some important new classifications, such as the classifications of Di Tullio and Sheldon.

The writer points out, that none of these classifications, old and new, can reach its goal without constantly pressing and stretching the facts for the sake of rendering the classification a homogeneous whole. Many of them, started from the presupposition that there is between the physique and the personality of the criminal not only a correlation, but also a causal relationship. This thesis cannot, however, stand a critical test. There has been no acceptable demonstration of any relationship between physique and personality within the normal range of individual variations. Modern criminology seems entirely to have given up these views.

However, some scholars have tried to make systems of classifications not affected by a priori convictions. As an example of this approach, the classifications made by Lundsmith & Dunham, and Horton & Lesli are presented and throughly analyized.

At last, the writer presents "A point of view". He emphasizes the three - fold frame of refrence which has been suggested by

Horton & Lesli as a base for studying social problems. This frame of reference concludes the personal deviation approach, the social disorganization approach, and the conflict of values approach.

After criticizing the thesis of "types", the writer suggests a tentative classification of criminals consists of three categories :

— The legalistic criminal.

— The individual criminal.

— The social criminal.

In conclusion, the writer points out the importance of testing the validity of this tentative classification. He hopes that this study may succeed in contributing to a realistic understanding of crime and the criminal in the Egyptien society.

مواد التتبع

المستخدمة فى الكشف عن بعض الجرائم

الدكتور زكريا إبراهيم الدروى
خبير بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية
و
الرائد عبد العزيز حمدى
مدير المعمل الجنائى بوزارة الداخلية

مقدمة :

هناك كثير من جرائم السرقة يصعب اكتشاف أمرها برغم تكرار ارتكابها ، بسبب عدم ترك مرتكب الجريمة لأى أثر يدل عليه ، وإن ترك بصمة لأصبع يده فإنها لا تصلح لإقامة الدليل عليه بسبب طبيعة عمله فى المكان الذى حدثت به السرقة وضرورة لمسه للأجزاء المختلفة الموجودة به ، وعدم إمكان مراقبته فى جميع تحركاته وخطواته . ونرى هذا النوع من السرقات يحدث من خدم المنازل الذين من واجبهم القيام بتنظيف وترتيب الأثاث داخلها ، وينتهز بعضهم فرصة خروج أصحاب المنزل منه أو انشغالهم فى أمر من الأمور فى أحد الحجرات بعيداً عن أعينهم فيقوموا بسرقة النقود أو الحلى من درج المكتب أو من دولاب الملابس أو بفتح مخزن المأكولات لسرقة العلب المحفوظة منه ويكررون هذه السرقات معتمدين على سهولة ارتكابها وعدم جدوى اتهامهم لعدم وجود الدليل على ذلك . وعندما يكتشف أصحاب المنزل اختفاء تلك الأشياء من أماكنها ينكر الخدم علمهم بوجودها وسرقتها ويكتفى أصحاب المنازل بطرد الخدم مع عدم إبلاغ الشرطة فى كثير من الحالات بسبب عدم وجود دليل اتهام .

وهناك نوع آخر مشابه لهذه السرقات يقع فى المصانع والمؤسسات والمكاتب

التجارية التى يكثر فيها عدد العمال ويصعب قيد حركتهم فى داخل مبنى المصنع أو المؤسسة فينتهز بعضهم انشغال صاحب العمل أومن فى عهدته النقود أو المستندات وتغيبه لحظات عن أماكن وجود المطلوب سرقته فيقومون بالسرقة ويكررون هذا العمل كلما سنحت الفرصة بذلك . ولا يملك صاحب المسروقات شيئاً حيال ذلك ، كما تعجز الشرطة عن عمل كمين لضبطه بسبب عدم معرفة الوقت الذى سوف يعود فيه السارق إلى ارتكاب جريمته مرة أخرى أو احتمال علم السارق بأمر هذا الكمين فلا يقدم على ارتكاب السرقة لحين تأكده من عدم وجود أحد .

وكما تحدث تلك السرقات من خدم المنازل والعمال والفراشين فى المصانع والمؤسسات فإنها تحدث بطرق أخرى . ففى جرائم الرشوة التى يتم ضبطها إما بعمل كمين فى المكان الذى يتم فيه تسليم النقود أو الهدية أو بأخذ أوصافها بدقة فإن كثيراً ما يشعر المرتشى بوجود رجال الشرطة بجانبه الأمر الذى يؤدى به إلى اليقظة والاحتياط إما بعدم استلام الشىء موضوع الرشوة أو تغير مكان الاستلام بحيث يتم فى مكان يصعب على رجال الشرطة دخوله كأن يتم داخل منزل الشخص المرتشى . وإما بأخذ أرقام النقود التى سوف تسلم إلى المرتشى ثم ضبطها معه وهذه الطريقة أيضاً فيها عيوب وخطورة ، فإذا ما شعر المرتشى بأنه مراقب ، فإنه سوف يتخلص من النقود بأى وسيلة بأن يلقيها جانباً بعيداً عنه ويدعى بأنه لا يعلم عن وجودها شيئاً أو يدعى عدم ملكيتها .

ولا يقتصر أمر ارتكاب هذه الجرائم على سرقة النقود أو الحلى أو الرشوة بل نراها تتخذ شكلاآخر ، ففى حالات التهديد بالكتابة وتزوير المستندات نرى أنه من الصعب اكتشاف أمر فاعلها لأن محرر الخطاب يقوم باستخدام الحبر فى كتابة خطابات التهديد أو عند تزوير المستندات ، وليس من شك أن الحبر المستخدم يستعمله عدد كبير من الناس الأمر الذى لا يمكن به إثبات أن حبراً معيناً قام بالكتابة به الشخص المشتبه فيه وهو الأمر الذى يحتاج إليه المحقق فى إثبات الفعل على الفاعل .

وفى حالة تكرار سرقة السوائل المختلفة كالبنزين والزيوت وصعوبة تحديد ما إذا كانت تخص شخصاً بذاته من عدمه بسبب تشابه الموجود منها فى السوق سواء فى اللون أم فى الرائحة أم فى التركيب ، واحتياج المحقق إلى إثبات سرقة سائل معين من مكان معين وعجزه عن ذلك .

كل هذه الأسباب دعت الباحث الجنائى إلى التفكير فى إيجاد حل يمكن به أن يكشف عن تلك الجرائم ويحدد شخص مرتكبها بطريقة قاطعة .

الغرض من هذا البحث :

مما سبق نجد أن استخدام هذه المواد له فائدة كبيرة فى البحث الجنائى . وأهم أغراض هذا البحث هو دراسة أكبر عدد من المواد التى يمكن الاستفادة بها لسهولة الحصول على أى مادة منها وعدم الارتباط بعدد محدود من هذه المركبات ، وكذلك معرفة مدى صلاحيتها من حيث انطباق الصفات السابق ذكرها والتى يجب أن تتوافر فى هذه المواد .

خطوات العمل :

١ ــ دراسة صفات المادة فى الحالة الصلبة من حيث شكلها البلورى واللون فى الضوء العادى وتحت الأشعة فوق البنفسجية .

٢ ــ قابلية ذوبان المادة فى الماء وفى حالة ذوبانها تأثير إضافة الأحماض المخففة مثل حامض الخليك وتأثير القلويات كالنوشادر من حيث الذوبان أو اللون وقد تم اختيار هاتين المادتين لعدم تأثرهما الضار على الجسم .

٣ ــ دراسة قابلية ذوبان المادة فى المذيبات العضوية وأهمها الأسيتون وكحول الإيثايل .

٤ ــ فحص المحاليل السابقة تحت الأشعة فوق البنفسجية .

٥ ــ دراسة صلاحية استخدام هذه المواد من حيث :

(ا) رشها على ورق أبيض وورق ملون وفحصها فى الضوء العادى

والأشعة فوق البنفسجية .

(ب) ملامسة هذا الورق باليد وفحص اليد لمعرفة قابلية المادة للانتقال بالتلامس وملاصقتها لليد .

(ح) غسل اليد بالماء وإعادة فحصها لمعرفة مدى إزالة المادة بالغسيل.

وقد روعى فى اختيار المواد المذكورة أن تتوافر فيها بعض الصفات أهمها :

١ ــ أن تكون غير متداولة فى المكان الذى سوف تستخدم فيه وأن لا تكون جزءاً من مادته حتى يمكن تفسير وجودها .

٢ ــ أن تكون مادة غير ضارة عند لمسها أى لا تؤذى الجلد أو الجسم الموضوعة عليه .

٣ ــ ألا تتفاعل مع الجسم الموضوعة عليه لكى لا يتغير من شكله أو تركيبه .

٤ ــ أن يكون لونها مشابهاً إلى حد كبير للون الجسم الذى سوف توضع عليه أو الجسم الذى سوف تنتقل إليه لكى لا تثير الانتباه فيعمد إلى إزالتها .

٥ ــ ألا تكون ذات رائحة نفاذة لكى لا تلفت الأنظار لوجودها .

٦ ــ أن تكون ناعمة اللمس ودرجة انتقالها والتصاقها بالأجسام كبيرة .

٧ ــ أن تكون مادة صعبة الإزالة من الجسم الذى سوف تنتقل إليه سواء عن طريق المسح أم الغسيل بالماء لكى لا يمكن للشخص القيام بغسلها وإزالتها عندما يلاحظ وجودها .

٨ ــ أن تكون طرق الكشف عن وجودها طرقاً طبيعية أو كيميائية بسيطة ومميزة بحيث لا تضر الجسم أو تغير من طبيعة المادة ومن هذه الطرق استخدام الأشعة فوق البنفسجية لإظهار التوهج الفلورسنتى للمادة أو استخدام الماء أو الكحول أو حامض مخفف جداً لإظهار ألوان الأصباغ المستخدمة أو استخدام الضوء الطبيعى للتأثير على المادة وإظهارها للعين المجردة .

النتائج :

من نتيجة فحص المواد السابقة يمكن تقسيم المواد الصالحة للاستعمال إلى المجموعات الآتية حسب طريقة الكشف عنها :

١ ــ مواد عديمة اللون فى الضوء العادى إلا أنها تعطى توهج فلورسنتى عند تعرضها للأشعة فوق البنفسجية .

٢ ــ أصباغ ذات توهج فلورسنتى عند تعرضها للأشعة فوق البنفسجية .

٣ ــ أصباغ ليس لها توهج فلورسنتى .

٤ ــ مواد تتفاعل مع الجلد وتعطى مركبات ملونة ثابتة وصعبة الإزالة .

ا ــ المواد عديمة اللون فى الضوء العادى وتتوهج تحت أشعة فوق البنفسجية :

١ ــ الإنثراسين : Anthracene

مسحوق أبيض وله توهج فلورسنتى بنفسجى عند ما تكون المادة على درجة كبيرة من النقاوة ولكن المادة التجارية لونها أصفر مخضر وتوهجها أخضر اللون وهو سهل الالتصاق باليد ولكن يمكن غسله بالماء والصابون بدرجة متوسطة . من خواصه أنه لا يذوب فى الماء ولا فى الأحماض المخففة ولا فى محلول النوشادر ولكنه يذوب فى معظم المذيبات العضوية وأهمها الأسيتون والكحول والبنزين ، ومحاليل الأنثراسين فى هذه المذيبات لها توهج فلورسنتى بنفسجى .

يستخدم الأنثراسين كمادة ذات توهج فلورسنتى وذلك بفحص الجسم أولا ثم إضافة نقطة ماء فيظهر التوهج بوضوح بلونه الأخضر المميز ثم يضاف كحول فيذوب الأنثراسين ويعطى توهجاً بنفسجى اللون .

٢ ــ ثنائى الفينايل : Diphenyl

المادة الصلبة عبارة عن قشور لامعة لها وهج فلورسنتى قوى بنفسجى تحت الأشعة فوق البنفسجية ولا تذوب فى الماء والأحماض المخففة ومحلول النوشادر ،

وتظل المادة محتفظة بتوهجها ولكنها تذوب فى الأسيتون والكحول مع فقدها لخاصية التوهج .

يوصى باستخدام هذه المادة كمادة لها توهج فلورسنتى بعد صحنها إلى مسحوق ناعم ليسهل التصاقها باليد أو المواد المستخدمة مع العلم بأن درجة التصاقها متوسطة .

٣ — حامض الإنثرانيليك : Anthranilic Acid

مسحوق أبيض لامع ذو توهج فلورسنتى قوى لونه بنفسجى تحت الأشعة فوق البنفسجية وهو لا يذوب فى الماء ولكنه يذوب فى حامض الخليك ومحلول النوشادر والأسيتون والكحول ومحلول المادة فى الكحول لونه أزرق باهت فى الضوء العادى وله توهج فلورسنتى قوى الأشعة فوق البنفسجية .

لذلك يوصى باستخدام الكحول عند الكشف عن آثار المادة تحت الأشعة فوق البنفسجية . ودرجة التصاق هذه المادة باليد كبيرة وصعبة . الإزالة بالغسيل .

٤ — البنزيدين : Benzidine

مسحوق أبيض فى الحالة النقية وبنى فاتح فى الحالة التجارية . ويزداد تغير اللون بتعرضه للضوء والهواء والمادة الصلبة لها توهج فلورسنتى بنفسجى وسهلة الالتصاق باليد ولكنها سهلة الغسيل . يذوب البنزيدين فى حامض الخليك والأسيتون وهو متوسط الذوبان فى الكحول والمحاليل السابقة ليس لها توهج فلورسنتى .

يوصى باستخدام هذه المادة فى الحالة الصلبة مع استعمال محلول النوشادر المخفف لزيادة قوة التوهج الفلورسنتى فى الأشعة فوق البنفسجية .

٥ — النفثول : a-Naphthol

بلورات صغيرة لامعة لونها بنفسجي باهت ولا تذوب فى الماء والأحماض المخففة ولكنها تذوب فى النوشادر والأسيتون والكحول ومحلولها فى النوشادر . له توهج فلورسنتى قوى . والمادة سهلة الالتصاق ومتوسطة الإزالة بالغسيل .

أحسن استعمال لهذه المادة فى الحالة الصلبة مع بل الجسم بمحلول النوشادر المخفف .

٦ — ثنائى الميثايل أمين البنزالدهيد : Dimethylamino benzaldehyde

مسحوق بلورى لامع لونه بنى فاتح وله توهج فلورسنتى قوى لونه تراكواز تحت الأشعة البنفسجية ولا تذوب المادة فى الماء ولا النوشادر أو حامض الخليل ولكنها تذوب فى الأسيتون والكحول وهذه المحاليل ليس لها توهج فلورسنتى .

وهذه المادة سريعة الالتصاق باليد صعبة الإزالة بالماء والصابون .

٧ — مادة ذات توهج فلورسنتى أخضر : Green U.V.

مسحوق لونه أخضر ولا يذوب فى الماء ولا المذيبات العضوية ، والمسحوق له توهج فسفورى فى الظلام وتوهج فلورسنتى قوى جداً فى الأشعة فوق البنفسجية درجة التصاق المادة جيدة ولكنها سهلة الغسيل بالماء .

٨ — مادة ذات توهج فلورسنتى أزرق : Blue U.V

مسحوق أبيض اللون ولا يذوب فى الماء والأسيتون والكحول وعند تعرض المادة للأشعة فوق البنفسجية تعطى توهجاً فلورسنتياً أزرق اللون قوياً جداً .

وهذه المادة سهلة الانتقال بالتلامس ولكنها سريعة الإزالة بالماء .

(ب) الأصباغ ذات التوهج الفلورسنتى تحت الأشعة فوق البنفسجية :

١ ــ المورين : Morin

مسحوق ناعم بنى فاتح ولا يذوب فى الماء أو فى حامض الخليك ولكنه يذوب بسهولة فى محلول النوشادر المخفف بلون أصفر غامق وللمحلول توهج فلورسنتى قوى تحت الأشعة فوق البنفسجية ومحلول هذه المادة فى الأسيتون والكحول أصفر باهت اللون ضعيف التوهج الفلورسنتى .

يوصى باستخدام هذه المادة على المواد الصلبة مع استعمال النوشادر وهذه المادة سهلة الالتصاق بالأجسام وصعبة الإزالة بالغسيل .

٢ ــ الفلورسين : Fluorescein

مسحوق برتقالى اللون فى الضوء العادى ومعتم تحت الأشعة فوق البنفسجية سريع الذوبان فى الماء ولذلك فهو سهل الإزالة . ومحلول الفلور يسين فى الماء لونه أصفر فى الضوء النافذ وله توهج أخضر فى الضوء المنعكس ويزول التوهج عند إضافة حامض الخليك ولكنه يزداد قوة عند إضافة محلول النوشادر .

يذوب الفلوريسين بسهولة فى الكحول ومحلوله له توهج فلورسنتى قوى تحت الأشعة فوق البنفسجية .

عند فحص آثار هذه المادة على الأجسام يستحسن معاملتها بمحلول النوشادر المخفف الذى يزيد من قوة المادة الفلورسنتية .

٣ ــ الأكريفلافين : Acriflavine

بودرة لونها برتقالى غامق فى الضوء العادى ومعتمة تحت الأشعة فوق البنفسجية وهى سريعة الذوبان فى الماء ولكنها ذات قوة التصاق كبيرة مما يجعلها صعبة الإزالة بالغسيل ، ومحلول المادة فى الماء لا يتأثر بإضافة حامض الخليك أو النوشادر وهى تذوب فى الأسيتون والكحول وجميع المحاليل السابقة لها توهج

فلورسنتى شديد تحت الأشعة فوق البنفسجية أما فى الضوء المباشر فلونها أصفر ويظهر لها توهج أخضر عند فحصها فى الضوء المنعكس .

٤ ــ الميركروكروم : Mercurochrome

المادة الصلبة لونها أحمر داكن ولها لمعان أخضر وهى سهلة الذوبان فى الماء والكحول ولها توهج فلورسنتى قوى يزول هذا التوهج عند إضافة حامض الخليك للمحاليل السابقة ــ والمادة الصلبة سهلة الانتقال للأجسام وسريعة الالتصاق صعبة الغسيل بالماء .

عند فحص آثار هذه المادة فى الأشعة فوق البنفسجية يجب تندية الجسم بمحلول النوشادر المخفف .

٥ ــ صبغة الروزانيلين : Rosaniline

مسحوق طوبى اللون له لمعان معدنى ولكنه معتم تحت الأشعة فوق البنفسجية قليل الذوبان فى الماء ولكنه تام الذوبان فى حامض الخليك المخفف ومحلوله بنفسجى غامق جداً كما أنه يذوب بسهولة فى الكحول والأسيتون المخفف بالماء ومحلوله فى الأخير له توهج فلورسينتى قوى أصفر اللون والمادة صعبة الإزالة بالغسيل .

عند فحص آثار المادة على الجسم يستخدم الأسيتون المخفف بالماء مضافاً إليه كمية صغيرة من حامض الخليك .

٦ ــ صبغة الإليزارين الحامضية : Alizarin Sulphonic Acid

المادة الصلبة لونها كمونى وتذوب بسهولة فى الماء بلون بنفسجى أحمر الذى يتحول إلى بنفسجى أزرق عند إضافة النوشادر ويتحول إلى اللون الأصفر فى الوسط الحامضى .

ومحلول هذه الصبغة فى الكحول والأسيتون أصفر اللون وله توهج فلورسينتى

برتقالى قوى فى الأشعة فوق البنفسجية .

فى حالة استخدام هذه المادة كصبغة يوصى باستعمال محلول النوشادر المخفف لإظهار اللون بوضوح . أما فى حالة استخدامها كمادة لها توهج فلورسينتى فيستحسن استعمال الأسيتون أو الكحول معها .

٧ ـ صبغة أزرق التلويدين : Toluidine Blue

مسحوق لونه أزرق قاتم سهل الذوبان فى الماء ويتغير لونه من الأزرق إلى البنفسجى عند إضافة محلول النوشادر ــ كما يذوب فى الأسيتون والكحول ومحلولهما له توهج فلورسينتى أحمر قوى .

والمادة الصلبة سهلة الالتصاق باليد ولكنها سريعة الإزالة بالماء والصابون .

الأصباغ التى ليس لها توهج فلورسنتى :

١ ـ صبغة الإليزارين الأصفر : Alizarin Yellow

مسحوق بنى فاتح يذوب فى الماء بلون أصفر ويزول اللون عند إضافة حامض الخليك ولكن بإضافة محلول النوشادر للمحلول المائى تزداد كثافة اللون بدرجة كبيرة جداً ويصير لون المحلول برتقالياً غامقاً . سهل الالتصاق باليد ومتوسط الإزالة بالماء .

يوصى باستخدام المادة الصلبة مع استعمال محلول النوشادر المخفف لإظهارها .

٢ ـ صبغة النفثول الأخضر : Naphthol Green

مسحوق ناعم أزرق يذوب فى الماء بلون أخضر ولا يتأثر بحامض الخليك ولا بمحلول النوشادر ولا يذوب فى الأسيتون وقليل الذوبان فى الكحول .

سريع الالتصاق ولكنه سهل الإزالة بالغسيل .

٣ ــ صبغة الديازين الأخضر : Diazine Green

المسحوق لونه بنى غامق ولكن محلوله فى الماء والأسيتون والكحول أزرق سهل الالتصاق ومتوسط الإزالة بالماء .

٤ ــ صبغة الأحمر القرمزى : Scarlet Red

مسحوق ناعم أحمر اللون ولا يذوب فى الماء ولكنه يذوب فى الكحول والأسيتون يمكن استخدامه لصعوبة التخلص منه مع الكشف عليه بالأسيتون .

٥ ــ صبغة بروم كريزو ل البنفسجى : Bromcresol Purple

بروم فينول الأزرق Bromphenol Blue.

بروم ثيمول الأزرق Bromthymol Blue.

المساحيق لونها أصفر ولا تذوب فى الماء ولا حامض الخليك ولكنها تذوب فى النوشادر بلون أزرق أو بنفسجى . محاليلها فى الكحول والأسيتون لونها أصفر . سريعة الالتصاق باليد ولكن يمكن التخلص منها بالغسيل بالماء والصابون لمدة طويلة .

عند استخدامها يوصى باستعمال محلول النوشادر للكشف عنها .

المواد التى تتفاعل مع الجلد وتعطى مركبات ملونة ثابتة وصعبة الإزالة :

١ ــ نترات الفضة : Silver Nitrate

مادة بلورية سهلة الذوبان فى الماء ومن أهم صفات هذه المادة أنها تصبغ الجلد بلون بنى بعد فترة من الزمن ومن الصعب جداً إزالة هذه البقع وتزداد سرعة هذا التفاعل بتعرضها للأشعة فوق البنفسجية ، ويمكن الكشف عنها بعد مضى فترة طويلة من ملامستها للجلد لمدة حوالى ثلاثة أيام .

٢ ــ النينهدرين : Ninhydrin

المادة الصلبة باهتة اللون فى الحالة النقية وبنى فاتح فى الحالة التجارية قليلة الذوبان فى الماء ولكنها سريعة الذوبان فى الأسيتون والكحول وهذه المادة تتفاعل مع الأحماض الأمينية والبروتينات لتعطى لوناً بنفسجيا والمعروف أن العرق يحتوى على هذه المواد التى تتفاعل مع النينهيدرين وبذلك يمكن استخدامها فى هذا المجال ومن الصعب إزالة هذا اللون الناتج من اليد بالغسيل وتبقى البقع الناتجة حوالى يومين .

كيفية استخدام مواد التتبع :

يعد اختيار المادة المناسبة التى سوف توضع على الجسم المحتمل سرقته أو لمسه من الجانى بما يتناسب وحالة الجسم فإن كان مادة صلبة كورق البنكنوت أو الحلى أو النقود أو العلب المحفوظة . . . إلخ تختار المادة بحيث تكون على شكل بودرة تكاد تشابه الجسم التى ستوضع عليه فى اللون وترش بتلك المادة على الجسم بجميعه بفرشة ناعمة ثم يرش المكان الذى سوف توضع فيه إن كان داخل درج مكتب أو دولاب أو خزانة ثم ترش قاعدة الدرج وجدرانه من الداخل ولا يصرح لأحد من الأفراد الموجودين داخل المكان والمسموح لهم بالتردد على مكان وجود الجسم المرشوش من الاقتراب منه أو لمسه .

وإن كان الجسم سائلا كالبنزين أو الحبر مثلا تختار له مادة تتناسب وحالته كأن تكون مادة قابلة للذوبان فيه ولا تغير من شكله أو حالته مع مراعاة توفر بقية الشروط التى سبق أن ذكرناها وعدم وضع كميات كبيرة منها إلا بالقدر الكافى الذى يكفى للكشف عن وجودها ولاستخدام هذه المواد على أكمل وجه يجب أن تتبع الخطوات الآتية :

١ ــ أن تدرس ظروف كل حالة من حالات وضع المادة وتكيفها حسب مكان وظروف الضبط وطبيعة الشيء موضوع الجريمة .

٢ ـ مراعاة عدم مصافحة أو ملامسة الشخص المشتبه فيه من الشخص الذى سوف يقوم بتجهيز المادة ورشها على الجسم موضوع الجريمة خشية انتقال جزء من المادة إلى الشخص المشتبه فيه .

٣ ـ عدم إثارة انتباه أى شخص خلاف المجنى عليه بوجود هذه المادة على الجسم موضوع الجريمة خشية إبلاغ المشتبه فيه عن وجودها سواء أكان قبل سرقتها أم بعدها إلى أن يقوم الخبير المختص بالكشف عن وجودها .

الخلاصة :

١ ـ تناول هذا البحث دراسة عدد كبير من المركبات الكيميائية من حيث صلاحيتها واستخدامها لغرض التتبع فى بعض الجرائم بصوره المختلفة واختيار المناسب منها مع ذكر خواصه وطرق استعماله .

٢ ـ لزيادة حساسية هذه الطريقة يستحسن استخدام خليط من مادتين إحداهما من مجموعة المواد التى تتفاعل مع الجلد لتعطى مركبات ثابتة ملونة وهى نترات الفضة أو النينهيدرين والمادة الأخرى من أى مجموعة من المجموعات السابقة وأهمية إضافة المادة الأولى إمكان التعرف عليها فى حالة تعذر فحص المشتبه فيه بعد فترة وجيزة من ارتكابه الحادث والتى أحياناً تكون كافية لإزالة آثار المادة الثانية عن طريق مسح أو غسل اليد .

NEW SUBSTANCES TO BE USED AS DETECTIVE DYES AND FLUORESCENT TRACERS

INTRODUCTION.

In certain crimes close observation of the suspect is not practical as in cases of petty thefts from houses, shops and other similar establishments. In cases of fluids commonly dealt with in the market e.g. alcohol, oil or petroleum, it is necessary to mark the stock suspected of being the source of certain thefts to prove the identity with the sample. Such marking substances may be of help in cases of blackmailing or threatening when these letters are written in ink.

The aim of this work was to investigate a large number of chemicals to add to the list of substances used in this field.

PROCEDURE.

This investigation was performed on the following lines :

1. The study of the properties of the substance in the solid state as regards its crystalline shape and its colour in both ordinary light and under the ultra violet rays.

2. The solubility of the substance in water, alcohol and acetone and the effect of acetic acid and ammonia on the aqueous solution.

3. The examination of the above solutions in transmitted light, reflected light and ultra vioet rays.

4. The study of the suitability of the substance for use as regards the following points.

a) Placing the powder on white and coloured paper and examining it in ordinary and U.V. light.

b) Handling the above treated paper to find the extent of adhesion of the substance.

c) The extent of removing the substance from the hands.

RESULTS

The suitable members of the given list could be classified into the following groups.

GROUP I. Colourless or white powders which fluoresce under the U.V. light; Anthranilic acid. BlueU.V,

p-Dimethylaminbenzaldehyde, Diphenyl and Green U.V.

GROUP II. Dyes which possess fluorescent properties. Acriflavine, Alizarin sulphonic acid, Mercurochrome and Toluidine Blue.

GROUP III. Simple dyes. Alizarin yellow, Diazin green and Naphthol green.

GROUP IV. Substances that react with the perispiration of the skin and stain the hands. Ninhydrin.

TABLE 1. Solubility of the substances in Water, Alcohol and Acetone; The Effect of Acetic Acid and Ammonia on the aquous solution.

Substance	colour of solid	Aquous soln.			Alcohol	Aceton
		water	acetic	ammon		
Group I.						
Anthranilic acid	white	—	sol	sol	sol	sol
Blue U. V.	white	—	—	—	—	—
Dimethylaminobenzaldehyde	straw	—	—	—	sol	sol
Diphenyl	colourless	—	—	—	sol	sol
Green U. V.	green	—	—	—	—	—
Group II.						
Acriflavine	D.Orange	orange	orange	orange	orange	orange
Alizarin sulphonic Acid	brown	violet	yellow	blue	yellow	yello
Mercurochrome	D. red	red	red	red	red	red
Toluidine blue	D. blue	lblue	blue	violet	blue	blue
Group III.						
Alizarin yellow	brown	yellow	—	D.orang	—	—
Diazin green	D.brown	blue	blue	blue	blue	blue
Naphthol green	D. blue	green	green	green	—	—

TABLE 2. Fluorescent Properties of the Substances and their Solutions.

Substance	Solid	Water	Acetic	Ammon	Alcohol	Aceton
Group I.						
Anthranilic acid	+++		+	++	+++	++
Blue U. V.	+++					
Dimethylamino benzaldehyd	+++				–	–
Diphenyl	+++				–	–
Green U. V.	+++					
Group II.						
Acriflavine	–	+++	+++	+++	+++	+++
Alizarin sulphonic acid	–	–	–	–	+++	+++
Toluidine blue	–	–	–	–	+++	+++

SUMMARY

Forty two substances were studied for their suitability for use as tracing substances in petty thefts and similar crimes. The solubility in water, alcohol and acetone was investigated together with their fluorescent, adhesion and washing off properties. The conditions favourable for use of the given substances are mentioned in the text.

The use of a mixture of two substances one of which is silver nitrate or ninhydrin with any other member of the three groups, is highly recommended so that in case the suspected notices any colour and tries to wash it off the former substance will give a permenant unremovable stain which could be easily spotted.

Acriflavine
Alizarin Sulphonic Acid
Alizarin Yellow
Aniline Blue
Anthracene
Anthranilic Acid
Benzidine
Blue U.V.
Bromcresol Purple
Bromphenol Blue
Bromthymol Blue
Ceric Sulphate
Cupferon
Diazine Green
p-Dimethylaminobenzaldehyde
2,4 Dinitrophenylhydrazine
Diphenyl
Diphenylthiocarbazide
Eosin
Fast Green FCF
Fluorescein
Green U.V.
Hydroxylamine Hydrochloride
8, Hydroxyquinoline
Mercurochrome
Morin
a-Naphthol
Naphthol Green
Ninhydrin
Orange G
Phloroglucinol
Picric Acid
Resorcinol
Rosaniline
Scarlet Red
Semicarbazide
Setopoline
Silver Nitrate
Sulphanilic Acid
Thiosemicarbazide
Thionin
Toluidine Blue

المنهج النفسى ودراسة الشخصية لأغراض الطب الشرعى *

دكتور ف . فراكوتى

أستاذ مساعد الأنثروبولوچيا الجنائية بجامعة روما

كانت الرابطة بين علم النفس والطب الشرعى دائماً محل تحليل غير موضوعى لأنها بنيت على أساس تعريف محدد لموضوع التحليل ذاته . وكثيراً ما عمل الباحثون على مطابقة صلاحية اختبار نفسى معين مثل الرو رشاخ ، أو صدق منهج معين مثل التحليل النفسى بصلاحية المنهج النفسى بأجمعه . وقد أثار هذا الأمر عديداً من الانتقادات ليس لها أى مبرر مما أدى إلى عدم استفادة كل من علم النفس أو الطب الشرعى بالنتائج التى توصل إليها كل منهما .

ولقد أدى سهولة استخدام بعض الأدوات والمناهج النفسية إلى قبولها فى بادئ الأمر بصفة جزئية ، ولكن بعد أن أصيبت هذه الأدوات بنوع من الفشل فى مراحلها الأولى كان من السهل رفضها بدعوى عدم صدقها وعدم موضوعيتها . ولا نكون قد ذهبنا بعيداً عندما نؤكد أن هذه المناهج النفسية قد قبلها الطبيب الشرعى فى كثير من الأحيان عندما تتفق مع افتراضات التشخيص التى وضعها هو للحالة ، ولكنه يقوم برفضها بشدة عندما تتعارض مع هذه الافتراضات .

هذه المشكلة هى فى الواقع مشكلة متشعبة ، وقد تعرض لها كثير من الباحثين مما يجعل من العسير تقديم عرض تلخيصى لها . ولكن مع ذلك سنحاول مناقشة

---

* Sulla metodologia psicologica nell'esame dell personalità a fini medico-legali Estratto dagli "Atti ufficiali della Società romana di medicina legale e delle assicurazioni" Anno 35 (vol. XXIII della Serie 2a) Fasc. 1, 2e3

Gennaico-Settembre 1960, 3-33

* قام بعرض هذه الدراسة عن الإيطالية الدكتور محمد إبراهيم زيد الباحث المساعد بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية .

ودراسة بعض النقط الهامة معتمدين فى ذلك على أهم ما نشر فى هذا الموضوع وعلى أساس خبرتنا العملية .

ويلاحظ أن لعلم النفس مجالات تطبيق هامة بحيث يمكن الاستفادة منه فى الأحكام الجنائية والمدنية وفى مواد التأمينات وفى التدريب النفسى للقضاة وكذلك فى تقدير الشهادة . وتتعلق هذه المجالات كلها بفرع علم النفس التطبيقى الذى يطلق عليه اسم علم النفس القضائى وعلم النفس الخاص بالطب الشرعى . وللمنهج النفسى مجال تطبيق واسع بصفة خاصة فى مراحل الدعوى الجنائية وذلك عند دراسة شخصية المحكوم عليه وعند ضمه للبيئة العقابية وكذلك عند محاولة استخدام الحجز القضائى كوسيلة لمعاملة الجانح وإعادة تكيفه اجتماعيا .

وسيقتصر تحليلنا على تطبيق المناهج السيكولوچية فى دراسة البالغين الذين يكونون محلا للخبرة العقلية فى الدعوى الجنائية . وقد كان المشرع الإيطالى جامداً فى هذا الشأن إذ استبعد بالمادة ٣١٤ من قانون الإجراءات الجنائية الدراسة النفسية للمجرم ، فى حين نرى قانون الأحداث يسمح بهذه الدراسة . ولهذا يجب علينا أن نضع فى الاعتبار الدراسة السيكولوچية للجانح البالغ باعتبارها دراسة مساعدة للخبرة العقلية ، وذلك لأن هذه هى الطريقة الوحيدة التى يمكن بواسطتها التحايل على نصوص نظامنا التشريعى . وقد ذكر مارتزى Marzi وساشردوت Sacerdote حالات كانت الخبرة المتطلبة تحتوى على معضلات سيكولوچية صرفة . ومع ذلك فإنه فى هذه الظروف الحاضرة لا توجد وسيلة أخرى سوى أن يقوم الطبيب الذى يعهد إليه بالخبرة العقلية بطلب الدراسة النفسية . ونعتقد أنه من الضرورى إظهار الروابط بين المنهج السيكولوچى ومنهج الطب العقلى فى دراسة الشخصية . ويجدر بنا هنا أن نشير إشارة مختصرة إلى الظروف المهنية التى يوجد فيها الطبيب النفسى فى إيطاليا ؛ وذلك لأن مركزه يختلف عن مراكز زملائه فى البلاد الأخرى ولأن هذا الاختلاف يؤثر فى شروط تطبيق المنهج السيكولوچى فى مجال الخبرة الجنائية .

إن الذى يقوم بدراسة المشاكل النفسية هو فى كثير من الحالات طبيب

عقلى قد حصل على ثقافة أخرى قد تكون ثقافة سيكولوچية أو ثقافة مستمدة من مجال الطب العقلى . وهذا الأمر يسهل بلا شك الانخراط بين مساعدى الخبير ، ولكنه يؤدى فى كثير من الحالات إلى صعوبة استخدام الأجهزة والمعدات الفنية التى تستورد من بلاد أخرى كالولايات المتحدة مثلا حيث يكون الباحث النفسى فيها قد حصل على تدريب خاص مؤسس على قواعد نظرية اجتماعية وإحصائية ، ولكنه فى الوقت نفسه تنقصه أسس الثقافة البيولوچية . وقد استخدم علم النفس فى البلاد الأخرى على نطاق واسع فى مراحل تنفيذ الدعوى الجنائية . ونظرًا لوجود علاقة وطيدة بين علم النفس وعلم الاجتماع الجنائى فى نظر الباحثين فى هذه البلاد أصبح من الممكن القيام بالدراسة النفسية والدراسة العقلية لبعض أنماط المجرمين وذلك لصدور الحكم فى الدعاوى الجنائية على مرحلتين . وقد انتهى الأمر بأن أجريت الدراسة النفسية على نطاق واسع قبل صدور الحكم . وكان من نتيجة ذلك جمع كثير من المعلومات أدت إلى اكتساب خبرة سهلت إشراك المناهج النفسية بجانب مناهج الطب العقلى عند طلب الخبرة الجنائية ونذكر فى هذا الشأن مؤلف أيلليس Ellis وبرانكال Branchale اللذين تعرضا فيه لنفسية المجرم الذى يرتكب جرائم جنسية ، وكانت هذه الدراسة قد أسست على فحص ٣٠٠ شخص قبل صدور الحكم عليهم وأجريت فى مركز الأبحاث فى نيوچرسى .

وقد ازداد الإقبال على استخدام المناهج النفسية بعد فترة التردد حول تطبيقها ، وقام كثير من الكتاب (ومنهم فى إيطاليا Canapa, Franchini, gerin, Manunzo Maschieri, Porta, Romano وغيرهم) بإعلان موافقتهم على إشراك المناهج النفسية باعتبارها أدوات ووسائل فنية خاصة يلجأ إليها الخبير عند قيامه بالخبرة الجنائية . ويعضد غالبية الكتاب استخدام الاختبارات النفسية وبصفة خاصة استخدام أهم اختبارات الشخصية .

ولم تقابل الاختبارات العقلية فى المجال القضائى بالترحيب ، بل ترك القضاة بصفة عامة للخبير حرية واسعة فى استخدام المنهج النفسى . وغالبا ما يقوم الطبيب العقلى فى الولايات المتحدة بتقديم الشهادة مباشرة أمام المحكمة ولا يقدم

تقريراً مكتوباً عن خبرته ، ويتعرض كذلك للمناقشة من الخصم . ولهذا السبب أحدثت الدراسة السيكولوجية ردود أفعال مختلفة تتمثل فى القبول غير المشروط لشهادة الطبيب النفسى أو الرفض لهذه الشهادة من جانب المحكمة على أساس عدم كفايتها . وقد وجدت جمعية علم النفس الأمريكية أنه من الضرورى أن يتضمن تقنينها مادة لها طابع خاص (المواد ١ ، ٢٢ ، ٢) تنص على أنه : « عندما يقوم الطبيب النفسى بالخبرة يجب عليه أن يقدم ما توصل إليه من تشخيص فى حدود إعداده المهنى وخبراته ، وأن يعتمد على أدلة مقبولة من جانب أخصائيين معروفين » .

ولقد أعلنت كل من الجمعية الأمريكية للطب العقلى وكذلك جمعية الطب الأمريكية أنه : « ولو أن الطبيب له الحرية فى استخدام مجهودات معاونيه فى أعمال مهنته إلا أنه مسئول قانوناً وخلقا عن التشخيص وعلاج المريض » .

إن مسألة العلاقة بين علم النفس وعلم الطب العقلى فى مجال التشخيص والمعاملة هى مسألة من الصعب تحديدها تحديداً دقيقا . ومع ذلك فإن اتجاهات المدارس التى تعمل فى نطاق الطب العقلى قد وجدت وسيلة للتعايش ، إذ يقوم الباحث النفسى وعلى وجه الخصوص السيكولوچى الإكلينيكى بالتعاون مع الطبيب العقلى فى حل مشاكل التشخيص وفى تحديد الظواهر وتقدير المعاملة والإشارة بالعلاج . ولا يوجد بين النظامين علاقة تبعية على الرغم من محاولة البعض تأكيد عكس ذلك ، بل إن السيكولوچى الإكلينيكى قد شيد استقلاله المنهجى والتطبيقى تجاه الطبيب العقلى .

وهنا يجب علينا تحديد مضمون منهج الطب الشرعى ، وهذا التحديد ضرورى لمناقشة المنهج النفسى ومنهج الطب العقلى .

يقول چيرين Gerin إن هناك افتراضين أساسيين يبنى عليهما منهج الطب العقلى وهما :— « الموضوعية سواء من الناحية النظرية أو الفنية ، ومعرفة الرابطة القانونية التى يشير إليها الفعل » ويؤدى هذان الافتراضان إلى الموضوعية المطلقة مما يبعدنا عن الذاتية وتحويل المفترض إلى المشار إليه والمحتمل إلى التعيين . أى

بمعنى آخر يقلل من أثر منهج الفهم والحدس الإكلينيكى ، فكم من نتائج لمنهج الطب الشرعى قد استفاد منها القانون مع عدم الخروج عن نطاق القواعد القانونية والتفسير القضائى .

ولا يمكن للخبرة أن تتجنب دراسة الشخصية عند الجانح إذ أنها تعتبر دائماً موضعا لكل تأكيد يتعلق بالشذوذ، ولو أن القاضى يؤسس المسئولية — وكذلك إسناد الفعل المعاقب عليه — على فكرة « العاهة Infermità » . إن كلا من الطبيب العقلى والأخصائى النفسى يقوم بدراسة الشخصية ويعتمد كل منهما على كفاءته وعلى ملاءمة المناهج الخاصة بمجال دراسته . ويبقى علينا الآن ، أن نناقش ماهية الاختلافات الأساسية بين كل من المنهجين وما هو المنهج الذى يحقق بصورة أفضل ما يتطلبه منهج الطب الشرعى .

هناك محاولة زائفة لإقامة الحدود بين علم النفس الأكلنيكى والطب العقلى . وربما كان لهذه المحاولة معنى فى بلادنا على الأقل ، إذ أنها تدل فقط على حب الظهور نظراً للظروف التى أدت إلى رجحان كفة الأخصائيين النفسيين الأطباء، ونظراً للتعاون بين النفسانيين وأطباء الأمراض العقلية فى المجال الإكلينيكى والعلاجى .

ومن المعروف أن أية مناقشة لمنهج دراسة الشخصية يجب أن تبتدأ بتعريف الشخصية ذاتها . والشخصية فى نظر علم النفس الحديث هى أساس كل نقاش . ويجد الأخصائى النفسى الذى يبحث عن تحديد واضح لفكرة الشخصية نفسه غارقاً فى بحر من التعريفات . ولكنا هنا نجد أن هناك تعريفين يستحقان فقط الذكر لما لهما من صفات خاصة .

يعرف البورت Allport الشخصية بأنها : « التنظيم الدينامى للأجهزة النفسية والجسمانية للفرد والتى تحدد وحدة تكيفه مع البيئة » ويبين هذا التعريف عناصر الوحدة والقيمة الدينامية وأهداف التكييف وهى العناصر التى تعتبر ضرورية لفهم الإنسان الحى الذى يتفاعل مع البيئة الاجتماعية .

وقد أورد كاتل Cattell تعريفا للشخصية إذ اعتبرها : « ذلك الشىء الذى

يسمح بتوقع ما سيفعله الفرد فى موقف معين » .

ويجب أن نقول هنا أولا إنه لا يمكن قبول تعريف الشخصية من وجهة نظر الطب الشرعى إذا لم يشتمل مثل هذا التعريف على مظاهرها الدينامية وعلى تفاعلها مع البيئة ودرجة تأقلمها وتوقع السلوك الصادر عنها فى الحدود المعقولة الممكنة . وسنرجع إلى هذه النقطة الهامة فى موضع آخر . وإذا نظرنا إلى تعريف الشخصية عند ألپورت نجد أنه تعريف تخطيطى Idiografico ويمثل نهجاً فرديا يهدف إلى الدراسة المتعمقة للفرد باعتباره وحدة مستقلة . ويتعارض هذا التعريف مع منهج القياس السيكلوچى (السيكومترى) ذلك المنهج الذى يحاول دراسة سمة للشخصية فى عدة أفراد باعتبارهم عينة تمثل المجموعة كلها وهم فى الوقت نفسه يمثلون تغير هذه السمة .

ويقوم المنهج التخطيطى بدراسة الحياة الذاتية Idioverso على اعتبار أنها العالم الفردى للوقائع النفسية التى يكون لها معنى والتى درست بمساعدة القواعد الفردية الدالة على سلوك الشخص ذاته . ولكى يتغلب روزنزڤيج Rosenzweig على المظهر الاستكاتيكى والتجزيئى لفكرة الحياة الذاتية فضل استعمال اصطلاح « الدينامى الذاتى Idiodinamico » . ويحاول منهج القياس السيكولوچى على العكس ضم الفرد إلى الجماعة تبعا لتوزيع الاختلافات الفردية . ويختلف تعريف الشخص السوى بطبيعة الحال فى كل من المنهجين اللذين سبق ذكرهما ، فمعيار السواء عند الاتجاه الدينامى الذاتى يتكون من كفاية التنظيم الفردى ويعرف الشخص الشاذ بأنه المتعارض مع الكفاية العامة للشخصية . أما فى اتجاه القياس السيكلوچى فيتكون معيار السواء من تكرار تصرف معين فى مجتمع ما أو حضارة ما ، أما الشذوذ فهو كل ما ليس متعارفا عليه .

إن تحديد السلوك يختلف بالنسبة لكل من الاتجاهين فبينما فى الاتجاه الذى يقبل فكرة الحياة الذاتية يكون فيه تحديد السلوك مبنيا على علاقة السببية نجده فى اتجاه القياس السيكلوچى تحديداً احتماليا ، وذلك لأن هذا التحديد يجيب عن معايير استاتيكية للتنبؤ بالسمات التى تقاس ، واحتمال تحقق واقعة معينة هو

تحديد من الناحية الاستاتيكية . ومن الضرورى أن يأخذ الباحث النفسى فى اعتباره كلاً من الاتجاهين عند دراسته للشخصية أى يجب دراسة الشخص فى صفاته الفردية الموحدة وأن يحاول فى الوقت نفسه إخضاعه للقواعد العامة التى تعتبر صالحة للتطبيق على الجماعة التى يعيش فيها . ولهذا فإن التعارض الظاهرى بين الاتجاهين لم يعد له محل؛ ذلك لأن اتجاه القياس السيكلوچى يستخدم كذلك أفكاراً عامة تطبق على الكافة . ويضرب روزنڤيج مثلا على إمكان وحدة الاتجاهين فى دراسة الشخصية بتجربة تداعى الكلمات .

وقد درس جالتون Galton فى عام ١٨٧٩ تداعى الكلمات دراسة استطلاعية وأظهر كثرة وجود العناصر البيوجرافية فى الإجابات ، وكذلك تغير الفروق الفردية . وقد حاول تروتشولد Trautscholdt فى معمل ڤونت Wudent بليبنزج Lipsia الوصول إلى قواعد عامة فى مجال قوانين التداعى متبعا فى ذلك نفس المنهج السابق ذكره . وكذلك طبق كل من كرابلين Kraeplein واشفنبرج Aschaffenburg المنهج نفسه فى دراسة مجموعات المرضى العقليين وذلك للوصول إلى قواعد تؤدى إلى الفروض التشخيصية . وقد أكدهذان الباحثان أن المصابين بالهوس يظهرون اضطرابات فى التداعى وأطلق عليهم اسم Clang association أى الذين يظهرون ارتباطات مع الصوت والكلام وليس مع معناه . وبعد أن أظهر فرويد اهتمامه بالتداعى الحر Associazione libera حاول يونج Jung دراسة بعض السمات الدينامية التى نادى بها مذهب التحليل النفسى ، وقام يونج كذلك بدراسة منهج تداعى الكلمات هادفاً من ذلك دراسة وتوضيح الاختلافات الدالة على وجود العقد وحالات الصرع فى ظروف التجربة .

وكان اهتمام يونج فى هذا الشأن منصباً على القواعد الفردية ، ولذا كانت العوامل الدالة على قيمة الإجابة هى زمن رد الفعل بالعلاقة مع متوسط الزمن الذى استغرقته إجابة الشخص ، أو الارتباط بين إجابة ما والإجابات الأخرى بالنسبة للفرد نفسه . ولا يعنى هذا هجر قواعد المجموعات Norme di Gruppo التى أظهرت اتجاهاً هاما فى شخصية الفرد .

وليس هناك تعارض بين العالم الخارجى Universo والعالم الذاتى Idioverso عند روزنتزفيج . وقد حاول جيلفورد Guilford أن يتغلب على هذا الخلاف الظاهرى بين المنهج التخطيطى ومنهج القياس السيكلوچى، فذكر أن وجهة النظر القياسية هى ضرب من العلم Scienza أما وجهة النظر التخطيطية للشخصية فهى فى الواقع مرتبطة بالتكنولوچية . وتستخدم التكنولوچية المنهج الفردى فى محاولتها تفسير حالة معينة — وبعد تطبيقها للمنهج القياسى — حتى يمكن لها تفسير وتحليل الجوانب التى ما زالت غامضة فى هذه الحالة . ونتيجة لذلك وجب على الأخصائى الفنى قبول العمل فى جانب هامشى بين العلم والفن Arte ووجب عليه كذلك الاعتراف بأن بعض « الأشياء » التى تفسر المشكلة المطروحة بواسطة المنهج الفردى لها موضوعية أقل ولا تدل على صدق Validità النتائج بعكس الدراسة لهذه الأشياء عن طريقة تطبيق القواعد العامة . وقد أظهر بعض الأخصائيين النفسيين ومن بينهم أيزنك Eysenck خشيتهم من هذا التقارب فى الحدود بين العلم والفن، وانتهى أيزنك إلى أن العلم يهدف إلى تفسير الظواهر الطبيعية ويحاول تحديد الروابط بين المعطيات الأولية عن طريق التجريد المعقول ، تلك المعطيات التى تهدف إلى تنظيم الوقائع ذاتها فى نظام موحد وصفى . وبهذا فإنه قد أنكر أن موضوع العلم هو دراسة أسباب الظواهر وتفسيرها الواقعى ، ورفض كل ما هو متعلق بالتفهم الحدسى فى مقابل الوصف الموضوعى للظواهر التى توضع تحت الملاحظة . ويتطلب هذا بطبيعة الحال التأكد من أن الظواهر قد لوحظت بطريقة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة ، وأنه قد أصبح فى الإمكان الاتفاق على معيار موضوعى قد يتمثل إما فى التوافق الداخلى للطريقة الوصفية أو فى تكرار الملاحظات والاستجابة عليها أو فى الاتفاق والتوافق بين الملاحظات التى سجلها أفراد عدة .

وستكون هذه الملاحظات أقرب إلى التفهم الحدسى منها إلى الحدس Intuizione . والفهم والحدس هما وسيلتان أساسيتان للتشخيص العقلى، وهما هامتان كذلك لبعض المدارس السيكولوچية مثل مدرسة التحليل النفسى والمدرسة الوجودية .

ومناقشة المنهج النفسى فى دراسة الشخصية يتطلب تحديد ما يقصد « بسمات الشخصية Tratto » . اتجهت التفسيرات العلمية للشخصية بعد المحاولات التصنيفية إلى وصف السمات . وهناك تعريف للسمات بأنها : « كل صفة أو خصيصة دائمة للفرد والتى عن طريقها يمكن تمييز الشخص عن الآخرين ، أى ما هو بارز فى الفرد بصفة دائمة بالرغم من التغيرات المحتملة فى نطاق مجموعة من الظروف » .

وقد تكون السمات جسمانية أو نفسية أو ظاهرية تشير إلى السلوك الخارجى أو الداخلى — أى ذلك السلوك الذى يتعلق بالأصول الداخلية للشخصية . وهذا النوع الأخير يطلق عليه كذلك لفظ « العوامل Fattori » . وبعد أن عرف جيلفورد الشخصية بأنها « ذلك المجموع الموحد من السمات » قام بتعريف السمة على اعتبار أنها عامل ضرورى فى التفرقة بين عدة أفراد وأنها « أية طريقة ظاهرة دائمة بصفة نسبية والتى يمكن بواسطتها تميز الفرد عن الآخرين » .

فالسمة إذن هى مظهر للفرد من شأنه أن يسمح بالمواجهة والتحليل والمقارنة بين عدة أفراد . ويجب أن ننبه الأذهان إلى أن فكرة السمة هى فكرة وصفية وليست فكرة تفسيرية .

وقد قام كل من البورت وأدبيرت Odbert بتعريف حوالى ١٧٩٣٥ اصطلاحا يشير كل منهما إلى صفة توجد فى الأفراد على أشكال مختلفة . وبعد تعديلات لهذه القائمة وحذف المترادفات منها انتهى الأمر بقائمة مختصرة لها . وقد أتى كاتل Cattell بالقائمة التالية :

١ — الاضطرابات الدورية	الشخصية ذات السمات الانفصامية
صريح	متأخر
ذو استعداد حسن	غير مستعد للتفاهم
متأقلم	جامد

٢ — الذكاء	نقص العقل
ذكى	غبى
واع	مهمل
بعيد النظر	قصير النظر
٣ — النضج الانفعالى	الاضطراب الانفعالى
واقعى	شخصى
مستقر	لا يمكن مراقبته
صبور	مضطرب
٤ — السيادة	الخضوع
متفاخر	متواضع
أنانى	غيرى
صلد	حساس
٥ — Surgency	المالنخوليا Desurgency
مبتهج	حزين
متفائل	متشائم
اجتماعى	انعزالى
٦ — حساس . خيالى	جامد . صلد
مثالى	غير مبال
التفهم الحدسى	منطقى
رقيق	ذو قلب صلد
٧ — متآلف اجتماعيا	غير متآلف اجتماعيا
اجتماعى	منطو

معقد	بسيط
رقيق	خشن
٨ – تكامل إيجابى	**غير ناضج – تابع**
مستقل	تابع
مثابر	مهمل
عملى	غير واقعى
٩ – مغامر	**منطو – انفرادى**
رقيق	خشن
متعاون	مثير للصعاب
صريح	كتوم
١٠ – عصابى	**حيوى**
ضعيف	يقظ
مهمل	حذر
بلا عزيمة	ذو عزيمة
١١ – زيادة الحساسية – طفلى	**معذب بالإحباط**
طفلى	متأقلم
مضطرب	هادئ
غير صبور	صبور
١٢ – دورى « ظاهر »	**البارانويا**
متحمس	محبط
صدوق	عدو
يمكن الثقة به	متشكك

* * *

وهذه القائمة التى أتى بها كاتل لها بطبيعة الحال قيمة دالة . وقد جهزت قوائم كثيرة أخرى عن طريق تحليل العوامل أو عن طريق استخدام استخبار أو عن طريق وسائل أخرى ؛ فمثلا صممت مقاييس California Psychological Inventory على أساس قائمة كبيرة لصفات الشخصية . وقد حاز علم النفس تقدماً ملموساً بعد تعريف السمات وبالذات فى مجال الفهم الموضوعى الذاتى للشخصية . وكان هذا التقدم نتيجة لاستخدام مجموعة من الصفات التى لوحظت وقيست بدقة . إن أى تفسير للسمات يتضمن خطر تفتيت عناصر الشخصية الذى من شأنه أن يفقد الوحدة العامة للإنسان الحى . ويظهر بجلاء من القائمة السابقة أنه يمكن تحديد استمرار بين طرفى السمة وأنه يمكن الاستدلال على هذين الطرفين بواسطة الأنماط المرضية العقلية الخاصة . ولهذا فإن بعض هذه الأطر التصنيفية لها صلة بوجود اختلافات كمية لمظاهر الشخصية تلك المظاهر التى توجد كذلك فى الشخص العادى السوى . وقد حاول أحد الكتاب استخدام ما سبق فى تكوين مجموعة من السمات مؤسسة على مجموع من التشخيصات العقلية وأشهر مثال على ذلك هو النظام الوصفى المستخدم فى اختبار منيسوتا لقياس الشخصية MMPI الذى يطلق على مقاييسه اسم زملة الأعراض الطبية النفسية : الهبوط — توهم المرض — الهستريا — السيكوباتية — البارانويا — السيكاسيتينا — الفصام — الهوس .

ولقد لاقت طريقة الوصف بواسطة السمات نجاحاً ملحوظا ، وهناك كثير من وسائل التقييم للشخصية قد أعدت خصيصاً لاستخدامها بواسطة قائمة للسمات . وللاستخبارات الشخصية كذلك أهمية خاصة ، فبعض منها قد اشترك فى تحديد السمات والتعريف بها بينما قامت مجموعة أخرى منها عن طريق الدراسات التحليلية لسمات الشخصية . وتتميز الاستخبارات بسهولة تطبيقها وموضوعيتها وإمكان تحليل نتائجها تحليلا كميا وكذلك بصدقها .

يبقى علينا إذن ذكر منهج الطب العقلى باختصار . فهو إلى جانب جمع المعلومات الخاصة بتاريخ المرض والفحص العضوى والتجارب المعملية يؤسس أيضاً على الملاحظة المباشرة وغير المباشرة للفرد ونتائج نشاطه وعلى الاستبار .

وينقسم الاستبار من الناحية النظرية إلى ثلاثة أقسام :

الاستبار العام – الاستبار المتصل بالموضوع – الاستبار الذى يبنى على المناقشة .

وإذا غضضنا النظر عن الملاحظة نقول إنه بالنسبة للاستبار قد ظهر عدم الثقة به وأنه قد يصبح غير صالح إذا حاولنا فى كل مرة تحديد صدق الاستبار وثباته ؛ إذ يصل فى ذلك إلى نتائج غير متوقعة وعقيمة مثل نتيجة أن أفضل الأشخاص للقيام بأحسن المقابلات هم أولئك الذين حصلوا على تدريب خاص فى العلوم الطبيعية والفيزيقية وليس أولئك الذين حصلوا على تدريب نفسى وطبى وعقلى .

وقد أكدت مبادئ علم الطب العقلى أن الدراسة النفسية للمريض تتأثر بالحدس الشخصى للباحث الذى يقوم بالمقابلة ، وكذلك بذكائه وتدريبه المهنى وقدرته على الشعور والفهم . وما سبق ما هو إلا تأكيد عملى لواقعة أن منهج الطب العقلى فى البحث مرتبط بشخصية القائم بالمقابلة ومرتبط كذلك بقدرته ومهارته .

والفهم هو نتاج لرد فعل نفسى ، كما أنه يظهر اتجاهاً وصفيا وتحليلياً من الصعب تحديد ضمانات موضوعية له يمكن نقلها من فرد إلى آخر يقوم بالمقابلة ذاتها .

وإذا غضضنا كذلك النظر عن مظاهر السببية على اعتبار أنها غير مطبقة فى الوقائع النفسية وحصرنا مجال بحثنا على الأفعال الواقعية ؛ فإن الاتجاه السابق ذكره يبين الوقائع النفسية سواء بمفردها أو فى تفاعلها وارتباطها بالوقائع النفسية الأخرى . ولإثبات ذلك لابد من وجود نشاط عقلى من جانب القائم بالمقابلة ، وهذا النشاط لم نصل بعد إلى تحديد مكنونه ولا نعرف عنه إلا القليل .

وقد جاء فى قاموس فلسفى حديث تعريفا للفظ « الفهم » كما يلى :

« تحديد معنى الشىء أو معرفة المضمون المعقول المحتمل لبعض النقاط فى فكرة أكثر توسعا » وهذا يعنى « وضع فعل الآخرين فى الاعتبار لمعرفة هدف وحالة الآخرين ولمعرفة السبب . . . ويتضمن هذا التعبير الإشارة إلى عمليات

التعريف للفكر وإلى وسيلة تعريفية مباشرة هى الحدس » وإذا فرقنا بين الفهم والتفسير وحددنا مظاهر الحدس والتخمين فى الفهم والمظاهر الاستنباطية السببية فى التفسير، يكون من الضرورى أن نذكر أنه يوجد بين المظاهر الأولى نوعان من الفهم : الأول استاتيكى أى يتعلق بالظاهرة ويشير إلى « إمكانية الاشتراك عن طريق خبرتنا الداخلية مع الحالة النفسية للفرد على أساس ما يتصل به Bini, Bozzi والنوع الثانى من الفهم وراثى ذو خصائص عامة . ويمثل هذان النوعان منهجا لا منطقياً يعمل على ربط الأفعال بينها بلا مساعدة للفهم المنطقى . إن الاصطلاح الألمانى Verstehen من الصعب ترجمته وإن لفظ « التفهم الحدسى Comprensione intuitiva هو أقرب إلى المعنى المستخلص من الاصطلاح السابق . ويلاحظ أن المنهج العلمى يجب أن يؤدى إلى التفهم الحدسى ، وهذه الواقعة كما سنرى هى واقعة شخصية لا يمكن ملاحظتها ومراقبتها بصفة مباشرة . والمنهج العلمى له أن يقوم بدراسة آثار الفهم ويحلل المشاهدات العقلية التى يحتوى عليها الفهم ؛ فيقوم مثلا بتحليل درجة الاتفاق الذى يصل به الدارسون كل منهم على حدة فى فهم واقعة معينة أو إمكان ما يقدمه الفهم فى التكهن بسلوك الفرد فى المستقبل .

ولم يوفر لنا هذان الأسلوبان فى البحث مع الأسف معطيات كافية تؤدى إلى معرفة مضمون « الفهم » بين أساوب الطب الشرعى . ولذا نجد أن قدرة الباحثين فى الاتفاق على واقعة نفسية والتكهن بسلوك الفرد فى المستقبل هى قدرة ضئيلة وهو ما أوضحه الباحثون عند بيانهم عدم صدق المقابلة كأداة تشخيص وتنبؤ . وزيادة على ذلك نجد أن الفهم يتمثل فى واقعة مشاهدة عقلية غير قابلة للانتقال ، ولهذا فمن المستحيل تحديد تلك العملية النفسية التى توجد فى واقعة الفهم تحديداً واضحا .

ولقد أضافت المناهج النفسية فى دراسة الشخصية إلى المقابلة مجموعة أخرى من الاختبارات ويهمنا هنا بصفة خاصة منهجين :

منهج القياس السيكلوجى — المنهج الإسقاطى .

ولكل من هذين المنهجين شروط خاصة يطلق عليها اصطلاحات :
الصدق ــ الثبات ــ الموضوعية ــ التقنين .

ويمكن التحقق من الصدق عن طريق الصدق الاختبارى Test Validity الذى يتكون مضمونه من أن كل اختبار يجب أن يقيس ما يقترح قياسه . ويمكن أن يتكون الصدق من أمور أخرى مثل « صدق المضمون » Content Validity ومن الصدق التجربى Validità empirica سواء أشير به إلى الحالة الراهنة للفرد أو التنبؤ بسلوكه فى المستقبل . ويتكون كذلك من الصدق التركيبى Construct الذى يعتبر محاولة لإثبات صلاحية النظرية النفسية التى أسس عليها الاختبار ذاته . أما الشكل الذى يعتبر أكثر قبولا بالنسبة للصدق فهو المؤسس على الترابط الاستاتيكى بين نتائج الاختبار ومعيار موضوعى خارجى ينطبق مع العملية النفسية التى قيست بالاختبار .

أما الثبات فهو قياس الدوام الداخلى للاختبار أى تلك الدرجة التى يعطى فيها الاختبار نتائج مماثلة فى دراسة تالية للشخص نفسه بشرط عدم وقوع تغييرات فى هذا الفرد . ويمكن تحديد الثبات عن طريق إعادة الدراسة بنفس الاختبار أو بالدراسة فى أشكال مختلفة ، أو بواسطة منهج الطريقة النصفية Split-half وهو مراقبة درجة التوافق بين منتصفى اختبار أو منتصفى مجموعة أشخاص .

وتتكون الموضوعية من مطابقة ما ينتج من الإجابة وتقدير الاختبار الذى يجب أن يزيل بصفة نهائية التفسيرات الشخصية للباحث ويؤدى بالأفراد إلى أنماط للسلوك يمكن مقارنتها .

أما التقنين فهو تلك العملية التى تتكون خلالها القواعد العامة لكل اختبار ، تلك القواعد المستخلصة من دراسة المجموعات الممثلة للأفراد والذى يعتبر هدفها .

ومع أنه من المرغوب فيه أن تتوفر هذه الشروط الأربعة فى كل اختبار إلا أنها لا تتوفر جميعا فى كثير من الأحيان . ونجد هذه الشروط بصفة عامة فى مجموعة المناهج القياسية النفسية أكثر من مجموعة المناهج الإسقاطية ، ومع ذلك

فإن الهيئات المهنية التى تعمل فى مجال علم النفس قد نادت بالتقليل من عدد الاختبارات النفسية المستخدمة وقصرتها على تلك الاختبارات التى تعطى على الأقل الضمانات الأربعة السابق ذكرها .

وعلى كل حال فإنه من الممكن فى كل اختبار الإشارة إلى المعطيات الكمية التى تشير إلى وجود الشروط السابقة فى الاختبار نفسه والتى تتضمن فى حدود معينة الصدق والموضوعية والثبات والتقنين .

فعملية التقدير التى يقوم بها الباحث النفسى هى عملية موضوعية ووصفية فى كل أجزائها . إذ أن جمع بروتوكول الاختبار وترميزه ، وتقديره فى مواجهة القواعد العامة وقواعد المجموعات وتحليله إلى مصطلحات ذاتية – كل ذلك يمثل عملية موضوعية يمكن نقلها إلى باحثين آخرين متخصصين . وتكرار الاختبارات بأشكال مختلفة للاختبار ذاته وباختبارات أخرى مع إمكان المقارنة باختبارات سابقة يعطى لنا مساعدة قيمة فى مرحلة التقدير . ولنفرض مثلا أن المعطيات الرجعية لاختبار الذكاء ويكسلر بليفيو نموذج I قد أعطى النتائج التالية :

نسبة الذكاء = اللفظى ١١٠ اليدوى ٨٠

هنا تكون المعطيات قابلة لتفسيرين على الأقل :

١ – أن الفرد مصاب بعيب فى قدراته العقلية المرتبطة بالوظيفة الحركية وأن مجالات عديدة لسلوكه العقلى قد تغيرت .

٢ – أن الفرد يشعر بإنهاك طفيف لأنه قد تعب بعد تجهيز السلم اللفظى للاختبار ، وأن استسلامه قد وصل إلى درجة ملحوظة فى الجزء الثانى من التجربة .

ولحل هذه المشكلة يكون من السهل إعادة الاختبار بعد مدة من الزمن بواسطة النموذج رقم II لنفس سلم الذكاء فيطبق أولا سلم الأفعال اليدوية وبعد ذلك السلم اللفظى . فإذا كانت النتيجة ما تزال ضعيفة فى سلم الأفعال اليدوية فإننا نكون أمام تغير حقيقى (وهو التفسير الأول) ، وإذا كان الاستسلام على العكس منخفضا أكثر فى السلم اللفظى فإننا نكون أمام التفسير الثانى .

يظهر لنا مما سبق أن المناهج النفسية الموضوعية لدراسة الشخصية هى فى

درجة تسمح بأن تحقق للطب الشرعى المزايا التالية :

١ ــ أن وصف الشخصية عن طريق العوامل والسمات يكوّن نظاماً مرناً موضوعيا من حيث التعريف وكمياً فى أغلب الحالات . فشذوذ أو عيب إحدى السمات يسمح لنا بالتعرف على المجموع الكلى الذى قدمه الفرد بناء على مظاهر عقلية خاصة . وصلاحية التأكيدات التى يحصل عليها تختلف من عامل إلى آخر فى نطاق الشخصية ، ولكن سيكون من السهل الإشارة إليه فى الحالات الفردية . إن الوصف عن طريق السمات يبين لنا جميع الصفات الأساسية للشخصية و يلقى الضوء على تلك الجوانب التى تهمل دائما عند التشخيص العقلى . فعلى سبيل المثال يعتبر ذا أهمية خاصة فى مجال الطب الشرعى السمة التى تشير إلى السلوك الاجتماعى للفرد . ويستطيع التشخيص العقلى أن يترجم هذا الجانب بأفكار عامة غير كافية بينما هذا الجانب قد أصبح له أهمية كبرى بعد التطور الجديد للمظاهر الاجتماعية فى علم النفس المرضى . ومن المعروف أن التشخيص العقلى الوصفى يعطى معلومات قليلة عن أسباب الجريمة وديناميتها . ومع ذلك فإن التحديد الدقيق لسلوك الفرد يسمح لنا بالتعرف على العملية العقلية التى أدت بالفرد إلى السلوك الإجرامى مسهلة بذلك واجب الطب الشرعى لمعرفة أهلية الفرد لإداء السلوك .

٢ ــ أن عملية الوصف للشخصية بأجمعها من السهل نقلها إلى الآخرين فبروتوكول الرورشاخ ومضمون استخبار الشخصية أو اختبار الذكاء كل ذلك يكون واقعة عامة من السهل مناقشتها ومناقشة التفسيرات التى تتعرض لها ، ولا يمكن أن نقول غير ذلك فى شأن المقابلة سواء كانت نفسية أو عقلية . حقيقة أن تفسير الاختبار مرتبط بشخص المختبر ولكن ما يستخلص من الاختبار يجب أن يكون موضوعيا وتحت أى ملاحظة أو نقد أو مناقشة وهو الأمر الذى يعتبر مستحيلا تحقيقه بالنسبة للتشخيص العقلى .

٢ ــ من السهل فى الاختبار النفسى تحديد مستوى الأدلة وتفسير النتائج عن طريق المناهج القياسية والمنهج الإسقاطى ، بينما يكون من الصعب محاولة

تقنين الحدس الإكلينيكى وقدرة التشخيص عند الطبيب العقلى .

٤ — لقد ظهرت أهمية الاختبارات النفسية فى مجال التنبؤ بالسلوك، ونذكر على سبيل المثال تلك الأبحاث التى قام بها كل من الزوجين جلوك عند استعمالها الرورشاخ ، وكذلك دراسة هاثوى وموناكيزى عند استعمالهما اختبار MMPI .

٥ — أن إعداد قائمة بالسمات بالتعاون مع الأطباء العقليين ورجال القانون يؤدى إلى توفر الاصطلاحات النفسية المستعملة فى التقنين الجنائى وبهذا يمكن الوصول إلى نقطة التقاء مع القواعد القانونية .

٦ — يسمح الاختبار النفسى — فى محاولات التظاهر من جانب الفرد أو فى حالة عدم التعاون التام — أن يعطى لنا صورة موضوعية محددة لموقف الشخص فى هذا الشأن . ونذكر هنا أهمية مظاهر « الغش والتظاهر » فى الرورشاخ التى شرحها روزنبرج وفلدبرج أو من أوليست فى سلم الـ MMPI أو فى تحليل النقط الفارقة بين الأجزاء الخمس المكونة للمصفوفات المتوالية ١٩٣٨ . . . إلخ . أما فى المقابلة فإن تقدير هذه المحاولات للتظاهر يتوقف على ذكاء وتجربة القائم بالمقابلة .

إن علم النفس ما زال أمامه طريق طويل فى مجال البحث العلمى للشخصية الإنسانية . ولكن يمكن اعتبار هذا البحث معقولا إذا ما استخدم فى حرص وحذر من أغلبية الباحثين وبذلك نقدم للطب الشرعى مساهمة موضوعية فعالة . ولا يتعلق الأمر باستبدال الاختبار النفسى بمنهج الطب العقلى ، ولكن يجب أن يواكب كل منهما الآخر ويشترك معه فى محاولة حل المشاكل التشخيصية التى يضعها القاضى بين يدى الخبير .

آراء

دوسيه الكشف عن شخصية المتهم والمشكلات التى يثيرها

الأستاذ أحمد الألفى

الباحث بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية

لعله من المسلم به حالياً لدى جميع المشتغلين فى ميدان علم الإجرام أيا كانت المدرسة التى ينتمى إليها الشخص وأيا كانت النظرية التى تؤسس عليها وظيفة العقوبة، وجوب تزويد القاضى الجنائى بالمعلومات الكاملة التى تمكنه من اختيار التدبير الأكثر ملاءمة لاصلاح الجانى ولاعادة ادماجه فى المجتمع.

ولكن إذا كان رجال القانون متفقين على المبدأ فإنهم مختلفون كثيراً بخصوص الوسائل أو الطرق التى تمكن من تحقيق هذه الغاية.

وأولى المشكلات التى تبرز فى هذا المجال معرفة فى أى مرحلة من مراحل الدعوى يجرى التحقيق الذى يضمن فى الدوسيه، هل يقام به قبل تقرير اذناب المتهم أم يتربص حتى تثبت أدانته؛ يرى بعض الكتاب أنه لا يجوز الخوض فى شخصية المتهم ما لم تقرر مساهمته المادية فى الفعل، وبمعنى آخر يجب الأخذ بالنظام الأنجلوسكسونى وتقسيم المحاكمة إلى مرحلتين: الأولى تنتهى بقرار حول الأذناب والثانية بقرار حول طبيعة ومقدار العقوبة.

ومما لا شك فيه أن هذا النظام هو خير نظام لمراعاة الحرية الفردية، ولكن الأخذ به يقتضى تعديل النظام القضائى التقليدى والأخذ بالنظام الأنجلوسكسونى. ويرى الأستاذ Paul Cornil السكرتير العام لوزارة العدل البلجيكية والأستاذ بجامعة بروكسل وجوب تعديل التشريع بحيث يقرر القاضى ما إذا كان المتهم مذنباً أم لا ثم بعد ذلك تقرر لجنة يرأسها قاض العقوبة التى توقع وتراقب تنفيذها.

غير أنه فى ظل النظام القضائى التقليدى يمكن مراعاة مقتضيات الحرية الفردية، بأن يحدد القانون مقدماً الحالات التى يجوز فيها عمل هذا التحقيق عن الشخصية والاجراءات الواجب اتباعها. ويتجه أغلب الفقه إلى وجوب إجراء التحقيق فى جميع القضايا التى تحال على محاكم الجنايات، ويرى بعضهم ضرورة إجراء التحقيق فى بعض القضايا التى تحال على محاكم الجنح.

ويخشى بعض الكتاب من أن يعد إجراء هذا التحقيق قرينة ضد المتهم. غير أنه يرد على ذلك بأنه ما دامت ستوضع قاعدة عامة تقضى

1. Paul Cornil : "La césure entre le prononcé et l'execution de la peine" - Journal de Tribunaux, Bruxelles, 1948, P. 404.

باجرائه بالنسبة لجميع القضايا التي تحال على محاكم الجنايات فإن هذه الخشية لن يكون لها محل .

ويرى الأستاذ Jean Constant عدم وضع معيار جامد لبيان الحالات التي يجب فيها إجراء التحقيق بل يجب ، في رأيه ، أن يكون ذلك المعيار مرنا يترك حرية واسعة للقاضي في التقدير[1].

ويرد على ضرورة إجراء التحقيق بحجتين :

١ – ان هذا التحقيق سيؤخر الفصل في القضايا ، ومن المسلم به ان العدالة الجنائية ترتبط دائماً بسرعة البت فيها .

٢ – انه يتطلب عدداً كبيراً من الاخصائيين قد لا يتوافر وجودهم .

لذلك فإن أفضل حل ، في رأيي ، أن ينص على إجراء التحقيق إجبارياً في حالات معينة ، وفي حالات أخرى يترك البت في جواز اجرائه للمحكمة .

ومن البلاد التي تقرر إجراء هذا التحقيق ولا تأخذ بالنظام الأنجلوسكسوني هولندا ، إذ يقرر قانون الاجراءات الجنائية بها ضرورة هذا التحقيق في حالات معينة ، كما يقرر القانون الهولندي الصادر في ١٥ أبريل سنة ١٩٣٠ ضرورة إجراء تحقيق تفصيلي عن شخصية المتهم في كل حالة يرى القاضي إمكان إصدار حكم مشروط .

ويرى الأستاذان Raymond Screvens ، و Paul De Cant إمكان القيام بهذا التحقيق حتى بدون رضاء المتهم ، غير أنهما يتحفظان باعطاء المتهم مكنة الطعن في قرار إخضاعه للتحقيق[2] .

والمشكلة الثانية هي معرفة من يقوم باجراء هذا التحقيق ، هل يعهد به إلى أشخاص تابعين لهيئات خاصة أم إلى موظفين مخصصين لذلك يتقاضون مرتباتهم من الدولة ؟

يفرق رجال علم الإجرام البلجيكيون بين أمرين :

١ – تحقيق ملخص يجرى بواسطة بطاقة بيانات أولية Fiche de renseignements تتضمن معلومات عن الوسط العائلي والحرفي والاجتماعي ، ويمكن أن تملأ هذه البطاقات بواسطة رجال البوليس الذين يتلقون بضعة محاضرات في علم الإجرام ، ويتم هذا بالنسبة لجميع الجنايات والجنح بل وفي بعض المخالفات التي يرتكبها عائدون .

٢ – تحقيق عن الشخصية بالمعنى الصحيح يتضمن بيانات تفصيلية عن الوراثة والطفولة الأولى والتاريخ الاجتماعي واللااجتماعي للمتهم كما يتضمن العناصر الهامة عن تكوينه الطبي والنفسي ، ويرى أغلب رجال علم الإجرام البلجيكيين ضرورة إجراء التحقيق بواسطة مساعدين اجتماعيين معينين من قبل الدولة .

غير أن الأطباء وعلى الأخص الأطباء العقليين يرون ان هذا التحقيق الذي يقصد به الكشف عن السمات المميزة لا يستطيع أن يقوم به مساعد اجتماعي. بل يجب أن يقوم به انثروبولوجي كفء ، إلا أن النقد لا ينصب على المبدأ ، بل ينصب فقط على درجة كفاءة المساعد الاجتماعي ، ويرى الدكتور الكسندر مدير مصلحة الانثروبولوجيا العقابية أن مساهمة المساعد الاجتماعي لا بد منها لاعطاء

---

1. Revue belge de droit pénal et de criminologie, Bruxelles, 1951-1952, P.205.
2. Revue belge de droit pénal et de criminologie, Bruxelles, 1951-1952, P. 275.

صورة كاملة من شخصية المتهم [١].

ويرى الأستاذ Constant أن يتبع هؤلاء المساعدون الاجتماعيون القاضى مباشرة لضمان سرية التحقيقات وسرعة إجرائها.

المشكلة الثالثة : هل يجب أن ينتهى التحقيق برأى يرفع للقاضى ، وإذا كان الأمر كذلك فهل ينصب الرأى على طبيعة العقوبة nature de la peine أم يشمل أيضاً مقدارها taux ؟

إن الإجابة على هذا السؤال ترتبط بدرجة كفاءة المساعد الاجتماعى، فإذا كان كفؤاً مزوداً بالخبرة اللازمة فيرى الأستاذ Constant إمكان انتهاء التحقيق برأى يوجه للقاضى على أن يكون هذا الرأى خاضعاً لمطلق تقديره ، أما فيما يتعلق بمقدار العقوبة ، فيجمع الكتاب على أن تترك هذه السلطة للقاضى ، إذ أنها ترتبط فى رأيهم بمقتضيات الردع العام Prévention générale التى يجب ترك تقديرها للقاضى .

المشكلة الرابعة : تدور حول كيفية التعاون لاجراء تحقيق اجتماعى وتحقيق طبى عقلى إذا تطلب الأمر القيام بهذين التحقيقين والطريقة المثلى للوصول إليه بصورة مجدية . يرى الأستاذ Constant إنه يمكن الوصول إلى هذه الغاية عن طريق إعطاء المساعدين الاجتماعيين المعلومات والدراسات اللازمة التى تمكنهم من معرفة النقاط الحيوية التى يحتاجها الطبيب العقلى ، ومن ناحية أخرى يرى وجوب قيام اتصال وثيق بين الطبيب العقلى والمساعد الإجتماعى بحيث يمكن للطبيب أن يطلب من المساعد الإجتماعى ملء أو التركيز على نقاط بعينها يرى احتياجه إليها . وقد كان هذا التعاون موجوداً فى بلجيكا قبل سنة ١٩٣٧ عند ما كان المساعد الاجتماعى خاضعاً لمدير السجن والطبيب الأنترو بولوجى فى نفس الوقت ، وقد أدى هذا التنظيم إلى نتائج طيبة من الناحية العلمية ، غير أنه لم ينجح فى العمل لتشابك اختصاصات مدير السجن والطبيب الانترو بولوجى ، ولما كان من رأى الكاتب أن يتبع المساعد الاجتماعى المنوط به إجراء التحقيق اللازم قبل الحكم ، لوزارة العدل وليس للادارة العقابية لذلك فإنه يعتقد بإمكان التغلب على هذاه الصعوبات العملية وضمان فاعلية وجدوى هذا التعاون .

أما المشكلة الخامسة فتدور حول معرفة ما إذا كان يجب على الشخص الذى يعهد إليه بعمل التحقيق ، سواء أكان مساعداً إجتماعياً أو طبيباً عقلياً ، أن يطرح أمام القاضى جميع المعلومات التى تصل إلى علمه أم يخول له الاحتفاظ بالمعلومات التى يرى الاحتفاظ بها وفقاً لمقتضيات أسرار المهنة .

تنظم المادة ٣١٠ عقوبات مسألة الأسرار المهنية فتنص على أن كل من كان من الأطباء أو الجراحين أو الصيادلة أو القوابل أو غيرهم مودعاً إليه بمقتضى صناعته أو وظيفته سر خصوصى ائتمن عليه فافشاه فى غير الأحوال التى يلزمه القانون فيها بتبليغ ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيهاً مصرياً » .

ومن المسلم به أن المساعدين الاجتماعيين يعتبرون من الأشخاص الذين يعهد إليهم بأسرار إذ أن التعداد الوارد فى المادة جاء على سبيل المثال ، ومن المسلم به أيضاً أن الأسرار التى يحصلون عليها أثناء عملهم يجب عليهم الاحتفاظ بها حيال الغير ، غير أن القاضى لا يعتبر من

1. Dr. Alexander : "Le Service d'anthropologie penitentiaire", Bulletin de l'Administration de Prisons", Bruxelles, 1950, P. 58.

الغير tiers فهو الذى عهد إليهم بهذه المهمة. وهذا الموقف يشبه موقف الطبيب الذى ينتدب خبيراً فهو يعتبر مفوضاً من العدالة mandataire de justice وليس مكلفاً من قبل الشخص الذى يفحصه confident de la personne qu'il examine . وإذا كان بعض الكتاب يرون أن للطبيب الحق فى الاحتفاظ ببعض المعلومات التى يصل إليها والتى لا تتعلق بالقضية المنتدب للبحث فيها ولا تؤثر على نتيجة التقرير ، إلا أن الأمر يختلف بالنسبة للتحقيق الاجتماعى ، إذ أن المساعد الاجتماعى يجب أن يطرح أمام القاضى جميع المعلومات التى تصل إليه فإن مهمته هى إنارة القاضى بكل ما يكشف عن شخصية المتهم، وقد يكون فى حجب بعض المعلومات ما يوقع القاضى فى الخطأ وما قد يغم عليه عن تبصر بعض مناحى الشخصية التى قد تكشف عنها هذه المعلومات .

ويرى الأستاذ Constant أن التحقيق الذى يجريه المساعد الاجتماعى أو الطبيب العقلى يجب أن يظل سراً مصوناً عن موظفى هيئات الرعاية اللاحقة والهيئات الخاصة برعاية المسجونين ، فلا يجوز أن يطلع عليه إلا القاضى وموظفو الادارة العقابية المنوط بهم تنفيذ الحكم .

وتثير المشكلة السادسة التساؤل عما إذا كان يسمح للمساعد الاجتماعى أو الطبيب العقلى بالبحث فى نواحى تؤدى به إلى الخوض فى وقائع القضية . ؟ يجمع الكتاب على أنه لا يجوز له ذلك ، فإن مهمته يجب أن تكون متميزة عن الاجراءات القضائية بالمعنى الصحيح فهى قاصرة على الكشف عن شخصية المتهم ، أما البحث فى إسناد الفعل للمتهم فقاصر فقط على أعضاء الضبطية القضائية والقاضى، إذ أن أية شبهة تثار حول المساعد الاجتماعى تجعل تعاون المتهم وعائلته وأفراد وسطه مستحيلا ، لذلك يجب ألا يعهد بهذه المهمة للمساعد الاجتماعى سواء عن طريق مباشر أو غير مباشر .

أما المشكلة السابعة والأخيرة فتتعلق بما قد يثار من تعرض التحقيق الاجتماعى لأشخاص الغير ، فى الحقيقة لا يكشف هذا التحقيق عن ماضى المتهم فحسب بل قد يكشف عن أشياء خاصة بآبائه والمتصلين به .

يرى الأستاذ Matthys الهولندى أنه فى كل حالة يضطر فيها المساعد الاجتماعى للخوض فى أمر يتعلق بأشخاص لم يرتكبوا الجريمة أو لم يساهموا فى ارتكابها يجب عليه أن يحصل مقدماً على تفويض كتابى من القاضى يبيح له ذلك ، كما يجب عليه الحصول على رضاء صاحب الشأن [1].

غير أن هذا القول لم يقبل على إطلاقه من قبل رجال العقاب البلجيكيين ، فيرى بعضهم أن اعتبارات المصلحة العامة تعلو على الاعتبارات الفردية، وأن التشدد فى هذا المجال لا داعى له ، فإن أسرار الغير ستظل مصونة بمقتضى أحكام قانون العقوبات. ويؤيدون قولهم بأن التحقيق المختصر الذى يجرى أمام محكمة الجنايات لا يشترط فيه رضاء المتهم ولا رضاء الغير ، كما أن الطبيب العقلى فى محاولته لمعرفة مناحى الشخصية له أن يذكر حقائق عن آباء المتهم والمتصلين به دون أن يضطر إلى أخذ رضائهم مقدماً .

ومن رأى الأستاذ Constant عدم تعليق عمل التحقيق على رضاء المتهم ؛ غير أنه يرى وجوب تحديد الحالات التى يجرى عنها هذا التحقيق والكيفية التى يتم بها ، أما فيما يتعلق بالمعلومات الخاصة بالغير فإنه يرى ألا تحول مطلق أرادة الآباء أو الغير عن بسط الحقائق أمام القاضى.

---

(1) Revue belge de Droit pénal et de Criminologie-Bruxelles, 1951-52, p. 220.



كتب صدرت حديثا

(وتوجد بمكتبة المركز)

١ – علم النفس العقابى : أصوله وتطبيقاته ، تأليف الدكتور كمال دسوقى ، من منشورات جماعة علم النفس التكاملى ، دار المعارف بمصر ١٩٦١ . ويقع فى ٤٠٦ صفحة من القطع المتوسط .

والكتاب مقسم إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : أيدولوجية العقاب . وينقسم إلى با بين الأول وعنوانه « العقاب ، نشأته ، وتطوره » . قسمه إلى خمسة فصول ناقش فيها موضوعات عدة عن العقاب والسلطات التى تملكه والعقاب فى المجتمعات البدائية وتطور العقاب ومشروعيته .

والباب الثانى : عنوانه « العقاب ماله وما عليه » ناقش فى خمسة فصول عدة موضوعات فتحدث عن المبررات الانتقامية للعقاب والمبررات الإنسانية وضرر العقاب التربوى وأضرار العقاب الجنائى .

أما القسم الثانى : فقد جعل عنوانه « سيكلوچية العقاب » وقسمه إلى با بين : العقاب قيد على الحرية ، والعقاب غل النشاط .

وفى القسم الثالث والأخير الذى جعل عنوانه « سوسيولوچية العقاب » قسمه إلى با بين تحدث فى الأول عن « العقاب للعلاج » وناقش فيه عدة موضوعات : العقاب والجريمة ، وقف تنفيذ العقاب ، الأفراج تحت شرط العقوبة ، غير المحددة المدة ، البوليس ، القضاء والقانون ، السجون المفتوحة . أما الباب الثانى فقد جعل عنوانه « الوقاية خير من العلاج » وناقش فيه عدة موضوعات . وقد قدم المؤلف موجزاً بالفرنسية للكتاب وقائمة مراجع عربية وأجنبية .

٢ – قاموس التربية وعلم النفس التربوى :

وضعه الدكتور فريد جبرائيل نجار بالاشتراك مع الأساتذة : السيدة فايزة معلوف أنتيبا ، الدكتور نعيم نقولا عطية ، الدكتور ماجد فخرى ، وبإشراف الدكتور حبيب أمين كورانى رئيس دائرة التربية فى الجامعة الأمريكية فى بيروت . والقاموس يقع فى ٢٨٥ صفحة من القطع المتوسطة ، وهو من منشورات دائرة التربية فى الجامعة الأمريكية فى بيروت ، ١٩٦٠ .

يعد صدور هذا القاموس حدثا هاماً فى ميدان علم النفس ، وذلك لافتقار المكتبة العربية إلى قاموس شامل لمصطلحات علم النفس .

وهذه المحاولة التى قامت بها جماعة من أساتذة التربية فى الجامعة الأمريكية فى بيروت جديرة بأن يدرسها باحثو علم النفس دراسة نقدية حتى يمكن إيجاد نوع من التقارب العلمى بين الباحثين فى مختلف البلاد العربية .

ويبدو من الاستعراض السريع للقاموس أن من قاموا بوضعه تبنوا كثيراً من المصطلحات التى كاد يجمع أساتذة علم النفس فى مصر على استخدامها ؛ غير أن هناك مصطلحات أخرى عديدة محل نظر .

٣ — دراسة اجتماعية للخدمات بحى مصر القديمة ، من منشورات الجمعية المصرية للدراسات الاجتماعية (بحث أصدره مكتب البحوث الاجتماعية بتكليف من وزارة الشئون الاجتماعية) ١٩٦١ .

يقع فى ٤٤٠ صفحة من القطع المتوسط .

هذه دراسة مسحية لحى مصر القديمة .
ومن الاستعراض السريع لها يبدو مقدار المجهود الكبير الذى بذل فى القيام بها . وتنقسم الدراسة إلى ثلاثة أبواب رئيسية : خصص الباب الأول لدراسة التركيب السكانى بالحى وما يتضمنه ذلك من دراسة توزيع الجنس بينهم وحالاتهم العلمية والعملية . والهدف من عرض هذه الصورة — كما تقرر الدراسة — هى التعرف على الاحتياجات التى تحددها هذه الصورة إذ ليس من الميسور تحديد تلك الاحتياجات دون الوقوف على نوع السكان أنفسهم . ومن المسلم به فى علم تنظيم المجتمع أن النوع — بمعناه الشامل — يرتبط بالمطلب ومن هنا تختلف الحاجات باختلاف المجتمعات وظروفها ومستوياتها .

أما الباب الثانى فيشمل عدة أجزاء تعرض لدراسة مفصلة لخدمات مؤسسات الحى .
كما أشارت الدراسة فى ثنايا العرض لمواطن الضعف وجوانب القصور فى خدمات كل من تلك المؤسسات .

أما الباب الثالث من الدراسة فهو الخاص بالتوصيات ويعرض تجميعا منظماً لمشاهدات الباحثين وملاحظاتهم التى جمعوها من دراسة أكثر من ٣٣٠ مؤسسة فى الحى .

وقد حرص القائمون بالدراسة على إيراد عرض وجيز لتاريخ الحى كمدخل للدراسة مما يظهر مدى تكامل الدراسة وشمولها .

٤ — كشف الجريمة بالوسائل العلمية الحديثة ، تأليف الرائد عبد العزيز حمدى الطبعة الأولى ، ديسمبر ١٩٦١ .

يقع الكتاب فى ٣٦٤ صحيفة من القطع المتوسط .

وقد قسم المؤلف كتابه إلى خمسة عشر باباً تناول فيها عديداً من موضوعات التحقيق الجنائى .

وعالج المؤلف الموضوعات الآتية : الآثار المادية ومعامل الشرطة الجنائية، البحث الجنائى الفنى ، وحدات المعمل الجنائى المتنقلة والأدوات اللازمة لرفع الآثار ، معامل الشرطة الجنائية ، آثار الحريق العمد ، آثار الأسلحة النارية ، آثار الآلات ، آثار البصمات ، آثار الأقدام والإطارات ، إظهار العلامات من المعادن المختلفة ، آثار الأتربة والزجاج والطلاء والأنسجة والشعر ، البقع ، مواد التتبع المستخدمة فى الكشف عن بعض الجرائم ، فحص المستندات ، دراسة الأشعة المستخدمة فى النواحى الجنائية .

ويبدو من هذا العرض الوجيز للموضوعات التى عالجها المؤلف أنه أحاط بالمشاكل الجوهرية التى تثار فى العمل .

٥ — مقدمة لعلم النفس الاجتماعى ، (١) تعريف بالعلم ، تأليف الدكتور مصطفى سويف ، مكتبة الأنجلو المصرية ، ١٩٦٢ ، ١٠١ صفحة من القطع المتوسط .

موضوع علم النفس الاجتماعى من الموضوعات التى لم تعالج كثيراً باللغة العربية . ولذلك يعد هذا الكتاب إضافة قيمة للمكتبة العربية .

وقد قسم المؤلف كتابه إلى فصلين : الفصل الأول عنوانه : « علم النفس الاجتماعى : تعريفه » . وقد وضع فيه الباحث التعريف الذى اختاره لعلم النفس الاجتماعى ثم ناقش بالتفصيل الجوانب المختلفة للتعريف فتحدث عن نقاط ثلاثة جوهرية : ما المقصود بالدراسة العلمية ، وما المقصود بالسلوك ، وأخيراً ما هى المواقف الاجتماعية والمنبهات الاجتماعية .

أما الفصل الثانى فعنوانه : « علم النفس الاجتماعى : بين الدراسات النفسية والاجتماعية » . وقد قسمه إلى فقرتين كبيرتين : علم النفس الاجتماعى والدراسات النفسية ، وعلم النفس الاجتماعى والدراسات الأنثروبولوجية . وقد ناقش المؤلف فيهما عدة موضوعات هامة . ثم ختم المؤلف الكتاب بتعقيب عام وضح فيه بعض النقاط الجوهرية .

وقد حرص المؤلف على إيراد تعليقات تفصيلية لتوضيح بعض النقط فى المتن كما ذيل الكتاب بقائمة مراجع عربية وأجنبية .

كتب وبحوث أهديت لمكتبة المركز

١ – دراسة اجتماعية للخدمات بحى مصر القديمة .
من منشورات الجمعية المصرية للدراسات الاجتماعية (بحث أصدره مكتب البحوث الاجتماعية بتكليف من وزارة الشئون الاجتماعية).

٢ – قاموس المصطلحات الاجتماعية (إنجليزى – عربى) ١٩٦٠
نشرته إدارة التدريب – وزارة الشئون الاجتماعية والعمل .

٣ – اختبار التوافق للطلبة ، وضع هيو . م. بل ، اقتباس وإعداد الدكتور محمد عثمان نجاتى أستاذ علم النفس المساعد بجامعة القاهرة ، الناشر : مكتبة الأنجلو المصرية .

٤ – اختبار الشخصية ، وضع روبرت . ج . برنرويتر ، أعده باللغة العربية الدكتور محمد عثمان نجاتى أستاذ علم النفس المساعد بجامعة القاهرة .

٥ – مقدمة لعلم النفس الاجتماعى ، (١) تعريف بالعلم ، تأليف الدكتور مصطفى سويف ، مكتبة الأنجلو المصرية ، ١٩٦٢ .

6- Soueif, . IM. & Metwally-Testing for organicity in Egyptian psychiatric patients, reprinted from Acta Psychologica, V. XVIII, no. 4 (1961).

7- Nour, M .A. E.—An analytical study of the sociological thought of Ibn Khaldun.

أنباء

علم الإجرام فى جامعة كمبردج*

أنشئ معهد علم الإجرام فى جامعة كبردج بناء على توصية بعض المسئولين فى وزارة الداخلية (فى المملكة المتحدة)، والمهتمين بمسائل الجريمة والعقاب من رجال الجامعات والقضاء .

وبعد مناقشات جادة للفكرة فى مجلس العموم ومجلس اللوردات تأكدت الحاجة الملحة إلى وجود جهاز أكاديمى متخصص للبحث والتعليم فى موضوع علم الإجرام .

وقد وافقت جامعة كبردج على إنشاء المعهد فى ٧ فبراير ١٩٥٩ . ثم وافق المجلس الأعلى للجامعات فى ٣١ أكتوبر ١٩٥٩ على إنشاء المعهد ونظامه .

ويخضع المعهد لإشراف المجلس الأعلى للجامعات . وهو ملحق بكلية الحقوق بجامعة كبردج . وقد أدمج فيه قسم العلوم الجنائية الذى كان قد أنشئ بالكلية عام ١٩٤١ .

وإذا كان المعهد قد ألحق بكلية الحقوق فإن ثمة صلات قوية تربطه بكليات أخرى. فن أعضاء مجلس إدارته أستاذ الطبيعة ، وأستاذ علم النفس التجريبى ، وأستاذ الأنثروبولوجيا الاجتماعية بالجامعة . وبالإضافة إلى هؤلاء فإن أستاذ علم التشريح ، ورئيس القسم وليدى إدريان قد اختيرا أعضاء أيضاً . كما أن رئيس مجلس كلية الحقوق هو عضو فى مجلس إدارة المعهد بحكم منصبه . ويعين مجلس الكلية أيضاً ثلاثة أعضاء آخرين . كما أن مدير المعهد وأستاذ علم الإجرام فيه هم أعضاء فى مجلس إدارته بحكم مناصبهم. هذا غير أعضاء آخرين .

ويدير المعهد مجلس إدارة يوجه نشاطه فى البحث والتعليم ، ويصرف الشئون الإدارية والمالية وشئون الموظفين .

وقد أنشئ مجلس خبراء (مستشارين) من أعضاء مجلس الإدارة بالمعهد بالإضافة إلى أعضاء آخرين يتراوح عددهم بين أربعة وثمانية راعى أن يكون نصفهم على الأقل من غير العاملين فى جامعة كبردج .

ويدير المعهد المدير ، والمدير المساعد وأربعة من المديرين المساعدين لشئون البحث

---

* من كتيب : The Study of Criminology in Cambridge تأليف ليون رادز ينوفيتش أستاذ علم الإجرام بجامعة كبردج .

واثنين من الباحثين ، وثلاثة من الباحثين المساعدين ، والسكرتير الإدارى ، وأمين المكتبة .

وتحرص إدارة المعهد على انتداب عدد من الطلاب والخبراء من خارج كمبردج للمساهمة فى نشاط المعهد . على أن يكون هؤلاء ممن برزوا فى مجال تنفيذ القانون الجنائى أو ممن لهم إسهامات هامة فى علم الإجرام . وخصصت للخبراء الزائرين أربع منح سنوية تشغل عن طريق مجلس الإدارة . ويشارك الخبير الزائر فى التدريس والبحث ، وممن اختيروا للمنح الأربع : مستر ليونيل فوكس الرئيس السابق لمجلس السجون ، ودكتور دونالد كريسى رئيس قسم الأنثروبولوجيا وعلم الاجتماع بجامعة كاليفورنيا .

ويتمثل نشاط المعهد فى :

أولا : التعليم .

ثانياً : البحث .

أولا : أما البرامج التعليمية فى المعهد فهى على ثلاثة مستويات :

١ — مستوى لطلبة الجامعات Undergraduate level بقصد تزويدهم بقدر من الثقافة الأكاديمية المتصلة بعلم الإجرام بعد أن اقتصرت مناهج دراسة العلوم الجنائية بالجامعات على القانون الجنائى من وجهة النظر الفقهية .

٢ — مستوى لخريجى الجامعات المتخصصين للحصول على دبلومات فى علم الإجرام. وليس المقصود بالدراسة فى هذا المستوى أن تكون بديلا لبرامج الإعداد المهنى لأولئك الذين سيشغلون وظائف لها علاقة بالقانون وتنفيذه ، ولكن المقصود منها هو تزويدهم بقدر من الثقافة فى علم الإجرام حتى يستطيعوا القيام بالتعليم أو البحث .

ويدرس فى هذا المستوى :

(ا) تطور التفكير فى علم الإجرام وعلم العقاب .

(ب) الدراسة الاجتماعية للجريمة .

(ج) مناهج البحث فى علم الإجرام .

(د) تطبيق القانون الجنائى .

(ه) معاملة الجانحين .

٣ — برنامج تعليمى عالى Advanced Course . . . تدعى إليه مجموعات من أولئك الذين يعملون فى تطبيق القانون الجنائى ومعاملة الجانحين ، بقصد مساعدتهم على متابعة تطور التفكير والبحث فى مجال تخصصهم ، ولتحقيق الاتصال المستمر بين نتائج جهود المعهد والجوانب التطبيقية لمهمته فى البحث والتعليم .

ثانياً : والمهمة الثانية للمعهد هى البحث :

ويقوم بعمليات البحث — أساساً — كبار الخبراء بالمعهد . ويشارك المعهد فى بحوث تجريها مراكز بحوث أو جهات أخرى . ويقوم بنشر أعمال من إنجاز أشخاص لا يعملون فيه .

وتظهر منشورات المعهد فى « سلسلة دراسات كمبردج فى علم الإجرام » وتنشرها دار مكميلان للنشر .

وبرغم أنه ليس ثمة قواعد حاسمة يتحتم أن يقوم عليها أى بحث يجريه المعهد أو ينفق عليه فإن من الضرورى أن تكون مشروعات البحوث التى يقدمها الأفراد محددة تقوم — ما أمكن — على أساس بيانات تجريبية ، وتكون ذات قيمة فى الكشف عن جديد فيما يتعلق بظاهرة الجريمة أو تطبيق القانون الجنائى .

ويعهد بكل بحث إلى أحد المديرين المساعدين لشئون البحث ، الذى يكون مسئولا عنه مع عدد من الباحثين بإشراف مدير المعهد .

وتعاون وزارة الداخلية فى الإنفاق على برامج المعهد .

ولكل بحث لجنة مستشارين و لجنة مراجعة ، ولكل رئيس خاص بها ، وتضم أعضاء ليسوا من الهيئة الفنية بالمعهد أو من جامعة كمبردج ويدير المعهد عضو فى كل هذه اللجان بحكم منصبه .

وهناك ستة بحوث انتهى العمل فيها أو يوشك أن ينتهى :

— الأول : عن مراكز احتجاز المحبوسين احتياطيا . أشرف عليه ف . هـ . ماكلنتوك المدير المساعد لشئون البحث ، مع ثلاثة باحثين .

ويقوم على دراسة فى تسعة مراكز فى أنحاء متفرقة من المملكة المتحدة ، وعلى بيانات عن ١٦٠٠ مجرماً ممن وردوا على هذه المراكز . ويهدف البحث إلى تقدير قيمة هذا الإجراء الجديد للمعاملة والكشف عن المشاكل التى تترتب على الأخذ به . وقد ظهر التقرير عن هذا البحث فى ٢٣ أبريل ١٩٦١ فى سلسلة « دراسات كمبردج فى علم الإجرام » .

— الثانى : عن السرقة فى العاصمة وقد أشرف عليه ف . هـ . ماكلنتوك ومستر ا . هـ . چبسون ويعتمد على بيانات من السنوات ١٩٥٠ ، ١٩٥٧ ، ١٩٦٠ . ويقوم على تحليل كل جرائم السرقة والجرائم المماثلة التى سجلتها شرطة العاصمة . وقد ظهرت نتائج الدراسة الاستطلاعية فيه فى مجلة (الأيكونوميست) وظهر التقرير عن هذا البحث فى أكتوبر ١٩٦١ .

— الثالث : عن الجانحين كمستخدمين : أشرف عليه دكتور ج . ب مارتن . المدير المساعد لشئون البحث .

ويحاول تبين المشاكل التى تواجه الجانحين عند خروجهم من السجن فى الحصول على عمل ، واتجاهات أصحاب العمل بالنسبة لهم . وهى مشاكل ذات أهمية بالغة فى عمليات الرعاية اللاحقة والتأهيل .

ويرمى البحث إلى الأهداف الآتية :

(ا) الكشف عن اتجاهات مجموعة من أصحاب العمل تجاه مستخدمين سبقت إدانتهم .

(ب) الكشف عن اتجاهات مجموعة من أصحاب العمل تجاه مستخدمين سابقين أدينوا .

(ج) الربط بين ما يتوافر من بيانات فى العمليتين السابقين وما يتوافر من معلومات عن ظروف العمل والعمال .

وقد ظهر التقرير فى يوليو ١٩٦١ .

— الرابع : عن الاعتداء على الأشخاص وأشرف عليه ف . هـ . ماكلنتوك مع ثلاثة باحثين .

ومجاله وأغراضه قريبة من مجال البحث عن السرقة وأغراضه .

— الخامس : فترات التوبة فى حياة اللصوص المعتادين : وقد أشرف عليه الدكتور د . ج . وست المدير المساعد لشئون البحث مع باحث . ويتجه العمل فيه إلى تبين إلى أى حد كانت فترات الامتناع عن ارتكاب جرائم دالة على توبة حقيقية وإلى أى العوامل يمكن إرجاع ذلك .

— السادس : الخصائص السيكوباتية للمحتجزين وقائيا . ويشرف على هذا البحث دكتور د . ج . وست .

ويرمى إلى التعرف على الخصائص العقلية والنفسية لهذه المجموعة عن الجانحين .

وهناك بالإضافة إلى هذه البحوث الستة بحوث أخرى طويلة الأمد .

الأول عن الآثار الاجتماعية التى تترتب على الإدانة : ويشرف عليه دكتور مارتن مع اثنين من الباحثين المتفرغين وباحث لبعض الوقت .

ويرمى البحث إلى الكشف عن آثار الإدانة على : الوضع فى العمل ، والأسرة ، والعلاقات الاجتماعية ، وقضاء أوقات الفراغ ، والمركز المالى ، كذلك على الخدمات التى تقدم للجانحين ؛ مع محاولة تبين التغيرات العميقة فى أسلوب حياة الجانحين ، وبيان الفروق بين المدانين فى جرائم مختلفة فى هذه الجوانب . وقد جمعت البيانات فيه من المدانين ومن الوثائق المحفوظة .

الثانى عن دراسة لتطور الأسرة . ويشرف عليه دكتور وستمع طبيب عقلى واثنين من الأخصائيين الاجتماعيين النفسيين وهو بحث مركب يحتاج إلى ثمانى سنوات للانتهاء منه . وقد قسم إلى مراحل ستنشر نتائج كل مرحلة منها على حدة . وقد بدئ فيه فى نهاية صيف ١٩٦١ .

ويتجه البحث إلى إجراء دراسة استقصائية تتبعية على أطفال مدرسة من سن مبكرة لمدة طويلة طويلة لتبين :

(١) ظهور الميول نحو التكيف والجناح وتطورها مع اهتمام خاص بالأعراض العصابية والنفسية الجسمية واضطرابات السلوك .

(٢) العلاقات فى الأسرة وأساليب تربية الأطفال .

(٣) اختبار مجموعة من الاختبارات النفسية كوسائل للتنبؤ بالجناح .

الثالث عن الأعباء التى يتكلفها المجتمع نتيجة الجريمة :

ويرمى إلى الكشف عن التكاليف التى تتحملها الدولة فى الوقاية من الجريمة ومعاملة الجانحين . وإن كانت الأضرار التى تتحملها الدولة والأفراد من الجرائم غير المنظورة تمثل جانباً كبيراً من المشكلة .

الرابع عن حالة الجريمة فى إنجلترا وويلز . ويشرف عليه ن . س لودج مدير مكتب البحوث بوزارة الداخلية مع ج . ث . شيلدز .

وبالإضافة إلى هذا كله اتفق المعهد على نشر أربعة بحوث أعدها باحثون ليسوا من العاملين فيه .

ويعمل المعهد على أن تكون له مكتبة كبيرة فى علم الإجرام وما يتصل بعلم الإجرام أيضاً . ويقدر لهذه المكتبة أن تضم ٧٥,٠٠٠ كتاب .

وستصنف محتويات المكتبة بين أربعة أقسام :

(ا) الدراسة الاجتماعية للجريمة .

(ب) الجوانب العقلية والنفسية فى السلوك الإجرامى .

(ج) علم العقاب .

(د) القانون الجنائى .

ويسند المعهد فى جهوده المختلفة مساهمات الجهات المسئولة والمهتمين بشئون البحث الجنائى مع جامعة كمبردج .

ويتوقع له أن يساعد فى الكشف عن الجوانب المهملة فى الجريمة من خلال جهوده فى التعليم والبحث . وأن ينقل البحث فى مشكلة الجريمة من مجرد الدراسة القانونية الفقهية إلى دراسة المشكلة فى واقعها الذى تظهر وتتطور فيه .

ولما كانت مشكلة الجريمة من المشاكل البالغة الأهمية بالنسبة الجمهور ، فإن توعية الرأى العام فى موقفه منها تساعد كثيراً فى مواجهتها بصورة فعالة . ولعل جهود المعهد تساعد فى تحقيق تقدم بارز فى هذا الصدد .

* * *

مجلس إدارة الجمعية الدولية للعلوم الجنائية

أجرى فى يناير ١٩٦١ انتخاب أعضاء مجلس إدارة الجمعية الدولية للعلوم الجنائية التى تضم علماء الجريمة فى العالم ما عدا الكتلة الشرقية وفيما يلى بيان بأعضاء المجلس :

الرئيس : سيلين ، الولايات المتحدة

الوكلاء : جراسبرجر ، النمسا
كورنيل ، بلجيكا
مايو ، كندا
ريبيرو ، البرازيل

السكرتير العام : بيناتيل (فرنسا)

السكرتيران العامان المساعدان : جيبنز (انجلترا)
فورتنبرجر (ألمانيا)

أمين الصندوق : شازال (فرنسا)

الأعضاء :

أندرسن ، بلجيكا
بميلن ، هولندا
بان ، هولندا
جيمينيزدى اسوا ، الأرجنتين
جلوك ، الولايات المتحدة
خليفة(د . أحمد) ، الجمهورية العربية المتحدة
ديتوليو ، إيطاليا
دونميزر ، تركيا
درابكيره ، شيلى
رادزينوفتش ، إنجلترا
شتوروب ، الدانمرك
فرثيه ، فرنسا
فاقيه بوتونييه ، فرنسا
فراى ، سويسرا
كانا ، مونت كارلو
كريستيانسن ، الدانمرك
كلير ، إنجلترا
هورفيتز ، الدانمرك
هيرانو ، اليابان

مقارنة لبعض الجرائم فى الجمهورية العربية المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية

اتجاه الجرائم فى (ج . ع . م) :

تؤيد البيانات التى أوردها تقرير الأمن العام لسنة ١٩٥٨ أن عدد الجنايات فى (ج . ع . م) الإقليم المصرى آخذ فى النقصان. فقد بلغت ٧١٨١ جناية مقابل ٨١٨٨ جناية فى عام١٩٥٧ أى بنقص ٧ جنايات . وقدخص كل١٠,٠٠٠ نسمة من السكان ٢,٩ جناية فى سنتى ١٩٥٨/٥٧ .

اتجاه الجرائم فى الولايات المتحدة الأمريكية :

تشير الأرقام التى أوردها مكتب المباحث الفيدرالى F.B.I. فى دليل الإحصاءات الجنائية عن سنة ١٩٥٨ أن الجرائم فى الولايات المتحدة الأمريكية آخذة فى الازدياد . فقد بلغت عدد الجرائم الخطيرة الواردة فى هذا التقرير وهى سبع جرائم (القتل العمد ، الاغتصاب باستخدام العنف ، السرقة بالإكراه، السطو ليلا ، سرقة السيارات ، سرقة ما يزيد على ٥٠ دولار ، التعدى باستعمال القوة) ١,٥٥٣,٩٢٢ جريمة بزيادة ١٣١,٦٣٧ جريمة أو ٩,٣٪ عن عام ١٩٥٧ . وهذه الزيادة لا يدخل فى عدادها الجرائم البسيطة .

وقد بلغت النسبة المئوية لهذه الزيادة لهذه الجرائم أكبر خمس مرات من الزيادة فى حجم السكان الذى زاد من سنتى ١٩٥٨/٥٧ بنسبة ١,٧ ٪ من مجموع السكان .

---

(١) Commen wealth V. D: m ss 165 A 2. d 14. Pa. 1960

The journal of Criminal law and Criminology and Police Science.

عدد يوليو — أغسطس سنة ١٩٦١ .



ميثاق الدم*

كان طلبة كلية الطب بجامعة « ليل » يبتسمون كلما رأوا بولين دبويسون وفيلكس بيل يسيران جنباً إلى جنب ، يتضاحكان ويتبادلان عبارات الغرام . كان الفتى أشقر الشعر قوى البنيان والفتاة خجولة جميلة فاحمة الشعر . وفى غمرة من حماس العشاق تعاقدا على « ميثاق الدم » ؛ إذا حاول أحدهما أن يترك الآخر قتله هذا وانتحر .

ثم جاء اليوم الذى غادر فيه فيلكس « ليل » إلى باريس لاستكمال دراسته — يفصل بينه وبين فتاته ١٣٠ ميلا — إلا أن المسافة بين قلبيهما كانت أبعد ، فقد سئم رفضها الزواج منه مرة بعد أخرى بدعوى أن الوقت المناسب لم يأزف بعد .

لا يعلم أحد لماذا تفتر عاطفة العشاق ، ولا العشاق أنفسهم يعلمون . بالنسبة لفيلكس كانت ساعات العمل الطويلة تشغله عن الذكرى ، أما بولين فقد تطلب نسيانها وقتاً أطول برغم أنها دفنت نفسها فى العمل بالكلية فقد كانت تبدو مكتئبة ، وبعد رحلة إلى النمسا وألمانيا قالت : إننى أحسن حالا فقد تغيرت نظرتى للحياة .

وبعد أكثر من عام منذ أن رحل فيلكس تقابل مع بعض الزملاء القدامى ، وفى غمرة الحديث عن الأيام الخوالى ، سأل فيلكس فى غير اكتراث : « وكيف حال بولين . . . هل ما زالت طائشة كعهدى بها ؟ » وحين عاد هؤلاء الزملاء إلى « ليل » قالت واحدة منهم لبولين إنه سأل عنها وأعطتها عنوانه فى باريس كما قالت لها إنه قد خطب . فما كان منها إلا أن استقلت أول قطار إلى العاصمة .

بدا السرور على فيلكس وهو يستقبل بولين ، كان أشبه بشخص يستقبل صديقاً قديماً منه بعاشق يقابل فتاته بعد غيبة طويلة ، لكنهما ما لبثا أن استغرقا فى حديث ضاحك حتى أقبل الليل ، فكان أمراً طبيعيا أن تمكث بولين حتى الصباح . وهنا لاحظت صورة شقراء فاتنة ، فسألته عنها بطريقة عابرة فقال « آه » هذه مونيك ، طالبة فنون ، إنها خطيبتى » ، فانفجرت بولين باكية « فما سمعته صحيح إذن » وتشبثت بسترته ترجوه أن يفسخ الخطبة ، وتذكره بما كان بينهما ، وتطلب منه أن يعطيها فرصة أخرى ، فقد تعلمت ألا تلعب دور « المتمنعة » مرة أخرى . ومن البكاء انتقلت إلى الوعيد ثم إلى البكاء ثانية ، « لقد انتهى ما بيننا » قالها فيلكس بهدوء « لماذا تحاولين إرجاع مالا يمكن

* عرضت وقائع هذه القضية الأستاذة أنطوانيت جورج دانيال الباحثة المساعدة بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية عن كتاب :

Rowan, D. Famous European Crimes, London: Frederick Muller Ltd, 1955,

إرجاعه » واستمرت بينهما المناقشة وكلما زادت تشبثاً به زاد هدوءاً . وفى الصباح صرفها برفق ولكن فى حزم .

قفلت راجعة إلى « ليل » وآثار الدموع ما زالت على وجهها ، تنظر أمامها دون أن ترى شيئاً ، وتوجهت إلى حجرتها حيث كتبت خطاباً طويلا . ثم نزلت ودخلت عدة حوانيت صغيرة ، ثم استقلت القطار إلى باريس . ولما كانت مدام جيرار — صاحبة الغرفة — قد لاحظت غرابة تصرفات الفتاة ، فقد دخلت وقرأت الخطاب الذى تركته ، وفى الحال أرسلت برقية إلى فيلكس تقول له أن بولين ذاهبة إلى العاصمة ، وتحذره من مقابلتها .

قرأ فيلكس البرقية ، ثم ناولها لبعض الأصدقاء ، لم يكن خائفاً ولكنه اتفق مع صديق له على أن يمكث معه فى شقته .

مرت أربعة أيام دون أن يحدث شىء ، وبدا أن احتياطهما لم يكن ضروريا . وفى اليوم التالى ترك فيلكس صديقه يقضى اليوم خارج المنزل . وهنا بدأت بولين تتحرك ، كانت طيلة الأيام السابقة تنتظر فرصة تتحدث فيها إلى فيلكس على انفراد ، قابعة فى مقهى قريب ترصد حركاته .

وحين عاد فيلكس إلى منزله فى مساء اليوم الخامس كانت بولين تنتظره على عتبة شقته ، وما أن رآها حتى استدار يهرب ، لكنه عاد فتدبر الأمر ، ووجد أن من الحكمة أن يتجنب الفضيحة ، فأدخلها الشقة راجياً أن يكون آخر نقاش بينهما . وقد كان كذلك فعلا ، ولو أن كيفية انتهاء الحديث لم تعرف إلا حين عاد صديقه فى المساء ، فقد كان فيلكس بيلى البالغ من العمر ٢٧ سنة جثة هامدة تخترقها ثلاث رصاصات ، وبولين دبويسون البالغة من العمر ٢٤ سنة مغمى عليها فى المطبخ بجوار أنبوبة غاز مفتوحة .

قام البوليس بإرسال الفتاة مباشرة إلى المستشفى ، حيث بذل الأطباء كل ما فى وسعهم لانقاذ حياتها . وكان أول ما تفوهت به : « هل أصيب فيلكس إصابة بالغة ؟ »

وحين رأت إطراق رجال البوليس أردفت ، « لقد انطلق مسدسى أثناء مشادة بيننا ، لقد حاول فيلكس أن يمنعنى من إطلاق الرصاص على نفسى » .

استثارت هذه الجريمة عطف الرأى العام فى فرنسا ، حتى بعد أن أعلن البوليس أن إحدى الطلقات كانت فى ظهر القتيل ، فقد بدا أنها « جريمة عاطفية » ، وبذلك يكون من المحتمل أن تبرأ ساحتها .

بعد مرور يومين على الجريمة استثير عطف الرأى العام مرة أخرى نتيجة مأساة ثانية كان ضحيتها والد بولين البالغ من العمر ستين عاماً ، وهو متعهد متقاعد من مالو — لى — بان . رغم أنه كان قليل الكلام فقد كان فخوراً بجمال ابنته وتفوقها فى الدراسة .

وحين سمع بما حدث فى باريس ، مادت به الأرض وامتنع عن الأكل والشرب وقال لجيرانه : « إنى عاجز عن تحمل هذا العار » ثم وجد منتحراً فى غرفته بالغاز .

وفى اليوم التالى ٢٠ مارس ١٩٥١ وجهت لابنته تهمة القتل وهى لا تزال فى المستشفى ، وأبلغت خبر انتحار والدها ، فلم يبد عليها أى أثر للانفعال ، أو أبسط علامات الندم ، ولم تذرف دمعة واحدة .

وفى غرفة الاتهام ، رددت بولين أمام قاضى التحقيق ما سبق أن قالته للبوليس ؛ إنها حاولت أن تقتل نفسها وحاول فيلكس أن يمنعها من ذلك . ولكن إن كانت تريد أن تنتحر حقا ، ألم يكن فى إمكانها أن تفعل ذلك بعيداً عنه ؟

وإن كانت تحبه حبا صادقاً حقا ولا تستطيع أن تعيش بدونه ، أما كانت تضع سعادته فى المقام الأول وتتركه للفتاة التى اختارها ؟ ثم هل حاولت بعد ذلك أن تنتحر بدافع الندم أم خوفاً من تحمل عاقبة القتل العمد ؟

وقد عثر البوليس فى غرفتها على مذكراتها ، التى بدأت كتابتها منذ أن كانت فى الخامسة عشرة ، عن خبراتها الخاصة مع الرجال ، كانت تحوى عشرات الأسماء ومواعيد اللقاء وما سماه البوليس فى تحفظ « تفاصيل أخرى » . ورأى البوليس أن اهتمامها الزائد برجال آخرين كان السبب الرئيسى فى هجر فيلكس لها .

لم يستمر عطف الرأى العام على المتهمة طويلا : فقد أطلقت عليها الصحف الفرنسية اسم « كارمن الشمال » . أما الدفاع فقد كان يستند أساساً على كون الجريمة « عاطفية » ، فبالرغم من علاقاتها المتعددة ، فيحتمل أن يكون حبها لفيلكس قد غير قلبها ، كما بدا فيما كتبته فى مذكراتها « لم أكن أتصور أن هناك رجلا قادراً على شغل أفكارى بهذه الصورة » ، كما يحتمل أن يكون يأسها من الاحتفاظ بحبها « الحقيقى الوحيد مبرراً لاعتبار هذه الجريمة عاطفية » .

بعد أكثر من عامين ونصف كانت القضية قد أعدت للعرض على المحكمة ، وقبيل بدء المحاكمة بسبع ساعات — فى الساعة السادسة صباحاً — وجدت بولين مغمى عليها فى زنزانتها والدماء تنزف من شريان مقطوع من رسغها بواسطة قطعة زجاج ، وأمامها على المائدة خطاب مكتوب بالدم موجه إلى رئيس المحكمة :

« أكتب هذا الخطاب فى الظلام ، لأنى لا أجرؤ على إضاءة النور ليلا . وأنا لا أدرى هل ستتمكن من قراءة ما أكتب أم لا . إنى لا أريد أن أموت قبل أن أشكر كل من كان عطوفاً على : رغم ما بى من عيوب . إنى أظن أن أسرتى ملعونة وأنا كذلك ، فأنا لم ألحق إلا الأذى بكل من أحببت . إنى قد فقدت ما يقرب من لتر من دمى ، ولكنى لازلت أشعر أنى بخير إنى أسأل السيد بيلى وحرمه أن يغفرا لى — إن استطاعا — إنى نادمة على قتله وأطلب العفو . إنى أرفض أن أحاكم أمام الجمهور ، فذلك يذكرنى بجموع « الثورة » الهائجة ، كان يجب أن تكفلوا لى محاكمة سرية » .

قرأه المدعى العام — ريموند ليندن — على الجموع المحتشدة فى المحكمة هذا الخطاب الذى وردت فيه الإشارة إلى الذات ١٥ مرة ، بما فى طياته من كبرياء وصلفاء وأعقب فى سخرية « هذه الدراما لم تكن مفاجأة » وأصر على أن تمثل المتهمة أمام المحكمة فى اليوم التالى لأن ما فعلته لا يعدو أن يكون « ادعاء للانتحار » وهنا هب محاميها — الأستاذ بوديه — غاضباً وهو يصيح « لقد قصدت فعلا أن تموت ، كما أنها طلبت الغفران ، فلا أسمح لك أن تقول إنها تمثل» أجلت القضية شهراً لسوء صحة المتهمة ، كما كلفت إحدى الراهبات بالبقاء مع المتهمة فى زنزانتها لتجنب وقوع حادث مماثل .

وأخيراً ، وفى ١٨ نوفمبر ١٩٥٣ مثلت بولين دبويسون أمام «الجموع الهائجة» التى اعترضت بشدة على وجودها . وسمع صوت المدعى العام الهادر « بعد أن علمت المتهمة بخطبة من تحب ، تعقبته كالحيوان المفترس وقتلته حقداً . وقرأ رئيس المحكمة — القاضى جاديسن — تفاصيل من حياة المتهمة منذ طفولتها حتى جريمة القتل — كانت قصة فتاة نشأت خلال فترة « الاحتلال » ، واكتملت أنوثتها فى سن مبكرة ، وهى من أسرة متيسرة تلقت تعليمها فى أفضل المدارس ، ولكنها كانت تشكو من تباعد والديها عنها وجمودهما الانفعالى

وحين كانت فى الرابعة عشرة من عمرها وجدت بين ذراعى جندى ألمانى فى حديقة عامة ، وفى السابعة عشرة أصبحت عشيقة الكولونيل دومنيك رئيس المستشفى العسكرى فى دنكرك والبالغ من العمر ٥٨ عاماً – ثم وجه القاضى الكلام إلى المتهمة « هل تعتقدين أنه كان تصرفاً طبيعياً من جانبك ، حين كنت تمرحين مع الألمان فى حين كان الفرنسيون يتعذبون » .

واستمر رئيس المحكمة فى سرد قائمة عشاقها ولكنها أنكرت إتهامه لها بأنها « لعبت دور القطة والفأر مع فيلكس . وأنها فتاة متقلبة » وكان أقصى ما اعترفت به أنها كانت « صديقة » عدد كبير من الرجال . وأقرت أنها كانت عشيقة اثنين من المحاضرين بالكلية ولكن ذلك كان بدافع الخوف من رسوبها فى الامتحان .

وفى الصف الأول من قاعة المحكمة ، جلس والدى القتيل وشقيقته ورؤوسهم مطأطأة ، وعلى مقربة منهم جلست مونيك لومبارد خطيبته ، كانوا جميعاً فى ملابس الحداد ولم يحاول أحدهم أن ينظر إلى المتهمة .

كانت بولين رابطة الجأش ، إلى أن وصل استجوابها إلى حد أيامها الأخيرة مع فيلكس ، حين انهارت باكية فى مرارة ، ورفعت الجلسة عشرة دقائق حتى تمالك نفسها . وبعدها سردت قصتها عن الحادثة فى بيطء ووضوح ؛ قالت إنه حين تخلص منها فيلكس بعد أول لقاء بينهما فى باريس ، شعرت أن الحياة أصبحت عديمة القيمة ، « لم أكن أدرك فى بادئ الأمر مقدار حبى لفيلكس ، لكن بعد رحيله بشهور أدركت مدى حبى له ، وحين سمعت عن خطبته لم أستطع أن أصدق الخبر » وهنا سألها القاضى « لماذا ابتعت المسدس ؟ » فقالت : « لقد قررت أن أنهى حياتى وحياته » ثم تحدثت فى صوت منخفض والدموع تتساقط من عينيها عما حدث ؛ « كنت متوترة . كنت مجنونة . شعرت أننى فى هاوية . أطلقت عليه الرصاص ثلاث مرات بدون تفكير . حاولت أن أطلق الرصاص على نفسى . لكنى لم أستطع . قررت أن كلينا يجب أن يموت . ذهبت إلى المطبخ وقطعت أنبوبة الغاز . هكذا عثروا على » وأعقب الأستاذ رينيه فلوريو محامى القتيل فى سخرية « إنك دائمة الفشل فى الانتحار دائمة النجاح فى القتل » .

وفى نهاية الجلسة الأولى ، بدأ أن موقف بولين دبويسون قد تحسن قليلا ؛ فقد كان لقصتها رنين الصدق ، بالرغم من الجوانب المعتمة منها ، فقد كان هناك احتمال اعتبار جريمتها « عاطفية » ، وبدا أنه من الممكن أن يقتصر الحكم على بضع سنوات تقضيها المتهمة فى السجن ، وإن كان احتمال الحكم بالبراءة مستبعداً تماماً .

إلا أن تقرير الطبيب الشرعى كان صدمة جديدة موجهة إلى الدفاع ، فقد قرر الدكتور بول أن فيلكس بيلى قد أطلق عليه الرصاص خلال الظهر والرقبة وأن الرصاصة الثالثة أطلقت بحيث كان المسدس مضغوطاً على أعلى الصدغ .

أما الطبيب النفسى الدكتور بونيه — الذى فحص بولين عدة مرات فى زنزانتها — فقد وصفها بأنها غير متزنة وحادة الطبع واندفاعية ، وأنها كانت تعتبر الانتحار أمراً مشروعاً .

كانت بولين تجلس منتصبة رافعة الرأس ، أما وجهها فكان شاحباً خلوا من التعبير ، ولكنها ما لبثت أن طأطأت رأسها حين وقفت مونيك لومبارد على منصة الشهود ، وتناهى إليها صوت تلك التى انتزعت منها فيلكس « لقد أخبرنى فيلكس منذ البداية أنه كان يعرف هذه المرأة ، ولكن كل شيء قد انتهى بينهما ، وأنها

كانت أشبه بشيطان فى امتلاكها له . وفى أكتوبر ١٩٤٩ أحدثت ضجة وهددت بقتله ، وأنا واثقة أنه لم يرها بعد خطبتنا » كانت الدموع تغطى وجه مونيك بعد انتهائها من الإدلاء بشهادتها الموجزة ، وساد المحكمة جو من التوتر . وتلتها شهادة ٢٠ شخصاً حاولوا أن يلقوا الضوء على شخصية المتهمة وعلاقتها بفيلكس . ولم يحاول أحد أن يؤكد أنها هى التى أطلقت الرصاص وليس شخص آخر ، فقد كان ذلك أمراً مفروغاً منه ، كان الاهتمام منحصراً فى شخصية المتهمة .

قالت مدام جيرار — صاحبة الغرفة التى كانت تسكنها المتهمة — إن بولين كتبت فى الخطاب الذى وجدته أنها ذاهبة إلى باريس وفى نيتها أن تقتل فيلكس ، وأنها تعتقد أن بولين كانت شديدة الاضطراب لكنها مخلصة .

وتحدث برنارد موجوه أحد أصدقاء القتيل عما فعله فيلكس حين تسلم البرقية التى أرسلتها مدام جيرار « لم يكن خائفاً لكنه عرض على البرقية قائلا إن حدث لى شيء فسوف تساعد هذه البرقية على فهم الموقف » وهنا غطى والد فيلكس وجهه بيديه وبكى .

وكان الشاهد التالى أحد عشاق بولين وهو أستاذ بكلية الطب بجامعة « ليل » ، قال إنه يظن أن المتهمة كانت دائمة البحث عن شخص تستطيع أن تحبه بإخلاص ، أما علاقتهما فكانت عارضة ، كما أنه لا يعتبرها « امرأة دموية » كما يحاول الاتهام أن يصفها . وأعقبت إحدى صديقات المتهمة بأن الأستاذ قد هددها بالطرد من الجامعة إن لم تستسلم له . وعلق الدفاع — الأستاذ بوديه — فى أسف « إن موكلتى أقرب إلى شخص ميت بالفعل ، لم يعد هناك ما من شأنه أن يؤثر فيها » .

وفى اليوم الثالث والأخير من المحاكمة ، أحاط ظل جديد من الشك بالقضية ، ولم تعد هناك بارقة أمل فى اقتصار الحكم على بضع سنوات سجن ، ودار التساؤل حول إمكان إفلات المتهمة من العقوبة القصوى .

كانت كلمات الأستاذ فلوريد — محامى القتيل — آخر ما وجه إلى المحلفين « هذه المرأة ممثلة ، أنانية ، متكبرة ، مسيطرة ، قتلت حقداً وبدافع من كبريائها . ولم تكن جريمتها « عاطفية » لأنها ناتجة عن تدبير سابق ، فقد تربصت لضحيتها ثم قتلته كالكلب » وتهالكت أم القتيل على كتف ابنتها ، وعرفت الدموع طريقها إلى عين بولين .

والتى المدعى العام بآخر مفاجأة — فى القضية فقد كتبت بولين وصيتها قبل المحاكمة ، وبمقتضاها تركت ألف جنيه لإحدى صديقاتها ، على شرط أن تساعد هذه المدعوة كوليت بيجو ، وأردف المدعى العام « أن كوليت هذه امرأة حكم عليها بالأشغال الشاقة فى نفس هذه المحكمة لقتلها طفلها وادعائها الانتحار بعد قتل كل منهما . فلم تترك بولين أموالها لأمها بل لامرأة تجردت تماماً من أمومتها وإنسانيتها ، فهناك تجاوب ووحشية بين إجرام المرأتين . »

حبس كل من حضر بقاعة المحكمة أنفاسه حين استدار المدعى العام إلى المحلفين وطلب الحكم بالإعدام « إن بولين دبويسون لم ترتكب جريمة بشعة فحسب ، فالأمر أسوأ من ذلك ، لقد حطمت سعادة غيرها لهواً منها ، إنها أكثر من عرفت من المجرمين انحرافاً » .

تركت الكلمة الأخيرة قبل مداولة المحلفين للمتهمة ، فنهضت ببطء وترددت برهة ثم قالت فى حزم « أريد أن أكرر ما كتبته فى السجن حين كنت مشرفة على الموت . إننى أسأل الصفح من كل من لحقه أذى بسببى » . ولم تمض أكثر من أربعة دقائق حتى كان المحلفون قد انتهوا إلى

قرار « مذنبة . أشغال شاقة مؤبدة » ولأول مرة عبرت بولين عن مشاعرها فقد تنهدت فى ارتياح . ثم ابتسمت وهى تنظر فى حزن إلى محاميها ، وبدا أنها لم يستمع إلى باقى الحكم « غرامة قدرها ٢,٠٠٠ جنيه كتعويض لوالدى بيلى » فلم يعد لذلك أهمية .

لم تكن جريمة بولين دبويسون عاطفية ، كانت مدبرة وعمدية ، إلا أن المحلفين رفضوا أن يحكموا عليها بالإعدام كما طلب الاتهام ، ربما لأنهم ما زالوا يذكرون الانفعالات العنيفة التى مروا بها فى شبابهم ، وربما كانت بساطة كلماتها الأخيرة قد مست مشاعرهم فى اللحظة المناسبة ، إلا أن الأمر الوحيد المؤكد هو أنه حين نفذت كلمة القانون ، فإن المخلوقة الباقية ليست أكثر من امرأة غيورة وعاشقة مهجورة ، سيكون أمامها حياة طويلة خلف القضبان للندم على إثمها ، ألم تكن المقصلة أكثر رحمة ؟

أحكام

أثر التفتيش الباطل

مقارنة بين اتجاهات كل من القضائين الأمريكي والمصري

دكتور أحمد فتحي سرور

مدرس القانون الجنائي بكلية الحقوق بجامعة القاهرة

المشكلة : متى قررت المحكمة بطلان التفتيش ، فهل يجوز لها على الرغم من تقرير هذا البطلان أن تعتمد فى قضائها بالإدانة على آثار هذا التفتيش الباطل ؟ هذه هى المشكلة التى أثارها القضاء الأمريكى وانتهى فيها إلى بعض الحلول التى تتعارض مع ما انتهى إليه القضاء المصرى .

صورة المشكلة فى القضاء الأمريكى :

ومن أهم القضايا التى أثيرت فيها المشكلة فى القضاء الأمريكى هى قضية Ghahan التى عرضت أمام المحكمة العليا بولاية كاليفورنيا وفى هذه القضية اتهم ستة عشر متهماً بالاتفاق الجنائى على ارتكاب جريمة الرهان على الخيل ، واعتمدت المحكمة فى الإدانة على أدلة مستمدة من تفتيش باطل ، فاستأنف أحد المحكوم عليهم الحكم أمام المحكمة العليا وأثار مشكلة مدى أحقية المحكمة فى الاعتماد فى قضائها بالإدانة على آثار تفتيش باطل .

قال المستأنف فى استئنافه أمام المحكمة العليا فى كاليفورنيا ، إن ضباط الولاية الذين أقسموا على احترام دستور الولايات المتحدة ودستور كاليفورنيا قد ارتكبوا ما يخالف هذين الدستورين والقوانين التى صدرت فى ظلهما وأنه طالما أن حق الناس فى أن يأمنوا شر التفتيش والقبض الباطلين أمر لا يمكن مخالفته فإن مدار النزاع يقتصر على مدى أحقية الاعتماد على آثار التفتيش الباطل على الرغم من التسليم ببطلانه.

إنه لا يجوز تبرير هذا البطلان — بدعوى ضرورة تقديم المجرمين إلى العدالة — منذ إقرار النصوص الدستورية وتقرير حق الناس فى أن يأمنوا انحراف رجال الشرطة حتى ولو أدى إلى إفلات بعض المجرمين . هذا إلى أن النصوص الدستورية لم تميز بصدد من تشملهم الحماية بين البرىء والمجرم . بل إنه سوف يستحيل

---

(١) People V. Gahan, 44 Col. (zd) 434, 282 P. (zd) 905 (1955).

وقد نص التعديل الرابع لدستور الولايات المتحدة الأمريكية على عدم جواز الإخلال بحق الناس فى حرمة أشخاصهم ومنازلهم وأوراقهم ومتاعهم ضد التفتيش والقبض بغير سبب معقول ، وأنه لا يجوز الإذن بالتفتيش أو القبض إلا بناء على سبب مرجح مدعم باليمين أو أمر يقينى ، وأن يتضمن هذا الإذن وصفاً للمكان المراد تفتيشه والأشخاص والأشياء التى يراد ضبطها .

حماية حقوق البرىء نفسه إذا سمح للشرطة فى أن تبرر تفتيشها الباطل بحجة أنها كانت تظن أن ضحايا هذا التفتيش هم من المجرمين . وأنه إذا ما طرحت أمام المحكمة مشكلة قبول الأدلة المستمدة من مخالفة النصوص الدستورية فإن هذه المشكلة لا تتعلق بحقوق المتهم الماثل أمامها فحسب ومدى إجرامه ، بل إنها تتعلق بالحق الدستورى للناس كافة فى أن يأمنوا حريتهم فى مساكنهم وأشخاصهم .

اتجاه المحكمة العليا الأمريكية :

لم تجب النصوص الدستورية ذاتها عن حل صريح لمشكلة قبول الأدلة المستمدة من التفتيش الباطل كما لم يجر جواباً كل من الكونجرس والمشرع الأمريكى ، وانقسمت المحاكم الأمريكية انقساماً كبيراً فى هذا الحل. فاتجهت المحاكم الفيدرالية وبعض محاكم الولايات الأمريكية إلى استبعاد هذه الأدلة ، وقالت المحكمة العليا للولايات المتحدة فى قضية Wolf V. Colorado إن الدستور الأمريكى فى تعديله الرابع قد أكد ضرورة عدم إجراء التفتيش غير المعقول ونص على عدم الإخلال بحرمه الناس فى أشخاصهم ومنازلهم وأوراقهم ، وأن هذا التعديل مما تلزم به الولايات طبقاً لالتزامها بمراعاة شرط استعمال الوسائل القانونية الصحيحة''Due. process of law المنصوص عليه فى التعديل الدستورى الرابع عشر الذى يلزم الولايات باحترامه ؛ وأنه بناء على ذلك يعتبر ضمان الحق فى السر ضد تحكم الشرطة أساساً للمجتمع الحر ، وبالتالى فإنه يحق للولاية تأكيداً لهذا الضمان أن تعاقب رجل الشرطة الذى ينتهك الحرمة التى يتمتع بها الناس . وهنا تساءلت المحكمة العليا الأمريكية عن الوسائل التى يجوز للولاية أن تلتجأ إليها لحماية الناس فى حرماتهم الشخصية وطرق العلاج التى يتعين انتهاجها عند الإخلال بهذه الحرمات ، وأجابت على ذلك بأن القضاء الفيدرالى قد استقر منذ سنة ١٩١٤ على استبعاد أدلة الإثبات المستمدة من التفتيش والقبض الباطلين باعتباره تقليداً قضائياً لم يمله مضمون التعديل الدستورى الرابع الذى نص على حماية هذه الحرمة وإنما جاء به القضاء الفيدرالى لا كأمر يحتمه هذا التعديل الدستورى(٢) وإنما كقاعدة قضائية يختص بها القضاء الفيدرالى وحده ، وبالتالى فإن الحق الدستورى فى حماية الحق فى السر لا يتطلب بحكم الضرورة إهدار الآثار المترتبة على التفتيش الباطل فى نظر قضاء الولايات الأخرى . كما أنه يتصور فى ولايات تعتنق مبدأ حماية الحق فى السر أن تجيب على هذه المشكلة بإجابات مختلفة ، فمنها ما يرى ضرورة إهدار الآثار المترتبة على التفتيش الباطل ومنها ما لا يرى ذلك . وقد خشيت المحكمة العليا مغبة القول بعدم جدوى حماية الحق فى السر دستورياً ما دام أجيز للولايات أن تعتمد على آثار التفتيش الباطل ، فقالت بأن الولايات التى رأت عدم إهدار آثار التفتيش الباطل لم تترك الحق فى السر مجرداً من الحماية ، إذ ليس استبعاد الآثار المذكورة هو السبيل الوحيد لهذه الحماية ، إذ هناك سبل أخرى هى

(١) 338 u. S. 25, 69 S. Ct. 1359, 93 L. Ed. 1782 (1949)

(٢) The exclusionary rule is not "an essential ingredient" of the right of privacy guaranteed by the fourth Amendment, but simply a means of enforcing that right, which the states can accept or reject.

اتخاذ إجراءات تأديبية مع القائمين بالتفتيش الباطل ، وهو أمر من شأنه أن يؤدى — من حيث الأثر — إلى ذات النتيجة المستمدة من إهدار أدلة التفتيش الباطل(١) ألا وهى حماية الحق فى السر .

اتجاه المحكمة العليا فى كاليفورنيا :

واجهت المحكمة العليا فى كاليفورنيا المشكلة قائلة إن الاعتماد على الأدلة المستمدة من التفتيش الباطل له ما يبرره فى نظر الفقه والقضاء . فقواعد الإثبات مرسومة لتمكين المحاكم للوصول إلى الحقيقة ولضمان محاكمة عادلة فى القضايا الجنائية. وأن الأدلةالمستمدةمن تفتيش وقبض باطلين هى صادقة ويمكن الاعتماد عليها تماماً كما هو الشأن بالنسبة إلى أدلة الإثبات المستمدة من إجراء صحيح ،وأن المحاكم لا تحتاج إلا إلى أدلة إثبات تفيد فى الإقناع بإدانة المتهم أو براءته دون عبرة لكيفية الوصول إلى هذه الأدلة ، وأنه لن يحول دون الاعتماد على هذه الأدلة إلا اعتبارات قوية للنظام العام تتطلب ذلك ، وهو مالا يتوافر بصدد التفتيش والقبض الباطلين . وقالت المحكمة العليا فى استعراض هذا الرأى إن استبعاد أدلة الإثبات لا يمكن تبريره بحماية المتهم أو تعويضه نتيجة للإجراء الباطل كما لا يمكن تبريره على أساس فكرة عقاب من قام بهذا الإجراء ، فاستبعاد الأدلة المستمدة من الإجراء الباطل لن يكفل حماية حق المتهم فى السر إذا كانت هناك أدلة أخرى تفيد إدانته أو براءته . وإذن فإن قاعدة استبعاد الأدلة لن تفيد إلا طائفة معينة من المتهمين هم هؤلاء المجرمين الذين لا يمكن إدانتهم بغير الأدلة المستمدة من إجراء باطل . وإن تمكين هؤلاء المجرمين من الإفلات من العقاب لا يعتبر مقابلا عادلا لانتهاك حقوقهم الدستورية كما أنه لا يعتبر عقاباً للقائمين بالإجراء الباطل وكذا فإنها لن تؤدى إلى حماية المجتمع من المجرمين . وبينما يتعين عقاب المجرم على جريمته وعقاب القائمين بالإجراء الباطل لمخالفتهم النصوص الدستورية ، فإن قاعدة استبعاد الأدلة لن تؤدى إلى تحقيق أى من هذين الغرضين ، بل على العكس من ذلك سوف تؤدى إلى إفلات المجرمين من العقاب بسبب أخطاء رجال الشرطة ، ويبقى المجتمع دون حماية من مخالفى القانون(٢). هذا إلى أنه لا يوجد ما يثبت أن قاعدة استبعاد الأدلة قد أدت إلى منع التفتيش والقبض الباطلين .

وبعد أن استعرضت المحكمة العليا فى كاليفورنيا الرأى السالف بيانه — والذى سبق

---

(١) اعترض دوجلاس وموروفى وروتلدج Douglas, Murphy, Rutledge من قضاةالمحكمة العليا الأمريكية على هذا الرأى قائلين بأن استبعاد أدلة التفتيش الباطل هو العلاج الناجع الوحيد لتأكيد النص الدستورى الذى حظر التفتيش غير المعقول .

(٢) "The criminal is to go free because the constable has blundered" (Cardozo J., in People V. Defore, 242 N.Y. 13, 21, 150 N. E. 585, 587.). "Society (is deprived) of its remedy against one lawbreaker because he has been pursued by another." (Tackson, J., in Irvine V. California, 347 4.S. 128, at page 136, 74 S. Ct. at page 385) 8 Wigmore on Evidence (3rd ed.) S 2184, P. 40.

أن اعتنقته هذه المحكمة نفسها فى قضايا أخرى سابقة[1] قالت إن أدلة الإثبات المستمدة من مخالفة الضمانات الدستورية لا يمكن الاعتماد عليها فى الإدانة، وذلك لأن الطرق الأخرى لعلاج هذه المخالفة الدستورية قد فشلت تماماً فى ضمان احترام نصوص الدستور التى فرضت حماية حق الأشخاص فى أسرارهم وأن المحكمة إذ تعتمد على أدلة تفتيش باطل كانت تشترك مع القائمين عليه فى نشاطهم المخالف للقانون . وأنه إذا كان الغرض الأصلى للتفتيش والقبض الباطلين هو الحصول على أدلة إثبات تقدم إلى المحكمة فإن نجاح القائمين بمخالفة القانون فى مهمتهم يتوقف تماماً على قبول الأدلة المقدمة من قبلهم ولا يجوز التحدى بالتمييز بين الحكومة بوصفها سلطة تقوم بتنفيذ القانون وجمع الأدلة والحكومة بوصفها قاضياً وبعبارة أخرى أنه لا معنى للتمييز بين الحكومة كسلطة اتهام وبين الحكومة كقاض فإذا كان القانون لا يسمح للضباط والمحققين أن يرتكبوا هذه المخالفات القانونية عند مباشرتهم القبض والتفتيش فلا يجوز تخويل القاضى أن يمكن لهذه المخالفات فرصة النجاح . إن الحكومة مدرس قوى تعلم الناس كافة الخير أو الشر عن طريق الأمثلة التى تضربها لهم ، فاذا أصبحت الحكومة مخالفة للقانون وترضى عن انتهاكه بواسطة موظفيها ، فإنها بذلك تدعو كل شخص لأن يصبح مخالفاً للقانون وإلى مجتمع لا يحكمه القانون . وإن القول بأن تحقيق الغايات التى يستهدفها القانون الجنائى يبرر الوسيلة ، وأن الحكومة قد ترتكب الجرائم من أجل ضمان إدانة المجرمين—هذا القول سوف يؤدى إلى تقهقر رهيب إلى الوراء ، إنه إذا أريد للضمانات الدستورية التفتيش والقبض أن تنتج آثارها فإنه يجب تنفيذ هذه الضمانات وعلى المحاكم أن تساهم فى هذا التنفيذ باستبعاد أدلة الإثبات المستمدة من مخالفتها . وقد أثبتت الخبرة أن طرق العلاج الإدارية والجنائية والمدنية لم تفلح فى الحيلولة دون ارتكاب التفتيش والقبض الباطلين . هذا إلى أن استبعاد أدلة مستمدة من الإجراء الباطل جزاء لا يعادله — من حيث قوة الأثر — أى جزاء آخر ، فالقضايا المدنية التى أقيمت على ضباط الشرطة من أجل مخالفتهم القانون هى من الندرة بمكان كما أن الدعاوى المدنية التى رفعت على هؤلاء الضباط تكاد تكون منعدمة وبالتالى فإنه إذا أريد للضمانات الدستورية أن تحمى ، فلا مفر من وجوب إهدار الأدلة المستمدة من مخالفتها .

وذهبت المحكمة العليا فى كاليفورنيا إلى أن قاعدة استبعاد الأدلة سوف تؤدى إلى منع التفتيش والقبض الباطلين ، ذلك أن ضباط الشرطة والقائمين على التحقيق يتجه كل همهم إلى إدانة المجرمين ، وهم أمام قاعدة استبعاد الأدلة سوف يضطرون اضطراراً إلى احترام القانون حتى لا يعرضوا مجهودهم لخطر الضياع . وإن نظاماً يبيح الاستناد إلى الأدلة المستمدة من مخالفة القانون سوف يساعد بل يشجع على مخالفة القانون والضمانات الدستورية ، أما القول باحتمال إفلات المجرمين من العقاب على أثر استبعاد الأدلة الباطلة ، فإنه مردود بأنه من الأفضل أن يفلت بعض المجرمين من العقاب على أن تنتهك الحق فى السر لجميع الناس .

والخلاصة أن المحكمة العليا فى كاليفورنيا قد انتهيت إلى العدول عن قضائها السابق وتقرير

(١) People V. Le Doux, 155 Cal. 535, 102 P. 517; People V. Mayen, 188 Cal. 237, 205 P. 435, 24A. L.R. 1383.

استبعاد الأدلة المستمدة من التفتيش الباطل ، باعتبار ذلك الوسيلة الناجعة الوحيدة لحماية حرمة الحق فى السر . وقد رأينا أن المحكمة العليا للولايات المتحدة قد قررت هذه القاعدة وأكدتها كتقليد قضائى تختص به المحاكم الفدرالية وحدها دون محاكم الولايات الأخرى استناداً إلى ما ذهبت إليه من أن استبعاد الأدلة الباطلة قد لا يعد الوسيلة الوحيدة فى نظر بعض الولايات لحماية حرمة الحق فى السر .

وقد عارض القاضى Spence — من قضاة المحكمة العليا فى كاليفورنيا الذين أصدروا حكمهم فى القضية المذكورة – اتجاه المحكمة الأخير قائلا بتفضيل اتجاهها الأول الذى كان يرمى إلى جواز الاعتماد على الأدلة الباطلة بالرغم من استنادها إلى إجراء باطل قائلا بأن خبرة المحاكم الفدرالية لا يشجع على تطبيق قاعدة استبعاد الأدلة أسوة بهذه المحاكم . فمن الصور التى ازدادت رؤيتها فى القضاء الفدرالى المجرمون الذين يفلتون من العقاب نتيجة لنجاحهم فى الدفع بعدم شرعية الأدلة ، وأنه من نتائج هذه القاعدة الفدرالية أن قضى ببراءته المتهم بتهريب المخدرات أو البضائع الأخرى على الرغم من ضبط هذه المهربات فى حيازته بدعوى بطلان إذن التفتيش ، هذا إلى أن بحث بطلان الأدلة أثناء المحاكمة قد أدى إلى تعطيلها . وقال القاضى Spence بأنه باستقراء الأحكام السابقة فى ولاية كاليفورنيا التى لم تأخذ بقاعدة استبعاد الأدلة الباطلة لم يجد من الأسباب ما يدعو إلى تغيير هذا الاتجاه ، الأمر الذى كان يتعين معه تدخل المشرع لا المحاكم نفسها لإقرار هذا التغيير بل إنه قد حاول البعض أن يدعو المشرع قبل ذلك إلى قاعدة استبعاد الأدلة الباطلة ولكن الدعوة لم تلق جواباً . وسوف يدفع المجتمع ثمن قاعدة استبعاد الأدلة الباطلة وهو التأخير وعدم الكفاية فى إدارة العدالة ، وهو ثمن باهظ جدا .

اتجاهات محكمة النقض المصرية :

نصت المادة ٣٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " إذا تقرر بطلان أى إجراء فإنه يتناول جميع الآثار التى تترتب عليه مباشرة " . وأمام هذا النص لم يعد هناك مجال للاجتهاد أمام محكمة النقض بسبب قاعدة استبعاد الأدلة الباطلة ، وانحصر مجال الاجتهاد فى بيان توافر علاقة السببية بين الإجراء الباطل وأثره . وتنفيذ النص المادة ٣٣٦ إجراءات استقر قضاء المحكمة العليا على أنه يتعين على محكمة الموضوع أن تطرح الدليل المستمد من التفتيش الباطل ، فلا يصح لها الاعتماد عليه ولا على شهادة من أجروه ولا على ما أثبتوه فى محضرهم أثناء هذا التفتيش من أقوال واعترافات مقول بحصولها ، أمامهم من المتهم ، لأن مثل هذه الشهادة تتضمن فى الواقع أخباراً منهم عن أمر ارتكبوه مخالفاً للقانون(١) وهذا الذى قضت به محكمة النقض لم يكن إلا تطبيقاً لقاعدة قانونية مقررة ، وليس من قبل القول بأنها نتيجة لازمة لضمان الحق فى السر .

تحليل ومقارنة :

رأينا من استعراض قضاء المحكمة العليا فى الولايات والمحكمة العليا فى كاليفورنيا أن قاعدة

---

(١) نقض ١١ يونية سنة ١٩٣٤ مجموعة القواعد ج ٣ رقم ٢١٦ ص ٣٥٦ ؛ ١٢ مارس سنة ١٩٣٤ رقم ٢١٩ ص ٢٩٠ ؛ ٢٨ نوفبر سنة ١٩٥٠ مجموعة الأحكام س ٢ رقم ٩٧ ص ٢٥٥ ؛ ٢١ أكتوبر سنة ١٩٥٨ س ٩ رقم ٢٠٦ ص ٨٣٩ .

استبعاد الأدلة الباطلة قد بنيت على أنه العلاج الناجح لحماية حرمة الحق فى السر ورأينا فى الوقت ذاته أن المحكمة العليا فى الولايات المتحدة لم تسلم بكفاية هذا العلاج فى سائر الولايات الأمريكية وأن حرمة الحق فى السر قد تقرر حمايتها فى بعض الولايات بمجرد معاقبة من قام بالمخالفة القانونية التى أدت إلى إهدار الحق فى السر . أما عندنا فإن القانون قد تكفل بنفسه بتحديد نطاق هذه الحماية حين نص فى المادة ١٢٨ على معاقبة من يدخل من الموظفين أو المستخدمين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة منزل شخص من آحاد الناس اعتماداً على وظيفته بغير رضائه عدا الأحوال المبينة فى القانون أو بدون مراعاة القواعد المقررة فيه ؛ كما نصت المادة ٢٨٠ عقوبات على معاقبة من يقبض على أى شخص أو يحبسه أو يحجزه خلافاً للقانون . وجاءت المادة ٣٣٦ إجراءات مقررة بطلان الأدلة المستمدة من الإجراء الباطل وبذا كفل قانوناً حماية حرمة الحق فى السر .

وبذا فإن المشكلة فى محاكم الولايات الأمريكية — دون المحاكم الفيدرالية — تنحصر فيما إذا كان إهدار أدلة الإثبات المستمدة من التفتيش المخالف للقانون ، أمراً ضرورياً ولازماً لحماية الضمان الدستور المقرر للحق فى السر ، بخلاف المشكلة عندنا فإنها تدور حول ما إذا كانت المخالفة التى أتاها القائم بالتفتيش مما ترتفع إلى مرتبة العيب المؤدى إلى البطلان أو لا ، فإذا وصلت إلى هذه المرتبة تعين استبعاد الأدلة المستمدة منه .

وقد لاحظنا فيما تقدم كيف أن بعض الولايات تستند فى الإدانة إلى الأدلة المستمدة من التفتيش الباطل اعتماداً على أغراض عملية منها عدم إفلات المتهم من العقاب . على أننا نسجل بكل إعجاب ما قالته محكمتنا العليا من أنه خير للعدالة إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الافتئات على حريات الناس والقبض عليهم بدون حق(١).

والخلاصة أن القاعدة فى قانوننا تماثل القاعدة الفيدرالية وما هو مقرر فى بعض الولايات الأمريكية — ومنها كاليفورنيا — من أن إهدار الأدلة المستمدة من التفتيش الباطل هو أمر تستوجبه الحماية المقررة للحق فى السر .

وهنا يجب أن يلاحظ أن القانون قد وازن بين حقين : هما حق المجتمع فى عقاب الجانى وحق المتهم فى أن تصان له حريته الشخصية فرجح كفة الثانى ، واضعاً فى اعتباره أن التضحية بحق المتهم فى العقاب على قربان حماية حرية المتهم الشخصية هو السبيل الوحيد لحماية هذه الحرية لا يعد له عقاب من آذاه فى حريته خلافاً للقانون . هذا مع ملاحظة أن القائمين بالتفتيش الباطل من عمال الحكومة يمثلون المجتمع بواسطة الحكومة التى يمثلونها ، وعلى ذلك فإن المجتمع عن طريقهم تلحق به وصمة مخالفة القانون ، فلا يحق له من بعد ذلك أن يدعى برجحان حقه فى العقاب على حق المتهم فى أن تصان له حرماته وحريته الشخصية .

(١) نقض ٢١ أكتوبر سنة ١٩٥٨ مجموعة الأحكام س ٩ ؛ رقم ٢٠٦ ص ٨٣٩ .

prevent the alkaline shift of the pH (but it retarded putrefaction for a long time) and consequenctly did not stop the rapid disappearance of the atropine from the urine unless an acid (acetic acid) was added. (Tables 2-3).

SUMMARY

A direct and easy method of extraction and purification of atropine from putrefied specimens is described together with the adaptation of the Vitali Morin reaction to suite such purpose. Applying the new method it was possible to detect atropine in putrefied urine, blood and tissue specimens which gave negative results with the old routine method.

The known assumption that atropine decomposes on putrefaction was proved to be not true. Alkalinity was found to be the main factor that decomposes atropine and causes its disappearance from such samples. In case of tissue samples atropine was detected over a month's peroid after the onset of putrefaction and the negative results given with the old routine method were only false negative results.

REFERENCES

1. Bamford. *Poisons, their separation and identification.*
2. Darawy, Z. & Tompsett S. *Analyst* 1956, 81,s 601.
3. Lederer, E. *Chromatography.* A review of principles andapplication.
4. James W. & Robert. *Quart. . Pharmac.* 1945, 231.
5. Darawy, Z. *National Rev. Crimin. Science.* 1959, 2, 430.

fication as well; the Rf value being specific for every individual alkaloid.

Using the Vitali Morin test for the IDENTIFICATION of atropine, experimental findings showed that some putrefactive products possess the same basic characters of atropine and are simultaneously extracted with. These products interfer by masking the colour of the reaction leading to false negative results. Such products could only be removed after the nitration process by adsorption on alumina.

Comparing the results obtained (Table 1-5) the following conclusions could be made as regards the influence of different factors on the RATE OF DISAPPEARANCE OF ATROPINE from boilogical specimens :

1. *Effect of changes in the pH.* Atropine rapidly disappeared when the pH changed to the alkaline side (8.0 and above). This change was mostly marked in case of urine on standing and the rate of disappearance of the atropine present went hand in hand with this change in the pH. (Table 1).

On the other hand, the change of pH in the blood and tissue samples was minimal (always below 8.0) and the atropine remained detectable for relatively long peroids. The negative results often obtained in case of such putrefied samples were only false negative results as such samples gave positive results when using the modified method. (Table 5) This was confirmed when the pH of the urine is kept on the acid side, the atropine in this acidified urine remained detectable for longer peroids. (Tables 2 & 3).

2. *Effect of putrefaction.* The occurance of putrefaction by itself does not lead to the real disappearance of atropine unless accompanied by a marked change of the pH to the alkaline side as in the case of urine. When the pH remained neutral or on the acid side, as in blood and tissue samples, atropine remained undecomposed for relatively long peroids and the negative results given with the Stas Otto method were only false results. The application of the modified method given in the text gave positive results for atropine in the same given samples.

3. *Effect of preservation.* The best preservative to be used in these cases was alcohol with a final 5 % concentration in the sample. In case of urine the addition of alcohol alone did not

TABLE 5. Rate of Disappearance of Atropine from Samples of Tissues on the Addition of Preservatives

Time in Days	Stas Otto Method				Modified Method			
	1	2	3	4	1	2	3	4
2	+	+	+	+	+	+	+	+
5	brown	+	brown	brown	+	+	+	+
9	"	+	"	"	+	+	+	+
13	"	brown	"	"	+	+	+	+
17	"	"	"	"	+	+	—	—
24	"	"	"	"	+	+	—	—
33	"	"	"	"	+	+	—	—

1 = No Preservative

2 = Ethyi Alcohol

3 = Formalin

4 = Phenol

DISCUSSION

The direct EXTRACTION method was recommended to avoid the prolonged, multiple and tedious steps of the Stas Otto method which may results in the loss of the microamounts of atropine This loss is mainly due to two factors :

a) The addition of absolute alcohol in the Stas Otto metho.d leads to the precipitation of proteins which usually occlude some of the alkaloid present in the sample.

b) Repeated changes in the pH of the solution from acid to alkaline medium also leads to partial decomposition of the atropine.

As a PURIFICATION method, paper partition chromatography proved most satisfactory for the following reasons :

i) It takes shorter, the process being complete in 24 hours.
ii) Even minute traces (25 ug) of the alkaloid can be isolated in a pure form on the paper strip.
iii) The extract of the spot contained the alkaloid in the purest possible form.
iv) Paper partition chromatography serves the purpose of identi-

Table 2. Rate of Disappearance of Atropine From Samples of Urine Kept at Different pH Values

PH of Sample	Stas Otto Method	Modified Method
1[illegible].0	3rd day	4th Day
9.5	3rd	4th
8.5	4th	5th
7.0	4th	7th
5.0	20th	20th
2.0	20th	20th

Table 3. Rate of Disappearance of Atropine From Samples of Urine Kept at Different pH Values with the Addition of Ethyl Alcohol as Preservative.

PH of Sample	Stas Otto Method	Modified Method
Neutral + Alcohol	12th Day	14th Day
Alkaline + Alcohol	4th	5th
Acid + Alcohol	25th	25th

Table 4. Effect Of Temperature on the Rate of Disappearance of Atropine From Biological Material

Time in	Stas Otto Method			Modified Method		
Days	1	2	3	1	2	3
1	+	+	+	+	+	+
2	+	+	wine red	+	+	+
3	+	+	"	+	+	+
6	+	wine red	"	+	+	+
8	+	"	"	+	+	+

1 = Sample Kept in the Refrigerator.

2 = at Room Temp.

3 = in Incubator at 40 C.

close to the atropine spot on the chromatogram that it was practically impossible to avoid them during the process of elution, a matter which caused interference with the typical violet colour. In order to avoid such interference we resorted to a further process of purification according to the following steps[5]:

a) Evaporate the acetic ethanol extract of the alkaloidal spot to dryness on a boiling water bath.

b) Treat the residue with few drops of fuming nitric acid and evaporate again to dryness.

c) Cool and dissolve in about 10 ml acetone.

d) Percolate the acetone solution through an alumina column. The nitration products of atropine were not adsorbed on alumina while those of the interfering putrefactive products were retained on the column. The addition of methanolic potash to the percolated acetone solution gave the typical violet colour of the Vitali Morin reaction.

RESULTS

TABLE 1. The effect of Temperature on pH of Urine and on the Results of the Stas-Otto and the Modified Method

Days	Refregerator			Room Temp.			Incubator 40 C		
	pH	S	M	pH	S	M	pH	S	M
1	6.2	+	+	6.2	+	+	6.2	+	+
2	6.2	+	+	6.2	+	+	7.8	+	+
3	6.2	+	+	7.5	+	+	8.2	+	+
4	6.2	+	+	8.2	+	+	9.0	?	+
5	6.2	+	+	8.3	+	+	9.4	—	+
6	6.2	+	+	9.0	?	+	9.5	—	+
7	6.2	+	+	9.5	—	9.5	9.5	—	—
8	6.2	+	+	9.5	—	—	9.5	—	—
9	6.2	+	+	9.5	—	—	9.5	—	—

S = Stas Otto Method M = Modified Method

extraction was repeated twice and the collected extracts were treated with anhydrous sodium sulphate to remove any traces of moisture. Evaporate to dryness on a boiling water bath. Dissolve the residue in 0.5 ml chloroform.

B. *Tissues.*[2] 50 gm were cut into small peices and then finely homogenised in a high speed macerator together with 100 ml saline. The mixture was heated on a boiling water bath for five minutes, then 50 ml N hydrochloric acid were added and the mixture was replaced on the water bath for another five minutes. Transfer to a 250 ml volumetric flask and complete to the mark with distilled water. Filter and percolate the solution through a florisil column preuiosty treated with 10 % ammonia followed by 200 ml distilled water. Elute the adsorbed atropine with ethanol carbonate mixture (ethyl alcohol 75 parts; distilled water 20 parts sodium carbonate solution 5 % 5 parts.) The eluent is treated with 5 N hydrochloric acid till slightly acidic and then evaporated to dryness on water bath.

II. — Purification

Paper chromatographic technique[3] was used as a purification technique of the crude atropine previously extracted. The residue was dissolved in 0.5 ml alcohol and applied to a strip of chromatographic filter paper. Development of the chromatogram was accomplished for 24 hours using acidic butanol (Butanol 85; HCI conc. 15 Distilled water to saturation.) The paper strip is removed from the tank and dried in air, then sprayed with modified Dragendroff or the iodoplatinate reagent to the reveil the atropine spot on the chromatogram.

III. — Identification

After the spot had been identified as atropine with its R_F value the result is confirmed by applying the Vitali Morin test.[4] The spot area on the chromatogram was cut into small peices and soaked in acetic alcohol for five minutes then centrifuged and the test is applied to the clear supernatant fluid.

The above method gave satisfactory results so long as the putrefaction of the sample was not advanced. In cases of advanced putrefaction some of the putrefactive products were located too

ATROPINE. RATE OF DISAPPEARANCE AND CHROMATOGRAPHIC DETECTION IN PUTREFIED BIOLOGICAL SPECIMENS

HELMY, H.H., M.D. SHERIF, Y.A., F.R.C.P. & DARAWY, Z.I., PH.D.

In cases of suspected poisoning by alkaloids, tests for their detection is carried out on vomit, stomach wash, urine or on specimens of different tissues and organs in fatal cases. Extraction and detection of such alkaloids may prove easy when the given specimens are fresh. After putrifaction, however, some alkaloids are supposed to be decomposed and become no more detectable, e.g. atropine which is the most widely used alkaloid in therapeutics.

In this work we aimed at the following points :

1. Finding a simple and rapid method for extraction atropine from biological specimens that can satisfactorily replace the long tedious Stas Otto process.
2. Investigating the rate of disappearance of atropine on putrefaction.
3. Investigating the best preservative to be used to stop the decomposition of atropine.

EXPERIMENTAL

General Procedure for the Detection of Atropine in Putrefied Specimens

I. — EXTRACTION

A. *Urine and Blood.* 10 ml of the sample were made alkaline with sodium hydroxide and shaken with 50 ml chloroform. The

Dr Helmy, H. H. Lecturer, Ein Shams Forensic Medicine Dpt.
Dr Sherif, Y. Prof., Ein Shams Forensic Medicine Dpt.
Dr Darawy, Z. Expert, National Centre of Social and Criminological Research.

تم طبع هذا الكتاب على مطابع
دار المعارف بمصر سنة ١٩٦٢

The National Review of Criminal Science

Thabat Squ., Awkaf City, Guezira P.O.

Editor-In-Chief

Dr. Ahmad M. Khalifa

Executive Officer

Dr. Mohsen A. E. Ahmad

Assistant Editors

M. Ezzat Hegazy

El-Sayed Yassin El-Sayed

Single Issue

Twenty Piasters

Annual Subscription

Fifty Piasters

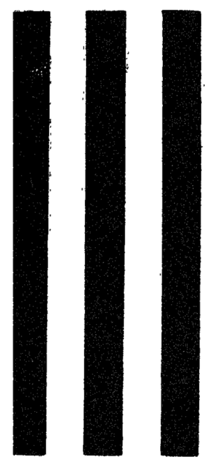
Issued three times yearly

March - July - November



THE NATIONAL REVIEW OF CRIMINAL SCIENCE

Issued by
The National Center of Social and Criminological Research
U.A.R.



(in English)

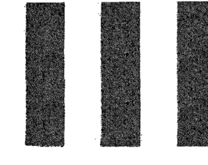
Atropine
(Chromatographic detection in Putrefied Specimens)

(in Arabic)

Neuroticism & Introversion - Extraversion
Classification of Criminals
New Substances used as Detective Dyes

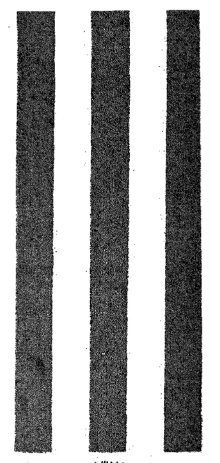
NOTES — NEWS — CRIMES

No. 1 March 1962 Vol. V



المجلة الجنائية القومية

يصدرها
المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية
الجمهورية العربية المتحدة



تشغيل المساجين فى الجمهورية العربية المتحدة
النزلاء المحكوم عليهم بالسجون المصرية
مستشار الإحالة
النظم الإحصائية الجنائية فى الجمهورية العربية المتحدة

(بالإنجليزية)
ازدياد الإجرام فى البلاد المتخلفة
السلوك الانتحارى فى القاهرة

آراء • أنباء • جرائم



العدد الثانى يوليو ١٩٦٢ المجلد الخامس

المجلة الجنائية القومية

ميدان ابن خلدون-بمدينة الأوقاف — بريد الجزيرة

رئيس التحرير

دكتور أحمد محمد خليفة

مساعدا التحرير : أحمد الألفي ، السيد يسن

ترجو هيئة تحرير المجلة أن يراعى فيما يرسل إليها من مقالات الاعتبارات الآتية :

١ — أن يذكر عنوان المقال موجزاً ، ويتبع باسم كاتبه ومؤهلاته العلمية وخبراته ومؤلفاته في ميدان المقال أو ما يتصل به .

٢ — أن يورد في صدر المقال عرض موجز لرءوس الموضوعات الكبيرة التي عولجت فيه .

٣ — أن يكون الشكل العام للمقال :
- مقدمة للتعريف بالمشكلة ، وعرض موجز للدراسات السابقة .
- خطة البحث أو الدراسة .
- عرض البيانات التي توافرت من البحث
- خاتمة .

٤ — أن يكون إثبات المصادر على النحو التالي :
للكتب : اسم المؤلف ، اسم الكتاب ، بلد النشر : الناشر ، الطبعة ، سنة النشر ، الصفحات .
للمقالات من مجلات : اسم المؤلف . عنوان المقال ، اسم المجلة (مختصراً) ، السنة ، المجلد ، الصفحات .
للمقالات من الموسوعات : اسم المؤلف ، عنوان المقال [اسم الموسوعة] ، تاريخ النشر .
وتثبت المصادر في نهاية المقال مرتبة حسب الترتيب الهجائي لأسماء المؤلفين وتورد الإحالات إلى المصادر في المتن في صورة : (اسم المؤلف ، الرقم المسلسل للمصدر الوارد في نهاية المقال ، الصفحات) .

٥ — أن يرسل المقال إلى سكرتارية تحرير المجلة منسوخاً على الآلة الكاتبة من أصل وصورتين على ورق فولسكاب ، مع مراعاة ترك هامشين جانبيين عريضين ومسافة مزدوجة بين السطور .

ثمن العدد
عشرون قرشاً

تصدر ثلاث مرات في العام
مارس ، يوليو ، نوفمبر

الاشتراك عن سنة (ثلاثة أعداد)
خمسون قرشاً

المجلة الجنائية القومية

محتويات العدد

العدد الثانى — يوليو ١٩٦٢ — المجلد الخامس

تشغيل المساجين

فى الجمهورية العربية المتحدة

الدكتور حسن المرصفاوى
أستاذ مساعد القانون الجنائى بكلية الحقوق بجامعة الإسكندرية

تسعى الدول المتطورة جاهدة إلى تعبئة كل إمكانياتها وخاصة البشرية منها فى سبيل بنيانها وقوتها والعمل على تقدمها حتى تلحق ركب المدنية سريع التطور ، وهى فى هذا الصدد تحصر قوتها البشرية العاملة وتقسمها إلى قطاعات مختلفة وتدرس إمكانيات كل قطاع فى تقديم أقصى طاقته الإنتاجية ، وما يستتبع هذا من بيان احتياجاته للأيدى العاملة ، ثم توجيه هذه الأيدى نحو الأعمال الإنشائية وغيرها مما تبدو حاجة الدولة إليها ، فقد انقضى الزمن الذى كانت تبعثر فيه القوى البشرية أو يضعف استغلالها نتيجة لسوء التوزيع أو الجهل بظروفه ، وأخذت الدول على عاتقها ، بالدراسات التى تقوم بها ، مهمة التوجيه والإرشاد .

ولا شك أن من بين القطاعات التى ينبغى النظر إليها حين حصر واستغلال القوى البشرية قطاع المساجين ، فإن الاطلاع على الإحصائيات القضائية التى تصدرها وزارة العدل وتلك التى تثبتها مصلحة السجون فى تقاريرها السنوية يكشف عن ضخامة عدد من يقضى بإدانتهم بأحكام — كثرتها الغالبة — سالبة للحرية يودعون بموجبها السجون[١] . وتتنوع تلك العقوبات بين الأشغال

(١) فى خلال السنوات من ١٩٥٢ إلى ١٩٦٠ كان عدد المساجين على التوالى ١٩٣٣٧ و ١٩٩٧١ و ٢١٠٥٠ و ٢١٤٣٤ و ٢١٨٥٥ و ٢٣٣٢٩ و ٢٥٢٦٢ و ٢٧٠٥٨ و ٢٨١٠٠ سجيناً .

الشاقة بنوعيها المؤبدة والمؤقتة والسجن والحبس بنوعيه مع الشغل والبسيط ، كما أنها تتفاوت فى مدتها ، فمنها ما يطول إلى سنوات ومنها ما يمتد إلى أيام . وإلى جوار هذا يوجد فريق المحبوسين احتياطيًّا الذين لا ينبغى إغفالهم عند الأخذ فى الاعتبار بتعداد المساجين .

وضخامة تلك الأعداد يعنى أن فى السجون قوة بشرية كبيرة وطاقة عظيمة إن لم يعن باستغلالها ضاعت على الدولة وهى فى مرحلة البناء التى تحتاج فيها إلى تجميع كل القوى ، ومن ثم ينبغى النظر فى الإفادة من مجهودات المساجين حتى لا توجد طاقات معطلة أو أخرى لا تعطى كل إمكانياتها فى العمل[١] .

وليست دراسة تشغيل المساجين حديثة العهد ، فقد تعرض لها كثير من الباحثين وتناولتها المؤتمرات الدولية ، وهى تتمشى فى قدمها مع تطور النظر إلى الغاية من العقوبة التى كانت قديمًا تعتبر رد فعل المجتمع لقاء ما وقع بأمنه ونظمه من إخلال . ولذا اتسمت بالشدة وتبعتها الأشغال التى يكلف بها المساجين وكان طابع القسوة مسيطراً على تلك الأعمال وتغلب فيه شهوة الانتقام .

فكان تشغيل السجين فى أقسى الأعمال هو العقوبة التى يتحملها ، حتى لقد قيل[٢] إن سلب الحرية — فى البداية — لم يكن هو القصد من العقاب ، ولكنه كان يأتى تابعًا للعمل الذى يلزم به السجين باعتباره الغاية الحقيقية من العقوبة[٣] .

---

(١) فقد جاء فى تقرير عن سجون الجمهورية العربية المتحدة لسنة ١٩٥٨ (ص ١١٨) أن هناك عدداً كبيراً من المسجونين متعطلين فعلا بلا عمل ولا يستفاد منهم فى قليل أو كثير ، هذا بالرغم من أن مصلحة السجون على قدر ما تسمح به ميزانيتها استحدثت الكثير من الورش الصناعية والأهلية وألحقت بها عدداً من المحكوم عليهم ، ثم تبقى لديها بعد هذا آلاف من المسجونين الذين يمكنهم القيام بأعمال يدوية وصناعية كبيرة ، ولكنهم يقضون المدة الباقية من أحكامهم وهى كثيراً ما تتجاوز بضع سنين دون أن يؤدوا — وهم الرجال الأصحاء الأشداء — ما يجوز أن يسمى عملا .

(٢) فى إحدى جلسات الجمعية العامة للسجون سنة ١٩٠١ . Revue Penitentiare 1901.

(٣) Revue internationale de politique crimmelle. Juillet 1954. p. 51,

Prècis de science penitentiare, Jean Pinatel p. 115, .

ومن أعمال مؤتمر لندن للوقاية من الجريمة ومعاملة المذنبين التقرير المقدم من : J. Carlos Garcia Basalo.

ولما بدأت الأفكار الإنسانية تدخل فى نطاق الدراسات العقابية ، لم يعد المجرم طريد المجتمع ولكنه يجازى عن خطئه بغير إهدار لآدميته أو تنكيل به . وبدأت النظرة إلى العمل فى السجون تتغير ، ولم يعد تشغيل المسجون هدفاً وإنما صار جزءاً من العقوبة ، ومع التطور أصبحت البواعث عليه أسباباً عقابية واقتصادية وإجتماعية[١] . وفُرض العمل على كل مسجون باستثناء فئات معينة تختلف باختلاف التشريعات ، وأوصت به المؤتمرات التى تناولت تشغيل المساجين[٢] .

فمن الناحية العقابية يؤدى تشغيل المسجون إلى استقرار النظام فى السجن . وملء وقته إذ يسفر الفراغ إما عن ازدياد إجرامه عند خروجه من السجن نتيجة لمخالطته لغيره من المسجونين وانتقال عدوى الإجرام إليه ، وإما أن يؤدى إلى إصابته بأمراض نفسية وعصبية فيخرج من السجن أسوأ حالا مما كان عليه وقت دخوله . ومن الناحية الاقتصادية تفيد الدولة من تشغيل المساجين إذ يؤخذ من ناتج عملهم ما يسدد مقابل نفقات إقامتهم وإطعامهم وكسوتهم وعلاجهم وغير ذلك من المصروفات اللازمة للمحافظة عليهم داخل السجن ، فضلا عن اعتبار المساجين قوة بشرية فى الدولة لا ينبغى إغفالها عند تقدير اقتصادها القومى . وأخيراً فإن تشغيل المسجون يحقق له فائدة كبرى من الناحية الاجتماعية

---

(١) Bouzat, Pierre, Traité théorique et pratique de droit penal, Vabres, H. Donnedieu de, Traité de droit criminel et de legislation pénal comparé بند ٥٩٣ ، بند ٤٠٥

(٢) فى مؤتمر باريس الذى عقد فى يوليو من عام ١٨٩٥ تقرر وجوب أن يكون العمل اليدوى كقاعدة عامة الزامياً بالنسبة إلى جميع المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية . وفى مؤتمر لاهاى سنة ١٩٥٠ تقرر وجوب أن يمكن المحبوسون احتياطياً من العمل ويلزم به المحكوم عليهم ، وتنص القاعدة ٧٣ من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين على أن يلزم جميع المساجين بالعمل . وتنص المادة ٣٤٤ من القانون الدولى للعقوبات الذى صيغ على هدى التشريعات القائمة على أن يلزم كل محكوم عليه بالعمل الذى يتعين أن يكون متفقاً مع ميوله ويؤدى إلى كسبه لعيشه بعد الإفراج عنه . ويفضل أن يكون العمل خارج الأسوار ابتغاء تحقيق المهارة الفنية والمنفعة الاقتصادية فلا يقتصر على الناحيتين التهذيبية والصحية ، وتحدد لكل مسجون ساعات ليعمل فيها .

(Code Pénal International. Francesco Cosentint, p, 56,

لأنه يؤدى إلى تعويده على العمل النظامى ، فضلاً عن تعلمه فى بعض الأحيان مهنة يتكسب منها إذا ما بارح السجن فلا يندفع إلى حياة البطالة بما فيها من مفاسد . ولقد قرر المؤتمر الأول لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين الذى انعقد فى جنيف عام ١٩٥٥ أنه لا يجب أن يعتبر العمل عقوبة إضافية ولكن وسيلة لإعادة المحكوم عليهم إلى المجتمع وإعدادهم لمباشرة مهنة ولتعويدهم العادات الصحية للعمل ولتحاشى الفراغ وعدم الانتظام[١] . وإن كان هذا الأمر لم يخل من نقد ، لأنه إن صح ذلك حين تكون مدة العقوبة طويلة ، فلا يفيد حينما تكون المدة قصيرة ، بل إنه قد يؤدى إلى العكس إذا كانت للسجين مهنة من قبل لا يتيسر له استمرار مزاولتها خلف الأسوار فتفرض عليه أعمال بعيدة عنها[٢] .

على أن النظر الحديث إلى تشغيل المساجين يعتبره أحد مظاهر العمل فى الدولة على وجه عام ، فمن حق كل إنسان أن يعمل وفقًا لما نصت عليه المادة ٢٣ من إعلان حقوق الإنسان . وإن العقوبة التى توقعها الدولة على الفرد وإن كانت تتضمن سلب حريته إلا أنها لا تؤدى إلى حرمانه كلية من العمل . وإنما قد تعدل فى وسيلته فقط . وبهذا النظر — أى الاعتراف بحق كل فرد فى العمل حتى ولو كان سجينًا — يمكن حل الصعوبة الناجمة عن المنافسة بين العمل الحر وعمل المساجين ومكافأة الأخيرين وغيرها من ظروف العمل . وهذا لا ينفى أن عمل السجين قد يؤدى إلى تأهيله مهنيًّا . ومساعدته على سلوك سبل العيش الشريف بعد الإفراج عنه[٣] .

ورغم أن العمل فى السجون قد تناولته دراسات مختلفة ومؤتمرات عديدة وصدرت عنه عدة توصيات لعل أهمها ما تضمنته أعمال مؤتمر جنيف لسنة

---

(١) راجع ٤٨ أ من مجموعة قواعد الحد الأدنى . و ص ٥٢ من المجلة الدولية للسياسة الجنائية ليوليو سنة ١٩٥٤ السابقة الإشارة إليها .

(٢) تقرير كارلوس السابقة الإشارة إليه ص ٦ .

(٣) تقرير كارلوس السابقة الإشارة إليه ص ٧ .

١٩٥٥ لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين ، إلا أنه مع هذا لم تلق تلك التوصيات صدى كبيراً فى الحياة العملية ، وينوه بهذا تقرير السكرتارية لمؤتمر لندن الذى عقد فى سنة ١٩٦٠ ، وهذا سواء فيما يتعلق بالدول المتقدمة أو الدول المتطورة[1]

ولن يتسع المجال فى هذا المقال إلى التعرض لدراسة تشغيل المساجين بإفاضة من ناحية تطورها والمناقشات التى أثيرت بصددها ، وإنما نقتصر على تتبع أعمال المبادئ والقواعد التى توصى بها المؤتمرات والباحثون من رجال القانون وتتبعها فى سجون الجمهورية العربية المتحدة ، لنتكشف صلاحيتها للتطبيق بالنسبة إلى واقعنا وما يمكن أن نفيد منها وتعدل نظمنا على أساسه .

* * *

ولم يخل موضوع تشغيل المساجين من صعوبات فى تنفيذه واعتراضات عليــه .

أما الصعوبات فإنها نشأت مع فكرة تشغيل المحكوم عليهم فى السجون ، لأن الغرض من هذا الأمر هو ابتغاء فائدة السجون من ناحية والمجتمع من جهة أخرى ، ومن ثم تعين أن ينتظم التنفيذ ذينيك الهدفين . ولقد تمثلت الصعوبة الأولى فى تحديد وإعداد مكان لتشغيل المساجين ، إذ كانت القاعدة أن يعمل المسجون داخل السجن مع استثناء فريق المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة فيشتغلون خارج السجون . وهذا إما أن يقوم بالعمل على انفراد أو أن يباشره مشاركة مع غيره . ولقد وجه النقد إلى كل من الطريقين لأن النظام الانفرادى يسفر عن تحطيم نفسية المسجون وإصابته بالأمراض النفسية والعصبية إن لم يؤد به إلى الجنون ، ومعلوم أن أشد أنظمة السجون قسوة هو الحبس الإنفرادى ، أما النظام الجماعى أى مشاركة المسجون لغيره فى العمل الذى يؤديه فإنه ينتج مضار الاختلاط وأبرزها انتشار عدوى الإجرام بين المسجونين لا سيما الحديثى العهد منهم بالجريمة .

ولقد تطورت السجون فيما يتعلق بمكان الحبس وتبعا مكان التشغيل ،

---

(١) دى فابر ، المرجع السابق ، بند ٥٨٠ وما بعده .

فكان المساجين فى الأنظمة القديمة يودعون فى السجون معاً ويجتمعون فى مكان واحد أثناء الشغل ووقت النوم مع مراعاة فصل النساء عن الرجال فقط . ولما بدت مساوئ ذلك النظام طبق تنظيم آخر عرف باسم نظام بنسلفانيا وبموجبه يعمل المساجين على انفراد ، ويمضون الليل كل فى حجرة خاصة به . وكان عيب هذا النظام هو تحقق مضار الحبس الانفرادى التى سبقت الإشارة إليها . وأخيراً طبق نظام أوبرن الذى بموجبه يشتغل المساجين معاً فى النهار ويفصلون عن بعضهم فى الليل كل فى حجرة خاصة على أن يفرض عليهم عدم الحديث أثناء العمل[1] .

أما الاعتراضات التى ثارت حول تشغيل المساجين فإنها توجز فى أمرين الأول تأثيره على الأيدى العاملة الحرة والآخر منافسته للسوق الحر[2] . فقد قيل بأن من شأن تشغيل المساجين تعطيل عدد مماثل من الأيدى العاملة الحرة . ولا ينبغى أن تكون الجريمة سبباً لذلك ، لأنه لو لم يعمل أولئك المساجين لعمل غيرهم فى ذلك الإنتاج[3] . وفضلا عن هذا فإن قيام المساجين بالعمل يسفر عن إنتاج سلع ذات أسعار تقل عن سعرها العادى فى السوق الحر فيؤدى الأمر إلى منافسة غير عادلة ، لأن الدولة لا تمنح المسجون أجراً عن عمله ، وإن منحته شيئاً من هذا القبيل فهو من الضآلة التى لا تزيد فى مصاريف الإنتاج ، ولا سيما وأن الإدارة العقابية تتحمل جميع المصاريف الخاصة بالإقامة والتشغيل والتى تعد من الضروريات بالنسبة إلى الأعمال الحرة .

ولكن كلا الاعتراضين مردود ، لأن منافسة الأيدى العاملة الحرة تقتضى افتراض أن أولئك المساجين لم يكونوا يعملون قبل دخولهم السجن ، ولا شك أنهم جميعاً — إلا نسبة طفيفة جداً — كانت لهم من قبل مهن يحترفونها ، ومن ثم

---

(١) دى فابر المرجع السابق ، بند ٥٨٠ وما بعده .

(٢) دى فابر ، المرجع السابق ، بند ٥٩٣ .

(٣) وفى ١٨٤٨/٣/٢٤ أصدرت الحكومة الفرنسية — نتيجة لحالة البطالة فى ذلك الوقت — مرسوماً منعت به العمل فى السجون ، على أنها عادت فى ١٩٤٩/١/٩ وألغت ذلك المرسوم
Revue de Sience criminelle et de droit pénal comparé. 1948. p. 554.

فالقول بازدياد الأيدى العاملة اعتراض ظاهر البطلان[١] . أما المنافسة غير العادلة للسوق الحر فغير صحيح كذلك لأن إنتاج السجين — وهو عمل مجبر عليه — لن يكون فى ذات ظروف إنتاج ودرجة إتقان العمل الحر ، فالسجين بطبيعته كسول ، ولا يقدم على العمل بنفس راضية لا سيما إن لم يكن يتقاضى عنه من الأجر ما يناسبه ، ومن ثم تكون تكلفة الإنتاج عالية مما ينتفى معه قيام المنافسة ، فهو إن كان يمتهن نفس المهنة قبل دخوله السجن ، فهو مجبر على أدائها فيه ، وإن لم تكن مهنته الأصلية فليس من السهل تدريبه عليها ، لاسيما حين تكون العقوبة قصيرة المدة ، فضلا عن أنه ينبغى أن يأخذ فى الحساب عدد من كبار السن وذوى العاهات من المساجين والذين يؤدون أعمالاً بسيطة فى حد ذاتها[٢] .

ومع هذا فقد أدت تلك الاعتراضات إلى أن اقترح البعض تشغيل المساجين فى أعمال غير منتجة[٣] . اكتفاء بشغل أوقات فراغهم ، وهو اتجاه غير سليم إذ أن تلك الأعمال سوف تؤدى إلى تحطيم نفسية السجين ، ولن تعوده العمل المثمر الناجح . فضلا عما فيه من إرهاق لميزانية الإدارة العقابية بغير مبرر مقبول .

كما اقترح البعض تشغيل المساجين فى الأعمال الإنتاجية التى تحتاجها المصالح الحكومية ، وكان الاعتراض على هذا الرأى أنه يؤدى إلى إخراج عميل من السوق الحر . فبعد أن كانت الحكومة تشترى مستلزماتها منه كفت يدها

---

(١) فقد أثبتت الإحصائيات فى فرنسا قبل الحرب العالمية الثانية أن نسبة العمال فى السجون بالنسبة إلى الأيدى الحرة العاملة لا تتجاوز ٢٪ ، وأن أولئك المساجين كانوا يعملون فى نفس المهن بما يعنى فى الحقيقة انتفاء أى زيادة فى الأيدى العاملة . ولقد صدر منشور دورى فى فرنسا فى ١٨٥٢/٣/٨ جاء به أنه إذا كان أولئك المساجين قد سعوا لكسب رزقهم عن طريق العمل الشريف دون الجريمة ، لكانت منافستهم فى السوق الحر أقوى منها وهم فى السجون ، إذ لا جدال فى أن إنتاج المسجون أقل من إنتاج العامل الحر . (بيناتل — المرجع السابق ص ١٦٨ — تقرير كارلوس السابقة الإشارة إليه ص ٩) .

(٢) بيناتل ، المرجع السابق ، ص ١٢٠ .

(٣) وقد طبق هذا النظام فى فترة ما فى إنجلترا (بوزا . المرجع السابق بند ٤٠٦) .

عن ذلك اكتفاء بما تنتجه هى[١] .

ونقتصر على دراسة أنواع العمل التى يكلف بها المساجين ومدى ارتباطها بالاقتصاد العام فى الدولة وكذلك اقتضاء المسجون أجراً عن عمله ، على أننا نعرض فى إيجاز لطريق استغلال عمل المساجين وبيان من منهم يكلف بالعمل فى السجن .

* * *

طرق استغلال عمل المساجين :

تنفذ العقوبات السالبة للحرية بالسجون التى تقوم عليها الإدارة العقابية فى الدولة ، الأمر الذى يوجب أن يكون تشغيل المساجين لتنظيم وإشراف الدولة . على أنه قد يجرى استغلال عمل المساجين بنظام المقاولة أو التنازل عن الأيدى العاملة أو الاستغلال المباشر[٢] .

نظام المقاولة (Le système de l'interprise generale) : وبموجبه تتنازل الدولة لأحد المقاولين عن المساجين يتولى إطعامهم وإلباسهم وإسكانهم على أن يقوم هو بتشغيلهم فى الأعمال التى يرى أن يعملوا فيها ، وتعطيه الدولة فوق هذا مبلغاً من المال يتفق عليه بينهما إذ أن أعباء هذه الطريقة تفوق الناتج منها . وعيب هذا النظام هو أن المقاول لن يبقى جهداً فى استغلال المساجين أبشع الاستغلال فى سبيل تحقيق أكبر قدر ممكن من الفائدة ، وحتى يتوصل إلى هذا فإنه يلجأ إلى توحيد الصناعة بما لا يعين السجين على أداء عمل يعينه فضلا عما يجره هذا الاستغلال من منافسة قوية للسوق الحرة . ولن تكون الرعاية

---

(١) راجع بوزا المرجع السابق بند ٤٠٦ . ويرى تحاشى تركيز المنشآت العقابية الهامة فى منطقة واحدة وتنويع أعمال المساجين ، وتحديد الأجور والأثمان بالاتفاق مع البلديات وحضور ممثلين للصناعات المحلية ونقابات العمال .

(٢) بناتل المرجع السابق ص ١٢١ وما بعدها . المجلة الدولية للسياسة الجنائية إبريل ١٩٥٩ ص ١٣ وما بعدها
''L'integration du travail penitentaire dans l'économie nationale
Par Hans Rellerhals.

الصحية كافية للمساجين ولا وسائل التغذية . وسوف ينعدم على الإطلاق الاهتمام بإصلاح السجين لإعادته عضواً نافعاً فى الدولة إذ لن يختار المتعهد إلا الأعمال التى لا تحتاج الكفاءة خاصة فضلا عن محاولة المتعهد الاحتفاظ بالمهرة من الصناع أطول مدة ممكنة مما قد يؤدى إلى تعطيل إفادتهم من نظام الإفراج الشرطى[١] . ومن ثم كان طبيعياً أن يعدل عن هذا النظام رغم ما فيه من البساطة وعدم تحمل الدولة مسئولية الإشراف على المساجين[٢] .

نظام التنازل عن الأيدى العاملة (Le système des confectionnaires) : وفى هذه الصورة يكون للإدارة العقابية الإشراف الكامل على المساجين ، ويقتصر واجب الملتزم على تشغيلهم ، فيقدم الأدوات والمواد الأولية ويستولى على الإنتاج ، وتحصل الدولة على مبلغ من المال فى مقابل ذلك ، وهذا النظام أيضاً لا يخلو من عيب السابق من ناحية استغلال المساجين فى أقصى طاقة ممكنة[٣] .

نظام الاستغلال المباشر (Le syseme de l'explortation en regie) : وفى هذا النظام تتولى الدولة أمر تشغيل المساجين فهى تجهز لهم الأدوات والآلات والمواد الأولية وكل ما يلزم لذلك التشغيل ثم هى تتولى بعد هذا بيع الناتج ، سواء عن طريق متعهد يقوم بذلك نيابة عنها أو تقوم هى ببيعه فى أماكن خاصة تعدها لذلك . وعيب هذه الطريقة أن الدولة لا تعد منتجاً ناجحاً ، إذ لن يهتم القائمون على أمر المؤسسة العقابية بالناحية المالية ما دامت الدولة هى التى تتولى أمرها . وإن كان الباحثون يرون أنه لا ينبغى للدولة أن تعطى أهمية خاصة لتحقيق الربح ما دامت الغاية من العقوبة هى إصلاح السجين[٤] .

---

(١) دى فابر ، المرجع السابق ، بند ٥٩٦ .

(٢) وقد انتهى هذا النظام فى فرنسا منذ ١٩٢٧/٤/١ وهو التاريخ المحدد لتنفيذ آخر عقد فى هذا الصدد (بوزا . المرجع السابق بند ٤٠٩) .

(٣) وقد نجح هذا النظام فى فرنسا بالنسبة إلى عقوبة الأشغال الشاقة حينما كان يتم تنفيذها فى مستعمراتها بالمحيط الهادى ، ولكنه فشل حينما نفذ فى المستعمرات المتقدمة اقتصادياً (دى فابر المرجع السابق ص ٣٠٢) .

(٤) بناتل ، المرجع السابق ، ص ١٢٢ .

والنظام الأخير هو المطبق فى غالبية الدول [١] .

من يكلف بالعمل فى السجن :

السجين قد يكون رجلا أو امرأة أو حدثاً ، ويستوى هؤلاء جميعاً فى فرض الشغل عليهم كل حسب مقدرته وما يمكن أن يكون أهلا لأدائه من الأعمال .

ويستثنى من هؤلاء من لا تمكنه حالته الصحية من الشغل ، إما لمرض أوعاهة إذ لا تكليف بما فيه هلاك المكلف . وكذلك المساجين لجرائم سياسية ، لاعتبارات خاصة بهذه الجرائم والنظرة إلى المسجون السياسى ، على أن يترك أمر تحديد الجريمة السياسية إلى قوانين الدولة ، هذا إلا إذا طلب المسجون العمل [٢] .

أما المحبوس احتياطياً ، فقد قيل بأنه لا يجب فرض الشغل عليه ، لأنه فرد قد وجه إليه اتهام ما ، والأصل فى الإنسان البراءة حتى يصدر حكم نهائى بإدانته وإلى أن يصدر هذا الحكم لا يعد محكوماً عليه ، ومن ثم لا ينبغى تشغيله ، ومع هذا فإنه يجوز ذلك التشغيل متى طلبه المحبوس ، وبهذا تأخذ تشريعات غالبية الدول وتوصى به المؤتمرات الدولية .

---

(١) فى السجون الفرنسية تتبع نظامى التنازل عن الأيدى العاملة والاستغلال المباشر معاً ، فى جميع السجون تقوم الدولة على استغلال الخدمات العامة ، كالمطابخ والمغاسل والمبانى وما إليها . وبالنسبة إلى عقوبة الأشغال الشاقة يطبق نظام الاستغلال المباشر . وفى السجون العمومية يطبق البعض منها نظام الاستغلال المباشر والبعض الآخر نظام التنازل عن الأيدى العاملة ، وفى السجون التى تنفذ فيها العقوبات قصيرة المدة يطبق نظام التنازل . والاتجاه الحديث يذهب نحو تطبيق نظام الاستغلال المباشر فى السجون العمومية والتنازل فى السجون التى تطبق العقوبات قصيرة المدة (بوزا المرجع السابق بند ٤١٢ بناتل المرجع السابق ص ١٢٣) . وفى الصين حيث تنتظم الأعمال فى السجون نوعين صناعية وزراعية ، فإن أغلب الأعمال يطبق فيها نظام الاستغلال المباشر . ومع هذا فيجوز لمدير السجن بموافقة وزير العدل أن يعطى المساجين لمتعهدين عامين أو خاصين بموجب عقود مقاولة ، وهذا عملا لا يتم إلا فى نسبة بسيطة ، ومع هذا فالرقابة دائما للإدارة العقابية (المجلة الدولية للسياسة الجنائية أبريل ١٩٥٩ ص ٣٥) .

(٢) موسوعة دالوز ج ٢ ص ٦٧١ بند ٧١ .

على أن هذا الأمر يدعو فى رأينا إلى المناقشة ، لأن للمسألة وجهة أخرى هى استغلال كل طاقة بشرية ممكنة فى الدولة — لا سيما إن طالت مدة الحبس الإحتياطى — فلا تبقى فيها أية قوة معطلة ، وليس معنى هذا إهدار القاعدة التى تقضى بأن الأصل فى الإنسان البراءة حتى تثبت إدانته ، بل على العكس يكون تأييدها بأن يمنح المحبوس أجره كاملاً عن الشغل الذى قام به فى فترة حبسه احتياطياً إذا ما ثبتت براءته أو أخلى سبيله ،أى تعود فائدة العمل كاملة للمحبوس احتياطياً . وفضلا عن هذا فإنه وقد استبعدنا فكرة اعتبار الشغل جزءاً من العقوبة فإنه لا محل لعدم تشغيل المحبوس احتياطياً ، وإن سياسة مكافحة الجريمة تقضى عدم بقاء السجين فى فراغ يؤدى به إلى الثورة على المجتمع والوقوع فى مهاوى الجريمة[١] .

* * *

أنواع الأعمال فى السجون :

إن دراسة الأشغال التى تنفذ فى السجون تتصل اتصالا وثيقاً بأمرين : الأول نوع العقوبة المحكوم بها على السجين ، والآخر ارتباط العمل بالغاية منه .

إرتباط العمل بالعقوبة المحكوم بها :

تتراوح العقوبات فى شدتها وفقاً لمختلف أنواع الجرائم التى توقع من أجلها . فعقوبات الجنايات أشد من عقوبات الجنح والمخالفات . وفى التشريع المصرى يفرض الشغل فى عقوبات الأشغال الشاقة والسجن ، أما الحبس فإنه قد يكون مع الشغل أو بسيطاً .

واختلاف تلك العقوبات — وتبعا الأشغال المتعلقة بها — مسألة تستوقف الباحث ، لأن قانون العقوبات المصرى — الذى جرى على نمط القانون الفرنسى آخذاً بالقواعد التقليدية — كان ينظر إلى العقوبة باعتبارها جزاء لما وقع من

---

(١) التقرير المقدم من سكرتارية مؤتمر مكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين الذى عقد فى لندن عام ١٩٦٠ ص ٢٣ .

المتهم خروجاً منه على قواعد المجتمع ورد فعل عن ذلك الخروج يستتبع عقوبة تتناسب مع قدر العدوان وتتضمن من عنصر الإيلام ما يتفق وذلك القدر . فألم العقاب عن جريمة تعد جناية ينبغي أن يعلو قدر ألم العقوبة عن واقعة هي جنحة .

هذه المبادئ كانت لها مبرراتها حينما كانت النظرة إلى المجرم تعتبره خاطئاً في حق المجتمع ، وعلى قدر خطئه يكون عقابه ، ولكن مختلف الدراسات والأبحاث في علم الإجرام والعقاب قد تطورت وتناولت شخص الجاني ولم تقف عند جسامة الجريمة ، وأصبحت للعقوبة غاية أخرى غير تلك التي تشبعت بها النظرية التقليدية ، فلم تعد جزاء ووسيلة ردع للمتهم وغيره . وإنما هي أيضاً سبيل لإصلاح الجاني ليعود عضواً نافعاً في المجتمع يستطيع مسايرة الحياة فيه ولا يكون أحد الخارجين عليه[1] .

ومتى كان الأمر كذلك تعينت معاودة النظر في أنواع العقوبات ما دام بنيانها على أساس جسامة الجريمة لم يعد كافياً لتقديرها .

وعلى هذا ظهر من الباحثين من ينادي بتوحيد العقوبات السالبة للحرية — بل تناولها عدة مؤتمرات — وتطبيق فكرة العقوبة غير المحددة المدة . إذ بهما تتحقق الغاية المرجوة ، ومن ثم لا محل لتعدد العقوبات إلى أشغال شاقة وسجن وحبس ، لأن هذه التفرقة ترجع إلى شدة العقوبة تبعاً لجسامة الجريمة الأمر الذي لا يصلح أن يكون أساساً للعقاب ، وما دام الأمر يقتصر على مجرد سلب حرية المجرم والغاية منها هي إصلاحه فإنه لا ينبغي أن نحدد سلفاً مدة بقائه في تلك الحال ، وإنما يكون طولها رهين بنتيجة الإصلاح المرجوة تحت إشراف قضائي أو إداري ينظم في هذا الصدد .

وإلى أن تأخذ التشريعات بمبدأ توحيد العقوبات السالبة للحرية ، وبفكرة

---

(١) تنص المادة ٣٧ من قانون العقوبات السويسري في صدرها على أنه يجب أن تنفذ عقوبات السجن والحبس بطريقة من شأنها أن تباشر بالنسبة إلى المسجون إجراءات تؤدي إلى تهذيبه وإعداده للعودة إلى الحياة الحرة .

العقوبة غير المحددة المدة . فإنا نتناول الأعمال التى يكلف بها المحكوم عليه، وبهذا ننتقل إلى النقطة الثانية .

ارتباط العمل بالغاية منه :

لا جدال فى أن تحديد الهدف أمر لازم لمعرفة سبيل الوصول إلى تحقيقه ، وتعرفنا الغاية من تشغيل السجين تيسر تحديد الأعمال التى يمكن أن يؤديها . ولقد سبق القول أن فكرة اعتبار العمل جزءاً من العقوبة تفرض على المسجون وتختلف فى شدته وفقاً لجسامتها قد أصبحت لا تطابق المبادئ الحديثة . ولكن ما زالت النظرية السائدة فى كثير من الدول تعتبر أن من شأن العمل تحقيق غايات عقابية واجتماعية واقتصادية ، وهى فى هذا تربط العمل دائماً بالعقوبة ، ومن ثم كانت دراساته تدور حول بيان مدى ذلك الإتصال . أما الاتجاهات الحديثة فإنها تثير أساساً ربط العمل فى السجون بالعمل فى الدولة على وجه عام وباقتصادها الوطنى ، وإن كان هذا يحقق بطريقة تبعية الغايات السابقة ، ولا يعنى الأمر إطلاقاً جعل الغاية منه اقتصادية صرفة ، وإلا عد عمل المسجون أحد مصادر ثروة اليد العاملة فى الدولة[1] .

وقد أثيرت عدة اعتراضات حول ربط عمل المساجين بالعمل فى الدولة على وجه عام وباقتصادها الوطنى ، وكان من بينها أنه لا أهمية للعمل العقابى بالنسبة إلى الاقتصاد الوطنى ، لأنه عادة أقل من العمل العادى درجة ونوعاً ، وأن من شأن ذلك الربط تحويل المساجين إلى عمال بما يترتب على هذا من نتائج ، مع أن الغاية من العمل هى محاولة إعادة السجين إلى الحياة الاجتماعية . وتؤدى الفكرة الحديثة إلى قيام المنافسة بين أعمال المساجين والسوق الحر . وفوق هذا فإن التأهيل المهنى يمنع من إمكانية ربط العمل فى السجون بالاقتصاد العام ، وإذا وضعنا هذه الفكرة موضع التطبيق العملى لاعترضتنا صعوبات كثيرة لا سيما فى تقسيم المساجين واختيار الأعمال التى يؤدونها وما يستتبع هذا

---

(١) راجع تقرير سكرتارية مؤتمر لندن سنة ١٩٦١ السابقة الإشارة إليه ص ٢٨ ، ٣٢ .

من مصروفات على عاتق الدولة ، وأخيراً فإن هناك خدمات عامة فى السجن لا يمكن ربطها بالاقتصاد القومى .

وقد قيل رداً على تلك الاعتراضات بأنه تنبغى التفرقة بين اتصال عمل المسجون بالاقتصاد الوطنى وبين مدى أهميته ، إذ توجد كثير من الأعمال القليلة الأهمية ومع ذلك لا يمكن إغفالها عند تقدير الاقتصاد الوطنى . وأن هذه الفكرة من شأنها المساعدة فى إعادة إدماج السجين فى مجتمعه ، وإذا عدل عن اعتبار الدولة هى المستغل الوحيد لعمل المسجون واتبعت طريقة التنازل عن استغلالهم إلى مقاولين لانتفى عنصر المنافسة ، ثم إن التأهيل المهنى فى السوق الحر لم يمنع من اعتباره جزءاً من الاقتصاد الوطنى ، وأما أن تثور صعوبات عملية عند التنفيذ فإنه أمر ينبغى التغلب عليه وإلا وقفت عجلة التطور ، وأخيراً فإن الخدمات العامة فى السجون شأنها شأن الخدمات العامة فى الحياة العادية لا يمكن إغفالها فى خدمة الاقتصاد العام[١] .

وعلى هذا فإنه وقد اقتضت فكرة اعتبار العمل الذى يؤديه المسجون نوعاً من الجزاء مرتبط بالعقوبة التى يحكم بها عليه ، تعين تحديد نوعه بما يتفق وتحقيق الغاية منه ووجب أن يلاحظ عند اختيار الأعمال التى يؤديها المسجون ما يأتى :

ا ــ استبعاد جميع الأعمال التى تكون الغاية منها مجرد الإيلام ، وكذلك الأعمال التى وإن لم يكن الألم مقصوداً منها ، إلا أنه لا يتناسب مع ما تسفر عنه من نتائج ، فمثلاً حيث يكون استعمال الآلات ميسراً فى عمل معين . فإنه لا محل لتبديد القوى البشرية فيه ، وإنما تدخر لأعمال لا تصلح إلا بها .

ب ــ أن يراعى فى اختيار الأشغال التى يكلف بها المساجين المصلحة المالية للدولة ، فتتطلب أقل قدر ممكن من التكلفة وتعطى أكبر قدر ممكن من الإنتاج . فلا نعنى للتوسع فى إيجاد مختلف الصناعات فى السجون بما يتكلفه الأمر من إنشائها لأنه كما ثبت عملا لن تستطيع الأعمال القائمة فى السجون

---

(١) راجع تقرير سكرتارية مؤتمر لندن سنة ١٩٦٠ السابقة الإشارة إليه ص ١٤ وما بعدها

أن تستوعب القوى البشرية لكل المساجين[١] . وإنه وإن كانت السجون لا تستهدف ربحًا من وراء تلك الأعمال إلا أن هذا ليس مبرراً كافيًا لتحملها كل تلك الأعباء ، لأنه فضلا عن اعتبار العمل جزءاً من اقتصاد الدولة فإن الغرض منه أيضا هو شغل وقت المسجون حتى لا يفسده الفراغ ، وتعويده النظامَ وحب العمل إذا ما خرج إلى الحياة الحرة ، أما القول بتعليمه حرفة تساعده على كسب عيشه عند الإفراج عنه ، فهو أمر مبالغ فيه . فلم تثبت الإحصائيات عدد الحالات التى دربت على حرف فى السجون ثم باشرتها فى الحياة العادية بنجاح ، ولم تذكر لنا جمعيات رعاية المساجين مدى تحقيق تلك الغاية ، إنما اقتصر نشاطها على مساعدات مادية أو مباشرة أعمال تجارية بسيطة برأس مال صغير تساهم فيه تلك الجمعيات الأمر الذى يبعد كثيراً عن التأهيل المهنى .

ولا يصح أن تخدعنا الإحصائيات وتقارير سجون الجمهورية العربية المتحدة بما تذكره عن رقم المبيعات لمنتجاتها ورخص أسعارها بالنسبة إلى مثيلاتها فى السوق الحر ، فلم يكن العمل فى السجون مقصوداً به فى يوم من الأيام مضاربة ذلك السوق ، وفضلا عن هذا فإنه لمعرفة حقيقة نجاح أو فشل تلك المشروعات ينبغى أن يؤخذ فى الاعتبار بحساب دقيق يشمل مدى ما تتحمله إدارة السجون من مصروفات غير منظورة فوق أسعار التكلفة للمصروفات الفعلية ، ومثالها إيواء المساجين ورعايتهم والإشراف عليهم وما تتكلفه الدولة فى سبيل حراستهم وغير ذلك ثم تراعى بعد هذا جودة الإنتاج عند تحديد السعر .

وقد تذكر تقارير مصلحة السجون أرقام المبيعات دون أن تعنى بذكر المصروفات حتى يتيسر معرفة الوضع الاقتصادى الحقيقى للعمل فى السجون ، وإن ذكرت المصروفات – فى بعض الأحيان – فإنها تقتصر على أسعار المواد

---

(١) موسوعة دالوز ج ٢ ص ٦٧١ بند ٧٢ . وراجع أيضاً تقرير مصلحة السجون لسنة ١٩٥٨ ص ١١٨ .

الأولية مغفلة المصروفات غير المنظورة السابقة الإشارة إليها[١] .

حـ ــ أن تحقق للمسجون فائدة من مباشرة العمل إن تعلق بمهنة معينة ، وإلا فإنه يكلف بالأعمال التى تتطلب منه جهداً بشرياً ولا تستلزم احترافاً . ومما لا شك فيه أن المساجين فى غالبيتهم كانوا من ذوى الأعمال أو الحرف قبل دخولهم السجن ، وقليل منهم من لا عمل له[٢] ، فإذا أردنا أن نحصل على

---

(١) فمثلا فى تقرير مصلحة السجون لسنة ١٩٥٧ ذكر تحت بند تربية الدواجن (ص ٣٩) أن جملة المباع من الكتاكيت والدواجن والبيض فى المدة من ٥٧/٧/١ إلى ٥٨/٣/٣٠ هو ٣٠٣ جنيهاً و ٦٦٩ مليما ، فلم تذكر المصروفات . وتحت بند منتجات الصناعات الزراعية عن عام ٥٧/٥٦ (ص ١٤٣) بلغت المصروفات ٣٩ جنيهاً و ٣٥ مليما والإيرادات ٤٧ جنيهاً و ٥٣٥ مليما دون ذكر للمصروفات غير المنظورة ، فضلا عن ضآلة الفرق بين المصروفات والإيرادات .

(٢) فمن تقرير عن سجون الجمهورية العربية المتحدة لسنة ١٩٥٨ تبين أن بالسجون ١٨٤ طالب و ٢٥١ موظف حكومى و ٨٣٢ موظف أهلى و ٧٣٦١ تاجر و ٨٧٣٩ عامل صناعى و ٧٦٢٦ عامل زراعى ، ٩٩٧ عامل خدمات و ١٠٢٥ مزارع ، ٢٥ صاحب أملاك و ٢٨٠١ مخبر ، ٧١٣٢ عسكرى وخفير و ٢٤٧ متقاعد ، ٤١٨٦ عاطل .

ومن تقرير عام ١٩٥٩ تبين أن المحكوم عليهم فى يوم ١٩٥٩/١٢/٣١ حسب مهنهم قبل الإيداع (ص ١٣٤ – ١٣٩) بيانهم كالآتى : كبار موظفى الدولة ٦ ، ضباط ٢٠ ، رجال الدين ٣ مدرسون ١٣٠ ، طبيب وصيدلى ١٣ ، مهندس ٣٦ ، صحفى ٢٣ ، مدير أو صاحب أعمال ٨ ، محاسب أو خبير ٤ ، فنان ١٢ ، سمسار أو وسيط ١١ ، موظف حكومى ٣٧٠ ، موظف بشركة أو بنك ٢٠٥ ، موظف محل تجارى ٦٦ ، محامى ٣٩ ، تاجر له محل ١٦٧٦ ، بائع متجول ٩٦٨ ، طالب ٣٤٠ ، متقاعد ١٥ ، عاطل ٢٧٩ ، صاحب أملاك ٨ ، فلاح ١٧١٩ ، عامل خدمات ٢٢٩٠ ، مرتزقة ١٨ ، قهوجى ٨٢١ ، أنثى غير مشتغلة ٥٩٦ ، استرجى ٤٣ ، بناء ٨٣ ، ترزى ٢٧٢ ، جزار ٤٥١ ، جزمجى ١٩٦ ، حداد ٢١٠ ، حلاق ١٨٤ ، حفار فران ٤٤٠ ، ساعاتى ٥ سماك ٢ ، سروجى ٤٠ ، سمكرى ١٤٩ ، سواق ٣٦٢ ، طباخ ١٧٧ ، عجلاتى ٢٦٧ ، كهربائى ١٤٧ ، مكوجى ٢٣٠ ، ميكانيكى ٣٥٥ ، منجد ٦٣ ، نجار ٣٤٣ ، نساج ١٨٢ ، نقاش ومبيض ٥٤٦ ، حرف صناعية أخرى ٢٧٨ ، مهن أخرى ٤٣٤ ، عسكرى ٣٧٧ ، خفير ٣١٣ عسكرى مجند ٥٦٤ .

ومع هذا البيان السابق فإنه يصعب التسليم بما جاء فى تقرير مصلحة السجون عن عام ١٩٥٧ من أنه تمشياً مع النهضة الصناعية بالبلاد خلال السنوات الأخيرة خطت الإدارة الفنية خطوات واسعة فى إدخال مختلف الصناعات الحديثة فى السجون لتشغيل المساجين وتعويدهم العمل وتلقينهم صناعات يستطيعون الارتزاق منها بعد الإفراج عنهم . وقد قسمت هذه الصناعات تقسيما يتفق وأنواع الأحكام الصادرة عليهم ، كما روعى إلحاق كل منهم فيما يوافقه من هذه الصناعات من حيث ثقافته وعمله الأصلى وحالته الاجتماعية وغير ذلك .

أكبر قدر ممكن من تشغيل المسجون لوجب أن يستمر — وهو فى السجن — فى مباشرة صناعته أو مهنته أو عمله قبل حبسه . ولا جدال فى أن هذا أمر مستحيل التنفيذ[١] .

على أنه لا مانع فى هذا الصدد من تأهيل بعض المساجين — إن بدا منهم الاستعداد لذلك — لأعمال فنية تحتاجها الدولة وتقل فيها الأيدى العاملة متى كانت مدة الحبس تسمح بذلك التأهيل ، وبهذا نتفادى عدم تشغيل المسجون بعد مبارحته السجن بسبب سبق وجوده به ، لأن الحاجة سوف تتغلب على هذه الصعوبة[٢] . أما تعلم المسجون لأية مهنة كانت دون دراسة مدى الحاجة إليها فأمر ينبغى صرف النظر عنه نهائيًّا ، الأمر الذى يؤدى إلى توفير كثير من المصروفات فى إنشاء مختلف الصناعات التى لن تقف عند حد فى السجون[٣]

ولعل مصلحة السجون شعرت بأن تلك السياسة لن تحقق المصلحة العامة للدولة وللسجين ، فرجعت إلى وزارة الصناعة للاستعانة بها فى التعرف على ما يمكن أن تقدمه المصلحة من صناعات فى السجون ، ومن أجل هذا صدر قرار وزير الصناعة المركزى رقم ٥٩٦ لسنة ١٩٥٩ فى ١٢/٣٠/ ١٩٥٦ بتشكيل لجنة لتنظيم تصنيع السجون تنظيما سليما على أسس فنية واقتصادية .

(١) وتنص المادة ٣٧ / ٢ من قانون العقوبات السويسرى على أن يجبر المحكوم عليه على العمل وبقدر الإمكان يجب أن يكون العمل المحدد لكل مسجون متفقاً مع ميوله ويعده لكسب عيشه بعد الإفراج عنه . ويقول لوجوز (ص ١٦٣) .

العمل هو أحسن وسيلة لتحقيق إجراءات تهذيب المسجون وإعداده للحياة الحرة ، فالعاطل يستطيع أن يتعلم شيئاً يفيده ومن تعود على العمل يستطيع أن يتقنه ، على أن هذا يكون بقدر المستطاع ، لأنه لن توجد بالسجون أعمال من جميع الأنواع توافق هوى جميع المساجين ، ومن ثم فإن المسجون لا يستطيع أن يرفض عملا يفرض عليه ، لأنه مكره على ذلك .

(٢) مقال Hans ص ١٤ من المجلة الدولية للسياسة الجنائية أبريل سنة ١٩٥٩ ، وتقرير سكرتارية مؤتمر لندن سنة ١٩٦٠ ص ٣٣ .

(٣) وفى بلجيكا يجرى تأهيل بعض المساجين تأهيلا خاصاً لا سيما المتشردين وذوى السوابق بتعليمهم بعض الصناعات فى فترة تنتهى وقت انتهاء مدة بقائهم فى السجن وتتراوح بين ست وثمانية شهور وفقاً للمهنة ، فإن تأخر الإفراج عن المسجون أمكن إكمال تدريبه فى سبيل أتقان المهنة ، أو مهنة أخرى سبق له أن تعلمها . وقد ثبت خلال عامين من تطبيق هذا النظام أن ثلثى المساجين قد ألحقوا بأعمال فور مبارحتهم للسجن ، أما النساء فإنهن يدربن على المهن المنزلية . وفى جمهورية ألمانيا الاتحادية تسمح إدارة السجن للفرد عند بداية تنفيذ العقوبة أن يحصل على ما يكفيه من معلومات لزيادة إتقانه لمهنته أو عمله السابق مع دراسة خاصة ، أو تكوينه من جديد لمهنة تتفق مع ميوله ،

ولقد جاء فى توصيات الحلقة الثانية لدول آسيا والشرق الأقصى عن مكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين المنعقد فى طوكيو سنة ١٩٥٧ أنه يجب أن يكون تأهيل المساجين للمهن ولوسائل الإنتاج التى يحتاجها الإقتصاد الوطنى ، بعد مشورة الأشخاص المتخصصين فى التخطيط الاقتصادى[١] .

فالخلاصة إذن أنه ينبغى ربط العمل باقتصاد الدولة لا سيما وهى فى دور التطور ، ومن ثم تتدارس الجهات المختصة بالتخطيط الصناعى والزراعى فى الدولة مع مصلحة السجون أمر الإفادة بمجهودات المساجين لمصلحة البلد . ويراعى أن يكلف المسجون بأقرب الأعمال إلى ميوله إن كانت فنية وإلا فالأعمال التى تتفق مع حالته الصحية إن كانت جثمانية .

* * *

وإذا أردنا أن نضع القواعد السابقة موضع التطبيق لوجدنا أن الصناعات القائمة حالياً فى سجون الجمهورية العربية المتحدة متعددة ومتنوعة ، والمشروعات المستقبلة لمصلحة السجون تزيد فى عددها ، وهذه — فى رأينا — لا تحقق الغاية المنشودة منها ، الأمر الذى يوجب معاودة النظر فيها وإلا بقاء على ما يعود بالفائدة على المسجون والمجتمع معاً وإلغاء ما لا فائدة منه .

أما بالنسبة إلى الأمر الأول ، وهو ما يعود بفائدة على المسجون والمجتمع فإن مصلحة السجون ينبغى أن تعنى من الصناعات بالقدر الذى يحقق لها الاكتفاء الذاتى فقط . وتترك ما عداه إلى السوق الحر ، لا سيما وفى مجتمعنا الإشتراكى يساهم القطاع العام فى جانب كبير من الصناعات فى الدولة .

أو نعلمه مهنة تفتقر إلى وجود عمال متخصصين ، وتكون للشهادات عن الدراسات التى يحصل عليها فى السجن نفس قيمة ما يحصل عليه الفرد الحر ، ولا يشار فيها إلى الحبس . وفى اتحاد جنوب أفريقيا — حيث العماد على الاقتصاد الزراعى — يباشر المساجين دراسات مهنية متقدمة فى الزراعة وتربية الحيوان ذلك ليوفق السجين إلى عمل بمجرد خروجه من السجن (من تقارير مؤتمر لندن سنة ١٩٦٠
Traitement anteriere à la mise en libertè aide postpenitentiare et assistance aux personnes à la charge de ditenus. Rapport general par Bent Paludan — Müller. p. 20.

(١) ص ٢٥ من التقرير المشار إليه .

ولا محل إطلاقاً للكلام على تصنيع السجون ، الأمر الذى يعنى تحويلها إلى مصانع أياً كانت قوتها ، فهذا أمر يخرج عن رسالتها .

فالمسجون يحتاج إلى مأكل وملبس وعلى إدارة السجن أن تقدمه له ، ومن ثم تقوم بواسطة المساجين بزراعة الأراضى التابعة لها وإنتاج الحبوب والخضر والفاكهة ، وكذلك إنتاج النسيج اللازم للملابس وتفصيلها وحياكتها والأحذيه وغيرها . وكل هذا بالقدر اللازم للمصلحة . وليس هناك محل لأن تقوم مصلحة السجون بتقديم منتجاتها إلى غيرها من الجهات الحكومية — إذ كما سبق القول — تستطيع أن تحصل عليها من الجهات الأخرى التابعة للقطاع العام ، بل إنه متى كان من الميسور الحصول على ما تحتاجه السجون بتكلفة أقل تعين — قصداً فى المصروفات والمجهود البشرى الالتجاء إلى السوق الخارجى[1] .

وإنه لمن الأفضل تركيز ما تعلق بما تقدم من الاحتياجات فى جهة واحدة توفيراً فى التكلفة ، على أن يقوم عليها من لهم خبرة من المساجين فى مباشرة تلك المهن قبل دخولهم السجن ، أو مهنة قريبة منها ، أو على الأقل من لا مهنة له . وهناك فريق آخر من المساجين يمكن الاستعانة بهم فى الخدمات العامة ، فالمتعلمون يقومون بتثقيف غيرهم من المساجين وغير المتعلمين يؤدون الخدمات الأخرى اللازمة للسجن[2] .

وبهذا نكون قد استوعبنا عدداً من المساجين فى عمل منتج للإدارة العقابية ولم نضيع وقت المسجون فى تعلم حرفة جديدة .

وأما بالنسبة إلى الأمر الثانى وهو إلغاء الصناعات التى لا فائدة منها ، فإن

---

(١) ولعل من عيوب مبدأ الأكتفاء الذاتى ما جاء فى تقرير مصلحة السجون عن عام ١٩٥٦ (ص ٤٢) من أن يؤخذ على هذا النظام ، — وكان مطبقاً قبل الثورة — عدم الاهتمام باستعداد المسجون وميوله نحو صناعة بذاتها ، وعدم تشجيع أو تمكين المسجون من الاستمرار فى القيام بعمله الذى سبق له مزاولته أو زيادة إتقانه وحسن أدائه ، إذا لم يكن للسجين من وراء ذلك نفع أو فائدة ، وعدم إعداد السجين للحياة الحرة بعد الإفراج عنه بتعليم صناعة تتفق وميوله وتتمشى مع احتياجات البلد الذى يقيم فيه

(٢) وبالنسبة إلى النساء يراعى دائماً تشغيلهم فى الأعمال المنزلية التى يؤدونها فى المنازل عادة . (المجلة الدولية للسياسة الجنائية مقال Robert Bauder أكتوبر ١٩٦١ ص ٣٣) .

هذا الأمر ينحصر فى الصناعات التى لا تحتاجها الحياة العادية فى السجون بالنسبة إلى قيام السجن بوظيفته وهى الحفاظ على الأفراد المحكوم عليهم ، ومن ثم فإن الصناعات الصغيرة المنتشرة فى مختلف السجون ينبغى إيقاف نشاطها فوراً وتصفيتها ، لا سيما والملاحظ عملا أن إنتاجها إنما يقتصر توزيعه على موظفى مصلحة السجون وبعض الأفراد القلائل .

فإذا انتهينا إلى هذه النتيجة ووجدنا سيلا كبيراً من المساجين لا عمل له ، بل إن العدد كان كبيراً حتى قبل التفكير فى إلغاء الصناعات الصغيرة ، الأمر الذى يدعونا إلى القول بوجوب تشغيل المساجين فى أعمال عامة خارج السجون .

* * *

ما دمنا قد انتهينا إلى أن العمل فى السجن ضرورة لا يعفى منها إلا المرضى ومن لا تمكنهم ظروفهم الخاصة من العمل كذوى العاهات ، وأن المسجونين من الكثرة التى لا يستوعبها العمل داخل السجون ، فإنه لا مفر ، من التفكير فى الخروج بالمسجون إلى خارج الأسوار لتشغيله[1] ، على أن الأمر ليس من السهولة بمكان لأنه يثير بحث تعرف المستغل لعمل المسجون ونوع العمل الذى يؤديه الأخير .

إن المتبع فى غالبية الدول هو قيام الدولة باستغلال عمل المسجون — سواء

---

(١) ولقد أثبتت التجربة أن العمل خارج السجن قد أسفر عن نتائج مشجعة ، إذ أفاد العمل فى الهواء الطلق صحة المسجونين ، وقلت فيه المنافسة للأيدى العاملة الحرة (بوزا — المرجع السابق بند ٤١٥) . وبموجب القانون الصادر فى ١٩٤١/٦/٤ فى فرنسا أجيز استخدام المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية خارج السجون فى أعمال ذات نفع عام (المرجع السابق بند ٤٠٧) ورغم عدم صدق قرار بتنظيم هذه الأعمال فقد فسر النص على أن يجيز إرسال المسجون إلى ورش صغيرة يديرها الأفراد ما دامت الأعمال تتجاوب مع النفع العام ، كما هو الحال بالنسبة إلى الأعمال الزراعية وأعمال الغابات والبناء . (موسوعة دالوز جـ ٢ ص ٦٧١ بند ٧٤) وراجع مجلة العلوم الجنائية سنة ١٩٤٩ ص ١٠٥) . وعملا يطبق النظام السابق بالنسبة إلى ورش الغابات التى تستعملها الدولة ، ولا يطبق بالنسبة إلى النساء والعجزة وذوى العاهات والخطرين والذين يحكم عليهم بعقوبات لمدة قصيرة (بوزا — المرجع السابق بند ٤١٤) ، فقد لا يكون من الميسور تعليم المسجون حرفة معينة ، ومن ثم فلا مانع من استعماله فى الأعمال العامة التى يستلزمها التطور الوطنى (المجلة الدولية للسياسة الجنائية عدد أبريل ١٩٥٩ ص ١٠ مقال V.N. Pillai)

فى الصناعات القائمة فى السجون أو فى الأعمال العامة[1] — باعتبار أن هناك غاية يراد تحقيقها فى إصلاح السجين ، فليس الغرض منه مجرد الإنتاج . أما الفرد العادى فإنه لن تكون له غاية إذا ما استخدم المسجون إلا الحصول على أكبر قدر ممكن من الإنتاج بأقل تكلفة ممكنة مهما تكن الظروف السيئة المحيطة بالعامل المسجون .

ومع أن الرأى الحديث لا يمانع فى أن يتولى بعض المتعهدين تشغيل المساجين فى الأعمال العامة للدولة تحت إشراف أجهزتها العقابية — على ما سلف البيان — إلا أننا نرى تفضيل قيام الدولة على أمر التشغيل فى هذا الدور من أدوار تطورها إلى أن تستقر قواعد تشغيل المساجين خارج السجون فى الأعمال العامة وغيرها .

أما عن العمل الذى يؤديه المسجون ، فإن العالم الآن فى سباق مع الزمن وتسعى كل دولة جاهدة إلى استغلال أقصى ما يمكن من الطاقة البشرية لأبنائها لتساير التطور السريع . ودولتنا المتطورة إلى الأمام فى حاجة إلى جهود أبنائها لتعوض ما فاتها فى ظل الاستعمار والاستغلال . ولا شك أن الأعمال الضخمة الجبارة التى تباشرها فى تطورها تسعى إلى ذلك الهدف ، والمساجين جزء فى بناء هذه الأمة وإن كان السبيل قد انحرف بهم إلى مهاوى الجريمة ، ولذا يجب استغلال طاقتهم البشرية فى الأعمال الإنشائية العامة التى تباشرها الدولة ، لا سيما إذا لاحظنا أن كثيراً من تلك الأعمال لا تحتاج إلى خبرات خاصة ، وإنما إلى مجرد المجهود الجثمانى الذى يستطيع مباشرته كل فرد .

ولعل معترضاً يقول بأن هذا الرأى يؤدى — من مجتمعنا — إلى منافسة المساجين للأيدى العاملة الحرة ، ويتكلف نفقات كثيرة من حراسة وغيرها ،

---

(١) وفى الأنظمة الحديثة تساهم الدول فى جزء كبير من المشروعات سواء بالقيام عليها إطلاقاً أو بالمساهمة فى جزء من رأسمالها ، وينتج من هذا أنه لا اعتراض إذا ما لجأت الأجهزة الصناعية فى الدولة بالنسبة إلى بعض الصناعات إلى الأيدى العاملة فى السجون (بناتل المرجع السابق ص ١٢٤) . وفى اليابان إذا كان عمل السجين ممتازاً فإنه يجوز التصريح له بالعمل لحسابه الخاص فى غير ساعات العمل الرسمية التى هى ٤٨ ساعة أسبوعياً مع عطلة يوم الأحد (المجلة الدولية للسياسة الجنائية عدد أبريل سنة ١٩٥٩ ص ٣٥) .

ويؤدى إلى إختلاط المجرمين بغيرهم من الأفراد. على أن الرد على هذه الاعتراضات أمره يسير .

فمنافسة المساجين للأيدى العاملة الحرة اعتراض ظاهرى لا أساس له من الواقع ، وقد أثبتت التجارب عدم صحته — على ما سلف البيان — ذلك لأن المساجين لم يخرجوا عن أن يكونوا بعض أفراد الشعب ، ولو لم تكن ظروفهم السيئة قد أوقعتهم فى مهاوى الجريمة ، لكانوا من عماله ، ثم إن اعداد المساجين الذين يستخدمون فى تلك الأعمال مهما بلغت من الكثرة لهى قدر بسيط بالنسبة إلى أفراد الأمة ، ويكفى أن نتصور عدد المساجين وهم حوالى ٢٨ ألف مسجون فى دولة تعدادها ٢٦ مليون ، فضلا عن استنزال المرضى ومن لا يستطيع العمل ومن يؤدى الخدمات العامة فى السجن والأحداث وبعض النساء[١] .

وأما عن نفقات الحراسة فإنها لن تزيد من أعباء الإدارة العقابية إذ يتعين أن يؤخذ فى الاعتبار أن هناك حراسة فعلا على السجون وسوف يقل عددها بانتقالها مع المساجين إلى الخارج ، ولن يكون الهرب سهلاً فى معسكر المساجين المحاط بالخفراء المسلحين وينبغى أن يؤخذ فى الاعتبار أيضاً — إن زادت مصروفات الحراسة — قدر الزيادة فى إنتاج المساجين .

وأخيراً فإنه لا محل لاختلاط المساجين بغيرهم من الأفراد العاديين أثناء مباشرة العمل ، إذ يمكن أن يعهد إليهم بأجزاء من العمل يعملون فيها تحت

---

(١) وتعتبر الدولة صانعاً وتاجراً رديئاً ، فضلا عن أن الإدارة العقابية لن تحسن إدارة العمل (بوزا المرجع السابق بند ٤١٠ ، ودى فابر المرجع السابق بند ٥٩٥ . وفى بورما حيث تتطلب المشروعات الصناعية والزراعية الجديدة كثيراً من الأيدى العاملة لا توجد منافسة لأشغال المساجين مع السوق الحر ، بل إن الأعمال التى تتم فى السجون بناء على طلبات الأفراد ليست بالدرجة التى تمثل أية خطورة على الأيدى العاملة الحرة . وفى الصين الوطنية تستغل الأيدى العاملة فى السجون فى الأعمال العامة التى تتم خارج السجون كإنشاء الطرق وإقامة الكبارى وتطهير الترع . وتنفذ هذه الأعمال بناء على عقود مع المصالح العامة وتحت إشراف الإدارة العقابية . ويراعى أن يكون المساجين بشكل يجعل إنتاجهم يتفق مع الاحتياجات الاقتصادية العامة للدولة . وفى إندونيسيا — وهى بلد زراعية أساساً — يعلم المساجين المهن الزراعية والصناعية (المجلة الدولية للسياسة الجنائية عدد أبريل سنة ١٩٥٩ ص ٣٦) .

الحراسة الخاصة ، وإن كانت لا تبعد كثيراً عن الأفراد العاديين .

والعمل على الوجه المشار إليه فيما سلف يحقق مزايا عديدة ، فهو يوفر تكاليف الإنشاءات الضخمة التى تبغى مصلحة السجون القيام بها لاستيعاب القدر الكبير من المساجين [١] ، ويكفى مجمعات أو معسكرات يقيمونها بأنفسهم حيث يعملون [٢] ومن ناحية أخرى فإنه يعود المسجون على العمل المنتظم والحياة الشريفة ، وأيضاً يقربه من الحياة العادية ، ولا يجعله ينفر منها إذا عاد إليها فلا يكون ساخطا على الأيام التى يمضيها تنفيذ اللعقوبة ، إذ لن يفترق عن الفرد العادى إلا فى خضوعه لنظام خاص تسلب فيه حريته ، وأخيراً فإننا نستغنى عن المصروفات اللازمة لتعليم المساجين حرفاً نادراً ما يباشرونها إذا خرجوا إلى الحياة العادية .

* * *

أجر المسجون :

ثار النقاش طويلا حول ما إذا كان يحق للمسجون أنه يتقاضى مقابلاً عن الأشغال التى يكلف بها من عدمه ، واختلفت وجهات النظر فى هذا الصدد ، والسبب فى هذا أن الأجر يفترض علاقة تعاقدية بين المؤجر والأجير يتم وفق الأحكام العامة لعقد العمل ، فى حين أن المسجون إنما يكلف بالعمل الذى يقوم به ولا خيار له فيه ، ومن ثم تنتفى علاقة التعاقد .

---

(١) فقد لوحظ أن الدول المتطورة اقتصادياً تواجه صعوبات عديدة فيما يتعلق بالإدارات العقابية ، إذ يتعين عليها مراعاة الموازنة بين واجبها نحو تأهيل كل مسجون وبين أعبائها المالية لا سيما بالنسبة إلى النفقات الخاصة بصيانة السجون (المجلة الدولية للسياسة الجنائية . عدد أبريل سنة ١٩٥٩ ص ١٠ .

Problème du travail pententiaire dans les pays sous — developpés par V.N. Pillai.)

(٢) وفى هذا يقول Hans (المرجع السابق ص ١٥) يجب أن يكون المعسكر الحديث فى مساحات واسعة متحركة ويشمل جميع وسائل المعيشة والتسلية ، ويمكن بسهولة نقله من مكان لآخر وتتوافر فيه جميع ما ينبغى توافره فى السجن ، ويطبق هذا النظام بالنسبة إلى المساجين الذين يحسن اختيارهم ، فلا توضع عليهم حراسة مشددة تتكلف كثيراً ، وهى تشابه فى كثير من الوجوه معسكرات الطلبة .

وقد قيل(١) فى الاعتراض على منح المسجون أجراً عن عمله أن فى إعطائه أجراً يومياً مماثلا لأجر العامل الحر من شأنه أن يفرق بين المساجين ، ويعتبر العمل فى السجن من النوع الردىء الذى لا يستحق مكافأة أو أجراً وتحديد أجر للسجين من شأنه أن يكلف الدولة كثيراً من الأعباء ، والجزء الذى يخصم من الأجر عادة لن يشجع المسجون على العمل ، وأخيراً فإن أعمال الخدمات العامة فى السجن لا يمكن أن يعطى عنها أجراً كالأعمال الأخرى فى السوق الحـــر .

وقد رد على الاعتراضات السالفة بأن التفرقة بين العمال قائمة أيضاً فى السوق الحر ومن ثم يكون من المقبول مد الحكم إلى العمل فى السجون ، بل إن عدم التناسب إنما يكون فى عدم إعطاء السجين أجراً عن عمله . وفى السجون عمال من ذوى الكفايات يؤدون أعمالا ممتازة ، كما أنه فى السوق الحر عمالاً يؤجرون عن أعمال رديئة ، فضلا عما ثبت فى كثير من البلاد من وجود صناعات ناجحة فى السجون ، لا سيما أعمال التجارة التى يستهلك القطاع العام فى الدولة منتجاتها . أما عن التكلفة فإن الأجهزة العقابية القائمة تكلف الدولة كثيراً فضلا عما يتكلفه واجب رعاية المساجين بعد الإفراج عنهم ، ومع ذلك فإنهم لا يفيدون منهم ، إذ أن مبلغ المال الذى يمنح لهم كمساعدة لن يكفيهم فى حين أن الأجر سوف يساعده معنوياً ، ويساعد عائلته ويدفع له عند الإفراج عنه ، وسوف يترتب على هذا أن يكون العبء أقل على مالية الدولة ، والمسألة إذن هى محاولة إيجاد نظام أفضل من النظام المطبق حالياً والذى ثبت أنه يكلف الدولة كثيراً . أما عما يخصم من أجر المسجون ، فإنه مهما كان يؤدى إلى نتيجة أفضل من عدم الأجر ، وأخيراً فإن الخدمات العامة التى يؤديها السجين فى السجن لا مانع من أن يدفع له عنها أجر يتناسب معها كالشأن فى الخدمات العامة فى الحياة العادية .

---

(١) تقرير سكرتارية مؤتمر لندن سنة ١٩٦٠ السالفة الأشارة إليه ص ١٧ وما بعدها .

وتختلف التشريعات فى الأسماء التى تطلقها على ما يعطى للسجين لقاء عمله ، فأحيانًا يسمى أجراً ، وفى أوقات أخرى يسمى جعلا أو مكافأة[1]. ونفضل أن نسميه أجراً على أساس أنه مقابل ما يؤديه السجين من عمل بصرف النظر عن الخلاف بين عمل السجين وعمل الأجير العادى ، لأن الأخير يشتغل بموجب عقد عمل بينه وبين رب العمل حين ينتفى هذا العقد بين السجين والإدارة العقابية ، والسجين — خلافًا للعامل الحر — يجد المأوى والمأكل الذى تتكفل به الحكومة ، وهو فى أمن من خطر التعطل مختلفًا فى هذا عن الفرد العادى[2] .

وإذا كان للمسجون أن يتقاضى الأجر عن العمل الذى يقوم به فإنه ينبغى تعرف قدره وكذلك مصيره .

تحديد الأجر :

إذا أريد تحديد مقدار الأجرة ، هل يؤخذ فى هذا بما تحدده الإدارة

---

(١) يطلق عليه فى فرنسا لفظ مكافأة ، ورغم أن نص المادتين ٢١ و ٤٠ من قانون العقوبات يؤديان إلى أن المكافأة تكون اختيارية بالنسبة إلى المحكوم عليهم بالسجن ، وإجبارية لمن يحكم عليه بالحبس فى مواد الجنح ، إلا أنه عملا تمنح المكافأة للجميع ، ذلك ابتغاء اهتمام المساجين بالعمل وتعلم المهنة (بوزا — المرجع السابق بند ٤١٦) ويبرر الأجر بأن العمل يعتبر خارجاً عن نطاق العقوبة التى يقتصر الأمر فيها على مجرد سلب الحرية (دى فابر — المرجع السابق بند ٥٩٨) . وفى الصين الوطنية يعطى العامل مكافأة فتوقف على العمل الذى يؤديه وعلى سلوكه ، وهو أقل بكثير من أجر المثل . وفى أندونيسيا يتلقى المسجون مكافأة عن المصنوعات التى يمكن بيعها وهى ضئيلة بالنسبة لأجر العامل الحر . وفى اليابان — لا يعطى المسجون أجراً عن عمله وإن كان قد يمنح مكافأة يختلف قدرها وفقاً لعمله وسلوكه وتدفع له وقت خروجه من السجن ، واستثناء يجوز دفعها له قبل ذلك فى أحوال مخصوصة . وفى الفليبين يعطى المسجون أجراً يومياً وهو منخفض كثيراً عن الأجر العادى ويتناسب مع مقدار كفاءته . وفى تايلاند لا يعتبر أجر المسجون حقاً له يطالب به وإنما للإدارة العقابية أن تمنح السجين مبلغاً كأجر عن عمله (المجلة الدولية للسياسة الجنائية سنة ١٩٥٩ عدد أبريل ص ٣٦) . وفى الباكستان لا يعطى المساجين أجراً عن عملهم نظراً للصعوبات المالية وإن كانت الإدارة العقابية تتجه إلى دفع الأجر له . (المرجع السابق La mise en œuvre en Pakestan de l'ensemble de régles minima pour le traitements des detenus. p. 52.

(٢) دى فابر — المرجع السابق بند ٥٩٨ . المجلة الدولية للسياسة الجنائية عدد يولية ١٩٥٤ ص ٥٣ .

العقابية وفق القواعد التى تضعها فى هذا الصدد ، أم بقدر الأجر وفقاً للسوق الحر ، أى ما يتقاضاه العامل العادى مقابلا لنفس العمل الذى يؤديه السجين . فى رأينا أنه ما دام الأجر يعتبر مقابلا لعمل السجين فإنه ينبغى أن يرجع فى تحديده إلى مثيله من الأيدى العاملة الحرة ، لأن السجين إنما يقوم بعمل كان يؤديه غيره بنفس الأجر لو لم يكن مسجوناً ، ولا محل لوضع قواعد تحكمية فى تحديد أجر خاص مقابل عمل المساجين [١] .

مصير الأجر :

تتلقى الإدارة العقابية الأجر باعتبارها الرقيبة والمشرفة على السجين ، على أنه لا يكون حقاً خالصاً له ، وإنما يقتطع منه مقابلا لما يتكلفه من نفقات الإقامة والمأكل والملبس [٢] ، وإلا لأصبح حال السجين أحسن من حال العامل الحر ، الذى يتحمل تلك النفقات جميعها ، ولأصبحت الجريمة مورداً للكسب [٣] . والباقى يقسم إلى قسمين : الأول منهما يمنح يومياً للسجين ، ولا مانع من أن يكون فى صورة بونات لمقصف السجن ، ويستطيع به أن يوفر لنفسه بعض الزيادات اليومية فى معيشته أو يرسله إلى أهله أو أقاربه .

وقد اقترح البعض أن يخصص جزء من القدر الذى يدفع للسجين لسداد التعويضات التى يحكم بها عليه للمضرور من الجريمة ، وبمثل هذا تنص المادة ١٤٥ من قانون العقوبات الإيطالى ، والمادة ١٠٥ من مشروع قانون العقوبات الفرنسى ، ولكن يعيب هذا النظام أن المسجون لن يجد فائدة فى عمله ما دام القدر المدفوع سوف يخصم منه ذلك المبلغ [٤] .

---

(١) وتنص المادة ٣٤٦ من قانون العقوبات الدولى على أن الأجر يجب أن يكون مساوياً لأجر العامل فى أقرب الأسواق للمؤسسة العقابية . على أن أجر السجين فى غالبية الدول أقل دائماً من أجر العامل العادى . (راجع الهامش السابق وأمثلة عملية للحال فى مختلف الدول ، التقرير المقدم إلى مؤتمر لندن لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين عام ١٩٦٠ ص ٧ وما بعدها J. Carlos) .

(٢) دى فابر — المرجع السابق بند ٥٩٨ .

(٣) بوزا — المرجع السابق بند ٤١٧ . المجلة الدولية للسياسة الجنائية عدد يولية ١٩٥٤ ص ٥٣

(٤) بوزا — المرجع السابق بند ٤٢٢ .

أما القسم الآخر من الأجر فإنه يحفظ للسجين على ذمته بإدارة السجن إلى أن يفرج عنه وحينئذ يسلم إليه ليعينه على الحياة ، ويجوز أن يكون تسليمه إليه على دفعات دورية حتى لا يتصرف فيه دفعة واحدة بغير مبرر ويضطر إلى العودة إلى سلوك سبيل الجريمة[١] .

* * *

والخلاصة : أنه فى ضوء النظرة الحديثة لتشغيل المساجين ووفقا لما أوصت به مختلف المؤتمرات الدولية تنبغى معاودة النظر فى أمر تشغيل مسجونى الجمهورية العربية المتحدة . وتعديل الأنظمة القائمة لتحقيق الغاية المرجوة من ذلك التشغيل باتباع القواعد التالية :

١ – توحيد العقوبات السالبة للحرية لينتفى ربط العمل بالعقوبة باعتباره جزءاً منها فتقتصر على مجرد سلب الحرية ، وتتدرج العقوبات بالنسبة إلى مدتها فقط ، ومن ثم فإن تحديد الأعمال التى يؤديها المسجون لا تتوقف على نوع العقوبة وإنما على مدى ارتباطها باقتصاد الدولة .

٢ – العدول عن فكرة تصنيع السجون لمنافاتها لرسالة مصلحة السجون وتعارضها مع السياسة الحديثة فى تشغيل المساجين وإيقاف مشروعات التوسعة فى إنشاء المؤسسات العقابية واستبدالها بمعسكرات العمل المتنقلة حيث تدعو الحاجة إلى الأيدى العاملة ، والتى يتم إعدادها بمعرفة المساجين أنفسهم .

٣ – يعهد إلى هيئة متخصصة تحديد الأعمال التى يقوم بها المساجين . ويراعى فيها :

(ا) ربط تلك الأعمال باحتياجات الدولة إلى أيدى عاملة لا تتطلب امتهاناً أو فناً معيناً ، لا سيما بالنسبة إلى المساجين الذين يقضى عليهم بعقوبات قصيرة المدة .

---

(١) وفى فرنسا يقسم ما يستحقه المسجون إلى نصف يدفع له ، وربع يحفظ له أيضاً والربع الأخير ليضمن حقوق الخزانة (بوزا المرجع السابق بند ٤١٨ وما بعده ، وراجع المجلة الدولية للسياسة الجنائية عدد يولية ١٩٥٤ ص ٥٤) .

(ب) تخصيص فريق من المساجين الذين يقضى عليهم بمدد ليست قصيرة نسبياً لتدريبهم على مهن ينقصها السوق الحرة ولا مانع من أن يكون هذا التدريب فى ورش أهلية تحت إشراف خاص، وبهذا — فوق سد احتياجات الدولة — نتفادى تعطل السجين بعد الإفراج عنه .

٤ — تقرير أجر للمسجون عن عمله مساولأجر العامل الحر، عملا بقاعدة العمل المتماثل يقتضى أجراً متماثلا . لأنه بهذا يتوافر الباعث القوى على إتقان العمل ، فضلا عن أن هذا نتيجة طبيعية لاعتبار عمل السجين جزءاً من الاقتصاد العام فى الدولة . على أن يراعى خصم نسبة معينة من أجر المسجون كمقابل لإيوائه فى السجن والمحافظة عليه .

النزلاء المحكوم عليهم بالسجون المصرية

دراسة إحصائية تحليلية

الرائد الدكتور بدر الدين على

جمعت مادة هذا المقال لجنة شكلت فى المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية من الأستاذ سمير الجنزورى والآنسة هدى مجاهد الباحثين بالمركز برئاسة دكتور بدر الدين على الخبير المنتدب بالمركز الذى أعد الصياغة النهائية للمقال .

المشكلة موضوع البحث :

سبق أن رأى المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية الاستفادة من البيانات والإحصائيات المتعلقة بالمسجونين والمسجونات بالسجون المصرية المحفوظة بإدارة السجلات والإحصاء بمصلحة السجون وذلك بتناول بعض هذه البيانات بالفحص والتحليل والاختبار الإحصائى لمحاولة الوصول إلى المعانى والمفاهيم التى تنطوى عليها تلك البيانات .

وبناء عليه استقر الرأى فى عام ١٩٥٩ على القيام بدراسة إحصائية تحليلية لنزلاء السجون المصرية وهى أول دراسة من نوعها فى الإقليم المصرى ، حيث تبدأ الدراسة كخطوة أولى فى حيز محدد نوعا ما وهو حيز النزيلات الإناث المحكوم عليهن بالسجون المصرية على أن يقام البحث على نطاق أوسع ليشمل النزلاء الذكور المحكوم عليهم بالسجون المصرية كخطوة ثانية على أن يتبع ذلك دراسة إحصائية تحليلية مقارنة بين النزلاء المحكوم عليهم الذكور والنزيلات المحكوم عليهن الإناث كخطوة ثالثة وأخيرة .

وقد تم فعلا القيام بالخطوة الأولى من الدراسة الإحصائية التحليلية فى العام الماضى بمعرفة الدكتور بدر الدين على والأستاذ سمير الجنزورى بإشراف العقيد يس الرفاعى وذلك فى نطاق النزيلات الإناث المحكوم عليهن المودعات بالسجون المصرية صباح يوم أول مايو عام ١٩٥٩ حيث ، كان عددهن — ٨٢٤ نزيلة .

وقد نشر مضمون هذه الدراسة ونتائجها بالمجلة الجنائية القومية فى شهر نوفمبر الماضى [١] .

ثم شكلت فى بداية عام ١٩٦٠ لجنة برئاسة الدكتور بدر الدين على وعضوية الأستاذين سمير الجنزورى وهدى مجاهد للقيام بالخطوة الثانية من الدراسة الإحصائية التحليلية أى بدراسة النزلاء الذكور المحكوم عليهم بالسجون المصرية وذلك تمهيدا للخطوة الثالثة المزمع القيام بها مستقبلا وهى الدراسة التحليلية المقارنة بين النزلاء والنزيلات المحكوم عليهم بالسجون المصرية .

فموضوع بحثنا الحالى هو دراسة النزلاء المحكوم عليهم المودعين بالسجون ، وجدير بالذكر أن هذه الدراسة — رغم كونها جزءاً من دراسة أوسع وأعم — يمكن الاستفادة منها كوحدة مستقلة بذاتها ، إذ تعتبر فى الواقع بحثاً علمياً متكاملا له أهدافه وخطته وإجراءاته ونتائجه بشكل واضح محدد متماسك .

خطة البحث :

تتشابه خطة البحث الحالى مع خطة النزيلات المحكوم عليهن بالسجون لمصرية التى سبق الإشارة إليها وذلك فيما يتعلق بهدف البحث وطريقته ولكن هذه الخطة تختلف من حيث مجتمع النزلاء مجال البحث — فبينما يشتمل مجال البحث الأول على جميع النزيلات المحكوم عليهن بالسجون المصرية عن يوم معين (عدد ٨٢٤) يتناول البحث الحالى عينة مكونة من نسبة معينة فقط من مجموع النزلاء المحكوم عليهم بالسجون المصرية عن يوم معين — إذ أن هذا المجموع يقدر بحوالى ٢٢ ألف نزيل وبالتالى يتعذر إعداد بطاقات مثقبة خاصة بالبحث لهذا العدد الضخم وتناول بيانات تلك البطاقات الاثنى وعشرين ألف بالفرز والتصنيف والتبويب والاختبار الإحصائى وذلك فى حدود الإمكانيات المتيسرة لدينا من حيث الوقت وعدد الباحثين ومدى تيسر استعمال آلات الفرز والتبويب .

---

(١) انظر المجلة الجنائية القومية ، المجلد الثانى ، العدد الثالث ، ص ٣٠٥ — ٢٣٧ نوفمبر ١٩٥٩ .

ويمكن تقسيم خطة البحث كالآتى :

١ ــ هدف البحث :

يرمى هذا البحث إلى الحصول على صورة صادقة لخصائص للنزلاء المحكوم عليهم المودعين بالسجون المصرية حتى يمكن على ضوء ذلك تخطيط وإعداد البرامج المناسبة واللازمة لتصنيف وتأهيل وتقويم هؤلاء النزلاء وفقاً للقواعد الإصلاحية الحديثة وفى سبيل تحقيق هذه الغاية ينحصر هدف البحث فى ثلاثة أغراض رئيسية : ــ

أولا : عرض عام ووصف وتحليل للبيانات المتعلقة بنزلاء السجون المصرية .

ثانيا : عرض واختبار إحصائى وتحليل للعلاقة بين سن النزلاء عند إيداعهم السجون فى الواقعة الأخيرة التى ارتكبوها وبين بعض العوامل الأخرى الخاصة بأوضاعهم الجنائية والاجتماعية .

ثالثا : عرض واختبار إحصائى وتحليل للعلاقة بين نوع الواقعة الأخيرة التى ارتكبها النزلاء وبين بعض العوامل الأخرى الخاصة بأوضاعهم الجنائية والاجتماعية .

٢ ــ مجال البحث :

اتفق على اختيار عينة النزلاء مجال البحث بنسبة خمسة فى المائة من جميع عدد النزلاء المحكوم عليهم بالسجون المصرية صباح يوم ١٥ مارس سنة ١٩٦٠ على أن تكون العينة ممثلة تمثيلا سليما لجميع النزلاء من حيث عاملان هامان : ممثلة لجميع السجون التى ينتمى إليها النزلاء موضوع الدراسة من جهة ، وممثلة لجميع أنواع الجرائم التى ارتكبها هؤلاء النزلاء من جهة أخرى .

٣ ــ طريقة البحث :

رؤى استعمال طريقة الإحصاء الآلى فى إعداد الجداول الخاصة بتقسيم

وتصنيف العوامل المختلفة بالنزلاء موضوع الدراسة ، وإجراء الاختبار الإحصائى لقياس وتحديد مدى أهمية العلاقة بين سن النزلاء ونوع الواقعة التى ارتكبوها وبين العوامل الأخرى المختلفة ، وحيث استقر الرأى على اعتبار العلاقة بين أى عاملين علاقة جوهرية وذات أهمية إحصائية إذا كانت قيمة الاختبار الإحصائى لتلك العلاقة ذات دلالة إحصائية تقابل أو تفوق درجة الثقة ١ . ر .

اشتملت إجراءات البحث على الخطوات السبع الآتية :

الخطوة الأولى : حصر بطاقات النزلاء حسب السجون المختلفة :

تمشياً مع الخطة الرئيسية للبحث ، بدأت إجراءات البحث فى إدارة السجلات والإحصاء بمصلحة السجون بحصر وتجميع كافة البطاقات الإحصائية المتعلقة بجميع النزلاء المحكوم عليهم المودعين بالسجون المصرية صباح يوم ١٥ مارس عام ١٩٦٠ حيث كان عددهم ٢٢٥٢٩ بطاقة يمثلن ٢٢٥٢٩ مسجوناً المحكوم عليهم المودعين بالسجون المختلفة وعددها ٢٢ سجنا[١] .

الخطوة الثانية : تقسيم نزلاء كل سجن حسب نوع الواقعة :

وقد تم فى هذه الخطوة فرز بطاقات نزلاء كل سجن على حدة حسب نوع الواقعة الأخيرة التى ارتكبها نزلاء ذلك السجن وذلك حسب تصنيف تفصيلى شامل لأنواع الجرائم وضعته وتسير عليه إدارة السجلات والإحصاء بمصلحة السجون . وقد أمكن بناء على ذلك تقسيم بطاقات النزلاء (٢٢٥٢٩ بطاقة) بالنسبة لكل سجن (٢٢ سجناً) إلى ٧٤ — نوعاً للجريمة الأخيرة المرتكبة[٢] .

الخطوة الثالثة : اختيار العينة موضوع الدراسة :

تقضى خطة البحث باختيار عينة النزلاء مجال البحث بنسبة ٥ ٪ من مجموع

(١) لمعرفة توزيع النزلاء على السجون المختلفة ، انظر ص ٤ بالبحث الأصلى .

(٢) لمعرفة توزيع نزلاء كل سجن حسب نوع الواقعة ، انظر ص ٥ — ٨ بالبحث الأصلى .

النزلاء – موضوع الدراسة (٢٢٥٢٩ نزيلا) على أن تكون العينة ممثلة تمثيلا صادقاً لمجموع النزلاء من حيث السجون المختلفة التى ينتمى إليها جميع النزلاء من جهة ولجميع أنواع الجرائم الأخيرة التى ارتكبها هؤلاء النزلاء من جهة أخرى .
وقد رؤى اختيار هذه العينة بطريقة «طبقية منتظمة» وذلك : بتقسيم نزلاء كل سجن حسب أنواع الجرائم إلى طبقات تمثل كل طبقة واقعة معينة ، ثم اختيار عينة النزلاء من هذه الطبقات على أساس الاختيار المنتظم وذلك لسهولة الاختيار بهذه الطريقة وقلة احتمال وجود خطأ الصدفة بها .

وقد تم تجميع عينة البطاقات الإحصائية المختارة من مجموعة بطاقات كل سجن حسب الطريقة الموضحة عاليه ، حيث اتضح أن عددها ١١٢٦ بطاقة خاصة بعدد ١١٢٦ من النزلاء المحكوم عليهم الذين يمثلون بنسبة ٥ ٪ وبطريقة طبقية منتظمة جميع النزلاء المحكوم عليهم المودعين بالسجون المصرية صباح يوم ١٥ مارس ١٩٦٠ (٢٢٥٢٩ نزيلا) وهى العينة التى تناولها هذا البحث بالعرض والوصف والتصنيف والتحليل والاختبار الإحصائى [١] .

الخطوة الرابعة : تقسيم عينة النزلاء حسب السجن ونوع الواقعة :

بعد فرز جميع البطاقات الإحصائية الخاصة بعينة النزلاء موضوع البحث (١١٢٦ بطاقة) تم تصنيفها حسب السجون المختلفة (٢٢ سجناً) من جهة ، وحسب نوع الجرائم الأخيرة المرتكبة من جهة أخرى التى ظهر أنها ٥٣ نوعاً بعد أن كانت ٧٤ نوعاً بالنسبة للمجتمع الأصلى لجميع نزلاء السجون (٢٢٥٢٩ نزيلا) إذ سقط االفرق (٢١ نوعاً) خلال عملية اختيار العينة بنسبة ٥ ٪ لقلة عدد النزلاء مرتكبي تلك الأنواع من الجرائم فى المجتمع الأصلى [١] .

الخطوة الخامسة : حصر وتحديد كافة البيانات المتعلقة بالنزلاء :

ينحصر الهدف الأول لهذا البحث فى الوصول إلى « عرض عام ووصف

---

(١) لمعرفة توزيع عينة النزلاء حسب السجن ونوع الواقعة ، انظر ص ١١ – ١٣ بالبحث الأصلى .

وتحليل للبيانات المتعلقة بنزلاء السجون » ولما كان البحث الحالى متشابهاً فى هدفه وخطته مع بحث النزيلات المحكوم عليهن بالسجون المصرية الذى سبق الإشارة إليه وبما أن المرحلة التالية بعد الانتهاء من هذا البحث هى القيام بدراسة مقارنة بين النزيلات المحكوم عليهن (موضوع البحث السابق) وبين النزلاء المحكوم عليهم (موضوع البحث الحالى) لذا اتفق على عرض ووصف وتحليل البيانات المتعلقة بنفس العوامل الخمسة عشر التى تم عرضها ووصفها وتحليلها ببحث النزيلات ، علماً بأن هذه البيانات هى كل ما أمكن جمعه من البطاقات الإحصائية للنزلاء موضوع الدراسة وهى تنحصر فى العوامل الخمسة عشر التالية :

١ — توزيع النزلاء على السجون المصرية .
٢ — المديريات والمحافظات جهة ميلاد النزلاء .
٣ — نوع الواقعة الأخيرة التى ارتكبها النزلاء .
٤ — الوصف القانونى للواقعة الأخيرة .
٥ — نوع الحكم الصادر على الواقعة الأخيرة .
٦ — مدة الحكم الصادر فى الواقعة الأخيرة .
٧ — عدد سوابق النزلاء قبل إيداعهم السجن فى الواقعة الأخيرة .
٨ — سن النزلاء عند إيداعهم السجن فى الواقعة الأخيرة .
٩ — جنسية النزلاء عند إيداعهم السجن فى الواقعة الأخيرة .
١٠ — ديانة النزلاء عند إيداعهم السجن فى الواقعة الأخيرة .
١١ — الحالة الزواجية للنزلاء عند إيداعهم السجن فى الواقعة الأخيرة .
١٢ — عدد الأشخاص المعولين بوساطة النزلاء قبل إيداعهم السجن مباشرة فى الواقعة الأخيرة .
١٣ — المهنة التى يزاولها النزلاء قبل إيداعهم السجن مباشرة فى الواقعة الأخيرة .
١٤ — الحالة التعليمية للنزلاء قبل إيداعهم السجن فى الواقعة الأخيرة .
١٥ — الحالة الصحية للنزلاء عند وأثناء إيداعهم السجن فى الواقعة الأخيرة .

الخطوة السادسة : تقسيم عينة النزلاء إلى فئات السن المختلفة :

ينحصر الهدف الثانى لهذا البحث فى الوصول إلى « عرض واختبار احصائى

وتحليل للعلاقة بين سن النزلاء عند إيداعهم السجن فى الواقعة الأخيرة وبين بعض العوامل الأخرى الخاصة بأوضاعهم الجنائية والاجتماعية » . وقد رؤى هنا أيضاً للأسباب الواردة بالخطوة السابقة اتباع نفس التصنيف الخماسى لفئات السن المأخوذ به فى بحث النزيلات وتحليل واختبار علاقة السن بنفس العوامل الاثنى عشر التى تم تحليل واختبار علاقة كل منها بعامل السن فى بحث النزيلات .

وجدير بالذكر هنا أن تقسيم عامل السن إلى الفئات الخمسة التى تم على أساسها اختبار علاقة السن بالعوامل الأخرى فى بحث النزيلات المذكور عالية لم يستقر الرأى عليه إلا بعد أن أجريت عدة محاولات كان الغرض منها البعد عن التحيز من جهة وحصر فئات السن فى أقل عدد ممكن من الوحدات لتسهيل عملية الاختبار الإحصائى من جهة أخرى .

فى الجدول رقم (١) عينة النزلاء موضوع البحث الحالى وعددهم ١١٢٦ نزيلا مقسمون حسب فئات السن الخمسة المشار إليها .

جدول رقم (١)

عينة ممثلة بنسبة ٥ ٪ .

أعمار عينة ممثلة بنسبة٥ ٪ للنزلاء المحكوم عليهم المودعين بالسجون المصرية صباح يوم الخميس ١٥ مارس ١٩٦٠ مقسمة إلى خمس فئات رئيسية .

فئة العمر بالسنين	عدد النزلاء	النسبة المئوية
أقل من ٢٣	١١٥	١٠,٢١
من ٢٣ إلى ٣٢	٤٩٠	٣٤,٥٢
من ٣٣ إلى ٤٢	٢٩٨	٢٦,٤٧
من ٤٣ إلى ٥٢	١١٩	١٠,٥٧
فوق ٥٢	١٠٤	٩,٢٣
الجملة	١١٢٦	١٠٠

أما العوامل المختلفة الخاصة بالنزلاء موضوع الدراسة التى تم فى هذا البحث الاختبار الإحصائى والتحليل لعلاقتها مع عامل السن فتنحصر فى اثنى عشر عاملا من العوامل الخمسة عشر السابق ذكرها فى الخطوة الخاصة من إجراءات البحث وذلك بعد استبعاد الثلاثة عوامل المتعلقة بسن النزلاء ، وتوزيعهم على السجون ، وجهة ميلادهم .

الخطوة السابعة : تقسيم عينة النزلاء إلى فئات نوع الواقعة :

ينحصر الهدف الثالث لهذا البحث فى الوصول إلى « عرض واختبار إحصائى وتحليل للعلاقة بين الواقعة الأخيرة التى ارتكبها النزلاء وبين بعض العوامل الأخرى الخاصة بأوضاعهم الجنائية والاجتماعية » ولقد رؤى هنا كذلك للأسباب الواردة بالخطوة الخامسة اتباع نفس التصنيف لفئات نوع الواقعة المأخوذ به فى بحث النزيلات والمكونة من تسع فئات رئيسية وتحايل واختبار علاقة نوع الواقعة بنفس العوامل الاثنى عشر التى تم تحليل واختبار علاقة نوع الواقعة بكل منها فى بحث النزيلات .

وجدير بالذكر هنا أن تقسيم عامل نوع الواقعة إلى الفئات التسعة التى تم على أساسها اختيار علاقة نوع الواقعة بالعوامل الأخرى فى بحث النزيلات المذكور عاليه ، لم يستقر الرأى عليه إلا بعد محاولات عديدة. فقد استبعد من أول الأمر التقسيم القانونى الذى يقسم الجرائم إلى خمس فئات : جرائم ضد النفس ، جرائم ضد المال ، جرائم العرض والاعتبار ، جرائم أمن الدولة ، جرائم بقوانين خاصة وذلك لجمود هذا التقسيم وعدم دقته وافتقاره إلى الضوابط المنطقية والسلوكية . ثم جرت بعد ذلك ثلاث محاولات رئيسية ؛ الأولى خاصة بتقسيم سلوكى يقسم نوع الجريمة بناء على الباعث لها إلى مالية وشخصية وجرائم أخرى وقد استبعد هذا التقسيم لما يتطلبه من دراسة فردية شاملة لحالات النزلاء موضوع الدراسة مما لا تسمح به إمكانيات البحث ، والمحاولة الثانية خاصة بتقسيم موضوعى يقسم نوع الجريمة بالنسبة لموضوعها إلى مالية وشخصية وجرائم خاصة وجرائم حالة

وقد استبعد هذا التقسيم من جهة ، ومشابهته للتقسيم القانونى الذى سبق استبعاده من جهة أخرى أما المحاولة الثالثة فهى خاصة بتقسيم جنائى يقسم أنواع الجرائم بناء على أهميتها من الناحية الجنائية وقد انتهى الرأى على الأخذ بهذا التقسيم لاختبار نوع الواقعة بالعوامل الأخرى وذلك لبساطته ووضوحه وبعده عن التحيز فى الجدول رقم (٢) عينة النزلاء موضوع البحث الحالى (١١٢٦ نزيلا) مقسمين حسب فئات نوع الواقعة التسعة المشار إليها .

جدول رقم (٢)

جرائم عينة ممثلة بنسبة ٥٪ للنزلاء المحكوم عليهم المودعين بالسجون المصرية صباح يوم ١٥ مارس ١٩٦٠ مقسمين حسب أهميتها الجنائية بعد تجميعها فى فئات رئيسية متجانسة .

الجرائم الهامة من الناحية الجنائية	عدد النزلاء	النسبة المئوية
اتجار فى مخدرات	١٦١	١٤,٣٠
جرائم الآداب (دعارة ، تحريض ، فعل فاضح)	٢٣٨	١,١٥
سرقة بأنواعها وشروع فيها وإخفاء مسروقات	١٣	٢١,١٣
قتل وشروع فيه	٢١٢	١٨,٨٤
تعاطى مخدرات	١٤٥	١٢,٨٧
تسول	٦	,٥٣
ضرب بانواعه وإحداث عاهة	٧٠	٦٢٢
تزوير	١٠	٠,٨٩
مجموع الجرائم الهامة جنائيا	٨٥٥	٧٦,٠٢
مجموع الجرائم الأخرى المستبعدة	٢٧١	٢٤,٠٧
المجموع الكلى	١١٢٦	١٠٠

أما العوامل المختلفة الخاصة بالنزلاء موضوع الدراسة التى تم فى هذا البحث الاختبار الإحصائى والتحليل لعلاقتها مع عامل نوع الواقعة الأخيرة التى ارتكبها النزلاء فتنحصر فى اثنى عشر عاملا من العوامل الخمسة عشر السابق ذكرها فى الخطوة الخامسة من إجراءات البحث وذلك بعد استبعاد الثلاثة عوامل المتعلقة بنوع الواقعة الأخيرة التى ارتكبها النزلاء وتوزيع النزلاء على السجون وجهة ميلادهم .

ملخص نتائج الدراسة

أولا : عرض وصفى تحليلى عام للبيانات الإحصائية المتعلقة بنزلاء السجون :

اتضح لنا من الجداول الإحصائية المستخدمة فى تقسيم وتصنيف وعرض وتحليل البيانات الخاصة بعينة النزلاء موضوع الدراسة فيما يتعلق بالعناصر الخمسة عشرة السابق ذكرها ما يأتى :

١ — توزيع النزلاء على السجون المختلفة :

كان تعداد جميع النزلاء المحكوم عليهم المودعين بالسجون المصرية صباح يوم ١٥ مارس عام ١٩٦٠ — قبل اختيار العينة — ٢٢٥٢٩ نزيلا ، وتوزيع هؤلاء النزلاء على السجون المختلفة (٢٢ سجناً) تقيده تعليمات إدارية تقوم على أساس عدة اعتبارات منها مكان ارتكاب الجريمة ، والمحكمة التى أصدرت الحكم ، ونوع الحكم ومدته ، والمقرر الصحى للسجن ، وقد لوحظ بصفة خاصة أن عدد النزلاء فى غالبية السجون (سجنا) يزيد بشكل واضح عن العدد المقرر صحياً لتلك السجون[٥] .

وقد اتضح من عينة النزلاء موضوع الدراسة — التى يبلغ عدد أفرادها ١١٢٦

---

(٥) انظر البحث الأصلى ص ٤ .

نزيلا يمثلون جميع نزلاء السجون بنسبة ٥ ٪ — أن أكبر عدد وأعلى للنسبة بين نزلاء تلك العينة توجد بليمان طرة (عدد ٢٠٨ نزيلا ، بنسبة ١٨,٤١ ٪ ، يلى ذلك ليمان أبى زعبل (عدد ١٢١ ، نسبة ١٠,٧٤٪) ، ثم سجن القاهرة (٩٢ ، ٨,١٧٪) فسجن القناطر للرجال (٣٧,٨٣ ، ٧ ٪) ، يليه سجن الاسكندرية (٧٤ ، ٦,٥٧٪) ثم سجن أسيوط (٦٩, ٦,١٣٪) ، ثم يأتى فى نفس المرتبة سجنا الزقازيق وبنى سويف (٥٥، ٤,٨٨٪) فزرعة طرة (٥٢ ، ٤,٦٢ ٪)، ثم سجن طنطا (٤٩ ، ٤,٤٥٪) ، يليه سجن المنيا (٤٢ ، ٣,٧٣٪) ، ثم سجن شبين الكوم (٢٤ ، ٣,٠٢٪) ، فسجن قنا (٣٢ ، ٢,٨٤ ؛) ، ثم سجن المرج (٣٠ ، ٢,٦٦ ؛)، وسجن بورسعيد (٢٢ ، ١,٩٥ ٪) ، ثم يأتى فى المرتبة نفسها سجنا سوهاج والواحات (٢١ ، ١,٨٦٪) ، ثم سجن الاستئناف (٢٠ ، ١,٧٨ ٪) ، يليه سجن المنصورة (١٧، ١,٥١٪) ، ثم سجن بنها (١٢ ، ١,٠٦٪) ، وأخيراً سجن دمنهور (١١، ٩٨,٪)، والفيوم (٦ ، ٥٣,٪) .

٢ — المحافظات التى ولد بها النزلاء :

لوحظ فى توزيع عينة النزلاء بحسب جهات ميلادهم على المحافظات المختلفة ، أن محافظة القاهرة تبرز فى المقدمة إذ يبلغ عدد النزلاء المولودين بها ١٥٩ نزيلا ونسبتهم ١٤,١٣ ٪ ، تليها محافظة أسيوط (١٢٦ ، ١١,٢٠٪) ، فمحافظة سوهاج (١١٠ ، ٩,٧٨ ٪) ، ثم محافظة الإسكندرية (٨٢ ، ٧,١٨٪) فمحافظة الشرقية (٧٧ ، ٦,٨٤ ٪) ، ثم تأتى فى نفس المرتبة محافظتا الدقهلية والمنيا (٦٥ ، ٥,٧٧٪) ، فمحافظة الغربية (٦٢ ، ٥,٥٠ ٪) ، فمحافظة المنوفية (٦٠ ، ٥,٣٣ ٪) ، تليها محافظة قنا (٤٩ ، ٤,٤٥ ٪) ويلى ذلك على التوالى محافظات بنى سويف (٤١ ، ٣,٦٤ ٪) ، فالجيزة (٣٨، ٣,٣٧ ٪) ، فالقليوبية (٣٦ ، ٣,٢٠ ٪) ثم يلى ذلك محافظة القناة (٣٢ ، ٢,٨٤ ٪) ثم محافظة البحيرة (٢٧ ، ٢,٤٠) ، فمحافظة الفيوم (٢٥ ، ٢,٢٢ ٪) ،

يليها محافظة كفر الشيخ (٢١ ، ١,٨٦ ٪) ، فمحافظة السويس (١٤ ، ١,٢٤ ٪) ، فأسوان (٨ ، ٧١, ٪) ، ثم تأتى فى نفس المرتبة محافظتا دمياط وسينا (٤ ، ٣٥, ٪) وفى النهاية محافظة الصحراء الغربية (٣ ، ٢٧,٪) . كما كما وجد ١٧ نزيلا (١,١٥ ٪) من مواليد دول عربية أخرى ، ونزيل واحد (٩, ٪) من مواليد دولة أجنبية .

وعند مقارنة توزيع النزلاء حسب ثلاث مجموعات من المحافظات : المحافظات ذات الطابع الحضرى (وهى القاهرة والإسكندرية والقنال والسويس ودمياط ، ومحافظات الوجه البحرى ، ومحافظات الوجه القبلى ، اتضح أن أكبر عدد (٤٦٢) وأعلى نسبة (٤١,١٤ ٪) بين مجموع النزلاء ولدوا فى محافظات الوجه القبلى ، يلى ذلك المولودون فى محافظات الوجه البحرى (٣٤٨ ، ٣٠,٩٠ ٪) فالمحافظات ذات الطابع الحضرى (٢٩١ ، ٢٥,٧٤ ٪) .

وجدير بالإشارة هنا ، أن توزيع النزلاء حسب جهة الميلاد على المحافظات المختلفة لا يعتبر فى حد ذاته أساساً كافياً لمقارنة معدل مرتكبى الجرائم بين محافظة وأخرى . فهناك عوامل أخرى متداخلة فى ذلك الشأن ومن أهمها تفاوت تعداد السكان بين المحافظات المختلفه ، واحتمال اختلاف جهة ميلاد النزيل عن المحافظة التى أقام ونشأ فيها معظم سنى حياته من جهة وعن المحافظة التى ارتكب فيها جريمته من جهة أخرى .

٣ – نوع الواقعة الأخيرة التى ارتكبها النزلاء :

ظهر أن أكبر عدد (٢٣٨) وأعلى نسبة (٢١,١٣ ٪) بين عينة النزلاء موضوع الدراسة تقع جريمتهم الأخيرة فى فئة السرقة بأنواعها والشروع فيها وإخفاء مسروقات ، يلى ذلك مرتكبو جرائم القتل العمد والشروع فيه (٢١٢ ، ٨٤, ١٨ ٪) ثم الاتجار فى المخدرات (١٦١ ، ١٤,٣٠ ٪) ، فتعاطى المخدرات (١٤٦ ، ١٢,٩٦ ٪) يليها الضرب بأنواعه وإحداث عاهة (٧٠ ، ٦,٢٢ ٪) فجرائم الآداب (١٣ ، ١,١٥ ٪) ، ثم التزوير (١٠ ، ٨٩, ٪) فالتسول (٦ ، ٥٣, ٪) ٥

ويلاحظ هنا ارتفاع نسبة مرتكبى جرائم الاتجار فى المخدرات وتعاطى

المخدرات رغم تشديد العقوبة عليهما وجهود المسئولين فى مكافحتهما . وقد يكون ذلك راجعاً إلى الأرباح الطائلة التى يحققها تجار المخدرات ، وإلى حاجة الكثير من المتعاطين إلى العلاج أكثر منها إلى العقوبة . غير أن ارتفاع نسبة نزلاء السجون المحكوم عليهم فى جرائم المخدرات بنوعيها وكذا جرائم القتل العمد والشروع فيه قد يكون مضللا بعض الشيء . فطول مدة الحكم بالنسبة لمرتكبى تلك الجرائم يؤدى بمضى الوقت إلى تراكم عددهم فى السجون وبالتالى ظهورهم بنسب مرتفعة نسبياً فى التعداد اليومى لتلك السجون ، بعكس مرتكبى الجرائم المحكوم عليهم فيها بمدد قصيرة (كالتسول مثلا) مما يترتب عليه سرعة الإفراج عنهم وبالتالى ظهورهم بنسب منخفضة نسبياً فى التعداد اليومى للسجون . ويمكن تلافى ذلك التضليل بالرجوع إلى التعداد السنوى للمحكوم عليهم فى مختلف الجرائم الذين تستقبلهم السجون خلال عام بأكمله .

٤ ــ الوصف القانونى للواقعة الأخيرة :

تبين أن عدد ونسبة الذين ارتكبوا جريمة وصفها القانونى جناية بين عينة النزلاء (٨٨٤ ، ٧٨,٥١٪) يزيدان بشكل واضح عن مرتكبى جريمة وصفها القانونى جنحة (٢١٥ ، ١٩,٠٩٪) ويمكن تعليل ذلك على نمط التفسير السابق فى بند نوع الواقعة ــ بطول مدة الحكم بالنسبة لمرتكبى الجنايات وتراكم عددهم بالسجون ، وقصر مدة الحكم بالنسبة لمرتكبى الجنح وسرعة الإفراج عنهم ، مما يترتب عليه ظهور الفئة الأولى بنسبة مرتفعة نسبياً والفئة الثانية بنسبة منخفضة نسبياً وذلك فى التعداد اليومى للسجون .

كذلك لوحظ خلو عينة النزلاء تماماً من مرتكبى الجرائم ذات الوصف القانونى مخالفة . ويبدو أن ذلك راجع إلى أن المخالفات يحكم فيها عادة بالغرامة ويندر الحكم فيها بالحبس . كما ظهر أن بين النزلاء ٢٦ نزيلا بنسبة ٢,٣١٪ محكوم عليهم فى جزاءات تأديبية (وهم من فئة العسكريين الذين يخضعون للقوانين العسكرية) ، ونزيل واحد (٠,٠٩٪) محكوم عليه بسبب امتناعه عن دفع نفقة شرعية .

٥ ــ نوع الحكم الصادر فى الواقعة الأخيرة :

اتضح أن أكبر عدد من نزلاء العينة محكوم عليهم بعقوبة الحبس (٣٨٣ بنسبة ٣٤,٠٢ ٪) يلى ذلك المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة المؤقتة (٢٥١ ، ٢,٢٩ ٪) ، فالسجن (٢١٠ ، ١٨,٦٥ ٪) ثم ينخفض المعدل بشكل ظاهر عند المحكوم عليهم بالحبس بدل الغرامة (٨ ، ٧١, ٪) وينخفض أكثر عند الإعدام (١ ، ٠٩, ٪) .

وإذا اعتبرنا أن الإعدام والأشغال الشاقة بنوعيها والسجن هى العقوبات المقررة للجنايات وأن عقوبة الحبس هى المقررة عادة للجنح ، فإننا نجد هنا أن نسبة المحكوم عليهم بعقوبة جناية (٦٥,٢٧ ٪) ونسبة المحكوم عليهم بعقوبة جنحة (٣٤,٠٢٪) تختلفان بشكل واضح عن نسبتى الجنايات (٧٨,٥١ ٪) والجنح (١٩,٠٩ ٪) الواردتين سابقاً ببند الوصف القانونى للواقعة . ويمكن إرجاع ذلك الفارق إلى أعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات المصرى التى تجيز استخدام الرأفة فى تقدير العقوبة إذا اقتضت الأحوال ذلك ، فينزل بالعقوبات فى الجنايات من الأشغال الشاقة المؤقتة إلى السجن أو الحبس الذى لا ينقص عن ستة أشهر ، وينزل بالعقوبة من السجن إلى الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ، مع بقاء الوصف القانونى للواقعة جناية كما هو .

٦ ــ مدة الحكم الصادر فى الواقعة الأخيرة :

تبين أن أكثر من ثلث النزلاء بالعينة (٤٠٤ بنسبة ٣,١٧ ٪) تبلغ مدة حكمهم ١٠ سنوات فأكثر ، وأكثر من ربع عدد النزلاء المحكوم عليهم (٣٣٧ـ٢٩,٩٤ ٪) تتراوح مدة حكمهم من ٣ إلى ١٠ سنوات ، يأتى بعد ذلك المحكوم عليهم بمدة من ٣ شهور إلى سنة (١٧٥ ، ١٥,٥٤ ٪) ، ثم المحكوم عليهم من سنة إلى أقل من ٣ سنوات (١٣٤ ، ١١,٩٠ ٪) ، وأخيراً تأتى فئة المحكوم عليهم بمدة قصيرة تقل عن ٣ شهور (٧٦ ، ٦,٧٥٪) .

وإذا اعتبرنا أن مدة الحكم الصادرة فى الجنايات لا تقل عادة عن ٣ سنوات وأن مدة الحكم فى الجنح لا تزيد عادة عن ٣ سنوات ، فإننا نجد هنا أن نسبة المحكوم عليهم بمدة الجناية أى ٣ سنوات فأكثر (٦٥,٨١ ٪) ونسبة المحكوم عليهم بمدة الجنحة أى أقل من ٣ سنوات (٣٤,١٩ ٪) تختلفان بشكل واضح عن نسبتى الجنايات (٧٨,٥١٪) والجنح (١٩,٠٩٪) الواردتين سابقاً ببند الوصف القانونى للواقعة . ويمكن تعليل ذلك بنفس التفسير السابق (بالبند رقم ٥) الخاص بالفارق بين نسبتى الجنايات والجنح من جهة ، ونسبتى نوع الحكم المقرر عادة للجناية والجنحة من جهة أخرى — وخاصة أن نسبتى نوع الحكم المقرر عادة للجناية (٦٥,٢٧٪) والجنحة (٣٤,٠٢٪) تكاد أن تنطبقا على نسبتى مدة الحكم المقررة عادة للجناية (٦٥,٨١٪) والجنحة (٣٤,١٩ ٪) .

٧ — عدد سوابق النزلاء :

تعذر التعرف بصورة واقعية كاملة على ظاهرة العود ونسبها المتنوعة بين عينة النزلاء موضوع الدراسة لعدم توافر معظم هذه البيانات بأوامر التنفيذ الواردة من النيابة أو بسجلات الإدارة المختصة بمصلحة السجون . ويكفى أن نعلم أن عدد النزلاء الغير معلومة سوابقهم هو ٧٦١ نزيلا أى بنسبة ٦٧,٥٨٪ من المجموع الكلى لعينة النزلاء .

أما النزلاء المعلومة سوابقهم (عدد ٣٦٥ بنسبة ٣٢,٤٢٪) فقد تبين أن أكثر من نصفهم (٢٠٢ ، ٥٥,٣٣٪) قد دخلوا السجن لأول مرة أى ليس لديهم سوابق ، والباقى (١٦٣ ، ٤٤,٦٧٪) ترددوا على السجن أكثر من مرة أى من أرباب السوابق .

وقد اتضح من تصنيف فئة أرباب السوابق (١٦٣ نزيلا) أن ٨٦ نزيلا أى ٢٣,٦٢ ٪ منهم لديهم أقل من ٥ سوابق ، وأن ٤٠ (١٠,٩٥٪) لهم من ٥ إلى ١٠ سوابق ، ٣٥ (٩,٥٦٪) لهم من ١١ إلى ٢٠ سابقة ، ونزيلين (٠,٥٤٪) لهما من ٢١ إلى ٣٠ سابقة .

٨ — سن النزلاء :

بتقسيم عينة النزلاء بحسب السن إلى خمس فئات ، ظهر أن أكبر عدد وأعلى نسبة هى فئة النزلاء الذين تقع أعمارهم بين٢٣ ، ٣٢ سنة (٤٩٠ ، ٤٣,٥٢٪) ، يلى ذلك فئة العمر من ٣٣ إلى ٤٢ سنة (٢٩٨ ، ٢٦,٤٧٪) ، ثم فئة السن ما بين ٤٣ ، ٥٢ سنة (١١٩ ، ١٠,٥٧٪) يليها فئة من هم أقل من ٢٣ سنة (١١٥ ، ١٠,٢١٪) وأخيراً يأتى من هم أكثر من ٥٢ سنة (١٠٤ ، ٩,٢٣٪) .

ويلاحظ بصفة عامة — إذا استثنينا فئة العمر تحت ٢٣ سنة[٦] — أن هناك تناسباً عكسياً بين فئات الأعمار وبين معدل النزلاء ، أى أنه كلما قلت فئة السن زاد معدل النزلاء وكلما زادت فئة السن قل معدل النزلاء . ويبدو ذلك راجعاً إلى ما تتميز به مراحل الشباب والرجولة (وخاصة مرحلة العمر ما بين ٢٣ ، ٣٢ سنة) من جرأة واندفاع ومن ثم زيادة احتمال التورط فى سلوك مخالف للقانون فى تلك المراحل عنها فى مراحل الكهولة والشيخوخة . ومما يعزز ذلك التفسير ما لوحظ من زيادة نسبة ذوى الأعمار من ٢٠ إلى ٤٠ سنة بين نزلاء العينة (٦٧,٨٥٪) عنها بين الذكور فى المجتمع الخارجى (٢٨,١٣٪)[٧] .

٩ — جنسية النزلاء :

ظهر أن الغالبية العظمى من عينة النزلاء (١١١٤ بنسبة ٩٨,٩٣٪) من المواطنين المصريين ، والباقى (١٢ نزيلا بنسبة ١,٠٧٪) من مواطنى دول عربية أخرى ، ولم يظهر أى أجنبى بين نزلاء العينة . ويرجع الانخفاض الواضح لمعدل غير المصريين بين النزلاء بطبيعة الحال إلى قلة عدد المقيمين منهم فى الإقليم المصرى .

---

(٦) من المعروف أن فئة نزلاء السجون المحكوم عليهم تحت ٢٣ سنة لا تمثل كافة مرتكبى الجرائم المحكوم عليهم فى تلك السن إذ يحاكم أغلبهم بمحاكم الأحداث التى قد تحيلهم إلى دور الإصلاح أو منظمات الخدمة الاجتماعية .

(٧) انظر البحث الأصلى ص ٤٢ — ٤٤ .

١٠ – ديانة النزلاء :

وجد أن الغالبية العظمى من عينة النزلاء من المسلمين (١٠٩١ بنسبة ٩٦,٨٥ ٪) وقلة ضئيلة (٣٤ ، ٣,٠٦ ٪) من المسيحيين ، ونزيل واحد (٠٩, ٪) من اليهود . بينما نجد فى المجتمع الخارجى أن نسبة المسلمين ٩١ ٪ والمسيحيين ٨ ٪ ، واليهود ١ ٪ . وربما ترجع قلة نسبة غير المسلمين بين مجتمع السجون عنها بين المجتمع الخارجى إلى حرص الجماعات التى تمثل الأقلية الدينية على اتباع القوانين تجنباً للمتاعب وحفظا لمركزها وتوازنها بين مجتمع الأغلبية .

١١ – الحالة الزواجية للنزلاء :

ظهر أن أغلب عينة النزلاء (٧١٧ بنسبة ٦٣,٦٨ ٪) متزوجون ، وحوالى الثلث (٣٧٢ ، ٣٣,٠٤ ٪) لم يتزوج أبداً ، والباقى من الأرامل (٢١ ، ١,٨٦ ٪) والمطلقين (١٦ ، ١,٤٢ ٪) ولكن يلاحظ أن نسبة المتزوجين بين الذكور فى المجتمع الخارجى (٧١ ٪) أكثر قليلا منها بين عينة النزلاء (٦٣,٦٨ ٪) ، ونسبة الذين لم يتزوجوا إطلاقا فى المجتمع الخارجى (٢٣ ؛ أقل منها بين النزلاء (٣٣,٠٤ ٪) . وقد يرجع ذلك إلى أن احتمال الانحراف بين الذين لم يتزوجوا (ربما لصغر سنهم وعدم ارتباطهم بالمسئولية) أكثر منه بين المتزوجين .

١٢ – عدد الأشخاص المعولين بواسطة النزلاء :

لوحظ أن حوالى ثلث عينة النزلاء (٤٠٨ بنسبة ٣٦,٢٤ ٪) لا يعولون أحداً ، وحوالى الثلثين (٧١٨ ، ٦٣,٧٦ ٪) يعولون غيرهم . ويلاحظ أن هناك تقارباً بين نسبة من لا يعولون أحداً (٣٦,٢٤ ٪) وبين نسبة الذين لم يتزوجوا إطلاقا (٣٣,٠٤ ٪) ، كما تكاد تنطبق نسبة من يعولون غيرهم (٦٣,٧٦ ٪) على نسبة المتزوجين بين نزلاء العينة (٦٣,٦٨ ٪) مما يوحى بوجود علاقة بين التزوج من عدمه والإعالة من عدمها .

وبتحليل فئة النزلاء العائلين ظهر أن ٤٩٩ نزيلا ونسبتهم ٤٤,٣١ ٪ يعولون أقل من خمسة أشخاص ، والباقى (٢١٩ ، ١٩٤٥, ٪) يعولون خمس أشخاص فأكثر . وقد لوحظ بصفة عامة أن معدل النزلاء العائلين يزداد كلما قل عدد الأفراد المعولين (وذلك باستثناء من يعولون فرداً واحداً وعددهم ٩٨ نزيلا بنسبة ٨,٧٠ ؛ فهناك ١٤٣ نزيلا (١٢,٧٠ ٪) يعولون شخصان ، ١٤١ , ٥٢, ١٢ ٪) يعولون ثلاثة أشخاص ، ١١٧ (١٠,٣٩ ٪) يعولون أربعة ، ٩٣ (٨,٢٧ ٪) يعولون خمسة ، ١٤٧ (٤,١٧٪) يعولون ستة ، ٤١ (٣,٦٤٪) يعولون سبعة ، ١٣ (١,١٥٪) يعولون ثمانية ، ٢٥ (٢,٢٢٪) يعولون تسعة أشخاص فأكثر .

١٣ — المهنة التى كان يزاولها النزلاء :

لوحظ بعد إدماج المهن ذات الطبيعة الواحدة — أن أكبر عدد وأعلى نسبة بين عينة النزلاء ينتمون إلى مهنة الزراعة (٤٣٩ ، ٣٨,٩٨ ٪) ، يلى ذلك العمال الفنيين (٢٥٥ ، ٢٢,٦٥٪) ، ثم العمال غير الفنيين (١٦٧ ، ٨٤, ١٤٪) ، يليهم التجار أو الباعة (١٣٥ ، ١١,٩٩٪) ثم الخفراء والعساكر (٤٧ ، ٤,١٧٪) يليهم الموظفون (٢٨ ، ٢,٤٩٪) ثم الطلبة (٢١ ، ١,٨٦٪) وهناك ٢٥ نزيلا ٢,٢٢ ؛ لهم مهن أخرى متنوعة ، ٩ (٨٠, ٪) لا مهنة لهم .

١٤ — الحالة التعليمية للنزلاء :

اتضح أن أغلب نزلاء العينة (٩٠٣ بنسبة ٨٠,٢٠ ٪) من الأميين ، والباقى (٢٢٣ ، ١٩,٨٠٪) غير أميين بينهم ١٨٩ (١٦,٧٨٪) لهم إلمام بالقراءة والكتابة ، ١٠ (٨٩, ٪) وصلوا إلى مرحلة التعليم الأولى أو الابتدائى أو الإعدادى ، ١٦ (١,٤٢٪) يحملون مؤهلا متوسطاً أو ثانوياً ، ٨ (٧١, ٪) لديهم مؤهل عالى .

ويلاحظ أن نسبة الأمية بين النزلاء موضوع الدراسة (٨٠,٢٠ ٪)تفوق

نسبة الأمية بين الذكور فى المجتمع المصرى عام ١٩٤٧ (٦٤,٧٢٪) فإذا أخذنا فى اعتبارنا مدى انخفاض درجتى الأمية فى المجتمع الخارجى خلال المدة ما بين عامى ١٩٤٧ ، ١٩٦٠ (تاريخ الدراسة الحالية) وذلك نتيجة لاهتمام الدولة بمكافحة الأمية ونشر التعليم ، لوجدنا فارقاً أكبر بين معدل الأمية بين نزلاء السجون وبين معدلها فى المجتمع الحر .

١٥ ــ الحالة الصحية للنزلاء :

ظهر أن الأغلبية العظمى لنزلاء العينة (١٠٧١ بنسبة ٩٥,١١٪) يتمتعون بصحة جيدة ، والأقلية حالتهم الصحية متوسطة (٣٦ ، ٢,٢٠٪) أو ضعيفة (١٩ ، ١,٦٩٪) وربما تكون نسبة ذوى الصحة الجيدة بين نزلاء السجون أكبر منها بين الذكور فى المجتمع الخارجى مما يمكن إرجاعه إلى زيادة احتمال الانحراف بين الرجال ذوى الصحة الجيدة عنه بين ذوى الصحة المتوسطة أو الضعيفة . ولكن ليس لدينا على أى حال البيانات الكافية للتحقق من ذلك .

ثانياً : نتائج الاختبار الإحصائى والتحليل للعلاقة بين سن النزلاء والعوامل الأخرى

استعمل الاختبار الإحصائى كاالاختبار مدى أهمية العلاقة بين سن النزلاء موضوع الدراسة عند إيداعهم السجن فى الواقعة الأخيرة التى ارتكبوها وبين اثنى عشر عاملا من العوامل الخمسة عشر السابق ذكرها بعد استبعاد ثلاثة عوامل : سن النزلاء ، وتوزيعهم على السجون ، وجهة ميلادهم .

وقد استدعى إعداد الجداول المتعلقة بالسن والعوامل الأخرى للاختبار الإحصائى كا^2 فى بعض الأحيان إدماج أو استبعاد بعض فئات السن أو فئات العوامل الأخرى وذلك إذا كانت قيمة التكرار النظرى المتوقع .

فى أى خانة (cell) من خانات الجداول كا^2 أقل من خمسة (وذلك بناء على الاشتراطات الخاصة باستعمال كا^2[8] .

(٨) للإلمام باستعمال الاختبار الإحصائى كا^2 انظر كتاب « الإحصاء » ، تأليف الدكتور سيد محمد خيرى ، دار الفكر العربى عام ١٩٥٦ ، ص ٣٦٦ – ٣٨٦ .

جدول رقم (٣)

الحالة الصحية لعينة ممثلة بنسبة ٥ ٪ للنزلاء المحكوم عليهم المودعين بالسجون المصرية صباح يوم ١٥ مارس ١٩٦٠ عند وأثناء إيداعهم السجن فى الواقعة الأخيرة مقسمين حسب فئات أعمارهم الخماسية

الحالة الصحية فئات الأعمار بالسنين	صحة ضعيفة		صحة متوسطة		صحة جيدة		المجموع
	ك	كِ	ك	كِ	ك	كِ	
أقل من ٢٣	—	١,٩٤	٣	٣,٦٨	١١٢	١٠٩,٣٨	١١٥
٢٣ – ٣٢	١	٨,٢٧	٣	١٥,٦٧	٤٨٦	٤٦٦,٠٦	٤٩٠
٣٣ – ٤٢	٤	٥,٠٣	٨	٩,٥٣	٢٨٦	٢٨٣,٤٤	٢٩٨
٤٢ – ٥٢	—	٢,٠١	٤	٣,٨٠	١١٥	١١٣,١٩	١١٩
٥٢ فأكثر	١٤	١,٧٥	١٨	٣,٣٢	٧٢	٩٨,٩٣	١٠٤
المجموع	١٩		٣٦		١٠٧١		١١٢٦

ويمكن ملاحظة عملية الإدماج هذه فيما يختص بالعلاقة بين سن النزلاء وبين حالتهم الصحية فى الجدول رقم ٣ (قبل الإدماج) حيث تمثل ك التكرارات الملاحظة تجريبياً ، كِ التكرارات المتوقعة نظريا ، وحيث يظهر جلياً أن قيمة بعض التكرارات المتوقعة نظرياً تحت خانتى الصحة الضعيفة والصحة المتوسطة أقل من خمسة مما جعل هذا الجدول غير صالح للاختبار الإحصائى $كا^2$ ، واضطرنا بالتالى إلى إدماج فئات السن الخمسة إلى فئتين فقط (تحت ٣٣ سنة ، فأكثر) للتخلص من التكرارات النظرية التى تقل قيمتها عن خمسة ، حيث يظهر أثر ذلك الإدماج بالجدول $كا^2$ رقم ٤ .

جدول رقم (٤)

الحالة الصحية لعينة ممثلة بنسبة ٥ ٪ للنزلاء المحكوم عليهم المودعين بالسجون المصرية صباح يوم ١٥ مارس ١٩٦٠ عند وأثناء إيداعهم السجن فى الواقعة الأخيرة مقسمين حسب أعمارهم بعد إدماجها فى فئتين فقط

الحالة الصحية / فئات الأعمار	صحة ضعيفة: ك	صحة ضعيفة: ك̲	صحة متوسطة: ك	صحة متوسطة: ك̲	صحة جيدة: ك	صحة جيدة: ك̲	الجملة	(ك – ك̲) ٢ / ك̲
تحت ٣٣ سنة	١	١٠,٢١	٦	١٩,٣٥	٥٩٨	٥٧٥,٤٤	٦٠٥	١٨,٤٠
٣٣ سنة فأكثر	١٨	٨,٧٩	٣٠	١٦,٦٥	٤٧٣	٤٩٥,٥٦	٥٢١	٢١,٣٨
الجملة	١٩		٣٦		١٠٧١		١١١٢	كا٢ = ٣٩,٧

ويلاحظ من الجدول كا٢ رقم ٤ ما استقر عليه الرأى من استعمال المعادلة كا٢ (ك – ك̲)٢ للحصول على قيمة كا٢ ، كما يتضح من هذا المثال أن العلاقة بين الحالة لـ الصحية وبين السن هى علاقة هامة وذات دلالة إحصائية ولا يمكن إرجاعها إلى محض الصدفة — فقيمة كا٢ (٣٩,٧٨) أعلى بكثير من قيمة كا٢ (٩,٢١) التى تقابل درجة الثقة ٠١, تحت درجتين من الحرية وهو عدد درجات الحرية الملائم للجدول كا٢ رقم ٤ .

وقد أجرى اختبار جميع الجداول الخاصة بالعلاقة بين أعمار النزلاء وبين العوامل الأخرى الإثنى عشر ، حيث اتضح من نتائج الاختبار الإحصائى كا ٢ أن ثمة علاقة هامة وذات دلالة إحصائية تفوق درجة الثقة ولا يمكن إرجاعها إلى محض الصدفة بين سن النزلاء موضوع الدراسة وبين العوامل الثمانية الآتية :

١ — نوع الواقعة

٢ — الوصف القانونى للواقعة

٣ — نوع الحكم

٤ — مدة الحكم

٥ — الحالة الزواجية

٦ — عدد الأشخاص المعولين

٧ — المهنة

٨ — الحالة الصحية

كما اتضح من نتائج الاختبار الإحصائى كا[٢] أن العلاقة بين سن النزلاء موضوع الدراسة وبين أربعة من العوامل الإثنى عشر هى علاقة غير هامة وليس لها دلالة إحصائية إذ لا تصل درجة الثقة بها إلى مستوى ٠١ر, أى أنها علاقة يمكن إرجاعها إلى الصدفة المحضة وهذه العوامل الأربعة هى :

١ ــ عدد السوابق ٣ ــ الديانة

٢ ــ الجنسية ٤ ــ الحالة التعليمية

وفيما يلى عرض مختصر للنتائج الهامة التى أمكن الوصول إليها بخصوص العلاقة بين سن النزلاء وبين العوامل الثمانية المذكورة أعلاه (العلاقة التى اتضح نتيجة الاختبار الإحصائى كا[٢] أنها ذات أهمية إحصائية لا يمكن إرجاعها إلى مجرد الصدفة) مع تفسير موجز لهذه النتائج .

١ ــ العلاقة بين السن ونوع الواقعة :

اتضح من اختبار هذه العلاقة ما يأتى :

ا ــ فيما يتعلق بجريمة الاتجار فى المخدرات لوحظ أن عدد النزلاء مرتكبى هذه الجريمة يقل كلما قلت أعمارهم عن ٣٣ سنة وخاصة فى فئة السن أقل من ٢٣ سنة .

بينما يزيد هذا العدد كلما زاد عمر النزلاء عن ٣٢ سنة وخاصة فوق ٥٢ سنة وقد يفسر ذلك بأن جريمة الإتجار فى المخدرات تقتضى بطبيعتها خبرة ودراسة ودهاء مما يكتسب عادة من تجارب الحياة بمرور الزمن وتقدم العمر مما لا يتوافر للمجرمين صغار السن نسبياً (أقل من ٣٣ سنة) .

ب ــ بالنسبة لجرائم السرقة والشروع فيها وإخفاء المسروقات ظهر أن ــ عدد النزلاء مرتكبى هذه الجرائم يزيد فى فئات السن الصغيرة نسبياً (أقل من ٣٣ سنة وخاصة تحت ٢٣ سنة ، بينما يقل هذا العدد فى فئات السن الكبيرة نسبياً (فوق ٣٢ سنة) ويمكن تفسير ذلك بأن جرائم السرقة والشروع فيها تستدعى بطبيعتها نشاطاً جثمانياً يتوافر لدى المجرمين الشبان تحت ٣٣ سنة أكثر منه لدى

المجرمين الأكبر سناً أى فوق ٣٢ سنة .

جـ — أما عن جريمة القتل أو الشروع فيه فقد اتضح أن عدد مرتكبى هذه الجرائم يقل بين من تقل أعمارهم عن ٢٣ سنة بينما يزيد أعمارهم على ٥٢ سنة ، وقد يفسر ذلك بأن ارتكاب مثل هذه الجرائم يتطلب نوعاً من العراقة فى الإجرام قد تتوافر لدى المجرمين كبار السن عنها بين الشبان .

د — وبالنسبة لجريمة تعاطى المخدرات لوحظ أن عدد النزلاء من مرتكبى هذه الجريمة تحت سن ٣٣ سنة أقل نسبياً من عدد النزلاء مرتكبى هذه الجريمة فوق سن ٣٢ سنة ويمكن تفسير ذلك بأن التعلق بتعاطى المخدرات يتكون بتقدم السن ، مما يحتمل معه زيادة عدد المدمنين بين كبار السن نسبياً وبالتالى إتاحة فرصة أكثر للقبض عليهم ومحاكمتهم عنه بين صغار السن نسبياً . كما قد يفسر ذلك بأن المنحرفين من كبار السن قد يواجهون متاعب أكثر من صغار السن مما يدفعهم إلى محاولة نسيانها والتهرب منها عن طريق تعاطى المخدرات .

هـ — وفيما يختص بجرائم الضرب وإحداث العاهة ظهر أن عدد مرتكبى هذه الجرائم يزيد نسبياً بين من يقل سنهم عن ٣٣ سنة وخاصة تحت ٢٣ سنة ، بينما يقل بين من يزيد سنهم عن ٣٢ سنة ، وقد يفسر ذلك بأن المنحرفين من الشبان تحت ٣٣ سنة يتميزون نظراً لصغر سنهم — بالجرأة والاندفاع والقوة البدنية مما يحتمل معه إقدامهم على مثل هذه الجرائم أكثر من كبار السن .

٢ — العلاقة بين السن والوصف القانونى للواقعة :

تبين أن معظم النزلاء من مرتكبى الجرائم ذات الوصف القانونى « جنحة » يقعون فى فئات السن الصغيرة نسبياً أى أقل من ٣٣ سنة بينما معظم النزلاء من مرتكبى الجرائم التى وصفها القانونى « جناية » يقعون فى فئات السن الكبير نسبياً أى فوق ٣٢ سنة وخاصة فوق ٥٢ سنة ويبدو أن هذه العلاقة بين السن والوصف القانونى للواقعة ترتبط إلى حد كبير بنوع الواقعة المرتكبة ، إذ أن الوصف القانونى للواقعة فى قانون العقوبات المصرى يتوقف إلى حد كبير على نوع الواقعة المرتكبة .

ولقد سبق أن اتضح أن معظم النزلاء من مرتكبى جرائم الإتجار فى المخدرات وتعاطيها والقتل والشروع فيه وهى جرائم وصفها القانونى عادة جناية يقعون فى فئة السن ٣٣ سنة فأكثر ، فى حين أن معظم النزلاء من مرتكبى جرائم السرقات والشروع فيها وإخفاء المسروقات والضرب بأنواعه وهى جرائم وضعها القانونى عادة جنحة يقعون فى فئة السن تحت ٣٣ سنة . وعلى هذا الأساس يمكن تفسير العلاقة بين سن النزلاء والوصف القانونى للواقعة بما سبق بالبند السابق من تفسير للعلاقة بين سن النزلاء ونوع الواقعة .

٣ ـ العلاقة بين السن ونوع الحكم :

ظهر أنه كلما قل عمر النزلاء عن ٣٣ سنة ـ وبصفة خاصة تحت سن ٢٣ سنة قل احتمال ارتكابهم لوقائع يكون الحكم الصادر فيها الأشغال الشاقة المؤبدة وزاد احتمال ارتكابهم لوقائع يكون الحكم فيها بالحبس أو الحبس بدل الغرامة ، وكلما زاد عمر النزلاء عن ٣٢ سنة وخاصة فوق ٥٢ سنة زاد احتمال ارتكابهم لوقائع يكون الحكم فيها بالأشغال الشاقة المؤبدة وقل احتمال ارتكابهم لوقائع يكون الحكم فيها بالحبس أو الحبس بدل الغرامة .

ويمكن تفسير ذلك بأن الحكم بالأشغال الشاقة المؤبدة يصدر عادة فى الوقائع التى يكون وصفها القانونى « جناية » ، والحكم بالحبس يصدر عادة فى الوقائع التى يكون وصفها القانونى « جنحة » . وقد ظهر مما سبق أنه كلما قل عمر النزلاء عن ٣٢ سنة كلما قل احتمال ارتكابهم لجرائم وصفها القانونى جناية (كالإتجار فى المخدرات وتعاطيها والقتل والشروع فيه) وزاد احتمال ارتكابهم لوقائع وصفها القانونى « جنحة » كجرائم السرقة والشروع فيها والضرب ، والعكس بالعكس كلما زاد عمر النزلاء عن ٣٢ سنة .

ويبدو بصفة عامة أن العلاقة بين نوع الحكم الصادر فى الواقعة المرتكبة وبين سن النزلاء يرتبط إلى حد بعيد بطبيعة الوصف القانونى للواقعة المرتكبة الذى يرتبط بدوره بنوع الواقعة المرتكبة . وعلى هذا الأساس يمكن تفسير العلاقة

بين نوع الحكم الصادر فى الواقعة وبين سن النزلاء مرتكبيها بما سبق أن فسرت به العلاقة بين سن النزلاء وبين نوع الواقعة التى ارتكبوها .

٤ ــ العلاقة بين السن ومدة الحكم :

اتضح أنه كلما قل عمر النزلاء عن ٣٣ سنة ــ وخاصة تحت ٢٣ سنة قل احتمال ارتكابهم لوقائع تكون مدة الحكم الصادر فيها أقل من سنة وكلما زاد عمر النزلاء عن ٣٣ سنة وخاصة فوق ٥٢ سنة زاد احتمال ارتكابهم لوقائع مدة الحكم فيها أقل من سنة .

ويمكن تفسير ذلك بأن الحكم بمدة تزيد على عشر سنوات يكون فى الوقائع التى يكون وصفها القانونى « جناية » بينما يكون الحكم بمدة أقل من سنة فى الوقائع التى وصفها القانونى جنحة . وقد سبق أن اتضح أنه كلما قل عمر النزلاء عن ٣٣ سنة وخاصة تحت سن ٢٣ سنة قل احتمال ارتكابهم لوقائع وصفها القانونى « جناية » التى يحكم فيها عادة بالأشغال الشاقة المؤبدة وزاد احتمال ارتكابهم لوقائع وصفها القانونى « جنحة » التى يحكم فيها عادة بالحبس والعكس بالعكس كلما زاد سن النزلاء عن ٣٢ سنة .

ويبدو بصفة عامة أن العلاقة بين مدة الحكم الصادر فى الواقعة وبين سن النزلاء مرتكبيها ترتبط إلى حد كبير بنوع الحكم الصادر فى تلك الواقعة الذى يرتبط بدوره بالوصف القانونى لهذه الواقعة الذى يرتبط بالتالى بنوع هذه الواقعة . وعلى هذا الأساس يمكن تفسير العلاقة بين مدة الحكم الصادر فى الواقعة وبين سن النزلاء مرتكبيها بما سبق أن فسرت به العلاقة بين سن النزلاء ونوع الواقعة التى ارتكبوها .

٥ ــ العلاقة بين السن والحالة الزواجية :

اتضح أنه كلما قل سن النزلاء عن ٣٣ سنة وخاصة تحت ٢٣ سنة زاد احتمال كونهم « لم يتزوجوا » وقل احتمال كونهم متزوجين أو أرامل وكلما زاد سن النزلاء عن ٣٢ سنة قل احتمال كونهم « لم يتزوجوا » وزاد احتمال كونهم متزوجين

أو أرامل حيث يزيد الاحتمال بكونهم متزوجين بصفة خاصة فى فئة السن من ٣٣ إلى ٤٢ سنة .

ويمكن تفسير ذلك منطقياً بأن تقدم الشخص فى السن يزيد من احتمال كونه متزوجاً وأن صغر السن يقلل من هذا الاحتمال ويزيد من احتمال كونه أعزب .

٦ ــ العلاقة بين السن والأشخاص المعولين :

تبين أنه كلما قل سن النزلاء عن ٣٣ سنة وخاصة تحت ٢٣ سنة زاد احتمال كونهم « لا يعولون أحداً » فإذا كانوا من العائلين قل عدد الأشخاص الذين يعولوهم ، وكلما زاد سن النزلاء عن ٣٣ سنة قل احتمال كونهم « لا يعولون أحداً » وبالنسبة للعائلين زاد عدد الأشخاص الذين يعولوهم .

ويمكن تفسير ذلك بما سبق ملاحظته بالبند السابق وهو أنه كلما قل سن النزلاء عن ٣٣ سنة قل احتمال كونهم متزوجين وكلما زاد سنهم عن ٣٢ سنة زاد احتمال كونهم متزوجين ــ فلا شك أن احتمال إعالة الشخص المتزوج لغيره أكثر منه لغير المتزوج ، كما يزيد احتمال إنجاب عدد أكبر من الأولاد وبالتالى زيادة عدد الأشخاص المعولين بالنسبة للمتزوجين كبار السن نسبياً (فوق ٣٢ سنة) وذلك بحكم طول مدة الزواج عن هذا الاحتمال بالنسبة للمتزوجين صغار السن نسبيا (تحت ٣٣ سنة) .

٧ ــ العلاقة بين السن والمهنة :

اتضح أنه كلما قل سن النزلاء عن ٣٣ سنة زاد بينهم الذين كانوا يزاولون مهنة تاجر أو بائع « وكلما زاد سن النزلاء عن ٣٢ سنة قل بينهم عدد الذين كانوا يزاولون مهنة تاجر أو بائع » كما تبين أن جميع الطلبة بين نزلاء العينة (وعددهم ٢١) يقعن فى فئة السن تحت ٣٣ سنة بينما لا يوجد طالب واحد فى فئة السن فوق ٣٢ سنة .

ويمكن تفسير ذلك بأن التجار والباعة يحتمل أن يكون سنهم فوق ٣٢ سنة أكثر من احتمال كونه أقل من ٣٣ سنة لما قد تتطلبه هذه المهنة من إعداد رأس مال قد لا يتوافر إلا بمرور الزمن ، وبأن الطلبة بصفة عامة يكون سنهم غالباً تحت ٣٣ سنة ومن النادر كون سنهم فوق ٣٢ سنة .

٨ ـ العلاقة بين السن والحالة الصحيه :

اتضح أن احتمال الصحة الجيدة بين النزلاء تحت ٣٣ سنة أكثر من بين النزلاء فوق ٣٢ سنة (واحتمال الصحة الضعيفة أو المتوسطة بين النزلاء تحت ٣٣ سنة) أقل منه بين النزلاء فوق ٣٢ سنة .

ويمكن تفسير ذلك منطقياً بأن الشبان والرجال صغار السن نسبياً (تحت ٣٣ سنة) يتمتعون عادة بحكم السن بلياقة بدنية وصحية جيدة أكثر من الشيوخ والرجال كبار السن نسبياً (فوق ٣٢ سنة) وأن معدل ذوى الصحة الضعيفة أو المتوسطة يقل عادة فى فئة العمر الأولى عنه فى فئة العمر الثانية .

ثالثاً : نتائج الاختبار الإحصائى والتحليل للعلاقة بين نوع الواقعة والعوامل الأخرى :

استعمل الاختبار الإحصائى $كا^2$ لاختبار مدى أهمية العلاقة بين الواقعة الأخيرة التى ارتكبها النزلاء موضوع الدراسة وبين اثنى عشر عاملا من العوامل الخمسة عشر السابق ذكرها .

١ ـ العلاقة بين نوع الواقعة والوصف القانونى لها :

اتضح من اختبار هذه العلاقة أن

ا ـ الوصف القانونى لجميع جرائم الإتجار فى المخدرات والقتل والشروع فيه وتعاطى المخدرات هو جناية ـ وليس ذلك بمستغرب إذ أن هذه الجرائم تعتبر عادة فى القانون المصرى جناية .

ب ـ الوصف القانونى لأغلب جرائم الضرب بأنواعه وإحداث عاهة (وتقسيمها كالآتى : ٤٦ حالة إحداث عاهة ، ١٨ ضرب أفضى إلى موت ، ٦ حالات ضرب جنحة) هو جناية ـ وهذا يتمشى مع اعتياد اعتبار جرائم

إحداث عاهة والضرب المفضى إلى موت (وهى تكون معظم جرائم هذه المجموعة) جناية فى القانون المصرى .

حـ — الوصف القانونى لجرائم السرقة والشروع فيها وإخفاء مسروقات كان جنحة فى عدد من الحالات أكثر مما هو متوقع نظرياً ويمكن تفسير ذلك بأن هذه الجرائم تعتبر فى أكثر الأحيان جنحة فى القانون المصرى .

٢ — العلاقة بين نوع الواقعة والحكم الصادر فيها :

تبين من بحث هذه العلاقة أن :

ا — الحكم الصادر فى الأغلبية العظمى لجرائم الاتجار فى المخدرات هو الأشغال الشاقة المؤبدة — وهذا يتمشى مع نص القانون باعتبارها جناية يعاقب مرتكبها بهذه العقوبة(٩) .

ب — الحكم الصادر فى أغلب جرائم القتل والشروع فيه هو الأشغال الشاقة بنوعيها المؤبد والمؤقت — وهذا يتمشى أيضاً مع نص قانون العقوبات باعتبار تلك الجرائم جناية عقوبتها الأشغال الشاقة .

حـ — الحكم الصادر فى ٥٠ ٪ من جرائم السرقة والشروع فيها وإخفاء مسروقات هو الحبس والحبس بدل الغرامة وفى حوالى ٤٤ ٪ من هذه الجرائم هو الأشغال الشاقة المؤقتة — ويمكن تفسير ذلك بأن القانون المصرى بينما يعتبر جرائم السرقة فى كثير من الأحيان جنحة عقوبتها الحبس، يعتبرها جناية عقوبتها الأشغال الشاقة المؤقتة إذا اقترنت بظروف مشددة كالإكراه وحمل السلاح وظروف الليل والتعدد مما يبدو متوافرا لعدد كبير من مرتكبى هذه الجرائم بين النزلاء موضوع الدراسة .

د — الحكم الصادر فى معظم جرائم تعاطى المخدرات هو السجن وقد يفسر ذلك بأنه بالرغم من أن القانون يعتبر هذه الجريمة جناية عقوبتها السجن والأشغال

(٩) قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ، فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمال الاتجار فيها.

الشاقة يبدو أن القضاء يميل ويتجه إلى استعمال الرأفة نحو تعاطى المخدرات وبالتالى يزيد احتمال الحكم عليه بالسجن على احتمال الحكم عليه بالأشغال الشاقة .

هـ ـ الحكم بالسجن فى جرائم الضرب بأنواعه وإحداث عاهة كان ظاهراً بين مرتكبى هذه الجريمة من النزلاء موضوع الدراسة بشكل أكثر مما هو متوقع نظرياً ـ وقد يرجع ذلك إلى اعتبار القانون جرائم إحداث عاهة والضرب المفضى إلى موت (وهى التى تكون معظم جرائم هذه المجموعة) جناية .

٣ ـ العلاقة بين نوع الواقعة وبين مدة الحكم الصادر فيها :

اتضح من اختبار هذه العلاقة أن :

ا ـ الغالبية العظمى لجرائم الإتجار فى المخدرات (جميع الحالات ما عدا اثنين) وغالبية جرائم القتل والشروع فيها كان الحكم الصادر فيها ١٠ سنوات فأكثر ـ وهذا متوقع منطقياً لأن هذه الجرائم فى قانون العقوبات المصرى تعتبر عادة جناية عقوبتها الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة لمدة تزيد عادة فى جرائم الاتجار فى المخدرات وفى أغلب جرائم القتل والشروع فيه عن ١٠ سنوات .

ب ـ الأحكام الأقل من ١٠ سنوات بالنسبة لجرائم السرقة والشروع فيها وإخفاء مسروقات أكثر مما هو متوقع نظرياً والأحكام من ١٠ سنوات ـ فما فوق أقل مما هو متوقع نظريا وقد يرجع هذا إلى أن معظم هذه الجرائم فى قانون العقوبات المصرى تعتبر إما جنحة مدة الحكم فيها أقل من ٣ سنوات ، أو جناية تكون مدة الحكم فيها غالبا أقل من ١٠ سنوات .

حـ ـ أغلب الأحكام فى جرائم تعاطى المخدرات (حوالى ٨٠٪) كانت من ٣ سنوات إلى أقل من ١٠ سنوات بينما لا يوجد فى هذه الواقعة غير خمسة أحكام فقط من ١٤٦ حكماً فى فئة المدة ١٠ سنوات فأكثر وقد يفسر ذلك بأن هذه الواقعة رغم كونها فى القانون المصرى جناية مما يجيز الحكم فيها بالسجن لمدة ١٠ سنوات أو أكثر فإن القضاء يتجه إلى تخفيف العقوبة فيها مما يبرر

ارتفاع الأحكام من ٣ سنوات إلى أقل من ١٠ سنوات .

د — الغالبية العظمى للأحكام فى جرائم الضرب بأنواعه وأحداث عاهه (٦٩ من ٧٠ حكما) مدتها أقل من ١٠ سنوات وبصفة خاصة من ٣ سنوات إلى أقل من ١٠ سنوات وقد يرجع ذلك إلى أن أغلب هذه الجرائم (٦٤ من ٧٠) كان إحداث عاهة (٤٦) وضرب أفضى إلى موت (١٨) مما يعتبر فى القانون المصرى جناية ويكون الحكم فيه عادة فوق ٣ سنوات وتحت ١٠ سنوت .

٤ — العلاقة بين نوع الواقعة وعدد السوابق :

اتضح من اختبار هذه العلاقة ما يأتى :

ا — زيادة من لديهم من سابقة إلى ٣ سوابق — وقلة من لديهم أكثر ٣ سوابق بين مرتكبى جرائم الاتجار فى المخدرات عما هو متوقع نظرياً يمكن تفسير ذلك بأن العود متوقع فى هذه الواقعة لأنها تأخذ صيغة مهنية أو احترافية ولكن هذا العود لا يتعدى أكثر من ٣ سوابق لأن الحكم فى هذه الجريمة طبقاً للقانون المصرى طويل الأمد وبالتالى لا يتيسر العود فيها لأكثر من ٣ سوابق ويلاحظ .

ب — قلة من هم بدون سوابق وزيادة من لديهم أكثر من ٣ سوابق بين مرتكبى جرائم السرقة والشروع فيها وإخفاء مسروقات عما هو متوقع نظرياً ، وقد يرجع ذلك إلى إمكان تكرار العود فى هذه الجرائم لأن مدة الحكم فيها تكون قصيرة عادة .

حـ — زيادة من ليس لديهم سوابق وقلة من لديهم أكثر من ٣ سوابق بين مرتكبى جرائم القتل والشروع فيه عما هو متوقع نظرياً — وقد يرجع ذلك إلى طول مدة الحكم فى هذه الجرائم من جهة وإلى أن الدافع إلى كثير من جرائم القتل يرجع إلى الأخذ بالثأر وبالتالى لا يتوقع ارتكابها أكثر من مرة أو مرتين على الأكثر .

د — زيادة من لديهم أكثر من ٣ سوابق بين مرتكبى جريمة تعاطى المخدرات عما هو متوقع نظرياً — وقد يفسر ذلك باتجاه القضاء إلى تخفيف

العقوبة فى هذه الواقعة من جهة وإلى عامل الإدمان الذى قد يتمكن من متعاطى المخدرات من جهة أخرى .

٥ – العلاقة بين نوع الواقعة وبين السن :

ولقد سبق تقديم مضمون هذه العلاقة بالبند رقم ١ من الجزء الثانى لملخص نتائج الدراسة .

٦ – العلاقة بين نوع الواقعة وبين الديانة :

اتضح أن احتمال ارتكاب المنحرفين المسيحيين لجرائم القتل والشروع فيه أكثر من احتمال ارتكابهم لجرائم الاتجار فى المخدرات وجرائم السرقة والشروع فيها وإخفاء مسروقات – وليس لدينا تفسير معين لهذه الظاهرة إذ يستدعى ذلك دراسة وفهم أوسع للسلوك بصفة عامة والسلوك الإجرامى بصفة خاصة عند المسلمين والمسيحيين فى الإقليم المصرى مما لا يتيسر لدينا فى الوقت الحاضر .

٧ – العلاقة بين نوع الواقعة وبين الحالة الزواجية :

تبين من بحث هذه العلاقة أن :

ا – معدل المتزوجين وكذا المطلقين والأرامل بين مرتكبى جريمة الاتجار أكثر مما هو متوقع نظرياً العكس بالعكس بالنسبة للذين لم يتزوجوا ويبدو أن ذلك راجع إلى ما اتضح سابقاً من زيادة معدل كبار السن بين مرتكبى هذه الجريمة (فوق ٣٢ سنة) مما يتيح بحكم مرور الزمن فرصة أوسع للزواج والطلاق والترمل واحتمال أقل لعدم التزوج إطلاقاً .

ب – معدل المتزوجين والمطلقين والأرامل بين مرتكبى جرائم السرقة والشروع فيها وإخفاء مسروقات أقل مما هو متوقع نظرياً والعكس بالعكس بالنسبة للذين لم يتزوجوا – وقد يرجع ذلك إلى زيادة معدل صغار السن بين مرتكبى هذه الجرائم (تحت ٣٣ سنة) كما ظهر من قبل مما يؤدى إلى احتمال أكثر لعدم

التزوج واحتمال أقل للتزوج والتطليق والترمل .

جـ - معدل المطلقين والأرامل بين مرتكبي جرائم القتل والشروع فيه أكثر مما هو متوقع نظريا - وقد يفسر ذلك بما اتضح سابقاً من زيادة معدل كبار السن بين مرتكبي هذه الجرائم (فوق ٣٢ سنة) مما يتيح بحكم مرور الزمن فرصة أوسع للتطليق والترمل .

د - معدل المتزوجين بين مرتكبي جريمة تعاطى المخدرات أكثر مما هو متوقع نظرياً والعكس بالعكس بالنسبة للذين لم يتزوجوا - وقد يرجع ذلك إلى أن أغلبية التعاطى والإدمان عليها ترتبط إلى حد كبير بعامل مرور الزمن الذى يتوافر بصفة أوضح للمتزوجين كبار السن نسبياً عنه للذين لم يتزوجوا (صغار السن نسبياً) .

٨ - العلاقة بين نوع الواقعة وعدد الأشخاص المعولين :

اتضح من بحث هذه العلاقة ما يأتى :

ا - بالنسبة للنزلاء مرتكبي جرائم الإتجار فى المخدرات وكذا جرائم القتل والشروع فيه لوحظ زيادة عدد من يعول ٣ أشخاص فأكثر وقلة عدد من يعول أقل من ٣ أشخاص أو لا يعول أحد عما هو متوقع نظرياً - وقد يرجع ذلك إلى ما اتضح سابقاً من احتمال زيادة عدد المتزوجين من جهة وكبار السن نسبياً (فوق ٣٢ سنة وخاصة فوق ٥٢ سنة) من جهة أخرى بين مرتكبي تلك الجرائم . فطبيعي كلما زادت نسبة كبار السن وزادت نسبة المتزوجين زاد احتمال إنجاب عدد أكبر من الأطفال وبالتالى يزيد عدد الأشخاص المعولين .

ب - لوحظ نفس الاتجاه السابق ولكن بصورة أخف بين مرتكبي جريمة تعاطى المخدرات ويمكن إرجاع ذلك إلى نفس التغير السابق .

جـ - بالنسبة لمرتكبي جرائم السرقة والشروع فيها وإخفاء مسروقات لوحظ زيادة عدد من لا يعول أحداً أو من يعول أقل من ٣ أشخاص وقلة عدد من يعول ٣ أشخاص فأكثر عما هو متوقع نظرياً - ويمكن تفسير ذلك بما اتضح

من قبل من احتمال زيادة عدد الذين لم يتزوجوا من جهة وصغار السن نسبياً (تحت٣٣ سنة وخاصة تحت ٢٣ سنة) من جهة أخرى بين مرتكبي تلك الجرائم مما يقلل احتمال إنجاب الأطفال وبالتالى يؤدى إلى انعدام أو قلة عدد الأشخاص المعولين .

د — لوحظ نفس الاتجاه السابق بصورة أقل وضوحاً بين مرتكبي جرائم الضرب بأنواعه وإحداث عاهة — ويمكن إرجاع ذلك إلى ما سبق ظهوره من علاقة موجبة واضحة بين مرتكبي تلك الجرائم وصغار السن نسبيا (تحت ٣٣ سنة وخاصة تحت ٢٣ سنة) إذ كلما صغر السن قل احتمال تحمل عبء ومسئولية الآخرين مما يؤدى إلى زيادة عدد الأشخاص المعولين .

٩ — العلاقة بين نوع الواقعة وبين المهنة :

اتضح من بحث هذه العلاقة ما يأتى :

ا — لوحظ بين مرتكبي جرائم الاتجار فى المخدرات وتعاطى المخدرات والسرقة والشروع فيها وإخفاء مسروقات قلة عدد الفلاحين (وهم يمثلون البيئة الريفية) وزيادة عدد العمال الفنيين وغير الفنيين والتجار والباعة (وهم يمثلون إلى حد كبير البيئة الحضرية) عما هو متوقع نظرياً — ويمكن إرجاع ذلك إلى أن نسبة هذه الجرائم فى العادة أعلى فى المدن منها فى الريف .

ب — لوحظ بين مرتكبي جرائم القتل والشروع فيها والضرب بأنواعه وإحداث عاهة زيادة عدد الفلاحين وقلة عدد العمال الفنيين وغير الفنيين والتجار والباعة عما هو متوقع نظرياً — ويمكن تفسير ذلك بأن نسبة هذه الجرائم وهى تمثل الجرائم ضد النفس وجرائم الأخذ بالثأر إلى حد كبير تكون عادة أعلى فى الريف منها فى المدن .

١٠ — العلاقة بين نوع الواقعة والحالة التعليمية :

اتضح أن عدد غير الأميين من مرتكبي جميع الجرائم الواردة فيما عدا فئة

الجرائم الأخرى أقل مما هو متوقع نظرياً – بينما ظهر العكس بالنسبة للنزلاء مرتكبي الجرائم الأخرى حيث يزيد عدد غير الأميين عما هو متوقع نظريا .

ويمكن تفسير ذلك بأن فئة الجرائم الأخرى تحوى كثيرا من أنواع الجرائم التي يحتمل زيادة نسبة غير الأميين بين مرتكبيهامثل جرائم الأمن والمبادئ الهدامة والاختلاس واستعمال القسوة والتبديد والتموين والتسعيرة والرشوة والنصب والاحتيال وإحراز أسلحة . ولا يعدو هذا كونه مجرد تفسير استنتاجى يحتاج إلى تأكيد وتعزيز بدراسة خاصة للعلاقة بين مرتكبي تلك الجرائم السابقة الذكر وبين حالتهم التعليمية .

١١ – العلاقة بين نوع الواقعة والحالة الصحية :

تبين من اختبار هذه العلاقة أن :

ا – عدد ذوى الصحة الضعيفة أو المتوسطة بين مرتكبي جرائم الاتجار فى المخدرات والقتل والشروع فيه أكثر مما هو متوقع نظرياً – ويمكن إرجاع ذلك إلى ما اتضح سابقاً من زيادة معدل كبار السن (فوق ٣٢ سنة وخاصة وفوق ٥٢ سنة) بين مرتكبي هذه الجرائم وبالتالى زيادة احتمال ضعف الصحة أو توسطها بين من هم فى سن الكهولة أو الشيخوخة عنها بين من هم فى سن الشباب (تحت ٣٣ سنة) .

ب – عدد ذوى الصحة الضعيفة أو المتوسطة بين مرتكبي جرائم السرقة والشروع فيها وإخفاء مسروقات أقل مما هو متوقع نظرياً – ويمكن تفسير ذلك بما سبق ملاحظته من زيادة معدل صغار السن (تحت ٣٣ سنة وخاصة تحت ٢٣ سنة) بين مرتكبي هذه الجرائم وبالتالى قلة احتمال ضعف الصحة أو توسطها بين من هم فى سن الشباب عنها بين من هم فى سن الكهولة أو الشيخوخة (فوق ٣٢ سنة) .

مستشار الإحالة

الدكتور أحمد فتحى سرور

مدرس القانون الجنائى بكلية الحقوق بجامعة القاهرة

نظرة عامة إلى القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ :

صدر القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية بقصد تبسيط الإجراءات وتحقيق سرعة الفصل فى القضايا وملافاة بعض العيوب التشريعية التى أظهرها التطبيق فى العمل . وكان أهم ما جاء به القانون الجديد هو استحداث نظام المستشار الفرد وإلغاء غرفة الاتهام مع استبدالها بمستشار الإحالة .

وقبل أن نتناول بالدراسة نظام مستشار الإحالة وفقاً للتعديل الجديد ، نلقى نظرة عامة على التعديلات الإجرائية الأخرى التى أتى بها القانون الجديد .

١ — فى رفع الدعوى الجنائية :

كانت الفقرة الأخيرة من المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية لا تجيز لغير النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة العامة رفع الدعوى الجنائية ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها . وقد أتى التعديل الجديد فقصر نطاق هذا النص على الجنايات والجنح دون المخالفات تبسيطاً للإجراءات . وقد كانت بقية هذه الفقرة تنص على أنه إذا كانت الدعوى عن جريمة من الجرائم المشار إليها فى المادة ١٢٣ عقوبات وكان الحكم المطلوب تنفيذه صادرا فى منازعة إدارية فلا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ إجراء بها إلا بناء على إذن النائب العام ، وعليه إن أمر بالتحقيق أن يجريه بنفسه أو يكلف أحد المحامين العامين به ، فجاء التعديل الجديد تبسيطاً

للإجراءات وخول النائب العام إذا ما رأى إجراء التحقيق فى الموضوع سالف الذكر أن يندب لذلك أحد رؤساء النيابة العامة .

ونلاحظ أن الفقرة الأخيرة من المادة ٦٣ إجراءات سالفة الذكر لا تسرى إلا على الموظف العام بمعناه الدقيق (وهو ما عبرت عنه بالموظف أو المستخدم العام أو أحد رجال الضبط) دون غيره من موظفى القطاع العام أو الطوائف التى اعتبرها قانون العقوبات فى حكم الموظفين العموميين فى باب الرشوة والاختلاس (المادة ١١١ عقوبات) . ويجدر التنبيه إلى أن اتجاه التعديل الجديد لقانون العقوبات إلى تشديد العقاب على موظفى القطاع العام ممن لا يندرجون تحت حكم التعريف الدقيق للموظف العام ، يقتضى مساواتهم بالموظفين العموميين من حيث الحماية الإجرائية التى يوفرها لهم قانون الإجراءات الجنائية .

٢ — فى التحقيق الابتدائى :

أدخل القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ أحكاماً جديدة على التحقيق الابتدائى نجملها فيما يلى :

(ا) حذفت الفقرة الواردة بنص المادة ١٤٦ التى كانت تقضى بتخصيص جزء من الكفالة للوفاء بالمصاريف التى دفعها معجلا للمدعى بالحقوق المدنية . وجاء بالمذكرة الإيضاحية تعليلا لهذا الحذف ، أن الإفراج عن المتهم غير معلق على استطلاع رأى المدعى بالحقوق المدنية ، ولأن الكفالة هى حبس الثروة مقابل حبس الشخص فى حين أن المصاريف المذكورة لا تنفذ بطريق الإكراه البدنى مما ينتفى معه أن يعلق الإفراج عن المتهم على الوفاء بها . وقد استحدث التعديل الجديد فقرة أخيرة للمادة ١٤٦ مؤداها أنه إذا قدرت الكفالة بغير تخصيص ، اعتبرت ضماناً لقيام المتهم بواجب الحضور والواجبات الأخرى التى تفرض عليه وعدم التهرب من التنفيذ .

(ب) اقتصر القانون قبل التعديل الجديد على معالجة حكم مراقبة المكالمات التليفونية بوساطة قاضى التحقيق . أما بالنسبة إلى النيابة العامة فقد اقتصرت المادة

٢٠٦ على بيان حكم ضبط الخطابات والرسائل المشار إليها فى الفقرة الثانية من المادة ٩١ . وذهبت محكمة النقض إلى أن مدلول كلمتى الخطابات والرسائل المشار إليها فى المادة ٢٠٦ يتسع فى ذاته لشمول المكالمات التليفونية لكونها لا تعدو أن تكون من قبيل الرسائل الشفوية لاتحادهما فى الجوهر وإن اختلفا فى الشكل (١).

والواقع من الأمر أن هذا التفسير لم يكن ليتفق مع حكم القانون ، ذلك أن المادة ٢٠٦ أحالت فى تحديد المقصود بالرسائل إلى الفقرة الثانية من المادة ٩١ التى كانت تعالج حالة الأوراق والأسلحة والآلات ، وكل ما يحتمل أنه استعمل فى ارتكاب الجريمة أو نتج منها أو وقعت عليه ، وكل ما يفيد فى كشف الحقيقة ، دون أن يمتد إلى الرسائل . هذا إلى أن المادة ٩٥ قد عالجت حكم ضبط المكالمات التليفونية ولا يعقل أن ينصرف مدلول المادة ٩١ أيضاً إلى هذه المكالمات .

ولم يكن القانون قبل تعديله يعالج حكم مراقبة المحادثات اللاسلكية ، كما كانت المادة ٩٧ من هذا القانون تخول قاضى التحقيق وحده سلطة الاطلاع على الخطابات والرسائل والأوراق الأخرى المضبوطة . وكانت المادة ٩٧ المذكورة على ما تتضمنه من ضمان أكيد لحرمة الحق فى سرية المراسلات لا تتلاءم ولا تتفق مع طبيعة إجراء التفتيش ذاته ، ذلك أن تخويل النيابة العامة سلطة ضبط الخطابات والرسائل وغيرها من الأوراق يقتضى حتماً اطلاعها على هذه الأوراق لمعرفة ما يجدر ضبطه منها لتعلقه بالجريمة موضوع التحقيق . لذا كان من المنطق تخويل النيابة العامة سلطة الاطلاع على الأوراق التى تملك سلطة ضبطها ، وإلا كانت هذه السلطة عبثاً لا جدوى منه .

وقد جاءت المادة ٢٠٦ المعدلة فتلافت كل هذه العيوب بما نصت عليه من أنه : لا يجوز للنيابة العامة تفتيش غير المتهم أو منزل غير منزله إلا إذا اتضح من أمارات قوية أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة . ويجوز لها أن تضبط لدى مكاتب البريد جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود ولدى مكاتب البرق جميع البرقيات ، وأن تراقب المحادثات السلكية واللاسلكية ، متى

---

(١) نقض ١٢ فبراير ١٩٦٢ الطعن رقم ٩٨٩ لسنة ٣١ ق لم ينشر بعد .

كان لذلك فائدة فى ظهور الحقيقة .

ويشترط لاتخاذ أى من الإجراءات السابقة الحصول مقدماً على إذن بذلك من القاضى الجزئى . ويصدر القاضى هذا الإذن بعد اطلاعه على الأوراق وسماعه ، إن رأى لزوماً لذلك ، أقوال من يراد تفتيشه أو تفتيش منزله أو ضبط الخطابات والرسائل والأوراق لديه ، أو مراقبة المحادثات المتعلقة به .

وللنيابة العامة أن تطلع على الخطابات والرسائل والأوراق الأخرى المضبوطة على أن يتم هذا إن أمكن ، بحضور المتهم والحائز لها أو المرسلة إليه ، وتدوّن ملاحظاتهم عليها . ولها حسب ما يظهر من الفحص أن تأمر بضم تلك الأوراق إلى ملف الدعوى أو بردها إلى من كان حائزاً لها أو من كانت مرسلة إليه .

ويلاحظ أن الفقرة الأخيرة من حكم المادة ٢٠٦ المعدلة كانت تقتضى حذف كلمة (وحده) الواردة فى المادة ٩٧ بشأن سلطة قاضى التحقيق فى الاطلاع على الخطابات والرسائل والأوراق الأخرى المضبوطة .

(ج) من أهم ما جاء به التعديل الجديد إلغاء المادة ٢٠٨ مكرر التى كانت تخول النيابة العامة سلطة عدم التقيد ببعض مواد قانون الإجراءات الجنائية عند تحقيق الجرائم المنصوص عليها فى الأبواب الأول والثانى والثانى مكرر والثالث والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات ، باعتبار أن قانون الإجراءات الجنائية يجب أن يتضمن القواعد الإجرائية العامة ذات الصفة المستقرة . أما غير ذلك من قواعد خاصة وضعت لمجابهة ظروف معينة فموضعها قانون استثنائى خاص[1] . وقد عدلت المادة ٢١٤ بدورها بما يحقق المعنى المستفاد من إلغاء المادة ٢٠٨ مكرر المذكورة كما سنبين فيما بعد .

٣ — فى أوامر سلطة التحقيق :

استحدث التعديل الجديد أحكاماً هامة بشأن الأوامر التى تصدرها سلطة التحقيق ، كما يبين فيما يلى :

(ا) أوجب القانون أن تشتمل الأوامر التى تصدرها سلطة التحقيق بأن

---

(١) أنظر المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢

لا وجه لإقامة الدعوى على الأسباب التى بنيت عليها (المادة ١٥٤ / ٢ إجراءات بالنسبة إلى قاضى التحقيق والمادة ٢٠٩ / ٢ إجراءات بالنسبة إلى النيابة العامة) .

ولا شك أن من شأن هذا التعديل توفير الضمان الكافى لجدية الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى ، وخاصة أن هذا الأمر يؤدى إلى انقضاء الدعوى الجنائية ما لم تظهر دلائل جديدة قبل انتهاء المدة المقررة لتقادم هذه الدعوى .

وقد جرت محكمة النقض على أن تستشف من خلو الأمر فى ظروف معينه من بيان الأسباب التى دفعت إلى إصداره ، أن النيابة لم تر التصرف فى التحقيق على النحو الذى يعنيه الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى[1] .

وسوف نعرض إلى أهمية هذا التسبيب وأثر تخلفه عند دراسة الأمر بعدم وجود وجه الصادر من مستشار الإحالة .

(ب) أوجب التعديل الجديد إعلان أوامر سلطة التحقيق بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية للمدعى بالحقوق المدنية أو لورثته جملة فى محل إقامته حسب الأحوال (المادتان ١٥٤ / ٢ و ٢٠٩ / ٢ إجراءات) .

(حـ) اقتصر حق النيابة العامة فى استئناف الأوامر الصادرة من قاضى التحقيق بالإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطيا على الجنايات وحدها لأهميتها بعد أن كان يمتد إلى جميع الجرائم . (المادة ١٦٤ / ٢ إجراءات) .

وجاء القانون الجديد فخول للنيابة العامة حق استئناف الأوامر المماثلة الصادرة من القاضى الجزئى (المادة ٢٠٥ إجراءات) .

(د) وحد القانون الجديد ميعاد استئناف أوامر قاضى التحقيق فأصبح

---

(١) قضت محكمة النقض بأنه إذا كان وكيل النيابة حين أصدر أمراً بحفظ الشكوى المقدمة من المدعى بالحقوق المدنية لم يدون لأمره أسباباً قانونية ولا موضوعية ، بل اكتفى بالتأشير على المحضر بقيد الأوراق بدفتر الشكاوى الادارية وحفظها وذلك بوصف ان المادة هى نزاع على ملكية سيارة ، و إشارة بتفهيم الشاكى برفع دعوى مدنية والطعن فى عقد البيع بالتزوير إذا شاء ، فان ذلك يعنى أن النيابة رأت عدم البت فى الشكوى بوصفها سلطة تحقيق ، بل تركت الأمر للمدعى بالحقوق المدنية يتولاه بنفسه متى شاء (نقض أول فبراير ١٩٥٥ مجموعة الأحكام س ٦ رقم ١٦١ ص ٤٨٥ ؛ ٢٧ مايو ١٩٥٨ س ٩ رقم ١٤٧ ص ٥٧٥) .

عشرة أيام بالنسبة إلى جميع الخصوم بما فى ذلك النائب العام . هذا فيما عدا استئناف الأمر الصادر بالإفراج عن المتهم المحبوس احتياطيا فى جناية فقد أصبح أربعاً وعشرين ساعة ، حتى لا يتعطل تنفيذ أمر الإفراج مدة طويلة بغير مبرر[١] (المادة ١٦٦) .

ويلاحظ أن استئناف الأمر بالإفراج المؤقت الصادر من القاضى الجزئى يخضع أيضاً لهذا الميعاد القصير تطبيقاً للمادة ٢٠٥ التى أحالت إلى المادة ١٦٦ المذكورة وغيرها . وضماناً لمصلحة المتهم فى ألا يستمر حبسه مدة طويلة على الرغم من تقرير الإفراج عنه جاءت المادة ٣/١٦٨ المعدلة فنصت على وجوب الفصل فى الاستئناف فى ظرف ثلاثة أيام من تاريخ التقرير وإلا تعين تنفيذ الأمر الصادر من القاضى الجزئى بالإفراج فوراً (المادة ١٦٨) .

٤ — فى المحاكمة :

استحدث القانون الجديد أحكاما هامة فى مرحلة المحاكمة هى :

(ا) استحداث نظام المستشار الفرد هو ،أهم ما جاء به القانون الجديد فى هذا الشأن ، إذ نصت المادة ٣٦٦ إجراءات المعدلة[٢] على أن تشكل محكمة الجنايات من مستشار فرد عند الفصل فى جنايات العود (المادة ٥١ عقوبات) والضرب المفضى إلى عاهة مستديمة (المادة ٢٤٠ عقوبات) وإحراز الأسلحة وحيازتها (القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر والقوانين المعدلة له). وقد كان من الأفضل فى رأينا لو أن اختصاص المستشار الفرد امتد أيضاً إلى الجنح التى تقع بوساطة الصحف أو غيرها من طرق النشر — عدا الجنح المضرة بأفراد الناس — والتى خول القانون سلطة نظرها لمحكمة الجنايات (المادة ٢١٤ إجراءات) نظراً إلى أن الضمانة التى تكمن فى شخصية المستشار الفرد تكفى لإحالة هذه الجنح الهامة إليه .

وقد كان الهدف من هذا النظام هو تبسيط الإجراءات والتوصل إلى محاكمة

---

(١) انظر المذكرة الايضاحية للقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ .

(٢) والمادة الثانية من القانون ١٠٥ لسنة ١٩٦٢ بتعديل بعض أحكام قانون السلطة القضائية .

سريعة. وضماناً لحسن سير القضاء نص على أن يكون المستشار الفرد من بين رؤساء الدوائر حتى تتوافر لديه الخبرة التامة وجميع عناصر التقدير . كما نص على أن يكون الحد الأقصى لعقوبة السجن أو الأشغال الشاقة التى يجوز الحكم بها خمس سنين [١] ، فإذا رأى المستشار الفرد أن ظروف الجناية تستوجب الحكم بما يجاوز ذلك أو أنها ليست من الجنايات التى يختص بنظرها أو مرتبطة ارتباطاً غير قابل للتجزئة بجناية ليست من اختصاصه أحالها إلى محكمة الجنايات المشكلة من ثلاثة مستشارين التى يتعين عليها فى هذه الأحوال أن تفصل فيها . ومن ناحية أخرى فإنه إذا تبين لمحكمة الجنايات المشكلة من ثلاثة مستشارين أن الواقعة المحالة إليها من سلطة التحقيق كما هى مبينة فى أمر الإحالة وقبل تحقيقها بالجلسة جناية من الجنايات التى يختص المستشار الفرد بنظرها جاز لها أن تحيلها إليه أو أن تفصل فيها .

ويلاحظ أنه إذا حدث تنازع فى الاختصاص بين محكمة الجنايات المشكلة من المستشار الفرد ومحكمة الجنايات المشكلة من ثلاثة مستشارين ، فإن التنازع يعتبر قائماً بين محكمتين من محاكم الجنايات ، ويرفع طلب تعيين المحكمة المختصة إلى محكمة النقض (المادة ٢٢٧ إجراءات) .

(ب) أصبح رئيس محكمة الاستئناف هو المختص بتحديد الدور الذى تنظر فيه القضية أمام محكمة الجنايات (المادة ٣٧٨ / ١ معدلة) بعد أن كان من سلطة رئيس محكمة الجنايات. وعلة هذا التعديل أن رئيس محكمة الاستئناف هو الأدرى بحالة العمل فى المحكمة وأقدر من سواه على حسن توزيع القضايا على دوائر المحكمة المختلفة وأدوارها المتعددة وحتى يتوحد بذلك ميزان التوزيع بالنسبة للقضايا نوعاً وكما [٢] .

(ح) أضيفت إلى المادة ٣٧٨ فقرة ثانية توجب أن يكون التأجيل ليوم معين سواء فى ذات الدور أو فى دور مقبل .

---

(١) نصت الماده ٢ من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٦٢ بتعديل قانون السلطة القضائية على أنه لا يجوز للمستشار الفرد الحكم بعقوبة تزيد على خمس سنوات ، دون أن تبين نوع هذه العقوبة ، إلا أن ما نصت عليه المادة ٣٦٦ اجراءات معدلة يكمل هذا النقص .

(٢) المذكرة الإيضاحية للقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ .

(د) كانت الفقرة الأولى من المادة ٢٢٣ / إجراءات توجب وقف الدعوى الجنائية إذا كان الحكم فيها يتوقف على الفصل فى مسألة من مسائل الأحوال الشخصية . وقد عدلت هذه الفقرة بحيث أصبحت سلطة المحكمة فى وقف الدعوى الجنائية جوازيا فى هذه الحالة . وعلة هذا التعديل كما بينت المذكرة الإيضاحية هو توحيد جهات القضاء . ونحن لا نؤيد هذا التعديل ، ذلك أن مسائل الأحوال الشخصية تحتاج إلى بحث دقيق قد لا يتفرغ له القاضى الجنائى ، فضلا عن أن توحيد جهات القضاء لا يحول دون تعدد جهات الأختصاص كما أنه لم يحل دون تخصص بعض القضاة إلى حد كبير فى قضاء الأحوال الشخصية . وتبدو خطورة هذا النص عند تطبيق قاعدة حجية الحكم الجنائى أمام القضاء المدنى ، ذلك أن مسألة الأحوال الشخصية التى يفصل فيها القاضى الجنائى كمقدمة ضرورية للفصل فى الدعوى الجنائية تصبح حجة أمام قضاء الأحوال الشخصية . وإذا كانت المادة ٢٦٢ / ٢ من قانون الإجراءات الجنائية الألمانى تجيز للمحكمة الجنائية أن تفصل فى مسائل الأحوال الشخصية ، فإنه يجب أن لا نغفل أن القانون الألمانى لا يسلم بمبدأ حجية الحكم الجنائى أمام القضاء المدنى .

(هـ) عدلت المادة ٣١٢ / ٢ إجراءات التى تقرر بطلان الحكم إذا مضى ثلاثون يوماً دون حصول التوقيع عليه بحيث لا يلحق البطلان الحكم القاضى ببراءة المتهم حتى لا يضار بسبب لا دخل له فيه[1] . على أنه يجب أن يلاحظ أن نطاق هذا التعديل يقتصر على حالة تجاوز ميعاد الثلاثين المحددة لكتابة أسباب الحكم دون حالة الإغفال التام للأسباب . فى هذه الحالة الأخيرة يعتبر الحكم الصادر بالبراءة باطلا لتخلف شكل جوهرى هو الأسباب .

(و) عدلت المادة ٣٤٢ إجراءات بما يجعل إخلاء سبيل المتهم الذى صدر بشأنه أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى أو حكم بالبراءة بسبب عاهة فى عقله ، من

---

(١) وكنتيجة لذلك نصت المادة ٣٤ / ٢ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المعدلة بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ على أنه إذا كان الحكم صادرا بالبراءة وحصل الطاعن على شهادة بعدم إيداع الحكم قلم الكتاب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره يقبل الطعن وأسبابه خلال عشرة أيام من تاريخ إعلانه بإيداع الحكم قلم الكتاب .

اختصاص الجهة التى أصدرت الأمر أو الحكم وذلك بعد الاطلاع على تقرير مدير المحل وسماع أقوال النيابة العامة وإجراء اللازم للتثبت من أن المتهم قد عاد إلى رشده.

(ز) عدلت المادة ٣٨١ إجراءات بأن أصبح الإجماع شرطاً واجباً فى حالة الحكم بالإعدام. وتطبيقاً لهذا الحكم المستحدث يتعين على المحكمة أن تنص فى حكمها على أن الاعدام قد صدر بإجماع الآراء، بحيث إذا ما أغفلت هذا النص كان ذلك دليلا حاسماً على عدم توافر الإجماع، وعلى أن الحكم قد صدر من أغلبية أعضاء المحكمة الذين لا يملكون سلطة الحكم بالإعدام، مما يعيب الحكم بالخطأ فى القانون ويتعين نقضه. ولا يجوز فى هذه الحالة إعادة القضية إلى محكمة الموضوع لنظرها من جديد نظرا إلى أن هذه المحكمة قد فصلت فيها وأفصحت أغلبيتها عن قرارها بالحكم بأقصى العقوبة، مما يتعين معه تصحيح هذا الحكم بالقضاء بأقصى العقوبة التى تملك أغلبية المحكمة الحكم بها وهى الأشغال الشاقة المؤبدة. وفى قضاء محكمة النقض المستقر بشأن إجماع قضاة المحكمة الاستئنافية عند إلغاء البراءة أو تشديد العقوبة، ما يعين على تفسير النص الجديد للمادة ٣٨١ إجراءات المذكورة.

٥ — فى طرق الطعن:

أتى القانون الجديد بتعديلات فى بابى الاستئناف وإعادة النظر كما يلى:

(ا) أطلقت المادة ٤٠٢ المعدلة حق الاستئناف فى الجنح وقضت على القيود التى كانت تنص عليها المادة القديمة بالنسبة إلى استئناف المتهم والنيابة العامة وقد لوحظ فى هذا التعديل تحقيق العدالة، ولما كان يترتب على نهائية بعض الأحكام الصادرة بالغرامة من آثار خطيرة تمس كيان الشخص وشرفه بما يؤثر أحياناً على مستقبله، فضلا عن أن إطلاق حق الاستئناف فى الجنح من شأنه أن يقلل من حالات المعارضة فى الأحكام الحضورية اعتباراً فى بعض صورها[1].

ويلاحظ أن الوضع بالنسبة إلى المخالفات بقى على ما هو عليه بالنظر إلى أنه

(١) انظر المذكرة الإيضاحية للقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢.

لا يتوافر فيها الاعتبارات التى روعيت عند إطلاق حق الاستئناف .

(ب) منعاً من إساءة استعمال حق الاستئناف عدلت الفقرة الأخيرة من المادة ٤١٧ بما يجيز للمحكمة الحكم على المستأنف — عدا النيابة العامة — بغرامة لا تجاوز خمسة جنيهات إذا خسر استئنافه لسبب يتعلق بالشكل أو الموضوع .

(حـ) عدلت المادة ٤٤٣ إجراءات فنصت صراحة على عدم جواز الطعن بأى وجه فى القرار الصادر من النائب العام أو فى الأمر الصادر من اللجنة المختصة بنظر طلب إعادة النظر ، فى الحالة الخامسة المنصوص عليها فى المادة ٤٤١ ، وذلك تقنيناً لما قضت به محكمة النقض فى هذا الشأن .

سلطة الإحالة بين الإلغاء والإبقاء :

تعرضت سلطة الإحالة للإلغاء فى القانون الجديد ، بمناسبة الحديث عن غرفة الاتهام التى كانت تنهض بوظيفة الإحالة والتفكير فى إلغائها . وقد ذهب رأى إلى إلغاء سلطة الإحالة ممثلة فى هذه الغرفة وتخويل النيابة العامة سلطة إحالة الجنايات مباشرة إلى محكمة الجنايات دون أن تمر بمرحلة الإحالة وذلك للأسباب الآتية[1] :

١ — ثبت عملا أن هذه الغرفة لم تؤد الغاية من إنشائها ، فقد دلت الإحصاءات على أن عدد الجنايات التى قررت غرفة الاتهام بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية فيها لم يزد على ٢,٦ ٪ بالنسبة إلى مجموع عدد القضايا التى فصلت فيها وهى نسبة ضئيلة جدا ولا ضير من عرض هذه القلة من القضايا على محكمة الجنايات لتفصل فيها بعد تحقيق كامل تجريه يكشف عن حقيقة ظروفها ويهديها إلى الحكم الصحيح .

٢ — إن حكماً بالبراءة يصدر من محكمة الجنايات بعد تحقيق تجريه محكمة الجنايات أفضل وأولى بالاحترام من قرار بعدم وجود وجه تصدره غرفة الاتهام بغير تحقيق . ولن يضير المتهم أن تقدم قضية إلى محكمة الجنايات ويحصل على حكم بالبراءة منها . وإجراء هذا التحقيق قبل الحكم فيه ضمانة للمجنى عليه

(١) أنظر الأعمال التحضيرية للقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ . (محضر جلسة ١٣ مارس سنة ١٩٦٢).

وباقى الخصوم . ومن واجب الشارع أن يوفر الضمانات للخصوم جميعاً .

٣ — ثبت عملا أن كثيراً من القضايا التى أحالتها غرف الاتهام إلى محاكم الجنايات صدرت فيها أحكام بالبراءة مما يفيد أن غرف الأتهام تهيب التقرير بعدم وجود وجه من واقع الأوراق وتؤثر ترك القضية لمحكمة الجنايات لتفصل فيها بعد التحقيق وسماع الشهود بمعرفتها . وإذا كان الشارع قد أجاز لغرفة الاتهام إجراء تحقيق تكميلى إلا أن العمل أثبت أن غرف الاتهام قل أن تأمر بإجراء هذا التحقيق . ولو أن هذه القضايا قدمت لمحكمة الجنايات مباشرة لفصلت فيها بسرعة إذ أننا سنوفر عندئذ الفترة التى تكون فيها القضية فى حوزة غرفة الاتهام وهى تبلغ حوالى سنة فى المتوسط . هذا إن لم يطعن فى قرار الغرفة بطريق النقض للخطأ فى تطبيق القانون وقد تستغرق مرحلة الطعن هذه سنة أخرى .

٤ — إن المادة ٢١٤ من القانون تجيز للنيابة العامة إحالة الجنايات المتعلقة بأمن الدولة من جهتى الداخل والخارج وجنايات الرشوة والاختلاس والسلاح والجنايات الأخرى المرتبطة بجنايات السلاح ارتباطا لا يقبل التجزئة كجرائم القتل والسرقة والإتلاف التى ترتكب بواسطة استعمال السلاح إلى محكمة الجنايات مباشرة ، وإنه لوضع غريب أن تحال هذه الجنايات الخطيرة إلى محكمة الجنايات مباشرة بينما تقدم الجنايات الأخرى البسيطة كجرائم السرقة بالعود والعاهات المستديمة إلى غرفة الاتهام .

٥ — لما كانت الفائدة من وجود غرفة الاتهام ضئيلة ولا تتناسب مع ما يترتب عليها من تأخير الفصل فى القضايا فإنها تكون عديمة الجدوى ويتعين إلغاؤها ولا سيما أن الباب ما زال مفتوحاً أمام المتهم لإثبات براءته أمام محكمة الجنايات . ومن المعلوم أن بعض التشريعات الأجنبية تجيز إحالة الجنايات كلها أو بعضها إلى محكمة الجنايات مباشرة دون أن تمر بمرحلة الإحالة .

وذهب الرأى الثانى إلى الإبقاء على مرحلة الإحالة فى مواد الجنايات على أن يتولاها مستشار يسمى « مستشار الإحالة » للأسباب الآتية[1] :

١ — أن نظام غرفة الاتهام أو غرفة المشورة أو قضاء الإحالة — أيا كان

---

(١) الأعمال التحضيرية للقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ .

الاسم — جوهره وجود قاض يراجع التحقيق ويقدر ما إذا كان فيه ما يكفى لتقديم مواطن إلى أخطر وأكبر محكمة جنائية .

فهذا الجهاز أيا كان الاسم الذى يطلق عليه — قطعة أساسية فى النظام الجنائى — لأنه من جهة جزء جوهرى من معنى محكمة الجنايات — ومن جهة أخرى جزء جوهرى من معنى التحقيق القضائى .

أما كونه جزءاً جوهريا من معنى محكمة الجنايات — فذلك يرجع إلى طبيعة هذه المحكمة وكون قضائها لا معقب عليه موضوعاً بالرغم من أنه يتناول الحياة والحرية جميعاً ، ولأن مصير أى مواطن رهن برأى أعضائها أو أغلبيتهم — ولذلك رأت تشريعات جميع الدول المتمدينة أن لا يتعرض المواطن لمحنة المحاكمة أمام هذه المحكمة الخطيرة — إلا بعد أن يقرر قاض أو أكثر أنه قد قام ضده من الأدلة ما يكفى لتعريضه لهذه المحنة الذى لا يكابر أحد فى جسامتها فى أى بلد متمدين يحترم حرية المواطنين .

يضاف إلى هذا أن فاعلية محكمة الجنايات تتوقف على تهيب الناس من هذه المحكمة. وتضعف هذه الهيبة إذا قدم إليها الأشخاص بغير تدقيق — فازدحمت بالقضايا على غير طائل — وهان على الأفراد أمر المثول أمامها . ولذلك كان دور القاضى أو القضاة الذين يتولون عملية التصفية والإحالة على محكمة الجنايات دوراً أساسيا فى المحافظة على هيبة ومكانة محكمة الجنايات وهو دور معترف به فى تشريعات البلاد المتمدينة جميعاً .

أما كون هذا الجهاز جزءا من معنى التحقيق القضائى ، فلأن الأصل فى تشريعنا وفى كل تشريعات البلاد المتمدينة ، أن يقوم بالتحقيق الجنائى فى الجرائم الخطيرة قاض ، وأن يتصرف فيه قاض أو قضاة . ذلك أن حاجة المواطنين إلى رقابة القاضى على تحصيل الدليل وتلقيه لازمة كحاجتهم إلى قيام القاضى على تقدير الدليل عند الحكم فى موضوع القضية .

وإذا كان المشرع فى بلدنا ، لظروف خاصة بنا ، قد عهد بالتحقيق إلى

النيابة فى مواد الجنايات فإنه أوجب عرض الجناية على درجتين. وحين ألغى المشرع نظام نظر الجنايات على درجتين فى سنة ١٩٠٥ أوجد مع محكمة الجنايات قاضى الإحالة وغرفة المشورة باعتبارها درجة ثانية لهذا القاضى وخول هذه الغرفة سلطة الفصل فى التظلم من قرارات قاضى الإحالة موضوعاً وفى الوقت نفسه سلطة الإشراف على التحقيق واستكماله والتصدى له .

فإعطاء النيابة سلطة قاضى التحقيق كان مبرره أنه حل عملى وسط يخفف من وقعه أن التصرف فى التحقيق الذى تجريه النيابة العامة فى الجرائم الخطيرة باق للقاضى أو للقضاة الذين عهد إليهم القانون بسلطة الإحالة .

٢ – لا يجوز الحكم على قطعة أساسية فى النظام الجنائى على أساس نسبة معينة تبرزها الإحصاءات وكما لا يتصور أن يتقرر مصير محكمة النقض على أساس نسبة ما تنقضه من الأحكام لا يجوز أن يتقرر مصير غرفة الاتهام أو الإحالة – أيا كان اسمها – على نسبة ما تقربه بأن لا وجه .

على أن الاستدلال بالإحصاء فى حالتنا غير منتج لما يأتى :

(ا) إن هذا الإحصاء لا يدل على انعدام الحاجة إلى مصفاة تصفى القضايا فى طريق سيرها من رئاسة النيابة إلى محكمة الجنايات إذ أن نسبة كبيرة مما يقدم لمحكمة الجنايات من القضايا ما كان يصح تقديمه . وإنما تدل هذه الإحصاءات على أن المصفاة بوضعها الحالى واسعة العيون ، فالحاجة إلى هذه المصفاة قائمة وغاية الأمر أنها يجب أن تكون مصفاة ضيقة العيون .

(ب) إن ما يلاحظ على غرفة الاتهام بتشكيلها الحالى ليس سببه عيب الجهاز القانونى وإنما سببه أن قضاة الغرفة يناطون بعملها بالإضافة على عمل أصلى آخر مرهق فى ذاته فهم يعطونها فضلة ضئيلة من نشاطهم الذى يستهلكه عملهم الأصلى .

ومن المعتقد أن عمل قضاة غرفة الاتهام لم يكن يتعرض لأية رقابة جدية من هيئة التفتيش القضائى ولا يدخل بصورة جدية فى رصيد القاضى العام عند تقدير أعماله والحكم على كفايته . فنحن فى الحقيقة حيال جهاز يتطلب الإصلاح

ولا يمكن الاستغناء عنه أو إلغاؤه وسبيل إصلاحه أن يقوم بعمل غرفة الاتهام قاض له تجربته ومكانته وأن يتفرغ لعملها بصفة أصلية ولا يشغل بعمل آخر من شأنه أن يجعل عمله الأصلي شكليا أو صوريا .

وقد انتصر القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ لهذا الرأى الأخير فآثر الإبقاء على مرحلة الإحالة ، محتفظاً للنظام الإجرائى الجنائى بضمانة من أهم الضمانات التى يعتمد عليها . وتبدو أهمية هذه الضمانة بوجه خاص فى قانوننا الذى خول النيابة العامة سلطة التحقيق بحسب الأصل ، إذ يتعين والأمر كذلك توافر رقيب قضائى يراجع النيابة العامة فى إجراءاتها وتقديرها وتصرفها . وقد اكتمل هذا الضمان وأنتج أثره بإلغاء المادة ٢١٤ التى كانت تخول النيابة العامة سلطة الإحالة إلى محكمة الجنايات مباشرة فى بعض الجنايات الهامة . بل إن بعض القوانين التى تجعل التحقيق من اختصاص القضاء لم تتردد فى الابقاء على مرحلة الإحالة تهيمن عليها هيئة قضائية محايدة ، كقانون الإجراءات الجنائية الفرنسى وقانون الإجراءات الجنائية اليوغسلافى الصادر فى ١٠ سبتمبر سنة ١٩٥٣[١] .

على أننا نجد قانون الإجراءات الجنائية الألمانى يستعيض عن مرحلة الإحالة بنظام آخر مؤداه أن سلطة الاتهام تحيل القضية بعد تحقيقها بمقتضى قرار الاتهام (The charge cheet) إلى محكمة الموضوع لكى تقرر افتتاح إجراءات المحاكمة (Order Opening Proceeding) أو إيقاف الاستمرار فى الاتهام (انظر المواد من ١٩٨ إلى ٢٠٤) . ويعيب هذا النظام أن محكمة الموضوع هى بذاتها التى تقرر ما إذا كانت أدلة الاتهام تبرر افتتاح إجراءات المحاكمة أو أنها على العكس لا تكفى . بحيث يتعين معها إيقاف الاستمرار فى الاتهام ، فالمحكمة بذلك تجمع بين سلطتى الإحالة والقضاء ، وهما سلطتان متعارضتان لا يجوز الجمع بينهما

(١) Vladimir Bayer, Le droit pénal, l'organisation et la procedure pénale dans la Yougslavie Nouvelle. Revue de droit pénal et de Criminologi, Bruxelles, 1958.
وقد كانت النيابة وحدها هى صاحبة الاختصاص بالتحقيق والإحالة وفقاً للقانون اليوغسلافى الصادر سنة ١٩٤٨ .

تحقيقا للعدالة[١]. ذلك أن المحكمة حين تقرر افتتاح إجراءات المحاكمة تكون فكرة معينة عن القضية فلا يجوز بعدها الاطمئنان إلى حيدتها عند الفصل فيها .

كما أن قانون الإجراءات الجنائية اليابانى (الصادر سنة ١٩٤٨ والمعدل حتى سنة ١٩٥٨) لم يأخذ بمرحلة الإحالة بل خول جهة الاتهام سلطة رفع الدعوى الجنائية مباشرة إلى القضاء فى جميع الأحوال (انظر المادتين ٢٤٧ ، ٢٧١) كما خول جهة الاتهام سلطة مباشرة إجراءات التحقيق الإبتدائى ، مع استثناء بعض الإجراءات الهامة كالقبض والتفتيش والحبس الاحتياطى إذا أوجب عليها الرجوع إلى القاضى فى هذه الأحوال (انظر المادتين ٢٠٥ ، ٢١٨) .

وفى ال Common law يحال المتهم إلى المحاكمة بأحد إجراءين : الإخطار Information أو الاتهام Indictment وتختص هيئة الاتهام بمباشرة الإجراء الأول فى الجرائم العادية ، أما الإجراء الثانى فتختص به هيئة مستقلة تسمى بهيئة المحلفين الكبرى[٢] (Grand jury) وتباشره فى الجرائم الهامة . وفى هذه الهيئة يكمن ضمان إجرائى هام يضمن جدية الاتهام وعدم التعسف فى مباشرته[٣] .

تشكيل سلطة الإحالة : طبقا للقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ يتولى قضاء الإحالة فى دائرة كل محكمة ابتدائية ، مستشار أو أكثر تعينه الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف التى تقع فى دائرتها المحكمة الابتدائية فى مبدأ كل سنة قضائية (المادة ١٧٠ إجراءات) . وقد نصت المادة ١٧٠ المذكورة على وجوب مراعاة البند الأول من المادة ٣٦٧ الذى نص على أنه إذا حصل مانع لأحد المستشارين المعينين لدور من أدوار انعقاد محكمة الجنايات يستبدل به آخر من المستشارين يندبه رئيس محكمة الاستئناف .

---

(١) وبهذا المعنى أشار تقرير اللجنة الثالثة للمؤتمر الدولى للفقهاء المنعقد فى نيودلهى سنة ١٩٥٩ لبحث قاعدة الشرعية فى المجتمع الحر .

(٢) ويجب أن يصدر قرار الاتهام عن ١٢ محلفاً على الأقل .

(٣) Moreland, Modern Criminal Procedure, 1959, p. 199-205.

ولا شك أنه فى اختيار مستشار يتولى قضاء الإحالة ، فيه ما يضمن جدية الرقابة على أعمال رئيس النيابة الذى يرفع الدعاوى فى الجنايات ، بما يتميز به عنه من أقدمية وخبرة . هذا إلى أنه يخفف من حدة عدم جواز استئناف الأحكام الصادرة من محكمة الجنايات ومن تخويل المستشار الفرد سلطة الحكم فى بعض الجنايات . فمستشار الإحالة بما يملكه من سلطة الإحالة يقدر الأدلة التى تبرر عرض القضية على قضاء الحكم مما يخفف من وطأة نهائية الحكم الصادر من محكمة الجنايات فيما يتعلق بالموضوع .

على أن مستشار الإحالة وفقاً للقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ لم يرث جميع اختصاصات غرفة الاتهام الملغاة بل انتزعت منه بعض الاختصاصات وخولت إلى محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة ، إلا إذا كان الذى تولى التحقيق مستشاراً عملا بالمادة ٦٥ ، فتكون لمستشار الإحالة جميع الا ختصاصات المخولة فى القانون لمحكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة ولمستشار الإحالة (المادة ١٧٠ / ٣ إجراءات) .

وقد أوجب القانون سماع أقوال النيابة العامة قبل إصدار أوامره (المادة ١٧٣) إلا أن هذا الإجراء لا يحتم ضرورة حضورها فى جميع جلسات مستشار الإحالة فقد اقتصرت المادة ٢٦٩ على النص على وجوب حضور أحد أعضاء النيابة العامة جلسات المحاكم الجنائية دون أن تنص على مثل هذا الحكم بالنسبة إلى جلسات مستشار الإحالة[1] .

اختصاص محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة : خول القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة بعض الاختصاصات التى كانت من نصيب غرفة الاتهام باعتبارها درجة ثانية لقضاء التحقيق وهى :

---

(١) قضت محكمة النقض الفرنسية بأن للنيابة العامة أن تغيب جلسة النطق بقرار غرفة الإتهام .

(Crmi., 9 nov. 1955, Bull., 478; 29 mai 1957, Bull., 458).

١ – مد الحبس الاحتياطى .

(ا) إذا لم ينته التحقيق ورأت سلطة التحقيق مد الحبس الاحتياطى زيادة على المدة المخولة للقاضى (خمسة وأربعون يوماً) وجب قبل انقضاء المدة المذكورة إحالة الأوراق إلى محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة لتصدر أمرها بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم بمد الحبس مدداً متعاقبة لا تزيد كل منها على خمسة وأربعين يوماً إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك أو الإفراج عن المتهم بكفالة أو بغير كفالة . (المادة ١٤٣ معدلة) .

وقد كانت الفقرة الثالثة من المادة ١٤٣ قبل تعديلها تخول غرفة الاتهام عند الأمر بمد الحبس الاحتياطى أن تحدد لسلطة التحقيق أجلا لإتمام التحقيق فإذا لم يتم التحقيق فى هذا الأجل وجب عرض الأوراق عليها فى نهاية هذا الأجل ، ولها فى هذه الحالة أن تصدر أمراً بأن لا وجه لإقامة الدعوى أو بإحالتها إلى المحكمة المختصة أو باستمرار التحقيق مع حبس المتهم أو الإفراج عنه ، ثم جاء القانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ فحذف هذه الفقرة نظراً إلى أنه لم يخول محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة سلطة التصرف فى التحقيق بالإحالة أو بإصدار أمر بأن لا وجه . والواقع من الأمر أن لمحكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة إذا تخوفت من إطالة التحقيق دون مبرر أن تقتصر على مد الحبس الاحتياطى مدة تقل عن خمسة وأربعين يوماً ، لأن من يملك الأكثر يملك الأقل . فإذا رأت أن التحقيق لم يتم حتى نهاية الحبس الاحتياطى لها أن تفرج عن المتهم أو تقرر حبسه حسبما تقتضى مصلحة التحقيق . هذا وقد استبدل النص الجديد للمادة ١٤٣ عبارة (إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك) بعبارة (إلى أن ينتهى التحقيق) ، وذلك باعتبار أن هذه العبارة الأخيرة قد توهم بأن مجرد عدم انتهاء التحقيق يعد وحده مبرراً لاستمرار الحبس ، مع أن مصلحة التحقيق وحدها هى التى يجب أن تكون موضع الاعتبار عند مد الحبس الاحتياطى .

(ب) إذا أحيل المتهم إلى محكمة الجنايات يكون الأمر فى غير دور الانعقاد من اختصاص محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة (المادة ١٥١/٢ معدلة) .

(حـ) فى حالة الحكم بعدم الاختصاص تكون محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة هى المختصة بالنظر فى طلب الإفراج أو الحبس إلى أن ترفع الدعوى إلى المحكمة المختصة المادة ١٥١ / ٢ معدلة .

وقد راعى القانون فى تخويل محكمة الجنح المستأنفة هذا الاختصاص الذى كان مخولا من قبل إلى سلطة الإحالة ممثلة فى غرفة الاتهام ، أن جلسات مستشار الإحالة لاتنعقد إلا فى الدور الذى يحدده لنظر القضية أسوة بما هو متبع فى محكمة الجنايات (المادة ١٧١) ، وأن سلطة التحقيق قد تحتاج إلى مد الحبس الاحتياطى فى غير أدوار انعقاد جلسات مستشار الإحالة . على أن المشرع أغفل هذا الاعتبار حين نص فى الفقرة الأولى من المادة ١٥١ على أنه إذا أحيل المتهم إلى مستشار الإحالة (أو إلى المحكمة) يكون الإفراج عنه إن كان محبوساً أو حبسه إن كان مفرجاً عنه من اختصاص الجهة المحال إليها ، دون أن يعالج فرض الإحالة إلى مستشار الإحالة فى غير دور الانعقاد ، وهو ما عالجه بالنسبة إلى الإحالة إلى محكمة الجنايات (المادة ١٥١ / ٢) وهنا يثور التساؤل عن الجهة المختصة بالبت فى الإفراج عن المتهم المحال إلى مستشار الإحالة أو حبسه إذا تقررت الإحالة فى غير أدوار انعقاده . ولما كان القانون لم يخول محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة هذا الاختصاص أسوة بما اتبعه بشأن الإحالة إلى محكمة الجنايات ، فلا مناص من قصر الاختصاص بالإفراج أو الحبس على مستشار الإحالة ذاته وهو مايقتضى انتدابه فى غير أدوار الانعقاد لمباشرة هذا الاختصاص حتى لا تضار المصلحة العامة بالاستمرار فى حبس من لا يستحق الحبس أو الإفراج عمن يتعين حبسه .

٢ — استئناف أوامر سلطة التحقيق : تختص محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة بالفصل الاستئناف المرفوع إليها ضد أوامر سلطة التحقيق ، إلا إذا كان الأمر المستأنف صادراً بأن لا وجه لإقامة الدعوى فى جناية فيرفع إلى مستشار الإحالة (المادتان ١٦٧ و ٢١٠ / ٣ إجراءات) . وقد راعى المشرع فى هذا الاستثناء أن جهة الطعن قد تقرر إلغاء الأمر بعدم وجود وجه فى جناية وتأمر بإحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات ، الأمر الذى يقتضى تخويل هذا

الاختصاص إلى من يملك الإحالة إلى قضاء الجنايات وهو مستشار الإحالة. إلا أن المشرع أغفل هذا الاعتبار بالنسبة إلى الأمر الصادر من قاض التحقيق بالإحالة إلى المحكمة الجزئية باعتبار الواقعة جنحة أو مخالفة إذ خول محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة سلطة نظر الاستئناف المرفوع ضد هذا الأمر مع أن قبول هذا الاستئناف كان يقتضى تخويلها سلطة إحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات تحقيقاً للسرعة فى الإجراءات ، أو كان يتعين على الأقل تخويل مستشار الإحالة سلطة الفصل فى استئناف هذا الأمر . إلا أنه لما كان القانون قد خول مستشار الإحالة وحده سلطة الإحالة إلى محكمة الجنايات فيتعين على محكمة الجنح المستأنفة منعقدة بغرفة المشورة أن تقيد القضية الى النيابة العامة لكى تتولى هى إحالتها إلى مستشار الإحالة . وليس لها أن تمارس هذه السلطة لأن اختصاصها قاصر على مراقبة سلطة التحقيق فى حدود معينة ولا يمتد إلى الاختصاص بالإحالة إلى قضاء الجنايات ، بخلاف غرفة الاتهام التى كانت تملك كلا من الاختصاص بمراقبة السلطة التحقيق والاختصاص بالإحالة معاً .

ويلاحظ أن محكمة الجنح المستأنفة إذا نظرت استئناف الأمر الصادر بأن لاوجه لإقامة الدعوى فى جنحة قد ترى أن الواقعة فى حقيقتها جناية . وفى هذه الحالة يتعين الاهتداء بوصف الواقعة كما ورد فى قرار سلطة التحقيق ، قياساً على ما قررته محكمة النقض فى صدد جواز الطعن فى الأحكام بطريق النقض من الاعتداد بوصف الواقعة كما رفعت بها الدعوى أصلا لا بالوصف الذى تقضى به المحكمة ،[1] وما قررته أيضاً فى صدد سقوط الأحكام الغيابية الصادرة من محاكم الجنايات من أن العبرة تكون بالوصف الذى أقيمت به الدعوى[2] ، فإذا رأت محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة الأدلة كافية على المتهم بجناية بعد إلغاء القرار الصادر بأن لا وجه تعين عليها أن تحيل القضية إلى النيابة العامة لكى تتولى هى أمر إحالتها إلى مستشار الإحالة باعتباره ممثلا لسلطة الإحالة إلى قضاء الجنايات .

---

(١) نقض ٢ ديسمبر سنة ١٩٥٣ مجموعة الاحكام س ٥ رقم ٤٨ ص ١٤٥ و١٢ مايو ١٩٥٩ س ١٠ رقم ١١٧ ص ٥٣١ .

(٢) نقض ٩ مايو سنة ١٩٥٠ مجموعة الاحكام س ١ رقم ٢٠٦ ص ٦٢٩ .

ويلاحظ أن مستشار الإحالة فى هاتين الحالتين لا يتقيد بما قررته محكمة الجنح المستأنفة فى صدد توافر الأدلة الكافية للإحالة بأعتبار أنه وحده هو صاحب الكلمة فى قرار الإحالة .

وباستقراء الاختصاص المخول لمحكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة يبين أنها تعتبر درجة ثانية لقضاء التحقيق فى حدود معينة ، دون أن تعتبر سلطة للإحالة . وفى هذا تختلف هذه المحكمة عن مستشار الإحالة الذى يملك سلطتى الرقابة على قضاء التحقيق والإحالة معاً .

ويلاحظ أن القانون لم يرد به نص صريح يخول للمحكمة الاستئنافية منعقدة فى غرفة المشورة سلطة إجراء تحقيق تكميلى أو التصدى للموضوع وإتمام التحقيق كما كان مخولا لغرفة الاتهام وهى بسبيل ممارسة الاختصاصات التى خولت الآن للمحكمة الاستئنافية منعقدة فى غرفة المشورة ، إلا أن هذا لا يحول دون تقرير أن هذه المحكمة تملك سلطة إجراء التحقيق عند نظر مد الحبس الاحتياطى وفحص الاستئناف المرفوع إليها لأن هذا الإجراء هو أمر تقضية وظيفتها كدرجة ثانية لقضاء التحقيق ويبرره تأصيل هذه الوظيفة على هذا النحو . أما التصدى للموضوع فهو أمر يحتاج إلى نص ، فلا يجوز لها أن تقوم بهذا التصدى ما دام القانون لم يخولها إياه . هذا مع ملاحظة أن المادة ١٧٥ معدلة لم تخول مستشار الإحالة بدوره غير سلطة التحقيق التكميلى دون سلطة التصدى للموضوع ، حيث لا يحتاج إلى ممارسة هذه السلطة وفقاً لمنطق التعديل الجديد الذى لم يخول مستشار الإحالة النظر فى القضية إلا بعد التصرف فيها من سلطة التحقيق.

والواقع من الأمر أننا نفضل لو أن الاختصاصات المخولة للمحكمة الاستئنافية منعقدة فى غرفة المشورة خولت إلى مستشار الإحالة تبسيطاً للإجراءات وتلافياً للصعوبات التى تثور بازدواج الهيئة الاستئنافية لقضاء التحقيق ونرى لذلك وجوب النص على أن يعقد مستشار الإحالة جلساته كل أسبوع حتى يمارس اختصاصاته بصفة دائمة ، لا أن يعلق الأمر على تحديد الدور الذى تنظر فيه القضية كما نص القانون فى المادة ١٧١ .

اختصاص مستشار الإحالة :

يمارس مستشار الإحالة اختصاصاً مزدوجاً : (الأول) باعتباره درجة ثانية

لقضاء التحقيق (الثانى) باعتباره سلطة للإحالة .

أولا : الرقابة على سلطة التحقيق : يملك مستشار الإحالة الاختصاصات الآتية كدرجة ثانية لقضاء التحقيق : ا — التحقيق التكميلى : نصت المادة ١٧٥ معدلة على أن لمستشار الإحالة فى جميع الأحوال أن يجرى بنفسه تحقيقاً تكميليا ، أو يندب القاضى الذى تولى تحقيق الدعوى أو النيابة العامة لإجرائه ، وتكون له فى حالة قيامه بالتحقيق كل السلطات المخولة لقاضى التحقيق ، ومتى انتهى التحقيق يصرح للخصوم بالاطلاع عليه ويحدد جلسة يخطر بها المتهم وباقى الخصوم قبل انعقادها بثلاثة أيام على الأقل لسماع أقوالهم ويرسل الأوراق إلى النيابة العامة طبقاً لما هو مقرر فى المادة ١٥٣ .

ويلاحظ أن المحقق المنتدب من قبل مستشار الإحالة يتقيد بالضمانات التى يتعين عليه مراعاتها وهو بسبيل إجراء التحقيق. وخلافاً لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية بأن قاضى التحقيق المنتدب من غرفة الاتهام لإجراء التحقيق التكميلى لا يتقيد بضمانات الاستجواب التى نص عليها قانون ٨ ديسمبر سنة ١٨٩٧ المنصوص عليها فى المادة ١١٤ إجراءات فرنسى [١] ، إلى أن صدر قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى الجديد فنص فى المادة ٢٠٥ على أن التحقيق التكميلى يسير وفقاً لقواعد التحقيق الابتدائى .

(ب) الحبس الاحتياطى :

١ — نصت المادة ١٨٤ معدلة على أن يفصل مستشار الإحالة فى الأمر الصادر بالإحالة إلى المحكمة المختصة فى استمرار حبس المتهم احتياطياً أو فى الإفراج عنه أو فى القبض عليه وحبسه احتياطيا إذا لم يكن قد قبض عليه أو كان أفرج عنه ، ويتبع عند الإفراج الأحكام الخاصة بالكفالة إذا رأى تعليق الإفراج على تقديمها .

٢ — إذا أحيل المتهم إلى مستشار الإحالة يكون الإفراج عنه إن كان محبوساً

(1) Crim. 21 Avr. 1944, D.A. 1944, 88, Crim 3 Juin 1955, Bull. 75, 22 fév. 1956, J.C.P., 1956. IV. 49.

أو حبسه إن كان مفرجاً عنه من اختصاص هذا المستشار (المادة ١٥١ / ١). ولم يعالج القانون حالة ما إذا كان المستشار فى غير دور الانعقاد أسوة بما نص عليه بالنسبة إلى محكمة الجنايات . ونرى تحقيقا للمصلحة العامة أن ينتدب مستشار للإحالة للفصل فى طلب الإفراج أو الحبس فى غير أدوار الانعقاد كما بينا من قبل .

(ج) الفصل فى استئناف الأمر الصادر بأن لاوجه لإقامة الدعوى فى جناية : خول القانون لمستشار الإحالة سلطة الفصل فى استئناف الأمر الصادر بأن لا وجه لإقامة الدعوى فى جناية (المادتان ١٦٧ / ١ و ٢١٠ / ٣) وذلك باعتبار أنه صاحب السلطة فى الإحالة إلى قضاء الجنايات إذا ما رأى عدم صحة هذا الأمر . فإذا تبين أن الواقعة فى حقيقتها جنحة لم تزل عنه سلطة الفصل فى الاستئناف ، لأن العبرة كما قلنا هى بوصف الواقعة ابتداء ؛ فضلا عن أن مستشار الإحالة هو صاحب الاختصاص العام فى الرقابة على سلطة التحقيق . فإذا قبل المستشار الطعن فى الأمر المذكور عليه أن يأمر بإحالة الواقعة إلى المحكمة الجزئية المختصة ، ما لم تكن من الجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر — عدا الجنح المضرة بأفراد الناس — فيحيلها إلى محكمة الجنايات (المادة ١٧٧ / ١) .

(د) الاختصاصات الأخرى المخولة لمحكمة الجنح المستأنفة : نصت المادة ١٧٠ / ٣ معدلة على أنه اذا كان الذى تولى التحقيق مستشاراً عملا بالمادة ٦٥ فتكون له جميع الاختصاصات المخولة فى القانون لمحكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة ولمستشار الإحالة وهو نص منطقى لأنه لا يسوغ تخويل المحكمة الاستئنافية المشكلة من ثلاثة قضاة سلطة التعقيب على إجراءات وقرارات مستشار يعلوهم فى الدرجة حتى لا يسلط قضاء أدنى على قضاء أعلى وهو أمر تلافاه القانون قبل تعديله حين نص على أن تشكل غرفة الاتهام فى هذه الحالة من ثلاثة من مستشارى محكمة الاستئناف (المادة ١٧٠ / ٢ قبل التعديل) .

لم تتوافر دلائل كافية Charges suffisantes . وواضح أن قانوننا قد استعمل تعبير الأدلة preuves خلافا للقانون الفرنسى الذى استبعد تعبير « الدلائل » .

وقد نبهت لجنة الإجراءات الجنائية إلى أن عبارة « الأدلة الكافية » تستعمل فى مرحلة التحقيق بمعنى يغاير استعمالها فى مرحلة الحكم، فالمقصود بالأدلة الكافية فى مرحلة التحقيق هى الأدلة التى تسمح بتقديم المتهم للمحاكمة ورفع الدعوى عليه مع رجحان الحكم بإدانته (١). وهذا الذى أفصحت عنه الأعمال التحضيرية للقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ يقطع كل شك حول مدلول الأدلة غير الكافية. والواقع من الأمر أن هناك فرقاً كبيراً بين قضاء الحكم من جهة وقضاء التحقيق والإحالة من جهة أخرى، فالأول يبحث فى الأدلة ويمحصها لكى ينتهى إلى حسم الأمر على وجه يقينى، فمتى تيقنت المحكمة من ثبوت التهمة أو عدم ثبوتها قضت بالإدانة أو البراءة مع ملاحظة أن الشك يفسر لمصلحة المتهم . أما قضاء التحقيق أو الإحالة فهو لا يبحث إلا عن مجرد الاحتمال فى ثبوت التهمة، وثمة فرق كبير بين الاحتمال واليقين وفى هذه المرحلة التى يقف فيها البحث عن الأدلة عند حد الاحتمال دون اليقين يفسر الشك ضد المتهم (٢) .

(الثانى) إذا رأى مستشار الإحالة أن الواقعة جنحة أو مخالفة يأمر بإحالتها إلى المحكمة الجزئية المختصة ، ما لم تكن من الجنح التى تقع بوساطة الصحف أو غيرها من طرق النشر — عدا الجنح المضرة بأفراد الناس فيحيلها إلى محكمة الجنايات (المادة ١٧٧ / ١ معدلة) .

وإذا وجد شك فيما إذا كانت الواقعة جناية أو جنحة أو مخالفة يجوز له أن يأمر بإحالتها إلى محكمة الجنايات بالوصفين لتحكم بما تراه (المادة ١٧٨ /٢ معدلة) .

وفى جميع الأحوال إذا تبين له أن الجناية تدخل فى اختصاص المستشار الفرد يأمر بإحالتها إليه (المادة ١٧٨ /٣) .

---

(١) انظر محضر جلسة ٧ مايو سنة ١٩٦٢ من الأعمال التحضيرية .

(٢) محمود مصطفى شرح قانون الإجراءات الجنائية طبعة ١٩٥٧ ص ٢٤٣ وانظر رءوف عبيد فى مبادئ الإجراءات الجنائية طبعة ١٩٦٢ ص ٤٤١ هامش ٢ وحسن صادق المرصفاوى فى أصول الإجراءات الجنائية طبعة ١٩٦١ ص ٥٢٩ .

مدى تقيد مستشار الإحالة بأمر الإحالة إليه :

١ ــ نصت المادة ١٧٩ معدلة على أن لمستشار الإحالة فى جميع الاحوال ــ أى سواء كان سلطة إحالة أو سلطة طعن ــ أن يغير فى أمر الإحالة الوصف القانونى للفعل المسند إليه ، فما تجريه سلطة التحقيق من وصف الجريمة يخضع لمراجعة سلطة الإحالة فيجوز لها أن تقرر اعتبار الواقعة جنحة أو مخالفة وأن تأمر بإحالتها إلى المحكمة الجزئية ، ضاربة صفحاً عن وصف النيابة العامة للواقعة بأنها جناية. ووفقاً لهذا المبدأ تمتد سلطة مستشار الإحالة إلى عدم الاعتداد بوصف محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة للفصل بأنه جناية إذا ما أستأنف إليها الأمر الصادر باعتبار الواقعة أو مخالفة أو الأمر الصادر بأن لا وجه فى جنحة . فما تقرره هذه المحكمة لايجوز حجيه أمام كل من قضاءى الإحالة والحكم . إلا أن يجب مراعاة ما نصت عليه المادة ١٨٠ ومؤداه أنه إذا كانت الواقعة قد سبق الحكم فيها نهائيا من المحكمة الجزئية بعدم الاختصاص لأنها جناية سواء كانت الدعوى أحيلت إليها من النيابة العامة أو من قاضى التحقيق أو من مستشار الإحالة ، يجب على مستشار الإحالة ، إذا رأى أن الأدلة على المتهم كافية أن يحيل الدعوى إلى محكمة الجنايات ، ومع ذلك فإنه إذا رأى أن الواقعة جنحة أو مخالفة جاز له إحالتها إلى محكمة الجنايات بالوصفين لتحكم بما تراه . ونطاق هذا الاستثناء يتحدد بالجهة المحالة إليها وهى محكمة الجنايات دون أن يمتد إلى وصف الواقعة ، بمعنى أن سلطة المستشار لا زالت باقية فى مراجعة سلطة التحقيق فى وصفها القانونى للواقعة وإن كان يتحتم عليه فى الحالة المنصوص عليها فى المادة ١٨٠ أن يحيل القضية إلى محكمة الجنايات .

٢ ــ لمستشار الإحالة أن يضيف إلى الفعل الظروف المشددة التى تتبين له وأن يدخل فى الدعوى وقائع أخرى أو متهمين آخرين بشرط أن يكون التحقيق الذى أجراه سواء بصفة جهة إحالة أو جهة قد تناول هذه الوقائع وأن لا يكون قد صدر بشأن هذه الوقائع أو أولئك المتهمين أمر أو حكم حاز قوة الشيء المقضى (المادة ١٧٩ معدلة) ولا يشترط أن تكون الوقائع أو ظهور المتهمين الجدد مبنيا على التحقيق الذى أجراه مستشار الإحالة .

تسبيب اوامر مستشار الإحالة :

أتى القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ بضمان هام هو تسبيب أوامر الإحالة والأوامر بأن لا وجه لإقامة الدعوى (المادة ١٧٣ / ٣ معدلة) . وهذا التسبيب حصن كبير يضمن جدية مزاولة مستشار الإحالة لاختصاصه فى مراقبة سلطة التحقيق أو فى الإحالة إلى المحكمة . وتقتصر هذه القاعدة على هذين النوعين من الأوامر دون غيرها من الأوامر الأخرى كالأمر بمد الحبس الاحتياطى والأمر بإجراء تحقيق تكميلى[١] .

و بالنسبة إلى الأمر بعدم وجود وجه ، يجب على مستشار الإحالة أن يبين الأسباب الموضوعية أو القانونية التى دفعته إلى إصدار هذا الأمر . أما بالنسبة إلى الأمر بالإحالة فعليه أن يبين الوقائع المسندة إلى المتهم والأدلة التى قامت ضده والتى تبرر إحالته إلى المحكمة ووصفها القانونى[٢] .

وقد قضت محكمة النقض بأنه لا فرق بين الأحكام والأوامر التى تصدرها غرفة الإتهام فى تطبيق المادة ٣١٢ اجراءات بشان ميعاد تحرير الأحكام[٣] .

وطبقا لهذا المبدأ وقياسا على ما استحدثه القانون١٠٧ سنة ١٩٦٢ بشأن حكم البراءة ، لا يتقيد مستشار الإحالة بميعاد ثلاثين يوماً عند تسبيب الأمر بأن لا وجه .

ولكن ما هو الجزاء على تخلف الأسباب ؟ لا شك أن القانون حين أوجب تسبيب هذه الأوامر قد أراد تحقيق غاية معينة هى تأكيد جديتها وضمان صدورها بعد فحص دقيق للواقعة ، وهى غاية لا يمكن الاطمئنان إلى تحققها بغير طريق الأسباب . ومن ثم فإنها تعتبر شكلا جوهريا فى العمل الإجرائى بحيث يترتب على تغيبه أو تخلفه بطلان متعلق بالنظام العام .

على أنه يجدر التنبيه إلى أن هذا البطلان يلحقه التصحيح بفوات ميعاد الطعن ، فمتى انقضى هذا الميعاد دون الطعن فيه حاز الأمر الحجية وأصبح عنوانا للصحة . ومن ثم فإنه بالنسبة للأمر بعدم وجود وجه إذا صدر باطلا

(1) Brouchot (Jean), la chambre d'accusation Revue de Science Criminelle, 1959, P. 347.

(٢) وقد قضت محكمة النقض الفرنسية ببطلان قرار الإحالة الذى يغفل بيان وقائع الاتهام الضرورية بحيث لا يمكن محكمة النقض من ممارسة سلطتها فى الرقابة . Crim., 2 août 1938, Bull., 192.

(٣) نقض ١٩ مايو سنة ١٩٥٩ مجموعة الأحكام س ١٠ رقم ١٢١ ص ٥٤٥ وقارن نقض ١٩ يونيو س ٨ رقم ١٨٦ ص ٦٨٦ .

لعدم ذكر الأسباب لايجوز للنيابة العامة أن تتجاهلة بحجة بطلانه وذلك لأن هذا البطلان لا ينتج أثره إلا إذا قررته الجهة التى خولها القانون سلطة التعقيب عليه عند الطعن فيه. فما لم يتقرر هذا البطلان بوساطة السلطة المختصة كان الأمر صحيحاً منتجاً لآثاره. وهنا نلاحظ أن القانون لم يفتح باب الطعن فى أوامر الإحالة إلى محكمة الجنايات ، فهل يترتب على ذلك إعطاء هذه الأوامر حجية تجعلها فى معصم من البطلان ؟ قد يقال بأن المشرع لم يفتح باب الطعن فى هذه الأوامر لأنه ترك لمحكمة الموضوع سلطة الفصل فى المآخذ التى قد يرمى بها الخصوم أمر الإحالة. إلا أننا لا نرى أن هذا الأمر قد أكسبه القانون الحجية بعدم تخويل الطعن فيه، فإذا جاء هذا الأمر باطلا لصدوره من غير مستشار الإحالة لا يمكن القول بأن هذا البطلان قد صححته عدم إجازة القانون للطعن فيه .
إن التأويل الصحيح للقانون يوجب تخويل محكمة الموضوع سلطة التعقيب على الإحالة . بحيث إذا ما تبينت أن هذا القرار قد شابه عيب موضوعى أو شكلى أدى إلى بطلانه، تحتم عليها أن تحكم بعدم قبول الدعوى الجنائية لبطلان قرار الإحالة لما كان ذلك فإنه إذا صدر قرار الإحالة باطلا لعدم تسبيب الأمر أو لعيب . فيه تعين الحكم بعدم قبول الدعوى الجنائية . وفى هذه الحالة تسترد النيابة العامة سلطتها ويكون لها أن ترفع الدعوى من جديد إلى مستشار الإحالة لكى يقرر إحالتها من جديد إلى محكمة الجنايات. وليس لهذا المستشار أن يقرر عدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها لأن مناط ذلك أن يكون قد فصل فيها فصلا صحيحاً .
أما وقد تقرر بطلان أمر الإحالة الذى أصدره ، فإن اختصاصه يظل باقياً .

الطعن فى أوامر مستشار الإحالة :

للنائب العام الطعن أمام محكمة النقض فى الأمر الصادر من مستشار الإحالة بأن لا وجه لإقامة الدعوى أو بإحالتها إلى المحكمة الجزئية باعتبار الواقعة جنحة أو مخالفة (المادتان ١٩٣ و ١٩٤ معدلتان) وللمدعى بالحقوق المدنية الطعن أمام محكمة النقض فى الأمر الصادر من مستشار الإحالة بأن لا وجه لإقامة الدعوى (المادة ١٩٣ معدلة) .

كما أنه يجوز للنائب العام وللمدعى بالحقوق المدنية الطعن بطريق النقض

فى الأمر الصادر من مستشار الأحالة أو من محكمة الجنح المستألفة منعقدة فى غرفة المشورة برفض الطعن المرفوع من المدعى بالحقوق المدنية فى الأمر الصادر من النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى (المادة ٢١٢ معدلة) . ونلاحظ ما يلى :

أولا : استبعد القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ المجنى عليه من عداد من خولهم القانون سلطة الطعن فى أوامر مستشار الإحالة ومحكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة .

ثانيا : نصت المادة ٢١٢ معدلة على أن للنائب العام وللمدعى المدنى الطعن بالنقض فى الأمر الصادر من مستشار الإحالة أو من محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة برفض الطعن المرفوع من المدعى بالحقوق المدنية فى الأمر الصادر من النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى. إلاأنه يلاحظ أن قاضى التحقيق قد يصدر هذا الأمر ويطعن فيه المدعى بالحقوق المدنية أمام مستشار الإحالة أو الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة حسب الأحوال (المادتان ١٦٢ و ١٦٧ معدلتان) مما يقتضى النص على هذا الأمر مع الأمر الصادر من النيابة العامة . وإغفال هذا النص يؤدى إلى مفارقة غير مفهومة إذ كيف يجوز الطعن فى القرار الصادر برفض الطعن فى أمر النيابة العامة ، دون إجازة الطعن بالنقض فى القرار الصادر برفض الطعن فى أمر قاضى التحقيق. ومع ذلك فإننا نرى أن الأمر الصادر من مستشار الإحالة أو من محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة برفض الطعن فى الأمر الصادر من قاضى التجقيق بأن لا وجه لإقامة الدعوى يندمج مع هذا الأمر ويصبح بمثابة أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى صادر من مستشار الإحالة أو محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة على حسب الأحوال . ويجوز الطعن فيه بطريق النقض طبقا للمادة ١٩٣ .

وأهم ما استحدثه القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ فى هذا الصدد هو إباحة الطعن بالبطلان أمام محكمة النقض فى أوامر مستشار الإحالة أو محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة أسوة بالخطأ فى القانون . وهذا التعديل الإجرائى

يحقق ضمانة هامة للمصلحة العامة ويتفق مع ما أوجبه القانون من تسبيب الأمر بالإحالة والأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى . وقد كان قضاء المحكمة مستقرا على تفسير معنى الخطأ في القانون في المادة ١٩٥ إجراءات بأنه الخطأ في تطبيق القانون بمعناه الضيق الذى لا يشمل البطلان . وقد كان من الخطورة أن يمنح قضاء الإحالة سلطة واسعة لا يملكها قضاء الموضوع ، إذ تصبح إجراءات جهة الإحالة وأوامرها بمنأى عن الإلغاء إذا ما شابها عيب البطلان . وبذا يترك لها فرصة التردى في الخطأ الإجرائى دون رقيب قضائى يردها إلى الصواب ، وقد كان الأمر يزداد غرابة حين نجد محكمة النقض تفسر مدلول الخطأ في القانون في باب الاستئناف (المادة ٤٠٢) تفسيراً واسعاً يشمل كلا من الخطأ في القانون والبطلان بينما تتجه إلى التفسير الضيق لمدلول الخطأ في القانون بالنسبة إلى أوامر قضاء الإحالة . وقد استهدفت هذه المفارقة إلى انتقاد الفقه [1] حتى تدخل المشرع بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ فأزال هذا التناقض وأصبح من الجائز الطعن في أوامر قضاء الإحالة المبينة بالمادتين ١٩٣ و ١٩٤ بالبطلان والخطأ في القانون معاً .

ولا شك أن إيجاب تسبيب الأوامر الصادرة بأن لا وجه لإقامة الدعوى سوف يكون سبباً لكثير من الطعون التى تستند إلى البطلان بسبب تخلف الأسباب أو قصورها أو فساد الاستدلال بها أو استنادها إلى خطأ في الإسناد ، وهو ما نصت عليه صراحة المادة ١/٥٩٣ إجراءات فرنسى .

ونلاحظ أن القانون قد أجاز الطعن في الأمر الصادر بالإحالة إلى المحكمة الجزئية باعتبار الواقعة جنحة أو مخالفة (المادة ١٩٤) سواء بنى الطعن على الخطأ في القانون أو البطلان . والطعن للخطأ في القانون له ما يبرره إذ يؤدى إلى الحيلولة دون إحالة الجناية إلى القضاء الجزئى بوصف خاطئ . أما الطعن للبطلان في الأمر الصادر بالإحالة إلى المحكمة الجزئية فلا يبدو مقبولا من الناحية التشريعية

---

(١) محمود مصطفى المرجع السابق ص ٢٦٥ و ٢٦٦ ، رءوف عبيد ، مقال في مجلة المحاماة عن الطعن في أوامر غرفة الاتهام — ٣٥ عدد ١٠ ص ١٨٧٦ أحمد فتحى سرور ، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية سنة ١٩٥٩ ص ٩٢ .

طالما أن القانون لم يجز هذا الطعن فى الأمر الصادر بالإحالة إلى محكمة الجنايات. وفى ايضاح ذلك نقول بأنه إذا كان القانون لم يجز الطعن فى هذا الأمر الأخير مهما كان مشوبا بالخطأ فى القانون فذلك لأنه لا ضير لمحكمة الجنايات وهى أعلى درجة أن تنظر الجنحة أو المخالفة إذا ما أحيلت إليها خطأ ، فضلا عن أن هذه المحكمة يتعين عليها أن تحيل هذه الواقعة إلى المحكمة الجزئية المختصة إذا ما تكشف لها عدم الإختصاص لأول وهلة (المادة ٣٨٢) — بخلاف الحال بالنسبة إلى القضاء الجزئى إذ لا يتلاءم أن ينظر قضاء أدنى فى واقعة من اختصاص: قضاء أعلى . إذا كان ذلك هو سبب تخويل الطعن للخطأ فى القانون فى الأمر الصادر بالإحالة إلى المحكمة الجزئية دون الأمر الصادر بالإحالة إلى محكمة الجنايات ، فإن إيثار الأمر الأول بالطعن للبطلان دون الأمر الثانى لا مبرر له ولا حكمة منه .

سلطة محكمة النقض عند قبول الطعن :

لا صعوبة إذا قبلت محكمة النقض الطعن بالنقض فى الأمر الصادر بالإحالة إلى المحكمة الجزئية أو بأن لا وجه لإقامة الدعوى إذا بنى الطعن على أساس من الخطأ فى القانون ، ففى هذه الحالة تصحح المحكمة الخطأ وتحكم بمقتضى القانون (المادة ٣٩ / ١ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩). أما إذا كان أساس الطعن هو البطلان فإن محكمة النقض تقضى بنقض الأمر المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى الجهة التى أصدرته (مستشار الإحالة أو محكمة الجنح المستأنفة) على حسب الأحوال لتفصل فيها من جديد مشكلة تشكيلا جديداً (المادة ٣٩ / ٢ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩) . وفى هذا المعنى نصت المادة ٦١٠ إجراءات فرنسى على أنه فى حالة إبطال قرار غرفة الاتهام تحال الدعوى إلى غرفة أخرى مشكلة تشكيلا جديداً .

* * *

وبهذا نكون قد انتهينا القاء نظرة عامة على القانون ١٠٧٠ سنة ١٩٦٢ مع دراسة نظام مستشار الإحالة الذى استحدثه هذا القانون الجديد .

سيصدر قريباً

في

منشورات

المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية

كتاب

أعمال مهرجان ابن خلدون

القاهرة ٢ — ٦ — يناير — ١٩٦٢

يقع الكتاب فى حوالى ٤٠٠ صفحة من القطع المتوسط ويتضمن نص البحوث التى ألقيت فى المهرجان العلمى الذى نظمه المركز للاحتفال بالعلامة العربى الكبير ابن خلدون . وقد تناولت هذه البحوث جميع جوانب عبقرية ابن خلدون .

النظم الإحصائية الجنائية
فى الجمهورية العربية المتحدة

الجزء الثالث

قام بإعداد هذه الدراسة دكتور محسن عبد الحميد أحمد الخبير بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية على ضوء دراسات وتقارير اللجان المختلفة التى شكلها المركز لدراسة النظم الإحصائية الجنائية فى الجمهورية العربية المتحدة .

وقد ظهر الجزء الأول من هذه الدراسة فى العدد الثانى من المجلد الثالث من المجلة الجنائية القومية متضمناً : مقدمة — الأجهزة الإحصائية الجنائية بالجمهورية وتشمل الجهاز الإحصائى بوزارة الداخلية والجهاز الإحصائى بمحافظة القاهرة والجهاز الإحصائى بإدارة مكافحة المخدرات .

وقد ظهر الجزء الثانى من هذه الدراسة فى العدد الأول من المجلد الرابع من المجلة الجنائية القومية متضمناً الجهاز الإحصائى بمصلحة السجون .

هـ — الجهاز الإحصائى بوزارة العدل

أولا : نشأة الجهاز الإحصائى وتطوره :

أنشئ الجهاز الإحصائى بوزارة العدل عام ١٨٨٣ أى منذ إنشاء المحاكم بالجمهورية وفى الفترة من عام ١٨٨٣ حتى عام ١٩٠٥ كانت النيابات والمحاكم ترسل إحصاءاتها على نماذج أعدت خصيصاً لذلك مرة واحدة فى نهاية كل عام إلى المستشار القضائى الذى كان يجمعها ويبوبها ويصدرها فى تقرير سنوى كان يرفعه إلى ناظر الحقانية .

وفى عام ١٩٠٦ رأت وزارة الحقانية أن تتولى هى جمع الإحصاءات وتبويبها فأنشأت قسمًا خاصًا للإحصاء القضائى ترد إليه الإحصاءات شهريًا من جميع المحاكم والنيابات. وترصد هذه الإحصاءات فى سجلات خاصة يصدر بها تقرير قضائى سنوى .

ولما توسعت الوزارة فى إنشاء المحاكم والنيابات. رأت فى عام ١٩١٣ تحويل قسم الإحصاء إلى إدارة للإحصاء القضائى وهى الموجودة حتى الآن .

ثانياً : التنظيم الإدارى للجهاز الإحصائى :

(ا) اختصاصات الجهاز الإحصائى :

كان الغرض الأول من إنشاء الجهاز الإحصائى بوزارة العدل هو إنارة ولاة الأمور عن الحالة من الناحية القضائية وذلك عن طريق إصدار تقرير سنوى يعبر عن هذه الحالة من خلال الأرقام التى يحويها .

ثم تطور الغرض من هذا الجهاز ولم يعد مقصورا على مجرد إصدار التقرير السنوى بل أصبح يختص الآن بأعمال عدة يمكن إيجازها فيما يلى :

١ — إمداد إدارات الوزارة وفروعها بإحصاءات قضائية دورية مستمرة وبيانات أخرى كلما دعت الحاجة .

٢ — إمداد المصالح الحكومية والوزارات الأخرى بالإحصاءات التى تستلزمها أعمالها ومن هذه الجهات وزارة الشئون الاجتماعية والعمل ومكتب البوليس الجنائى الدولى ووزارة العمل ولجان التخطيط والإدارة الجنائية بوزارة الداخلية .

٣ — إمداد مصلحة الإحصاء والتعداد بالجانب القضائى من إحصاءاتها العامة .

٤ — إمداد وزارة العدل بالبيانات الرقمية التى تحتاج إليها فى إعداد ميزانيتها .

٥ — إمداد الهيئات التشريعية بما تطلبه من إحصاءات .

ويشمل اختصاص الإدارة كل ما يتعلق بحركة سير القضايا فى وزارة العدل

ويمتد اختصاصها ليشمل جميع المحاكم والنيابات فى الجمهورية وذلك على اختلاف أنواعها ودرجاتها .

وإدارة الإحصاء جهاز إدارى مستقل يتبع وزارة العدل .

(ب) تقسيم العمل داخل الجهاز الإحصائى :

يقوم بالعمل فى إدارة الإحصاء عشرة موظفين غير الرئيس .

ويقوم توزيع العمل على أساس أن يختص كل موظف بنوع معين من القضايا المدنية وآخر لإحصاءات القضايا الجنائية الجزئية . . . إلخ والموظف المختص بكل نوع من هذا الانواع يقوم بكل ما يتعلق باحصاءات هذا النوع من تسلم نماذجها إلى مراجعتها وضبط موازينها إلى رصدها فى السجلات إلى تجميعها وتبويبها ، وذلك حتى عرضها فى التقرير السنوى .

(ح) القوة المشتغلة بإنتاج الاحصاءات :

يقوم عشرة موظفين بكل عمل من الأعمال الإحصائية بالإدارة من تسجيل ومراجعة وترميز وتصنيف وتبويب وجدوله وتحليل للبيانات . فالموظف الواحد يقوم بتسجيل ومراجعة البيانات وترميزها وجدولتها وتحليلها وعرضها . والذى يحدد اختصاص كل موظف هو نوع البيانات . وهؤلاء الموظفون سبعة منهم بمؤهل متوسط وثلاثة بمؤهل عال .

(د) الماكينات والآلات الإحصائية المستخدمة :

لا تستعمل أية ماكينات أو آلات إحصائية فى إدارة الإحصاء بوزارة العدل .

ثالثاً : التنظيم الفنى للجهاز الإحصائى :

(ا) كيفية جمع البيانات والمراحل التى تمر بها :

يعتمد نظام العمل بإدارة الإحصاء على نماذج مطبوعة وفق ما يتطلبه العمل وحسب البيانات المراد جمعها . ويبلغ عدد هذه النماذج ٨٥ نموذجاً كل منها مسطر إلى عدد من الخانات يتراوح بين ١٠ ، ٣٠ خانة . وتطبع منها المطبعة الأميرية سنوياً حوالى ٦٦٠٠٠ نسخة بعضها يوزع على المحاكم والنيابات على

اختلاف درجاتها وانواعها. والبعض الآخر يستعمل فى الادارة لتفريغ الاحصاءات به وهذه النماذج تكون عادة فى مجموعها على شكل سجلات . والنماذج الخاصة بالمحاكم والنيابات تقوم إدارة الإحصاء بإعدادها بمعرفتها فى النصف الأول من شهر ديسمبر من كل عام وترسلها عن طريق طرود بالبريد إلى المحاكم والنيابات المختلفة فى الجمهورية .

وتتسلم المحاكم والنيابات هذه النماذج للعمل بها طوال العام حيث توافى الإدارة شهريًّا بنتائج أعمالها على النماذج الخاصة بها . ويقوم بملء هذه النماذج موظفون مختصون فى المحاكم والنيابات وهم عادة كتبة المحاكم أو النيابات ويرسلونها بالبريد إلى إدارة الإحصاء .

وهؤلاء الموظفون الذين يقومون بملء هذه النماذج لا يخضعون لإشراف إدارة الإحصاء فى أعمالهم وكل ما للإدارة المذكورة من سلطة عليهم هو فى حالة إهمال أحد هؤلاء الموظفين فى رصد البيانات أو تأخيرهم فى إرسال النماذج للإدارة ويتم ذلك بواسطة الاتصال برئيس الموظف للنظر فى مجازاته .

وبعد ورود النماذج مستوفاة إلى إدارة الإحصاء تمر بالمراحل الآتية :

١ — **المراجعة** : ترد النماذج شهريًّا إلى الإدارة ويتسلم كل موظف مختص بنوع معين من الإحصاءات النماذج الخاصة بعمله . فيقوم بمراجعة أرقام القضايا المتأخرة على رصيد هذه القضايا المدوّن بكشوف الشهر الماضى ثم يراجع العمليات الحسابية المدوّنة بها ويتحقق من صحة موازينها فإذا وجد أخطاء بها يعيدها إلى النيابة أو المحكمة التى أرسلتها لتصحيحها ويتلقى الرد عليها . كما يقوم الموظف المختص باستعجال االنماذج التى لم ترد .

٢ — **الرصد** : بعد التأكد من صحة الكشوف ترصد بياناتها بسجلات الإدارة فى الخانات المعدة لذلك . ويكون الرصد شهريًّا بمجرد وصول الكشوف. وتدوّن البيانات بالسجلات بطريقتين الأولى حسب الأشهر فتخصص صفحات من السجلات لكل شهر من شهور السنة وهذه تجمع فى نهاية كل شهر وتضبط مجاميعها . أما الطريقة الثانية فتخصص صفحة من السجل لكل نيابة أو محكمة

فى كل نوع من أنواع القضايا لرصد بياناتها ، وهذه تظل مفتوحة حتى نهاية العام وعندئذ تجمع وتضبط مجاميعها .

٣ ــ **إعداد التقرير** : عندما تتم جميع المحاكم والنيابات إرسال كشوفها عن شهر ديسمبر من كل عام يبدأ كل موظف فى عمل المجاميع الإجمالية لسجلاته ويتحقق من صحة موازنة الأرقام ثم يبدأ فى رصد بياناته فى مسودات التقرير السنوى من واقع هذه المجاميع . ثم تبيض المسودات على الكشوف الخاصة التى تعد لإرسالها لطبع التقرير . وفى نفس الوقت ترسل نسخة من هذه المسودة إلى إدارة الترجمة بالوزارة لترجمتها إلى اللغة الفرنسية . وبعد الانتهاء منها تحولها إدارة الإحصاء إلى المطبعة للطبع .

٤ ــ **كتابة مقدمة التقرير** : يتولى رئيس الإدارة عمل مقدمة التقرير ويضمنها مقارنات يبين فيها التغيرات التى حدثت فى مختلف الإحصاءات . وترسل هذه المقدمة إلى قسم الترجمة لترجمتها ثم ترسل إلى المطبعة لترفق بالتق ير .

٥ ــ **مراجعة التقرير** : ترسل المطبعة ثلاث تجارب من التق ير إلى إدارة الإحصاء وذلك لمراجعتها قبل طبع البروفة النهائية . ويقوم كل موظف بمراجعة القسم الخاص به ثم تعاد البروفات إلى المطبعة لطبع التقرير .

(ب) حصر ووصف السجلات المستخدمة فى رصد البيانات :

١ ــ القضايا المدنية :

ترصد بيانات القضايا المدنية بجميع محاكم الجمهورية على اختلاف أنواعها ودرجاتها فى سجلات خاصة لمعرفة أنواع هذه القضايا وفئاتها المالية وحركة الموجود منها بالمحاكم ومدى نشاط المحاكم فى الفصل فيها وتجمع أيضا بيانات عن أوامر استيفاء الديون التى تعطى بدون رفع قضية وقضايا العمل فى محاكم العمال الجزئية .

ويقوم بهذا العمل موظفان يتسلمان من المحاكم المدنية على اختلاف درجاتها إحصاءات خاصة بقضاياها وذلك على النماذج المعدة لذلك والتى يقوم بملئها كاتب المحكمة ويكون مسئولا عنها .

ويختص الموظف الأول بالقضايا المدنية الجزئية بأنواعها والقضايا الابتدائية والقضايا الجزئية المستأنفة والقضايا المدنية أمام محاكم الاستئناف . وهذا الموظف يقوم برصد إحصاءاته فى السجلات الآتية :

١ — سجل للقضايا المدنية الجزئية للقاهرة وبنها والإسكندرية ودمنهور .

٢ — سجل القضايا المدنية الجزئية للوجه البحرى .

٣ — سجل للقضايا المدنية الجزئية للوجه القبلى .

٤ — سجل إجمالى شهرى للقضايا الجزئية .

٥ — سجل للقضايا المدنية أمام المحاكم الابتدائية محكمة محكمة .

٦ — سجل للقضايا الجزئية المستأنفة أمام المحاكم الجزئية وكذلك محاكم الاستئناف .

٧ — سجل إجمالى شهرى للقضايا الجزئية والابتدائية ومحاكم الاستئناف .

أما الموظف الآخر فيقوم برصد إحصاءات مدنية أخرى فى السجلات التالية :

١ — سجل لأوامر استيفاء ديون النقود الثابتة بالكتابة للقاهرة والإسكندرية وبنها ودمنهور .

٢ — سجل لأوامر استيفاء ديون النقود الثابتة بالكتابة للوجه البحرى .

٣ — سجل لأوامر استيفاء ديون النقود الثابتة بالكتابة للوجه القبلى .

٤ — سجل لأوامر استيفاء ديون النقود الثابتة بالكتابة بالمحاكم الابتدائية محكمة محكمة .

٥ — سجل إجمالى استيفاء ديون النقود الثابتة بالكتابة بالمحاكم الكلية والجزئية شهرا شهرا .

٦ — سجل لأعمال محاكم الاستئناف فى القضايا المدنية الابتدائية المستأنفة موزعة حسب المحاكم الابتدائية .

٧ — سجل لقضايا الضرائب للمحاكم الابتدائية محكمة محكمة .

٨ — سجل إجمالى لقضايا الضرائب شهرا شهرا .

٩ ــ سجل لقضايا الضرائب أمام محاكم الاستئناف محكمة محكمة ، وشهرا شهرا . وفى نهاية العام يقوم هذان الموظفان برصد البيانات الخاصة بالقضايا المدنية فى القسم الخاص بها من التقرير السنوى . وذلك خلاف ما يطلب منهما فى بحر العام من إحصاءات يقومان بعملهما . ويتولى كل منهما أعمال الأرشيف الخاصة بعملهما .

٢ ــ إحصاءات الأحوال الشخصية :

قد يصدر فى القضية الواحدة عدة قرارات ويعرف كل موضوع متفرع من القضية باسم « المادة » فتشمل عملية الإحصاء الخاصة بالأحوال الشخصية حركة القضايا وحركة المواد فى محاكم الأحوال الشخصية البالغ عددها ١٥٥ محكمة . كما تشمل أيضا أموال القصر ومن فى حكمهم وكيفية استثمار هذه المبالغ ويتولى رصد هذا النوع من البيانات موظفان أحدهما يختص بقضايا الأحوال الشخصية للولاية على النفس والآخر يختص بقضايا الأحوال الشخصية للولاية على المال .

ويرصد الموظف المختص بقضايا الولاية على النفس بياناته فى السجلات الآتية :

١ ــ سجل القضايا الجزئية للأحوال الشخصية للولاية على النفس .
٢ ــ سجل الوفاة والوراثة .
٣ ــ سجل قضايا الحبس للمسلمين .
٤ ــ سجل عقود الزواج والطلاق .
٥ ــ سجل للقضايا الجزئية المستأنفة والابتدائية والابتدائية المستأنفة .
٦ ــ سجل إجمالى لأعمال المحاكم الابتدائية والاستئناف .
٧ ــ سجل تفصيلى للقضايا الابتدائية .
٨ ــ سجل قضايا الطلاق والتطليق بالمحاكم الابتدائية .
٩ ــ سجل إجمالى للقضايا الجزئية والوراثة والحبس والزواج والطلاق .

وجميع السجلات المذكورة توضح فيها قضايا المسلمين والمسيحيين والإسرائيليين حسب الأديان والملل . وهذا الموظف يقوم فى نهاية العام بإعداد بيانات الجزء الخاص بهذه القضايا التى تدرج فى التقرير السنوى علاوة على قيامه بمسك الأرشيف الخاص بعمله .

أما الإحصاءات الخاصة بقضايا الولاية على المال فيقوم بها الموظف الآخر حيث يرصد بياناتها فى السجلات الآتية :

١ ـ سجل خاص بالإحصاءات الخاصة بقضايا الولاية الجزئية على المال .

٢ ـ سجل خاص للقرارات أمام المحاكم الجزئية .

٣ ـ سجل خاص للقضايا الجزئية المستأنفة والابتدائية والابتدائية المستأنفة .

٤ ـ سجل خاص لقيد قضايا المحاكم الابتدائية أمام محاكم الاستئناف .

ويقوم هذا الموظف بإعداد الجزء الخاص بعمله فى التقرير السنوى . كما يقوم بأعمال الأرشيف الخاصة به وبمكتب المدير . وهذا الموظف يشرف على مخزن المطبوعات ويوزعها على باقى زملائه . وإحصاءات هذه القضايا ترد على النماذج المعدة لذلك والتى يكون مسئولا عن ملئها كتبة المحاكم .

٣ ـ الإحصاءات الجنائية :

الإحصاءات الجنائية بوزارة العدل نوعان :

الأول : إحصاءات القضايا الجنائية الجزئية : ويشمل العمل فى إحصاء هذه القضايا ثلاثة أنواع الجنايات المجنحة والجنح والمخالفات وتهدف إحصاءاتها إلى معرفة حركة القضايا الجنائية المختلفة بجميع المحاكم فضلا عن معرفة عدد القضايا التى رفعت فيها الدعوى العمومية وذلك بالنسبة لكل نوع من أنواع الجرائم على حدة والعقوبات التى حكم بها فى هذه الجرائم والقضايا التى حصلت فيها معارضة ومدد الحبس الاحتياطى للمدانين والمبرئين . ويتصل بهذا العمل إحصاءان فرعيان عن الأوامر الجنائية فى الجنايات المجنحة والجنح والمخالفات وعن بيانات خاصة تحضر سنويًا للبوليس الجنائى الدولى بباريس .

الثانى : إحصاء القضايا الجنائية المستأنفة وقضايا الجنايات :

بالنسبة للقضايا الجنائية المستأنفة تعد إحصاءات لمعرفة القضايا فى كل محكمة على حدة خلال العام وبالنسبة لكل شهر . وكذلك أنواع الاستئنافات حسب الجهة التى رفعتها (النيابة — المتهم — هما معا) ونتائج هذه الاستئنافات (التعديل — التأييد — التشديد — التخفيف — البراءة) .

أما الجنايات ففضلا عن بيان حركتها الإجمالية بجميع المحاكم فإنها ترصد من نواحى مختلفة لمعرفة الجرائم حسب أنواعها ونوع مرتكبيها وحالاتهم الاجتماعية .

ويتبع هذا العمل إحصائيان فرعيان الأول يبين كيفية التصرف فى القضايا التى أحيلت إلى غرفة الاتهام والثانى بيانات معينة تطلب بصفة مستمرة بواسطة البوليس الدولى الجنائى .

وتأتى إحصاءات هذه المجموعة على النماذج المعدة لذلك ويقوم بملئها كتبة المحاكم ويقوم برصد بيانات القضايا الجنائية الجزئية أربعة موظفون . ويختص الموظف الأول وهو رئيس المجموعة برصد بيانات السجلات التالية :

١ — سجل إجمالى قضايا الجنايات المجنحة والجنح والمخالفات والأوامر الجنائية لجميع نيابات الجمهورية كل شهر على حدة .

٢ — سجل للمجموع الكلى للنيابات الكلية فى الجنايات المجنحة والجنح والمخالفات والأوامر الجنائية كل شهر على حدة .

٣ — سجل للمجموع الكلى لنتيجة المعارضات فى الأحكام الغيابية والأوامر الجنائية فى الجنح والمخالفات بالنيابات الكلية كل شهر على حدة .

٤ — سجل إحصاء للبوليس الجنائى الدولى فى الجنايات المجنحة والجنح والمخالفات بالنيابات الكلية كل شهر على حدة .

٥ — سجل بالمجموع العمومى للبوليس الجنائى الدولى فى الجنايات المجنحة والجنح والمخالفات كل شهر على حدة .

٦ — سجل بالأوامر الجنائية والمعارضات فيها فى الجنح والمخالفات والنسب

المئوية كل شهر على حدة .

٧ — جدول (١) به البيان الإجمالى للجنايات والجنح والمخالفات والأوامر الجنائية .

٨ — جدول (٢) به بيانات الأحكام الغيابية والمعارضات فيها فى الجنح والمخالفات والأوامر .

٩ — جدول (٣) به بيانات للبوليس الدولى الجنائى فى الجنايات المجنحة والجنح فى بعض أنواع من الجرائم .

ويختص الموظف الثانى بالسجلات الآتية :

١ — سجل قضايا الجنح الجزئية للإسكندرية والوجه البحرى .

٢ — سجل قضايا المخالفات للإسكندرية والوجه البحرى .

٣ — سجل قضايا الجنايات المجنحة للإسكندرية والوجه البحرى .

٤ — سجل مكون من كشوف تفريغ (جرويمان) للوجه البحرى يقيد فيها العقوبات المطبقة .

٥ — سجل للمعارضات .

٦ — سجل للحبس الاحتياطى .

ويختص الموظف الثالث بالسجلات الآتية :

١ — سجلات الجنايات المجنحة الجزئية للقاهرة ووجه قبلى .

٢ — سجلات الجنح المجنحة الجزئية للقاهرة ووجه قبلى .

٣ — سجلات المخالفات للقاهرة ووجه قبلى .

٤ — سجل للجنايات والجنح للقاهرة ووجه قبلى .

٥ — سجل للمعارضات .

٦ — سجل للحبس الاحتياطى .

ويختص الموظف الرابع بالسجلات الآتية :

١ — سجل بالأوامر الجنائية محكمة محكمة .

٢ — سجل لقضايا التفاليس محكمة محكمة .

٣ — سجل قضايا التفاليس شهراً شهراً .

٤ — سجل للأحكام بإشهار ورفض الإفلاس بجميع المحاكم .

٥ — سجل بقضايا الأحوال الشخصية للأجانب محكمة محكمة .

٦ — سجل بقضايا الأحوال الشخصية للأجانب شهرا شهرا .

هذا بالإضافة إلى ما يقوم به كل موظف من إعداد الجزء الخاص بإحصاءاته فى التقرير السنوى وإعداد ما يطلب منه من إحصاءات خلال العام .

ويقوم بالعمل فى إحصاء القضايا الجنائية المستأنفة وقضايا الجنايات موظف واحد ويقوم بإعداد السجلات الآتية :

١ — سجل لأعمال غرفة الاتهام شهريًّا حسب كل نيابة على حدة وبهذا السجل أيضا إجمالى مجموع النيابات شهريا .

٢ — سجل بإجمالى محاكم الجنايات شهريًّا .

٣ — سجل للبوليس الدولى الجنائى شهريًّا .

٤ — سجل شهرى للحالة الشخصية للمحكوم عليهم من محاكم الجنايات حسب كل محكمة على حدة .

٥ — سجل شهرى لكل محكمة على حدة للحبس الاحتياطى للمتهمين والمبرئين والمدانين .

٦ — سجل شهرى لكل محكمة على حدة بأنواع العقوبات الصادرة من محاكم الجنايات .

٧ — سجل شهرى لكل محكمة على حدة بأنواع الجرائم المحكوم فيها من محاكم الجنايات سواء بالإدانة أو البراءة .

٨ — جدول (إجمالى الشهر كله) يرصد بها كل أعمال المحاكم شهراً بشهر ثم تجمع إجماليًّا حتى نهاية العام وذلك لإعداد أى بيان يطلب على وجه السرعة بسرعة .

كما يحتفظ هذا الموظف بالسجلات الآتية :

١ — سجل شهرى لجميع النيابات الكلية مبين به الجنايات المجنحة والجنح

والمخالفات التى حددت لها جلسات والأحكام الصادرة فيها .

٢ — سجل لجميع النيابات الكلية حسب كل نيابة على حدة .

٣ — سجل لجميع النيابات الكلية شهريا .

٤ — سجل لنتائج الاستئنافات فى الجنايات المجنحة والجنح والمخالفات بالنيابات الكلية (القاهرة . الإسكندرية . السويس) .

٥ — سجل بنتائج الاستئنافات فى الجنايات المجنحة والجنح والمخالفات للوجه البحرى .

٦ — سجل بنتائج الاستئنافات فى الجنايات المجنحة والجنح والمخالفات للوجه القبلى .

٧ — جدول لحركة القضايا والجنايات المجنحة والجنح المستأنفة شهريًّا لجميع نيابات الجمهورية وتجمع كل ثلاثة شهور حتى نهاية العام .

وهناك آخر يختص بإحصاءاتُ النيابة العامة واختصاص عمله رصد البيانات التالية :

١ — البلاغات المقدمة إلى نيابات المحاكم الجزئية .

٢ — الجرائم الحقيقية والمحفوظة مؤقتاً بالمحافظات والمديريات .

٣ — أنواع جرائم الجنايات الحقيقية والمحفوظة مؤقتا بالمحافطات والمديريات .

٤ — جرائم الجنح الجزئية الحقيقية والمحفوظة مؤقتا بالمحافظات والمديريات .

٥ — أنواع جرائم الجنايات الحقيقة والمحفوظة مؤقتا بالمحافظات والمديريات .

٦ — جرائم المخالفات الحقيقة والمحفوظة مؤقتا بالمحافظات والمديريات .

٧ — أنواع جرائم الجنايات الحقيقة والمحفوظة مؤقتا بالمحافظات والمديريات .

٨ — جنايات مواد المخدرات .

٩ — جرائم الأحداث فى التبليغات .

١٠ — أنواع جرائم الأحداث فى الجنايات الحقيقية وفى الجنح الحقيقية وفى المخالفات الحقيقية .

ويقوم هذا الموظف بإعداد الجزء الخاص به فى التقرير السنوى كما يقوم

بإعداد إحصاءات لجميع أعمال نيابات القطر ترسل إلى السيد النائب العام كل ستة أشهر . وتأتى إحصاءات هذه المجموعة على النماذج المعدة لذلك .

التقرير السنوى القضائى :

يتضمن التقرير السنوى القضائى كل البيانات التى سبقت الإشارة إليها عند تحديد اختصاصات العاملين بالإدارة . فكل سجل من سجلات الإدارة له بيان مقابل فى التقرير السنوى القضائى . وإحصاءات هذه السجلات تقوم الإدارة برصدها شهرياً . وهناك إحصاءات أخرى يتضمنها التقرير القضائى السنوى وهذه الإحصاءات تحصل عليها إدارة الإحصاء فى نهاية كل عام من مصادرها مباشرة وترصدها بالتقرير وهذه البيانات هى :

ـ فى مقدمة التقرير السنوى تدرج المحاكم التى أنشئت فى بحر العام والقوانين والقرارات التى صدرت وبعض رسومات بيانية بالأوامر الجنائية والمعارضات فيها وجداول تبين عدد الجرائم التى حكم فيها ومتوسط الزمن الفاصل بين تاريخ وقوع الجريمة وتاريخ صدور الحكم النهائى فيها فى جميع محاكم الاستئناف .

وهذه الجداول ترد فى نهاية كل سنة قضائية إلى إدارة الإحصاء حيث تقوم بحساب المتوسط الحسابى لهذه الجداول . وهذه الجداول تحتوى كل منها على ٥ خانات .

الأولى : لعدد القضايا المحكوم فيها فى خلال السنة القضائية (١٠ أشهر) .

الثانية : لعدد الأيام التى عقدت بها جلسات فى خلال السنة القضائية .

الثالثة : للقضايا المحكوم فيها بالجلسة الواحدة .

الرابعة : لمتوسط الزمن الفاصل بين تاريخ وقوع الجريمة وتاريخ صدور قرار غرفة الاتهام .

الخامسة : للزمن الفاصل بين تاريخ صدور قرار الغرفة وتاريخ الحكم النهائى وهذه البيانات كلها تظهر فى التقرير .

ـ تحصل الإدارة أيضا فى نهاية العام من النيابة العامة على متوسط المدة

الفاصلة بين تاريخ ارتكاب الجناية المجنحة وتاريخ الحكم النهائى الصادر فيها البيانات من النيابة العامة بعد أن تكون قد حصلت عليها بدورها من النيابات وحسبت المتوسط . وهذه البيانات تظهر فى التقرير السنوى .

— كما يظهر فى التقرير أيضا إحصاءات وبيانات خاصة بحوادث الانتحار والشروع فيها بين الوطنيين والأجانب وأسبابها بجميع أنحاء القطر . وهذه الإحصاءات تحصل عليها إدارة الإحصاء من النيابة العامة فى نهاية كل عام .

— ويوجد بالتقرير رسومات بيانية توضح مدى نجاح نظام أوامر أداء استيفاء ديون النقود الثابتة بالكتابة ، وأثرها فى تخفيض عدد الدعاوى المدنية المطروحة أمام المحاكم سواء كانت جزئية أم ابتدائية . وكذلك رسوم توضح نسبة المعارضات الحدية فيها .

— وهناك أيضا إحصاء القضايا الصادرة بإيقاع البيع بالمحاكم الجزئية والابتدائية وهذه القضايا لها نماذج خاصة تعدها إدارة الإحصاء وتملأ بواسطة كتبة المحاكم ولكن لاترسل شهريًّا وإنما فى نهاية كل عام .

— وتوجد كذلك بيانات عن أعمال قضاة التحضير فى محاكم الاستئناف وإحصاءات خاصة بمحكمة النقض فى الطعون الجنائية والطعون المدنية وهذه الإحصاءات ترسلها محكمة النقض سنويًّا .

— كذلك إحصاءات خاصة بتنفيذ أحكام النفقات التى تنفذ بمعرفة رجال الإدارة بوزارة الداخلية أو بواسطة محضرى المحاكم الابتدائية .

— ويتضمن التقرير أيضاً بيانات أخرى هى :

(ا) أعمال إدارة الخبراء التابعة لوزارة العدل . وهذه البيانات ترسلها إدارة الخبراء إلى إدارة الإحصاء بعد حصولها عليها من المكاتب التى تتبعها فى جميع أنحاء الجمهورية . وتشمل هذه البيانات : حركة سير المأموريات المحالة على مكاتب الخبراء والأتعاب المقدرة والمحصلة وعدد القضايا المنجزة ولم يقرر عنها أتعاب وذلك فى نهاية كل سنة ومجموع المبالغ المقدرة والمتأخرة تحت التحصيل .

(ب) أعمال مصلحة الطب الشرعى والإحصاءات الخاصة بها ترسلها

مصلحة الطب الشرعى إلى إدارة الإحصاء .

(جـ) أعمال الشهر العقارى والتوثيق وتتلخص أعمالها فى بيانات عن أعمال التوثيق وبيانات عن أعمال الشهر . وإحصاءات عن حالات الزواج والطلاق لمختلفى الدين والملة ولغير المصريين . وإيرادات ومصروفات المصلحة المذكورة .

كما يظهر فى التقرير أيضاً إحصاءات خاصة بجهات مختلفة . فتحصل إدارة الإحصاء سنوياً من نقابة المحامين على بيان واف عن عدد المحامين أمام محكمة النقض والاستئناف والمحاكم الابتدائية والجزئية . وكذلك عن المحامين المدرجة أسماؤهم فى جداول المحامين أمام المحاكم المختلطة سابقاً .

وتختم إدارة الإحصاء تقريرها بإبراز الميزانية العامة لوزارة العدل ومرتبات الموظفين والإيرادات والمصروفات سواء كانت للديوان العام للوزارة أو لفروع الوزارة .

والتقرير القضائى السنوى يصدر سنوياً والبيانات التى تظهر فيه هى عن السنة السابقة لظهوره .

وآخر عدد من هذا التقرير صدر عن سنة ١٩٥٦ ولم تصدر بعد الأعداد الخاصة بالسنين اللاحقة لهذه السنة .

وتوزع إدارة الإحصاء تقريرها السنوى على جميع المصالح الحكومية والسفارات والقنصليات الأجنبية فى الداخل والخارج وترسل أعداداً إلى جميع وزارات العدل الأجنبية وغيرها من الهيئات التى تهتم بشئون الإحصاء القضائى .

وتوجد بإدارة الإحصاء مكتبة مستقلة محفوظ بها جميع التقارير الإحصائية القضائية منذ بدء صدورها بصفة منتظمة حتى الآن .

وتقوم الإدارة بأعمال إدارية أخرى هى حفظ الوقائع الرسمية بطريقة منتظمة . كما يحتفظ فى الإدارة بملفات منتظمة لأهم الموضوعات التى تتعلق بالإدارة سواء كانت خاصة بالموظفين أو بالإحصاءات التى تطلبها الوزارة أو جهات خارجية .

آراء

علم الاجتماع الجنائي والتعريف الاجتماعي للجريمة
عند « فيليبو جرسپيني »

دكتور محمد إبراهيم
الباحث بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية

إذا ألقينا نظرة عابرة على مؤلفات أتباع المدرسة الإيطالية فى العلوم الجنائية لوجدنا أن جرسپينى قد اتخذ له مكانا ذا طابع خاص بجوار لومبروزو وجاروفالو وفرى ودى توليو وچيمللى وفلورين وغيرهم .

وفى الواقع لقد كان لكل من فلورين وجرسپينى مكانة خاصة فى الفقه الجنائى الإيطالى حيث كانا من الفقهاء الذين أمدوا المدرسة الوضعية بنظريات جديدة على غرار نظريات بيكاريا ورومانيوزى وكرارا .

ولقد عنى فرى فى كتابه(١) الذى أصدره قبل سنة من وفاته بتحديد مجال القانون الجنائى على اعتبار أنه دراسة للنظم القانونية للردع بالاستقلال عن دراسة مشكلة السببية للظاهرة الإجرامية وكذلك عن دراسة وسائل منع هذه الجرائم . ولقد اعتقد الكثيرون أن كلا من فلورين وجرسپينى قد سارا على منوال فرى فأسسا قانون العقوبات على قواعد قانونية صرفة مستبعدين فى ذلك أى نوع آخر من الأسس سواء كانت أنثروبولوچية أو اجتماعية .

ومع أن نظريات جرسپينى القانونية فى المشاكل الأساسية لقانون العقوبات هى من الأمور المعروفة والشائعة فى الفقه الجنائى (٢) إلا أنه مع الأسف لا يعرف الكثيرون الموقف الذى اتخذه جرسپينى من علم الاجتماع بصفة عامة وعلم الاجتماع الجنائى بوجه خاص (٣) .

فلقد حاول جرسپينى أن يبلور ويظهر موضوع وطبيعة ومناهج علم الاجتماع الجنائى والتفرقة بين التعريف الاجتماعى للجريمة والتعريف القانونى لها ؛ وكان ذلك فى مؤلف فريد له قام بصياغته وهو بعيد عن القانون وأهله يتلمس المبادئ الاجتماعية ويسجلها فى كتيب أطلق عليه اسم «مقدمة فى علم الاجتماع الجنائى »(٤). وكانت رغبة كاتبنا أن تكون هذه المقدمة صفحة أولى لكتاب أطلق عليه « الموجز فى علم الاجتماع الجنائى » إلا أنه قرر فى صدر المقدمة أن ذلك يتطلب وقتاً طويلا ففضل إصدار المقدمة على أن يقوم بعد ذلك بإعداد الموجز .

ولكى يمكننا معرفة قيمة هذه المقدمة فيكفى فى هذا المجال أن نقوم بعرض عام لأهم فكرتين أساسيتين وردتا بها وهما الفصلين المتعلقين بموضوع وطبيعة علم الاجتماع الجنائى ، والتفرقة بين التعريف الاجتماعى والتعريف القانونى للجريمة .

علم الاجتماع الجنائى :

يعرف جرسپينى علم الاجتماع الجنائى بأنه « ذلك العلم الذى يدرس المجتمع من خلال مظاهره الإجرامية »(٦). وهذا التعريف هو فى الواقع تعريف شامل يحتاج إلى إيضاح. إذ أن جرسپينى يرى أن موضوع علم الاجتماع الجنائى هو فى

الحقيقة المجتمع الذى هو موضوع دراسات العلوم الإجتماعية كل بحسب وجهة نظرها . وحيث إن علم الإجتماع الجنائى يدرس الظواهر الإجتماعية للإجرام فأنه قد دخل بذلك فى نطاق العلوم الاجتماعية الخاصة وصارت دراساته تنصب على الظاهرة الإجرامية . ولم يستعمل جرسپينى فى تعريفه لفظ الجريمة delitto بل ذكر الظواهر الإجرامية Criminalita وهدفه من ذلك أن الدراسة تقع على المجموع الكلى Totalita لهذه الظواهر على اعتبار أنها وحدة متكاملة Complesso Unitario وذلك لأن الجريمة الواحدة فى نظره لا تكون بذاتها ظاهرة اجتماعية .

وعلى أساس ذلك التعريف والتفرقة بين علم الاجتماع الجنائى وعلم الأنثروبولوچيا الجنائية وعلم الإحصاء الجنائى وكذلك الفلسفة يرى جرسپينى أن من أهم أغراض علم الإجتماع الجنائى : —

١ — تحديد لموضوعه ، أى مد الباحث بالمفهوم الاجتماعى للظاهرة الإجرامية محددا بذلك القيمة الإجتماعية بآثارها السلبية والإيجابية معيناً مكانها فى إطار الظواهر الاجتماعية بصفة عامة .

٢ — وصف الأشكال المختلفة التى تتخذها الظواهر الإجرامية بحيث يمكن تمييزها من وجهة نظر الضرر والخطر والمناهج والوسائل ، وكذلك تمييزها من جانب العامل الشخصى .

٣ — بحث ما اذا كانت هناك ظواهر مماثلة فى مجتمع الحيوان أو على الأقل مشابهة ووصفها إذا أمكن .

٤ — وصف تطور الظواهر الإجرامية من حيث الشكل والاتساع والعدد عند المجتمعات البدائية والبربرية وعند الدول المتحضرة المتمدينة .

٥ — تحديد الاختلافات والروابط بين مجموعات الظواهر الإجرامية .

٦ — تحديد نوع السببية وذلك عن طريق تحديد عوامل الإجرام سواء من الناحية الإستاتيكية أو الدينامية .

٧ — تحديد مدى تغير الظواهر الإجرامية بسبب تدخل الدولة أو الأفراد ، وكذلك معرفة الآثار التى تحققها مختلف وسائل المنع والردع التى طبقت وتاريخ مكافحة الظواهر الإجرامية .

٨ — التنبؤ بطريقة حدوث الظواهر الإجرامية فى المستقبل بشرط أن يوضع فى الاعتبار الأسباب المختلفة وكذلك الوسائل التى سارت عليها الدول كل على حدة لمحاربة الظاهرة الإجرامية .

٩ — تلخيص المبادئ التى تأكدت حتى يمكن أن يوضع تحت تصرف القائمين على السياسة الجنائية الأسس الواقعية التى بواسطتها يمكن لهم اتخاذ الإجراءات الواجبة لمحاربة الظاهرة الإجرامية .

ولكى يمكن إظهار شخصية وذاتية علم الاجتماع الجنائى كان لابد لجرسپينى أن يحدد موضع هذا العلم من العلوم الإجرامية .

وقد قام جرسپينى نفسه بتعريف العلوم الإجرامية بأنها تلك العلوم التى تقوم بدراسة الجريمة ووسائل قمعها الرادعة والمانعة (٧) . وهذا التعريف هو فى الواقع عبارة عن تعريف «علم الإجرام Criminologia» وهو الأمر الذى لم ينكره جرسپينى . وتشتمل العلوم الإجرامية على قسمين كبيرين بحسب ما إذا كانت ترمى إلى دراسة الجريمة reato أو دراسة القواعد القانونية الإجرامية Norme Guirdico - Criminali وإلى جانب ذلك يجب أن نضيف العلوم المساعدة التى تستمد مصادرها من مجالات أخرى للعلوم بما فيها العلوم التى لا تقوم بدراسة الظواهر الإجرامية . وعلى ذلك قام جرسپينى بوضع إطار عام للتنظيمات أو العلوم الإجرامية كما يلى : —

ا – دراسة المجرمين والجريمة :

١ – الأنثروبولوچيا – النفسية الجنائية .
٢ – علم الاجتماع الجنائى .

ب – دراسة القواعد القانونية :

٣ – الفقه الجنائى .
٤ – تاريخ القانون الجنائى .
٥ – علم الاجتماع القانونى والعقابى .
٦ – القانون الجنائى .
٧ – السياسة الجنائية .

العلوم المساعدة :

ا – الطب الشرعى .
ب – الطب العقلى .
حـ – علم النفس القضائى .
د – فن التحقيق أو البوليس الفنى .

وعندما يعرف جرسپينى علم الاجتماع الجنائى بأنه ذلك العلم الذى يدرس الظاهرة الإجرامية فى الجماعات الإنسانية واضعاً فى ذلك نصب عينيه معرفة مجموع أسبابها ، فهو فى الواقع يعارض موقف فرىFerriمن هذه المشكلةوذلك لأنه يعتبر علم الإجتماع الجنائى الفلسفة الاجتماعية لظاهرة الإجرام متأثراًفى ذلك بأفكار كومتComte . ويقف بذلك أيضاً فى وجه كل من يرى أن موضوع هذا العلم هو البحث عن الأسباب الاجتماعية للجريمة إذ أن البحث عن الأسباب البيولوچية النفسية فى نظره تكون من اختصاص علم الأنثروبولوچيا وعلم النفس الجنائى. وبذلك فقد وضع الحدود الواضحة بين هذه الأسباب المعقدة . وقد أكد جرسپينى أن التفرقة بين هذه العلوم تتمثل فى موضوع كل منها الخاص. فىعلم الأنثروپولوچيا وعلم النفس الجنائى نجد أن موضوع كل منها هى الجريمة الواحدة delitto singoloعلى اعتبار أنها فعل إيجابى أو امتناع يرتكبه الفرد. أما علم الاجتماع الجنائى فموضوعه على العكس هو المجموع العام لجرائم المجتمع . وقد يعتقد البعض أن جرسپينى عند تعريفه للمجتمع Società فى مؤلف «القانون الجنائى الإيطالى » يرى أن له طبيعة بيولوچية أو طبيعة نفسية ، ولكن إذا نظرنا فى الفصل الأول من المقدمة نجد أنه ينظر إلى المجتمع على اعتبار أنه «علاقة ارتباط بين الأفراد Concetto di Relazione» ويعرفه بوحدة مجموع العلاقات التى توجد بين عديد من الأفراد يعيشون معاً ويتعاونون فى سبيل إشباع الحاجات العامة .

وإذا انتقلنا إلى التفرقة بين علم الاجتماع الجنائى وعلم الإجتماع العام نجد ان جرسپينى يرى أنهما يتحدان فى كون أن كلا منهما يهدف إلى البحث عن القوانين ، أى البحث عن المشابهات التى تظهر من دراسة علاقات التواجد معاً وكذلك علاقات السببية لنظام معين من الظواهر . إلا أنهما يختلفان فى أن علم الاجتماع الجنائى ينحصر فى دراسة الظواهر الإجرامية على اعتبار أنها نتاج وتعبير لحياة مجموعة معينة من الناس ، بينما علم الاجتماع العام يدرس الجماعة : –

ا – من حيث طبيعتها Natura أى عن حيث علاقات الارتباط النفسية .
ب – من حيث القوى forza التى تساعد أو تهدد التواجد معاً .
حـ – من حيث الأشكال forme التى تتخذها الجماعة .
د – من حيث اسسها Origini وتحوراتها trasformezioni
هـ – من حيث الوقائع ، والسياسية الاقتصادية ، والخلقية ، والدينية ، والثقافية التى تحدث فى رحاب هذا المجتمع .

التعريف الإجتماعى للجريمة :

رأينا أن جرسپينى يعتبر أن من أولى

أغراض علم الاجتماع الجنائى هو تحديد الفكرة الاجتماعية للجريمة الأمر الذى يتطلب التفرقة بين التعريف الاجتماعى والتعريف القانونى لها .

ويعتقد أن التعريف القانونى يستخلص من دراسة القواعد القانونية التى يحتويها نظام قانونى معين ، وبمعنى آخر أن هذا التعريف يستخلص من الطريقة التى تنظم بها القواعد القانونية فعلا أو سلوكا إنسانيا . وبما أن هذه القواعد القانونية تمثل شكل forma الوقائع والروابط الاجتماعية ، فإن التعريف القانونى هو مجرد تعريف شكلى بحت .

أما التعريف الإجتماعى للجريمة فيستخلص على العكس من ملاحظة مجموع الصفات التى توجد فى الواقع الإجتماعى تلك الأفعال التى تعتبرها النظم القانونية جرائم وعلى هذا تكون هذه الأفعال المادة Materia التى يستوحى منها الشكل القانونى . إن تحديد التعريف القانونى للجريمة يقع على عاتق الفقه الجنائى إذ أن الأخير باعتباره علما قاعديا Scienza normative يقوم بدراسة القواعد القانونية وبذا يهتم بمضمون ومعنى القواعد القانونية ذاتها وتحديد النتائج التى قد تتحقق من هذه الوقائع .

أما تحديد التعريف الاجتماعى للجريمة فهو من واجب العلوم الاجتماعية التى باعتبارها علوما تبحث عن السبب أو علوما مفسرة esplicative يجب عليها أن تلقى الضوء على طبيعة ونشأة Generi الواقعة وكذلك الآثار الذى تنتجها والوظيفة الإجتماعية التى تقوم بها .

وعلى أساس ما سبق ذكره يرى جرسبينى أن الجريمة فى نظر الفقه الجنائى هى « كل فعل يقرر له النظام القانونى عقوبة جنائية » بينما يعرف الجرائم من وجهة نظر العلوم الإجتماعية بأنها « تلك الأفعال التى تعتبر مخالفة للحاجات الأساسية والمصالح الرئيسية لمجتمع معين » « أو» تلك الأفعال التى تمثل خطراً على المجتمع أو تجعل من المستحيل تحقيق التعايش والتعاون بين الأفراد الذين يكونونه » . وقد عمل جرسپينى أيضاً على وضع التفرقة بين تعريف الجريمة وتعريف الأفعال غير المشروعة Illiciti guiridici وعدد الصفات الأساسية للجريمة والتى يمكن تلخيصها فيما يلى :

ا — من وجهة النظر الإجتماعية والنفسية تتميز بخطورتها الكبيرة .

ب — من وجهة نظر السياسية الجنائية تعتبر الجريمة سبباً للضرر أو الخطر الإجتماعى غير المباشر وهى كذلك دليل كاشف عن الخطورة الإجرامية .

حـ — ومن وجهة النظر الفنية الشكلية تعتبر الجريمة أعتداء على حق الدولة الشخصى فى المحافظة على وجودها ووحدتها .

د — يتقرر للجريمة عادة عقوبة أى الحرمان أو وضع القيود على الحياة أو على الأهلية القانونية أو على استعمال الحقوق . . . الخ وهى العقوبات التى تتميز بها الجريمة بصفة خاصة .

واخيراً كان على جرسپينى أن يناقش السؤال التقليدى وهو هل تعتبر الظاهرة الإجرامية فعلا اجتماعياً عادياً أم شاذاً ؟

يرى جرسپينى أنه لكى يمكن الأجابة على هذا السؤال لابد من أن نضع أمامنا ثلاث اعتبارات رئيسية :

الاعتبار الأول : أن لفظ السواء Narmolità له معنى مزدوج ، فمن جهة هو عبارة عن Frequenza quad plerumque accidit ومن وجهة أخرى يعنى الصحة عكس المرض .

الاعتبار الثانى : انه عند المقارنة فى سبيل معرفة السواء يكون من المناسب أن نقارن بين المجتمعات المختلفة التى تحدث فيها الظاهرة محل

الدراسة أو نقارن هذه الظاهرة بالظواهر الأخرى التى تحدث فى المجتمع وأخيراً نقارن أوجه الظاهرة محل الدراسة فى فترات مختلفة خلال حياة المجتمع ذاته .

والأعتبار الثالث : أنه لا يجب أن نخلط بين الفعل الفردى والفعل الإجتماعى بمعنى أنه باعتبار أن الأخير يتكون من مجموعة الأفعال الفردية فيجب إذن أن نضع فى الاعتبار ذلك المبدأ الذى يقول بأن ما يعتبر صالحاً للمجموعات لا يصلح أيضاً للفعل الواحد . وهو الأمر الذى يتعلق بالإجابة على سؤالنا السابق أذ أن هناك وجهين للمشكلة ولذا وضع جرسبينى المبادئ التالية للاجابة على هذا السؤال .

ا — بما أنه لا يوجد مجتمع لم يحدث فيه ارتكاب الجرائم سواء فى الماضى أو المستقبل فالظاهرة الإجرامية ليست فقط سلوكاً عادياً بل ظاهرة دائمة Constante تحدث فى المجتمعات المختلفة .

ب — مع أن الظاهرة الإجرامية تحدث دائماً فى المجتمعات المختلفة ، إلا أنها تعبير عن الظروف الشاذة غير العادية .

حـ — إذا وضعنا فى الاعتبار الروابط العديدة التى تظهر فى الحياة الإجتماعية نجد أن الجرائم هى فى الواقع وقائع نادرة أى وقائع استثنائية ولذلك فهى وقائع شاذة .

د — إذا وضعنا فى الإعتبار متوسط الجرائم التى تحدث فى المجتمعات المختلفة التى أحرزت نفس المستوى من المدنية نجد أن ظاهرة الإجرام هى ظاهرة شاذة فى أى مجتمع يزيد فيه متوسط الجرائم عن المتوسط العادى فى المجتمعات الأخرى .

هـ — أخيراً إذا وضعنا كذلك فى الأعتبار متوسط الجرائم التى تحدث كل سنة فى مجتمع معين نجد أن ظاهرة الإجرام هى شاذة فى السنوات التى يزيد فيها ارتكاب الظاهرة عن المتوسط العادى .

المراجع

1. Ferri E. : Principi di diritto criminale. Torino.
2. Tullio Delugo : Le droit pénal et son app'ication. Cours de Doctorat à l'université du Caire, Le Caire.

٣ – دكتور رمسيس بهنام ، محاضرات فى علم الإجرام ، الجزء الأول ، ١٩٦٠ – ١٩٦١ ، ص ٢٢ .

4. Grispigni F. : Introduzione alla Sociologia criminale U.T. E.T. Torino, 1928.
5. Mannuale di Sociologia criminale.
6. Grispigni : L'introduzione : op. cit. p. 2.
7. ,, : ,, : op. cit. p. 63.
8. ,, : Diritto penale Italiano, Giuffré - Milano 1954. p. 38-40.
9. ,, : L'introduzione : op. cit. p. 122.



عرض نقدى

لكتاب : منطق البحث الاجتماعى [1]

تأليف : كوينتين جيبسون

للأستاذ السيد يس

باحث بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية

تعريف بالمؤلف :

الأستاذ كوينتين جبسون أسترالى الجنسية تلقى تعليمه فى جامعتى ملبورن وأكسفورد . وفى خلال الفترة من ١٩٣٨ — ١٩٤٤ حاضر فى الفلسفة فى جامعة وسترن أوستراليا Western Australia ومن ١٩٤٥ — ١٩٤٨ شغل منصباً مماثلا فى جامعة كانبيرا . ويشغل الأستاذ جيبسون فى الوقت الحالى منصب أستاذ مساعد الفلسفة فى جامعة كانبيرا .

الكتاب بصورة عامة :

يقع الكتاب فى تسع ومائتى صحيفة من القطع المتوسط بالإضافة إلى فهرس (من VII إلى X) وبه فهرس موضوعى (من ٢١٠ — ٢١٤) . وينقسم الكتاب إلى مقدمة (من ١ — ٤) وقسمين كبيرين ينقسمان إلى فصول عديدة .

القسم الأول وعنوانه : وجهات نظر عن البحث الاجتماعى مضادة للعلم وينقسم إلى ستة فصول . القسم الثانى وعنوانه : الخصائص المنطقية للبحث الاجتماعى وينقسم إلى تسعة فصول .

* * *

هذا الكتاب كما يبدو من عنوانه أدخل فى فلسفة العلم منه إلى مناهج البحث الاجتماعى.

والكتاب فى الواقع قديم وجديد معا . هو قديم من حيث أنه يثير عدداً من القضايا التى تتعلق بفلسفة البحث فى العلوم الاجتماعية طالما ناقشها علماء الاجتماع من قبل وأدلوا فيها بآراء ونظرات عديدة . فموضوعات مثل : هل تستطيع العلوم الاجتماعية أن تعمم أو لا مثلها فى ذلك مثل العلوم الطبيعية ؟ وكذلك مسألة الموضوعية فى البحوث الاجتماعية وهل يمكن الوصول إليها أو لا؟ وهل تستطيع العلوم الاجتماعية أن تصل إلى درجة من الضبط والدقة مثل التى بلغتها العلوم الطبيعية ؟ كل هذه مسائل احتدم حولها الجدل من قديم وتناولها فلاسفة العلوم الاجتماعية بإفاضة .

ومع ذلك فالكتاب جديد ، ليس فقط بسبب حداثة نشره (١٩٦٠) بل مرد ذلك إلى طريقة العرض الرائعة التى اتبعها المؤلف . ولعل ذلك يرجع إلى السند الأكاديمى الذى يصدر عنه ، فهو أستاذ للفلسفة مارس تدريسها سنين طوالا . وقد اصطنع المؤلف فى العرض الأسلوب الديالكتيكى فجمع وجهات النظر

(1) Gibson, Q. The logic of social enquiry, London : Routledge & Kegan Paul, 1960

التي تهاجم العلوم الاجتماعية فى خمس :

١ — نقد التجريد فى العلوم الاجتماعية.

٢ — نقد التعميم فى العلوم الاجتماعية .

٣ — نقد البراهين التجريبية التى تصطنعها العلوم الاجتماعية .

٤ — نقد تأثر العلوم الاجتماعية بالقيم المختلفة .

٥ — نقد الموضوعية فى العلوم الاجتماعية .

فإذا كانت كل وجهة نظر من هذه تمثل فكرة Thesis فإن ما ساقه المؤلف من شواهد وبراهين لدحض كل فكرة من هذه الأفكار إنما يمثل نقيض الفكرة Anti-thesis . غير أن المؤلف لم يقف عند هذا الحد بل واصل الدورة الديالكتيكية فقدم فى القسم الثانى الذى أفرده للخصائص المنطقية للبحوث الاجتماعية ما يمكن أن نعتبره تآلفا بين النقيضين Synthesis

وبالإضافة إلى الأسلوب الرصين الذى تناول به المؤلف موضوعه فإن أهمية الكتاب تكمن فى أنه صدر فى مرحلة من أحرج المراحل التى تمر بها العلوم الاجتماعية . فالعلوم الاجتماعية اليوم تمر بفترة « المراجعة وإعادة النظر » . فقد توقف العلماء عن العدو السريع الذى مارسوه فى طريق البحث سنين طويلة وباتوا يتساءلون : ماذا قطعنا من الطريق ؟ وماذا حققنا من نتائج ؟ وما قيمة هذه النتائج ؟ وإلى أى مدى أسهمت فى تطوير المجتمع وتقدمه ؟ وهل تسير البحوث الاجتماعية فى طريق مستقيم أم أنها تسير فى متاهات لا أول لها ولا آخر ؟ وهل استطاع العلماء صياغة نظريات محكمة على أساس الركام الضخم من البيانات التى جمعها الباحثون فى السنين الماضية ؟ وهل يستطيع علماء السلوك أن يكونوا — فى بحوثهم ودراساتهم — موضوعيين حقاً ؟ وما مدى تأثر الباحثين بالنظم الاقتصادية والسياسية السائدة فى مجتمعاتهم ؟

هذه أمثلة من التساؤلات المنهجية التى ازداد الاهتمام بها بين علماء السلوك فى الآونة الحاضرة (١) .

أما مؤلفنا فإنه — وكما سنرى بعد قليل — يأخذ موقفا دفاعياً عن العلوم الاجتماعية ، فهو أشبه بمحام مقتدر يترافع ببلاغة وقوة عن التهم التى تكال للعلوم الاجتماعية ، حتى أن عنوان الكتاب لو كان « دفاع عن العلوم الاجتماعية » لكان أبلغ فى الدلالة على موضوعه .

ونستعرض فيما يلى القضايا الخمس الكبرى التى أشرنا إليها من قبل والتى أدار المؤلف عليها محور القسم الأول من الكتاب .

١ — نقد التجريد فى العلوم الاجتماعية :

يعطى المؤلف فى البداية تعريفاً للتجريد فيذهب إلى أنه عبارة عن تمييز لخصائص أو سمات موقف ما ، وهذا التمييز للخصائص — الذى تعتمد عليه كل عمليات الوصف — هو جوهر التجريد .

ورغم أن التجريد بهذا المعنى يبدو سمة أساسية لأى بحث فإن قيمته فى البحوث الاجتماعية ثارت بشأنه عدة اعتراضات يمكن أن تجمل

(١) انظر على سبيل المثال :

— Bramson, L. *The political context of Sociology*, Princeton, New Jersey : Princeton University Press, 1961.

— Kattsof, L.O. *The design of human behavior*, Saint Louis : Educational publishers Inc., res. ed., 1953.

فى عدة نقاط : تعقد المواقف الاجتماعية ، وتفرد الوقائع الاجتماعية ، واستعصاء الأشياء المحسوسة على التجريد ، وأخيراً أن من شأن التجريد وصف الأشياء من الظاهر وليس من الباطن .

ويرد المؤلف بالتفصيل على كل من هذه الانتقادات . ويذهب إلى أن القضية التى مؤداها أن كل المواقف الاجتماعية أكثر تعقداً من كل المواقف الفيزيقية لا ينبغى التسليم بها تسليماً قبلياً بل ينبغى مناقشها . أما عن تفرد الوقائع الاجتماعية فيتساءل ماذا يعنى النقاد بتفرد واقعة اجتماعية ما ؟ إنهم يعنون أن مثل هذه الواقعة واقعة خاصة particular تتميز عددياً عن الواقعات الأخرى . وكل واقعة — بهذا المعنى — متفردة فذبذبة البندول مثلها فى ذلك مثل الثورة الفرنسية . وعلى أى حال فلا يمكن أن يقال إننا نغفل تفرد الوقائع حينما نصفها . ويذهب المؤلف إلى أن ما نحب أن نؤكد عليه عندما نتحدث عن واقعة اجتماعية بحسبانها متفردة ، ليس مجرد أنها واقعة خاصة بل كونها لا تشبه تماماً أى واقعة أخرى ، أى أنها متميزة عنها كياً وكيفياً . فإذا كان الأمر كذلك فيمكن إبداء ملاحظتين :

(ا) إن افتراض أن كل واقعة متفردة بهذا المعنى أمر سليم . فليس هناك تكرارات مضبوطة لا فى الطبيعة ولا فى تاريخ المجتمع الإنسانى .

(ب) حينما نميز الخصائص فلسنا نغفل الاختلافات الكيفية بين واقعة وأخرى بل — على العكس — إننا نظهرها بوضوح أكثر حينما نبين ما تتميز به من خصائص .

ثم ينتقل المؤلف بعد ذلك إلى الرد على الوجه الثالث من أوجه نقد التجريد والذى مبناه أننا فى وصفنا لموقف ما — مهما كان هذا الوصف شاملا — فنحن نسجل سماته باعتبارها منفصلة عن بعضها ، بينما هى فى الحقيقة ليست منفصلة مما يؤدى إلى تشويه الحقيقة .

ويذهب المؤلف فى الرد على ذلك إلى أنه — وإن كان هناك قدر من الحقيقة فى القول بأن الكل شىء أكثر من مجرد مجموع أجزائه — إلا أن التجريد ليس معناه التشويه . فحينما نتكلم عن موقف فلا يمكن قبول القول بأن سماته منظمة بطريقة معينة . كل ما نستطيع قوله إنها — مترابطة — سمات الموقف . ولو استطعنا أن نشهد المواقف كلها « على الطبيعة » لاستفدنا من ذلك فائدة عظمى ولكن يبدو أن ليس هناك مفر من اصطناع التجريد ، وإلا فما هو الإجراء البديل لذلك ؟

وأخيراً يناقش المؤلف مسألة الظاهر والباطن والتى مبناها أن من شأن التجريد أن يجعلنا نقترب من ظواهر الأشياء لا من بواطنها مما لا يسمح لنا بالحصول على المعرفة اليقينية عنها . ففى العلوم الوضعية — كما يقرر هنرى برجسون — « نحن ندور حول الشىء ولكننا لا ندخل إلى باطنه » .

ويبدو من ظاهر هذا النقد أنه ينطبق بوجه خاص على البحوث الاجتماعية لأنه يظهر أن ضروب النشاط الاجتماعية للإنسان لها جانب باطنى يختلف فى معناه عن حركات الأشياء العادية المادية ، ومن هنا يبدو أن ثمة شيئا ناقصاً فى حالة وصف سلوك الإنسان الأمر الذى لا يظهر فى حالة وصف سلوك الأشياء الجامدة . فالإنسان يفكر ويشعر ، ويتصرف عن قصد ويخبر اللذة والألم والحب والكره . . . إلخ . ومن الأشياء الشائعة اعتبار هذه الخبرات تكون الجانب الباطنى من نشاط الإنسان .

غير أنه من السهولة بمكان الرد على هذا الانتقاد . فما دام أنه يمكن وصف هذه الخبرات وتسجيلها فإن هذا النقد ينهار من أساسه . ولا يطعن فى هذا الزعم بأن حالات الذهن من التعدد والتعقد بحيث يصعب على الإنسان وصفها وصفاً دقيقاً ، إذ أنه ما دام يمكن وصف حالات الذهن من حيث المبدأ فهذا فى حد ذاته يكفى لكى نقرر أن الجانب الباطنى للفعل الإنسانى يمكن إخضاعه للتجريد مثله فى ذلك مثل الجانب الظاهرى .

٢ – نقد التعميم فى العلوم الاجتماعية :

ناقش المؤلف فى الفصل الثالث والرابع النقد الذى يوجه إلى التعميم فى العلوم الاجتماعية . وخصص الفصل الثالث لمناقشة قضية الحرية والتغير أما الفصل الرابع فقد أكمل فيه الحديث عن الأغراض والأسباب .

يذهب المؤلف منذ بداية الفصل إلى التساؤل عن ضرورة التعميم فى البحوث الاجتماعية وعن وظيفته . ويقرر أنه بغير التعميم لا يمكن أن ينهض للبحوث الاجتماعية أساس . فوظيفة التعميم الأساسية سد الثغرة بين ما لاحظناه من وقائع فى الحياة الاجتماعية وبين ما لم نلاحظه . ويقرر أن المدافع عن المنهج العلمى إزاء من يهاجمون التعميم لا بد له أن يقرر أن هدف البحوث الاجتماعية ليس مجرد اكتشاف الحقائق بل تفسيرها أيضا . فنحن نريد أن نعرف ليس مجرد ماذا حدث بل لماذا حدث . وبغير اصطناع الأحكام التعميمية لا يمكن أن يكون هناك تفسير . وبالإضافة إلى ما تقدم يذهب المؤلف إلى أن الأحكام التعميمية – إلى جانب مساعدتها لنا فى اكتشاف وتفسير الحقائق الاجتماعية – تظهر أهميتها حينما نريد أن ننقل معرفتنا الاجتماعية إلى ميدان التطبيق. فالبحوث الاجتماعية لا تجرى كهدف فى ذاتها – فى أغلب الأحيان – بل لكى تساعدنا فى تقرير ماذا نفعل .

وقد يوافق الناقد على وظيفة التعميم فى الكشف عن الحقائق وفى تفسيرها وفى التطبيق العملى ولكنه قد يذهب إلى أن التعميم – بصورته هذه – لا يمكن أن يطبق فى العلوم الاجتماعية ، أو إلى أنه يمكن الكشف عن الحقائق الاجتماعية وتفسيرها بطريقة أخرى .

وقد قادت هذه الانتقادات المؤلف إلى أن يميز بين أنواع الأحكام التعميمية فيز بين فئتين رئيسيتين لها :

– الأحكام التعميمية العامة والأحكام التعميمية الخاصة .

– الأحكام التعميمية المفتوحة والأحكام التعميمية المقيدة .

ولا نريد أن ندخل فى تفاصيل هذه الفئات إذ لا يسمح المقام بذلك . المهم أن المؤلف خلص بعد عرضه لها إلى أن العلم غالباً ما يعرف على أنه يجب أن يتضمن قوانين وأن الانتقادات التى توجه إلى التعميم فى البحوث الاجتماعية تتوحد مع تلك التى توجه إلى إقامة القوانين . فهل يمكن إقامة قوانين فى العلوم الاجتماعية ؟

فكرة الحرية :

يناقش المؤلف فكرة الحرية الإنسانية ويذهب إلى أنها هى التى قادت الناس إلى أن يقيموا هوة بين البحوث الاجتماعية من ناحية والعلوم الطبيعية من ناحية أخرى . فالناس – كما يقال – عندهم القوة التى تجعلهم يختارون لأنفسهم وهم بالتالى الذين يصنعون أقدارهم . ومن هنا – كما يزعم البعض – من المستحيل التنبؤ بضرب نشاطهم الاجتماعية على أساس مبادئ عامة ، ولا يمكن أيضا – باصطناع هذه

المبادئ - اكتشاف ما فعلوا فى الماضى أو ماذا سيفعلون فى المستقبل .

وبعد أن ينقد المؤلف فكرة الحرية الإنسانية ويبرز الطابع الحتمى فى السلوك الإنسانى يقرر أنه حتى لو سلمنا جدلا بمسألة الحرية الإنسانية فليس فى ذلك ما يمنعنا من صياغة أحكام تعميمية عامة عن السلوك الإنسانى .

فكرة التغير :

النقطة الثانية التى على أساسها يذهب المنتقدون إلى عدم استطاعة العلماء الاجتماعيين إقامة أحكام تعميمية عن الحياة الاجتماعية هى سرعة التغير الاجتماعى .

ويذهب المؤلف إلى أننا هنا بحاجة إلى أن نستعين بالتفرقة التى سبق أن أرساها بين فئات الأحكام التعميمية - والتى أشرنا إليها فيما سبق - وذلك لكى تحسم هذا النقد . فالنقد إن صح بالنسبة للأحكام التعميمية المفتوحة فإنه لا يصدق بالنسبة للأحكام التعميمية المقيدة التى يمكن أن تنطبق على فترة محدودة فى الزمان .

فإن لم يقبل المنتقدون هذا التوضيح فمعنى ذلك أنه لا يمكن أن تقوم بحوث اجتماعية على وجه الإطلاق .

والواقع أن فكرة التغير الاجتماعى وتأثيرها على العلوم الاجتماعية كانت تستحق مزيداً من التفات المؤلف الذى لم يعطها إلا بضعة سطور وفى معرض الحديث عن تأثيرها على صياغة الأحكام التعميمية .

إذ أن للتغير الاجتماعى جوانب عديدة تتصل بتأثيره على مناهج البحث فى العلوم الاجتماعية. فأساليب البحث التى يمكن الاستعانة بها فى البحوث التى تجرى فى مجتمعات مستقرة نسبياً، ينبغى أن تكون غير التى تنتهجها البحوث فى المجتمعات الديناميكية التى يسرع فيها تيار التغير الاجتماعى ويغير من معالمها وقسماتها الرئيسية . ولم يلتفت كثير من الباحثين إلى هذه الملاحظة بالرغم من أهميتها القصوى فى تصميم البحوث وفى تفسير نتائجها على السواء[١] .

غير أنه يبقى للمؤلف فضل هذه الإشارة العاجلة للتغير الاجتماعى إلى جانب تأكيده للطابع الحتمى للسلوك الإنسانى ودحضه للاتجاه المثالى الذى يزعم حرية الإنسان فى اختيار سلوكه .

وانتقل المؤلف بعد ذلك فى الفصل الرابع للبحث عن الأغراض التى توجه السلوك الإنسانى وعن أسبابه . ودحض الحجج التى يستند إليها بعض الباحثين من أن تنوع وتعدد هذه الأغراض يمنع علماء السلوك الإنسانى من التعميم .

٣ - نقد البراهين التجريبية التى تصطنعها العلوم الاجتماعية :

انتقل المؤلف فى الفصل الخامس إلى الحديث عن «البرهان التجريبى والفهم التعاطفى» وقد خصصه لعرض ما يزعمه بعض النقاد من قصور البراهين التجريبية التى تصطنعها العلوم الاجتماعية ، ومن أنه ينبغى - كبديل لهذه البراهين - اللجوء إلى ما يطلقون عليه الفهم التعاطفى Sympathetic understanding

(١) انظر فى تأثير التغير الاجتماعى على مناهج وأساليب البحوث الاجتماعية :
Lazarsfeld, P.F., Foreword, in Hyman, H., *Survey design and analysis,* Illinois : The free press, Publishers, Glencoe. 3ed. printing, 1960, X.

ويعنون به أن يتوحد الباحث مع الموضوع الذى يبحثه ويستعين بالحدس حتى يدرك كنهه وجوهره . عرض المؤلف هذه الفكرة ثم فندها وأثبت أنه لا يمكن أن تقوم البحوث الاجتماعية على هذا الفهم التعاطفى ، وأظهر كيف أنه يمكن الاعتماد على البراهين التجريبية فى البحوث الاجتماعية والتعميم على أساسها .

٤ – نقد تأثر العلوم الاجتماعية بالقيم المختلفة :

لم يقنع الباحثون بدراسة ما هو كائن بل اهتموا أيضاً بما ينبغى أن يكون . فناقشوا ما هو خير وما هو شر وما هو طيب وما هو ردىء . وهذه الموضوعات التى يمكن أن يطلق عليها موضوعات أخلاقية أثرت تأثيراً كبيراً فى البحوث الاجتماعية التقليدية .

ويرى المؤلف أن النهج الذى ينبغى اصطناعه إزاء هذه الموضوعات هو الاعتراف بأهميتها ولكن ينبغى – فى الوقت نفسه – وضع تفرقة حاسمة بينها وبين المسائل المتعلقة بالحقائق عن الحياة الاجتماعية . ويذهب إلى أنه من المستحيل على الباحث الاجتماعى أن يتجاهل القيم وهو بسبيل البحث عن الحقائق . ويستشهد بعبارة من موريس كوهين فى كتابه « العقل والطبيعة ، ١٩٣١ » ونصها : «إننا لا نستطيع أن نتجاهل جميع الموضوعات المتعلقة بما هو مرغوب فيه اجتماعياً بغير أن نغفل دلالة كثير من الحقائق الاجتماعية » .

وحرص المؤلف على أن يبين أنه – بالرغم من تأثر الباحث بالقيم المختلفة – إلا أنه يمكن تحرير البحوث الاجتماعية إلى حد ما من تأثرها بالقيم . ولما كان هذا الموضوع لصيقاً بموضوع الموضوعية فى البحث الاجتماعى فقد كان طبيعياً أن يناقش بعد ذلك مباشرة – فى الفصل السابع – مسألة الموضوعية .

٥ – نقد الموضوعية فى العلوم الاجتماعية :

يذهب البعض إلى أن العلوم الاجتماعية – بالضرورة – أقل موضوعية من غيرها من العلوم . وهناك حالات تعرض أثناء القيام بأى بحث يفشل فيها الباحث فى أن يكون موضوعياً . فعالم الطبيعة مثلا أو عالم الحياة قد يدافع عن نظرية لمجرد أن مكانته العلمية متعلقة بها أو لأنها النظرية الرسمية السائدة .

ولكن بعض النقاد يؤكدون أن العلوم الاجتماعية – وبحكم الموضوعات التى تبحثها – لا يمكن إلا أن تكون غير موضوعية ، وعلى نطاق أوسع من ذلك الذى قد يوجد فى العلوم الطبيعية . ويؤسسون ذلك على أن الباحثين الاجتماعيين آدميون يعيشون فى المجتمعات ، وعلى ذلك فلهم مصالح اجتماعية إلى جانب أنهم يشاركون فى الحركات الاجتماعية ويقبلون طرقاً معينة من الحياة . ومن هنا يذهب النقاد إلى أننا ينبغى أن نتوقع أن نظرياتهم ستتأثر بمصالحهم وبوضعهم فى المجتمع وبسمات العصر الذى يعيشون فيه .

وقرر المؤلف أنه للرد على هذه الانتقادات ينبغى تحليل العوامل التى قد تمنع الباحثين الاجتماعيين من أن يكونوا موضوعيين . وقد أجملها فى ثلاث : تأثير الدوافع الخاصة ، وتأثير العادة ، وتأثير الموقف الاجتماعى . ونتحدث عن كل منها فى إيجاز .

(١) تأثير الدوافع الخاصة :

إذا كنا نريد أن نصل إلى غاية معينة – ونحن بسبيل القيام ببحث ما – فقد يدفعنا ذلك

إلى ألا نلقى بالا إلى الحقائق أو إذا ألقينا إليها بالا ألا نسلم بما قد تشير إليه من نتائج . ونعلم أن دوافعنا كثيراً ما تلون نظرتنا للأمور مما قد يدفعنا إما إلى ألا نهتم بالبرهان على وجه الإطلاق وهذه الحالة يطلق عليها — فى العادة — التعصب prejudice وأحيانا تقودنا الدوافع إلى أن نقدر البراهان تقديراً معيباً ونصطنع لذلك أسبابا غير وجيهة ، وهذه الحالة يطلق عليها — فى العادة — التحيز bias .

ويتساءل المؤلف ما الذى يدفع إلى التعصب والتحيز ؟

ويجيب على ذلك بأننا لا نحصل على الرضاء عما حققناه بالفعل فقط بل عما نتخيل أننا حققناه أيضاً . وفى هذا المجال يبدو التعصب والتحيز كما لو كان خيالا فهما ثمرة الميل إلى تجنب الواقع ، وإلى الركون إلى تصديق ما ترتاح النفس إلى تصديقه حتى ولو لم يكن لذلك أى قيمة عملية .

(ب) تأثير العادة :

هناك مجموعة كبيرة من المعتقدات يسود التسليم بها فى المجتمع ويعتنقها أى فرد بكل بساطة ، ولا يعنى كثيراً بالبحث عن البراهين التى تؤيدها . وهذه المعتقدات — بهذه الصورة — تشبه التعصب الذى أشرنا إليه فيما سبق . ولكنها تختلف عن التعصب فى أنها — ما دام ليس هناك دافع ما — إذا ما وجد البرهان على خطئها لا تقوم هناك مقاومة لإنكار هذا البرهان .

ويذهب المؤلف إلى أن هناك عديداً من هذه المعتقدات من الصعب كشفها وذلك لشدة ذيوعها والتسليم بصحتها . وهى تكمن فى نوع الأسئلة التى نسألها ونوع الإجابات التى نجيب بها على هذه الأسئلة . بل هى — أبعد من ذلك — كثيراً ما تكون كامنة فى صميم تركيب اللغة التى نتعلمها منذ الصغر .

(ح) تأثير الموقف الاجتماعى :

نادراً ما يفصح هؤلاء الذين يتحدثون عن الحتمية الاجتماعية للمعتقدات عن كيف يؤثر موقف الشخص الاجتماعى — الطبقة الاجتماعية التى ينتمى إليها مثلا ، أو الفترة التاريخية التى عاش فيها — على معتقداته التى يتبناها . فلم يوضح هذه النقطة ماركس أو غيره من الذين بحثوا الأصول الاجتماعية للمعتقدات مثل كارل مانهايم فى بحوثه عن « سوسيولوجية المعرفة » .

ويذهب المؤلف إلى أن الحديث عن المعتقدات بحسبانها انعكاسا للظروف الاجتماعية أو نتاجاً لها ليس إلا استعمالا مجازياً لا أكثر ولا أقل . لكن المؤلف يعود فيعترف بأنه هناك — ولاشك — حالات يؤثر الموقف الاجتماعى على الموضوعية . غير أن ذلك يلحق الدليل أو البرهان فيعيبه ، أو يصبح دافعاً يؤثر فى الموضوعية ويندرج عندئذ تحت العامل الأول الذى أشرنا إليه فيما سبق .

ويخلص المؤلف بعد استعراض هذه العوامل الثلاث إلى أنه يبدو أن ليس هناك ضمان حاسم

---

(١) يبالغ المؤلف هنا فى إنكار تأثير الموقف الاجتماعى على الموضوعية العلمية . ويكفى للرد عليه أن نشير إلى موقف بعض علماء النفس الأمريكيين من مسألة ذكاء الزنوج وزعمهم أنهم أدنى ذكاء من البيض مستندين إلى أسس سلالية .

انظر عرضاً نقدياً للدراسات التى أجريت على ذكاء الزنوج فى : Hyman, Ibid., 201-204.

يكفى العلوم الاجتماعية شر التحيز والبعد عن الموضوعية . ولكن هل معنى ذلك أن الموضوعية من الأمور المستحيلة فى البحوث الاجتماعية ؟

يناقش المؤلف ذلك فى فقرة بعنوان « تقدير الموضوعية » ويعرض فيها بمنتهى الاتزان والحياد وجهات النظر المختلفة، ويعترف بأن الموضوعية المطلقة أمر مستحيل فى البحوث الاجتماعية . غير أنه يذهب إلى أن نقد الموضوعية فى البحوث الاجتماعية مبالغ فيه إلى درجة كبيرة فليست كل النظريات البسيسيولوجية قد لعبت فيها التحيزات الذاتية الدور الأكبر ، وقد قرر أنه يمكن دحض هذا النقد بتقديم عدة أمثلة واقعية من نظريات لا يمكن القول أن أصحابها كانوا غير موضوعيين .

ويتساءل المؤلف ما الحل إذن ؟ ويجيب على ذلك بأن الحل الوحيد يتركز فى حرية الرأى . ففتح باب حرية الرأى على مصراعيه جدير بأن يجعل جميع الآراء والتفسيرات والنظريات تخضع للتمحيص والنقد، وليس كالنقد كاشفاً للأخطاء والقصور فى الأفكار . إن صاحب الفكرة أو النظرية لا يمكن أن يكشف عن جوانب القصور فى فكرته أو نظريته ، ولكن يستطيع ذلك الآخرون الذين يفحصون الفكرة من بعد غير متأثرين بالعوامل الانفعالية التى تجعل صاحب الفكرة أو النظرية يتشبث بنظريته ويدافع عنها ويرى فيها الكمال كل الكمال . ويمكن إيجاز ذلك كله فى أنه لكى نضمن الموضوعية لابد من الحرية .

والواقع أن هذا الفصل الذى كتبه المؤلف عن نقد الموضوعية من أقيم ما كتب فى الموضوع .

ويأتى بعد ذلك كله القسم الثانى من الكتاب الذى أفرده المؤلف « للخصائص المنطقية للبحث الاجتماعى » . ويبدو أن المقام لا يتسع لكى نعرض بالتفصيل — وكما سبق أن فعلنا بالنسبة للقسم الأول من الكتاب — للمادة التى قدمها المؤلف لذلك نكتفى بأن نستعرض فى عجالة رؤوس الموضوعات التى عولجت فى هذا القسم .

قدم المؤلف لهذا القسم مقدمة ذكر فيها أن المسرح معد للجزء الثانى من البحث وذلك بعد أن دحض كل الانتقادات التى توجه إلى البحوث الاجتماعية وعلى ذلك فهو يعرض للمشكلات المنهجية التى قد تقابل فرعاً أو آخر من فروع العلوم الاجتماعية فى التطبيق ويبدأ فى الفصل التاسع بعلم النفس ثم يفرد الفصل العاشر لاستعمال الأحكام التعميمية ويجعل منه مدخلا لما يلى من الفصول . فيتحدث فى الفصل الحادى عشر عن استعمال القوانين الحاسمة straight forward laws ثم فى الفصل الثانى عشر عن أحكام الصدفة ، وفى الفصل الثالث عشر يتحدث عن استعمال الأحكام التعميمية الخاصة tendency statements وفى الفصل الرابع عشر عن افتراض وجود أساس عقلى rationality أما الفصل الخامس عشر فقد خصصه لدراسة التاريخ وناقش فيه عدة مسائل منهجية جوهرية واهتم فيها بمسألة التفسير والتأويل اهتماماً واضحاً . وفى الفصل السادس عشر والأخير ناقش المؤلف قضية البحث الاجتماعى

---

(١) يتفق المؤلف فى ذلك مع عدد من الكتاب الثقات . انظر الفصل القيم الذى كتبه ليون برامسون عن : « الذاتية فى البحث الاجتماعى » . Bramson, Ibid., 140-154.

والتطبيق الأجتماعي وتعرض فيها لنقاط ثلاثة جوهرية .

العلاقة الجدلية بين البحث والتطبيق ، التطبيق والتنبؤ ، المعرفة والقوة .

وهذا الفصل الأخير يؤكد ما ظهر بين تضاعيف الكتاب من أصالة المؤلف واقتداره وإيجابيته كباحث اجتماعي أصيل لم ينخدع بصيحات « العلم للعلم » ولكنه — وفي أكثر من مرة — أظهر بجلاء ووضوح أن العلوم الاجتماعية إن لم تضع كل إمكانياتها ومقدراتها ، بل إن لم تحدد هدفها الرئيسي منذ البداية بخدمة المجتمع وتطويره وتنميته فحرى بها أن تزول من الوجود.

وقد صدق كوينتين جيبسون ، فإن العلوم الاجتماعية تجد منطقها وسندها في العمل على تغيير المجتمع . أما هؤلاء العلماء الذين يريدون أن يقنعوا — في أبراجهم العاجية — باجترار تأملاتهم وراء المكاتب ، والذين يرون البحث الاجتماعي ضربا من ضروب الترف العلمي ، فلا مكان لهم في المجتمع الحديث . إن العلم في خدمة المجتمع ينبغي أن يكون الشعار الذي علينا — كباحثين في السلوك الإنساني — ليس فقط أن نعتنقه بل أن نعمل به ونستوحيه في اختيار مشكلات البحث وفي تصميم البحوث وفي تفسير نتائجها على السواء .

كتب ظهرت حديثاً

وتوجد بمكتبة المركز

مقدمة فى دراسة السلوك الإجرامى

تأليف : دكتور أحمد محمد خليفة

دار المعارف بمصر ، الجزء الأول ، ١٩٦٢ .

يقع الكتاب فى ٢١٠ صفحة من القطع المتوسط

يعتبر ظهور هذا الكتاب إضافة للمكتبة العربية فى علم الإجرام. وقد حرص المؤلف فى بدايته على أن يصدر الكتاب « بفاتحة » تبين الغرض من تأليفه . فقرر أن « تسمية هذا المؤلف « مقدمة » فى دراسة السلوك الإجرامى لم تكن عفوا ، ولكنها تعبير عن طبيعة العمل الذى قصدنا إليه والقصد إلى وضع مقدمة فى علم من العلوم أو مادة من المواد يستهدف ، فى واقع الأمر ، غاية متواضعة وعسيرة فى وقت معا . فالمقدمة إن كانت لا تطمع فى الإحاطة بأطراف المادة جميعا ، تطمح إلى رسم الخطوط العامة للمادة التى تمهد لها وإضاءة معالمها وجلاء هيكلها العام » .

وبين المؤلف أنه آثر أن يسمى الدراسة دراسة فى « السلوك » الإجرامى لا دراسة فى « الجريمة » « تجنبا لتعبير ذى شحنة عالية من المعانى المطلقة حافل بالأصداء التى تتجاوز نطاق العلم ومتناول الأساليب العلمية ، بينما يفيد تعبير السلوك الإجرامى تصرفا ملموسا يقع تحت الحس وإن لم يكن لزاما جريمة فى نظر القانون أى سلوكا جنائيا ، فلسنا من أنصار تحديد السلوك الإجرامى بالمعايير القانونية أى بما يعتبره المشرع جريمة » .

وهذا الكتاب جزء أول خصصه المؤلف لعوامل الجريمة بصفة عامة وأفرد الجزء الثانى — الذى لم يظهر بعد—لصور خاصة من السلوك الإجرامى تتصل بطبيعة السلوك أو الأسلوب أو صفة مرتكب الجريمة .

وقد قسم المؤلف كتابه إلى خمسة أبواب :

خصص الباب الأول للدراسة العلمية للسلوك الإجرامى وناقش فيه فى خمسة فصول متوالية : الجريمة والسلوك الإجرامى ، علم الجريمة وعلم الإجرام ، أساليب البحث فى علم الإجرام ، عوامل السلوك الإجرامى ، الموقف الإجرامى .

وفى الباب الثانى تحدث عن التكوين الفطرى

أما الباب الثالث فقد خصصه للنظم الاجتماعية . وتحدث فى ثلاثة فصول عن النموذج الحضارى والريف والمدن والتغير الاجتماعى المصاحب للتصنيع .

وفى الباب الرابع عرض للتنشئة الاجتماعية فى أربعة فصول . فتحدث عن الأسرة والصحبة ووسائل الاتصال العامة والوضع الاقتصادى .

وفى الباب الخامس والأخير تحدث المؤلف عن الوقاية العامة من الجريمة .

وحرص المؤلف فى نهاية الكتاب على أن يورد ثبتا تحليليا لمواد الكتاب .

* * *

المجتمع العربى
دراسات اجتماعية عملية

تأليف : الدكتور على أحمد عيسى ، دار المعارف بمصر ، ١٩٦١ . يقع الكتاب فى ٢١٧ صفحة من القطع المتوسط .

يتميز هذا الكتاب عن الكتب العديدة التى صدرت عن المجتمع العربى — بعدما تقرر تدريس مادة المجتمع العربى فى الجامعات — بالطابع العملى . فقد حرص المؤلف وهو أستاذ الاجتماع والأنثر و بولوجيا فى جامعة الإسكندرية على تضمين الكتاب نتائج دراساته الأنثر و بولوجية التى قام بها فجاء الكتاب بذلك جامعا بين النظر والعمل .

وتحت عنوان « لماذا ألف هذا الكتاب » يقول المؤلف إنه « لو لم يكن للعلم دور أساسى فى معركة الحرية لما ألف هذا الكتاب » .

و بعد ما يتحدث عن أهمية تزويد المواطن العربى بمعلومات متكاملة عن مجتمعه العربى يقرر أن الكتاب « يجمع بين غايتين هما النظر والتطبيق أو النظر والعمل ، وهو من هذه الناحية محاولة للرد على فريق من علماء الغرب كثيرا ما اتجه تعليمهم فى بلادنا إلى أن يكون العلم للعلم حتى يصرفونا بذلك عن التطبيق وعن العمل ، على خلاف ما يفعلون فى بلادهم حيث نراهم يطبقون العلم على مصالح أوطانهم ومواطنيهم » .

وقد قسم المؤلف الكتاب إلى مقدمة وخمسة فصول :

الفصل الأول : المدخل إلى المجتمع العربى . وناقش فيه مبررات دراسة المجتمع العربى ، والبيئة والسكان ، واقتصاديات البلاد العربية ، والأقليات والخدمات .

وتحدث فى الفصل الثانى عن بعض مظاهر التركيب الاجتماعى فى المجتمع العربى .

أما الفصل الثالث فقد خصصه للحديث عن المجتمع العربى وآدابه الشعبية . فتحدث عن اللهجات الدارجة واللغة العربية الفصحى ، وعن حكمة شعوب شمالى إفريقيا ووحدتها ممثلة فى آدابها الشعبية من الإسكندرية إلى الدار البيضاء .

وفى الفصل الرابع تحدث عن الصهيونية والعرب .

وخصص الفصل الخامس للحديث عن ابن خلدون باعتباره عبقرية عربية درست المجتمع العربى .

و بالكتاب ملحقان ودليل عام وخريطة جغرافية للبلاد العربية . وحرص المؤلف على أن يورد ثبتا بالمراجع التى استند إليها فى نهاية كل فصل .

* * *

Sociology, The progress of a decade
(A Collection of Articles)

Lipset, S.M. & Smelser, N.J., (editors)
Prentice - Hall, Inc. Englewood Cliffs, N.J. 1961

حدد الأستاذان ليبزت أستاذ علم الاجتماع بجامعة كاليفورنيا ، وسملسر أستاذ مساعد علم الاجتماع بنفس الجامعة الهدف من إخراج هذا الكتاب . فقررا أن ما يميز تطور علم الاجتماع على مر السنين هو ظهور الكتب الرئيسية التى ما تلبث حتى تصبح مراجع كلاسيكية فى الميدان . غير أنه إلى جانب ذلك تلعب المقالات التى تنشر فى المجلات العلمية المتخصصة دورا هاما وأساسيا فى تطور العلم . إذ عن طريقها تظهر أساليب بحث جديدة وتنهار أساليب أخرى وتطور أساليب قديمة . ويساعد الخلاف والنقد على توضيح

وجهات النظر وكشف جوانب القصور فى النظريات السائدة .

لذلك اهتم المصنفان بتجميع وتنظيم عدد من أهم المقالات التى نشرت فى الفترة من ١٩٥٠ — ١٩٦٠ وقاما بجهد منهجى واضح فى تصنيفها تصنيفا منهجيا . ويظهر ذلك من استعراض الكتاب استعراضا سريعا .

يقع الكتاب فى ٦٣٥ صفحة من القطع الكبير .

وقد قسماه إلى مقدمة وأربعة أجزاء كبيرة .

تحدث المصنفان فى المقدمة عن وضع علم الاجتماع فى عام ١٩٥٠ .

أما الجزء الأول فعنوانه : علم الاجتماع . وقسماه إلى ثلاثة أقسام رئيسية :

علم الاجتماع كمهنة : نطاقه وأسلوبه . وبه ثلاث مقالات لپارسونز وبندكس وبارجر . عن : بعض المشاكل التى تجابه علم الاجتماع كمهنة ، وصورة الإنسان فى العلوم الاجتماعية ، وعلم الاجتماع والمثقفين : تحليل لقالب متجمد .

والقسم الثانى عن : النظرية الاجتماعية وبه خمس مقالات لدافيز ، ولندبرج وسوا نسون ، وكولدنر ، وفستنجر .

والقسم الثالث عن : المناهج السسيولوچية .

وبه ثمانية مقالات لبارتون ولا زارفيلد ، وماكوبى ومورومنزل ، وغيرهم .

الجزء الثانى : الحدود الأساسية للأنساق الاجتماعية . قسم هذا الجزء إلى ثلاثة أقسام رئيسية :

القسم الأول : الثقافة والمجتمع : خلق النماذج الثقافية والحفاظ عليها ، وبه سبع مقالات لمرتون وويلسون ووالاس وغيرهم .

الجزء الثانى : الشخصية والمجتمع : تشكيل الشخصية خلال التنشئة الاجتماعية والتعليم . وبه سبع مقالات .

الجزء الثالث : الحدود الفيزيقية والبيولوچية الإيكولوچيا والديموجرافيا . وبه خمس مقالات .

والقسم الثالث عن : إنتاج وتوطين الثروة والقوة والمكانة وبه ثلاثة أقسام رئيسية .

القسم الأول عن الأبنية والعمليات الاقتصادية .

وبه أربع مقالات .

والقسم الثانى عن الأبنية والعمليات السياسيه وبه سبع مقالات .

والقسم الثالث عن توزيع المكانة وبه سبع مقالات .

الجزء الرابع عن : التوازن بين الاستقرار والتغير فى المجتمع . وقسم إلى قسمين :

القسم الأول عن الاختلال الاجتماعى والانحراف والمشاكل الاجتماعية وبه ست مقالات .

والقسم الثانى عن الضبط الاجتماعى والتغير الاجتماعى . وبه خمس مقالات .

والكتاب فى الواقع يعد موسوعة شاملة لأحدث الآراء والنظريات فى علم الاجتماع .

كتب أهديت لمكتبة المركز

١ – المجتمع العربي ، تأليف الدكتور على أحمد عيسى .
٢ – مقدمة فى دراسة السلوك الإجرامى ، تأليف الدكتور أحمد محمد خليفة .
٣ – المرجع فى علم النفس ، تأليف الدكتور سعد جلال .
وأهدت سفارة اليابان المكتبة المطبوعات التالية :

4 — The Civil Code of Japan.

5 — Juvenile delinquency in Japan.

6 — Bulletin of the Criminological Research Department, Part I andII .

7 — Statistical Notes.

8 — A general survey of narcotic cases in Japan.

أنباء

المؤتمر الفرنسى الثانى لعلم الإجرام

عقد المؤتمر الفرنسى الثانى لعلم الإجرام فى مدينة رمس من السادس والعشرين إلى التاسع والعشرين من أكتوبر سنة ١٩٦١ تحت إشراف مسيو شينو M. Chenot وزير العدل ورئاسة مسيو فونتانيه M. Fontanet وزير الصحة العمومية والسكان الذى أناب عنه مدير مكتبه مسيو انطوان فييل M. Antoine Veil مفتش المالية وقد خصص هذا المؤتمر لدراسة مفهوم الحالة الخطرة L'Etat Dangereux وقد أتاحت لجنة تنظيم المؤتمر – برئاسة الأستاذ لامانش M. Pr. Lamanche عميد كلية الطب والصيدلة والأستاذ بوزا M. Pr. Bouzat العميد الشرفى لكلية الحقوق – الفرصة لسيادة روح التعاون بين المؤتمرين . وقد أدار السكرتير العام الأستاذ ب . ج . دافوه Dr. P.H. Davost دفة الجلسات بفطنة وذكاء . وقد خصصت جلسة الخميس المسائية للحفل الإفتتاحى وخطب كل من العميد الأستاذ بوزا ومسيو ج . بيناتيل M. J. Pinatel ومسيو أنطوان فييل M. Antoine Veil .

وقد اتاحت زيارة سجن النساء الفرصة للمؤتمرين لمشاهدة ما حققته هذه المؤسسة من خدمات ملموسة وموفقة . وقد استرعى انتباههم الظروف التى يعمل فيها المذنبون .

وكان العشاء الذى دعت إليه بلدية رمس Rumes المؤتمرين فاخراً .

وقد استمر المؤتمر بعد هذا الافتتاح المرموق لمدة يومين ونصف يسوده جو علمى صميم . وعقدت فى اليومين الأولين جلستان إحداهما صباحية والأخرى مسائية . أما اليوم الثالث فقد خصصت الفترة الصباحية منه لدراسة قانون ١٩٥٤ الخاص بمدمنى الكحول الخطرين. هذا وقد عقدت الجلسة الأولى تحت إشراف مسيو أنسيل M. Ancel وتناولت بالدراسة « الحالة الخطرة » من الوجهة القانونية . وقد لخص مسيو هيرزوج M. J.B. Herzog بإيجاز ووضوح مجموعة الأعمال السابقة المتعلقة بهذا الموضوع وعرض للمشكلات التى سيتناولها المؤتمر بالبحث . وقد توسع خاصة فى مفهوم الحالة الخطرة السابقة على الجناح prédelictuel والتى تثور حولها أعنف المجادلات. لذلك هو يؤكد ضرورة وجود تعريف خاص بنمط « الحالة الخطرة » وما ينتج عن عدم الأخذ بتدابير الأمن من مخاطر – على الحرية الفردية – تلك التدابير التى هى من اختصاص السلطة الإدارية حتى لو كانت تدابير طبية اجتماعية .

وبعد ذلك يدرس مسيو Herzof احتمالات إشراك الطبيب فى الحكم على « الحالة الخطرة » وهو يقترح الأخذ بمبدأ assenorat technique لما تبين له من عدم كفاية نظام الخبرة. ولسنا فى حاجة إلى أن نشير إلى أهمية هذه المسالة وحيويتها وإلى مدى دقتها .

وقد بحث بعد ذلك موضوع عدم تحديد العقوبة ويبين المقرر كيف أن مفهوم « الحالة الخطره » يساعد على تعدى التعارض الموجود بين العقاب وتدابير الأمن . ثم يتناول من جديد

مسألة العلاقة بين القاضى والطبيب فى مرحلة تطبيق العقوبه .

وقد تناولت الجلسة الثانية التى عقدت تحت إشراف الدكتور ب . ر. بيز Dr. P.R. Bize المظاهر السيكلوجية والاجتماعية للحالة الخطرة . وقد ألقت مدام فافى بوتونييه Madame Favy Poutonnie تقريراً رائعاً استعرضت فيه الطرق العديدة التى يمكن لعلم النفس أن يسهم بها فى دراسة وعلاج الحالة الخطرة . كما تناولت موضوع إدخال نظريات وأساليب التحليل النفسى فى المسائل الكريمنولوجية . وقد أديرت الجلسة الثالثة بحكمة بواسطة الأستاذ هوييه M Le P. Heuyu ما أتاح للمؤتمرين فرصة الاستمتاع إلى التقرير القيم الذى تقدم به الأستاذ كولان M. Le Pr. Ag. Colin عن طرق علاج « الحالة الخطرة » وقد أدى هذا التقرير إلى إشراك جميع الحاضرين فى المناقشة كما لو كانت « الحالة الخطرة » قد تجسمت وخرجت من الملاجىء والسجون لتمثل مكانها فى الجلسة ملهبة المناقشة حول موضوعها وإذا لم تكن المناقشات التى اثيرت بعد ظهر ذلك اليوم قد تأثرت بالإجماع فانها دلت على أى حال بأن هناك خطوة هامة قد اتخذت لحل المشكلة .

أما الجلسة الرابعة فقد كانت تحت إشراف مسيو أورفان M. Orvain مدير الإدارة العقابية وتناولت بالدراسة « الحالة الخطرة » من الوجهة القضائية والتقرير المفصل الذى تقدمت به مدام سيمون فيل Mme. Simone Veil عن الحالة الراهنة وتوقعات المستقبل فى هذا الخصوص .

ولا مجال لأن نسهب فى سرد العناصر التى تناولها المؤتمرون المتخصصون ولا التقارير التى قدمت إلا أنه لا يسعنا إلا أن نذكر فى هذا المقام التقرير الفذ الذى تقدم به مسيو جى هوشو M. Juy Houchou .

وقد خصص صباح يوم الأحد لدراسة ظاهرة إدمان الكحول وخاصة قانون سنة ١٩٥٤ الخاص بمدمنى الكحول الخطرين . وقد بين مسيو بنياتيل M. Pinatel فى تحليل نقدى دقيق نقط الضعف فى هذا القانون وعدم وجود معاونة حقيقية بين القضاء والطب فى نطاق علم الإجرام من ناحية وعدم تكامل العمل الصحى فى محيط الدفاع الإجتماعى من ناحية اخرى .

وقد أوضحت الآنسة ماملية Melle Mamelet أنه يمكن تطبيق قانون ١٩٥٤ قبل بدء إجراءات الدعوى ودون التهديد بها لحث المدمن على قبول العلاج وإنه بالرغم من الصعوبات التى اعترضت التطبيق فإن النتائج الأولى كانت مشجعة إذ أدت إلى علاج ١٧٧٠ من مدمنى الكحول الخطرين فى سنة ١٩٦٠ .

ومن الصعوبة بمكان أن نلخص فى كلمات قليلة ما كان عليه هذا المؤتمر الذى يبحث موضوعاً على درجة كبيرة من الأتساع والصعوبة . غير أن مفهوم « الحالة الخطرة » يؤدى إلى طرح المشاكل الأساسية فى علم الإجرام مثل :

مشروعية تدابير الأمن قبل ارتكاب الجريمة — ذاتية العقوبة وعدم تحديدها — أحلال تدابير الأمن وإعادة التربية محل العقاب — العلاقة والتعاون بين القاضى والطبيب — ربط الجزاء والعلاج .

وقد ساعد على تحديد المشاكل المذهبية الأساسية كل من المؤتمر الثانى لعلم الإجرام المنعقد سنة ١٩٥٠ ، ١٩٥٣ . إلا أن الحاجة مازالت قائمة لإيجاد تعريف مقبول « للحالة الخطرة » .

ماچستير فى علم الإجرام

ينظم قسم الاجتماع بجامعة بنسلفانيا (بالولايات المتحدة الأمريكية) برنامجاً دراسياً يمنح من يحضره – من خريجى الجامعات – ويجتاز الامتحانات المقررة فيه درجة الماچستير فى علم الإجرام .

وذلك بقصد إعداد أشخاص ذوى ثقافة عالية فى علم الإجرام ، لسد الحاجة الملحة فى مجال التدريس بالجامعات والبحث والأجهزة التنفيذية .

ويبدأ هذا البرنامج الدراسى من العام الجامعى ١٩٦٢–١٩٦٣ . ويشمل دراسات فى :

١ – الجوانب الاجتماعية فى الجريمة والجناح .
٢ – الجوانب النفسية – المرضية فى الجريمة .
٣ – العقوبة وأساليب الإصلاح .
٤ – مناهج البحث ، والنظرية فى علم الإجرام.
٥ – القانون الجنائى .
٦ – المناهج الكمية للبحث .

ويتضمن البرنامج زيارات للمؤسسات العقابية والجهات المختصة ودراسات ميدانية .

ويمكن الانتهاء من دراسة البرنامج فى سنة جامعية واحدة .

ويشارك فى التدريس فى البرنامج :

بروفيسور ثورستون سللين
أستاذ علم الاجتماع

بروفيسور كالب فوت
أستاذ القانون

مارفن وولفجانج
أستاذ مساعد علم الاجتماع

فيليب ساجى
أستاذ مساعد علم الاجتماع

جرترود لايتون
الأستاذ الزائرة

ريتشارد لونزدورف
أستاذ مساعد الطب العقلى الشرعى

وعدد آخر من الأساتذه الزائرين .

ويمكن الحصول على معلومات أوفر عن الموضوع وعلى طلبات الالتحاق من :

Prof. Thorsten Sellin,
Department of Sociology,
Dietrch Hall, University of Pennsylvania,
Philadelphia 4, Pa., U.S.A.

وترسل طلبات الالتحاق (قبل أول مارس من العام الذى يتوقع بدء الدراسة فيه) إلى :

Dean of The Graduate School of Arts & Sciences,
Bennet Hall, University of Pennsylvania,
Philadelphia 4, Pa., U.S.A.

highest buildings & existence of bridges on the Nile, whereas most of them were not residents of this division. Most of the high frequency of sulcides in Heleopolis are militarians, due to the fact that military camps are concentrated in this Area.

SUMMARY

The contribution of the present research is the prepondration of the basic hypothesis. It throws light on the cultural aspects of suicidal behaviour in an Egyptian metropolitani.e., "Cairo" It also supports conclusions of some previous studies, and throws shadows of doubt on some others.

take care of the aged, as well as, the female in general. Young males are more confronted with contradictions of life & its conflicts.

5. There is no significant difference among Moslem & Christian suicides. The rates are 2,1.5/100.000 respectively. Such rates are lower than those in any other country.

6. The more educated persons (high & graduate learning) are more sensitive to the contradictions & to the compulsive feeling of isolation. Thus they have the highest rates of suicides (36.6/100.000) among other categories of learning status.

7. The high rates of suicide by occupation have been existed among the unemployed (28.6 %), those who have no security in their business (26.2 %), and those of high-status occupations (10.8/100.000).

8. Suicidal behaviour rate is very high among the divorced (21.5/100.000) & unmarried (10.8/100.000). It proportionates reversally with the number of children in the family. This item also prepondrated the hypothesis of psychological isolation.

9. The most serious precipitative conditions are the situational problems of severe tensions (41 %) i.e., emotional stress, interpersonal conflicts and criminal behaviour or accusation of criminal behaviour.

10. Severe organic illness & unemployment are indirectly responsible through their effects on the deterioration of the individual's status, income & thus on his role conflict.

11. Unlike psychoanalytic symbolism of the suicidal method, this research prepondrates that selection of the method subjected to the possibilities of its availability.

12. The ecological studies of suicide, which depend on the location of the suicide commitment, usually relate the rates of suicide in central divisions & transitional areas in the city, to the characteristics of these areas. But a more attention has been drawn here to residence of the suicides than to the locations of suicide committment. That is because the residence may be the place where the suicide has been brought up, and assimilated the values which prevail in the social climate of such residence. There is no significance in the distribution of suicides by residences There was high frequensy of suicide in Kasr-el-Nil & Heleopoli. areas. But the high frequency of the location of suicide committment in Kaṣr-el-Nil division is due to the availability of the

ORGANIZATION OF SUICIDAL SITUATION
IN SUICIDE & ATTEMPT

Variables		Attempt		Suicide	
		freq.	%	freq.	%
Place	private	11	21.6	37	56
	public	40	78.4	29	44
Isolation	alone	7	13.7	36	54.6
	with others	44	86.3	30	45.4
Inter-ference	no inter-ference.	11	21.6	39	59
	interference by others.	40	78.4	27	41
Method	Strong & actif.	7	13.7	60	90.0
	feeble & not actif.	44	86.3	6	9.1
Personal documents		Minority of Expectations (unit C). Majority of hostile feelings (unit D).		Majority of Expectations. Majority of positive feelings.	

3. The type & addressing of personal documents preponderate this differenciation. They stress the high value of communication in attempt, and bring out its appeal function, i.e. the attempt's need of help, in addition to its exhibitionistic character.

4. *Sex & age* : The highest rates of suicidal behaviour (7.4/100.000) are found to be among young males (20-40). It is possible to say that this trend confirms our frame of cultural climate, under which the youngers are socialized to respect & to

we took the theme as a unit for analysis. But so doing it is found that the units are not inclusive — exclusive, but, to an extent, they are interrelated.

IV
CONCLUSIONS & CONTRIBUTIONS

A. The data obtained by the schedule have been tabulated in 24 tables. They cover all the themes of the schedule. Statistical tests[1] of significance have been applied where it is necessary.

B. The statements which express each of the five categoris of the content of personal documents, and their formal aspects, are presented.

These two types of findings have been analysed & discussed in a synthetic way. From this research on the problem of Suicidal behaviour in an urban society (Cairo), recognizing its methodological, sample & time limitations, the following conclusions were reached.

1. The hypothesis of compulsive feeling of psychological isolation has been found to be prepondrated. The hypothesis, however, has been proved by the contradictions of rights and duties, which constitute the conflict of roles in a society in transition such as ours.

2. As it is presented in the table below, there is a significant differenciation between the characteristics of suicidal situation. in Suicide and in suicidal attempt.

(1) These tests are : X^2, T, C.R., 4., R. (Pearson).

registered as suicidals, during one year period, from January 1st to December 31th 1959, at the attorny-general offices of Cairo. They are found to be 51 attempts&66 suicides(=117) Suicidal Cases.

2. *The Method* : The writer attempted to use case history method, but he has been confronted with the cultural & emotional setting of suicide. This usually arouses severe grief among the suicides' parents & relatives. Also, the formal criminal statistics has been rejected because of its shortcomings in many aspects; in addition to this, its vagueness & lack of comprehension.

Our approach consists of two techniques :

1. *Statistical analysis* of data which are gathered from case-files. There is a pre-coded schedule which is planned for this purpose.

The schedule is divided into 5 catigories, which contain 29 items They covered various units as :

a) General data : age, religious affiliation, nationality.
b) Residence : its kind & location.
c) Personal data about learning, occupation & buisness, marital status, children & dependency and health status.
d) Suicidal situation : its location & time, degree of isolation & interference of others, suicidal method, precepitative conditions and previous suicidal record.
e) Personal documents.

Tests of reliability, i.e., re-take the schedule, and tests of validity, i.e., internal consistency, are concidered for the schedule.

2. *Qualitative content analysis* of the cases' personal documents. The main units of analysis are themes which express :

a) Objective conditions & reasons of reality which are responsible for the suicidal situation.
b) Recommendations for solving the present prolem and preparations for the future.
c) Expectation of death & what is beyond.
d) Positive & good or indignative & hostile feelings.
e) Compulsive feelings of psychological isolation.

In addition to these analytical aspects, there are formal aspects such as : to whom the document is addressed, the type of the document and its size. There are 16 Cases who left personal documents, i.e., letters & notes. Dealing with this documents,

II
LITERATURE

Literature on the subject is Classified in two main sections : Clinical & Sociological Studies :

1. Clinical Studies :

a. *Clinical studies* which depend on diagnostic interview such as :

I — Psychiatric studies relate suicidal behaviour to psychoses in general, or rather, deppressions, melancholia, schizophrenia & senile.

II — Psychoanalytic studies consider suicidal behaviour as aggression, which is unconciously returned to the Ego, under the super-ego's, Id's pressure and/or objective pressures. This returned aggression is supported by introjection & displacement (i.e. identification) of the original object of aggression.

b. Clinical studies which depend on standardized psychological tests. These studies describe some traits & dynamics of the suicidal personality. They present the catharesis function of the suicidal attempt.

There are some clinical psychologists & psychiatrists whose attention has been drawn to the significant differences between suicide & attempt. Stengel (1957, 1958) preponderates the appeal & ordeal aspects of the attempt.

2. *Sociological studies* which depend on formal statistics. They relate between suicide and other social indecies, especially, social disorganization & social isolation as its product.

The writer has, however, shown that, in spite of the fact that the above-mentioned studies bear great importance, they have some limitations, especially in their methods as well as in their conclusions.

III
METHOD AND TECHNIQUES

1. *Scope* : This research concerns with the problem in an urban society, i.e. Cairo metropolitan; because it is the most important metropolitan area in the U.A.R., and because it is found that the highest rate of suicidal behaviour in the country has been committed in this area.

The *sample* of this research constitutes all cases which were

SUICIDAL BEHAVIOUR IN CAIRO

(A PSYCHO-SOCIAL STUDY)

by

MAKRAM SAMAAN KHALIL

B.A., Dip in Psych. & Educat., M.A. (Psychology)

I. — INTRODUCTION

Suicidal behaviour is a human problem, which accompanies humanity in most of the primitive societies, as well as old & contemporary societies. Especially, It is a serious problem in the Egyptian Society, because of the highest rates of Suicide are found to be among the youngers of 20-40 years old, and the increasing trend of suicide in recent years. As there is no study of this subject in any Arabic society, specially, in U.A.R., the writer has found it of utmost necessity — nationally and scientifically — to undertake this research work.

PURPOSE :

The fundamental purpose of our research is to verify a basic hypothesis, which assumes that a"*Compulsive feeling of psychological isolation*" is the general ground for developing suicidal tendencies & behaviour. This feeling is created and developed intrinsically in the course of the processes of up-bringing and socialization throughout life situational experience.

The secondary purposes are :

a. To present whether the suicidal group is homogenous, or it has certain characteristic differences; among suicides & attempts.

b. To throw light on the problem in the cultural frame of the Egyptian Society.

---

* An abstract of a Thesis submitted for the degree of M.A. (Psychology) on feb. 1962, Cairo University, Faculty of Arts, Departement of Philosophy,: field of Specialization is Social Psychology.

done on a rational basis. In a sense, Black Magic is negative psychological brain-washing. In some respects, witchraft is a source of comfort for it provides a scapegoat of conditions. "In Africa, culture change produces economic distreses, political unrest and personal conflict. No wonder, therefore, that the belief in withchcraft increases rather than abates." p. 77.

(14) The Ghost Dance appeared among the American Indians at the end of the century when the native culture was being destroyed by the advance of thewhite man in the West. The Indian economy and way of living could not compete with the new culture. The Ghost Dance took on the nature of a Holy War that gave some promise of destroying the white man and his culture. The "Sioux Outbreak" in 1890 can be connected directly to the ideologies of the Ghost Dance.

(15) Kelsen, H., *General Theory of Law and State*, 1940 pp. 115-116.

(16) Petrazyoki, L., *Law and Morality*, 1955.

(17) Sorokin, P.A., *Society, Culture and Personality*, 1947. pp. 480-481, "Only in small groups permeated with a sense of familistic solidarity, where the official law coincides with the unofficial legal convictions of all members, is it (order) achieved. In an overwhelming majority of groups and in almost all the larger groups, the official law is violated by members whose unofficial law convictions sharply deviate from or even contradict the official law".

(18) Sellin, T. *Culture Confiict and Crime*, 1938, p. 63. Sellin rightly points out that "all cultural conflicts are conflicts of meaninges : social values, interests, norms. There can be no clashes between the material objects of culture." p. 58.

(19)Speck, F.G., "The Ethical attributes of the Labrador Indians", *American Anthropology*, N.S. 35 : 559-94, 1933. p. 559.

(20) Anossow, J.J., "Die volkstumlichen Verbrechen in Strafkodex der USSR", *Monataschrift fur Kriminalpsychologie und Strafrechereform*. 25 : 534-37. Sept. 1933. Wirschubski, G., "Der Schutz der Sittlichkeit in Sowjetstrafrecht". *Zeitschrift fur die gesamte Strafrechtswissenschaft*. 51 : 317-28, 1931.

(21) Maunier, R., "La diffusion du droit francais en Algerie" *Harvard Tercentenary Publications*, 1937. pp. 84-85.

The close living and working together of individuals who have no sentimental and emotional ties foster a spirit of competition, self-aggrandizement, and mutual exploitation.'' (p. 71).

(9) Ibid. p. 75. ''The heavy incidence of crime and delinquency in towns and cities of recent industrial growth is related, in the first inatance, to the disruption of the traditional family systems and the consequent weakening of family authority and control over the individual members. The individual tends to lose the older controls before he has acquired, under the impersonal sanction of the law, the new and more personal, moral codes and control which characterize urban societies.''

(10) Deshmukh, M.B., ''A Study of Floating Migration'', in the *Social Implications of Industrialization and Urbanization*, (UNESCO, Calcutta, 1956) p. 218. ''Masses of migrants arriving in a society which is being built up and transformed at high speed, and where there are conflicts between norms of different tribal or peasant groups and those inherent in an alien urban pattern, may find themselves in a situation of moral confusion and social normlessness, impeding adjustment''. From, *Special Study on Social Conditions in Non-Self-Governing Territories*, (United Nations publication, Sales No. 56. VI. B.I.) p. 69.

(11) Ibid. p. 72. ''The word detribalization is often used to describe the phenomenon of assimilation to ruban conditions. This raises the question of traditional values in a society in transition. The imprint of a culture on the habit and behaviour of the group is not easily destroyed. Even when the customary institutions seem to have been rejected, they exert a subtle influence upon and often transform those which have taken their place. Many traditional values have survived the uprooting of rural populations and are found among urban masses, however remote these may seem to be from their origin''. pp. 72-73. ''It has been found that the impact of urbanism does not necessarily affect only the individuals migrating to the urban centers. There is a limited but highly influential traffic back to the village, bringing with it disturbing concepts of values and goals''. p. 74.

(12) Ibid. p. 75. ''It is quite clear that old and traditional forces of social control, deeply rooted in the hearts of the members of a given homogensous group are much more effective than the force of law, and the is the latter that is the main force of social control in urban societies. Law has to undertake the combined functions of religion, belief, morals and even magical dogmas. It follows that urbanism, because it reduces the efficiency of group or rural social control, is a more adequate melieu for lawlesaness. This aspect of urban disorganization is evidenced by popular folk tales concerning the deleterious effect of the ''wicked city'' upon the good people of the country. The new urbanite is also directly exposed to criminal patterns with which he is not familiar and with which he is very often quite unprepared to cope. This results in exploitation, especially of women and children.''

(13) Malinowski, B., *The Dynamics of Culture Change*, 1945. p. 95. Malinowski liken the primitive Black Magic to modern psychiatry and psychomatic medicine. When a person believes that ill luck runs against him, there is little that can be

REFERENCES AND NOTES

(1) *International Review of Criminal Policy*, Nos. 7, 8. Jan-July, 1955, United Nations, (St/Soa/Ser. M/7.8.) pp. 20-22..

(2) Khalifa, A.M., *Prevention of Types of Criminality Resulting from Social Changes Accompanying Development in Less Developed Countries*, United Nations, Department of Economic and Social Affairs, 1960, p. 63, "The growth of urbanization, especially around Bangkok metroplolitan areas, has resulted in increasing crime rates in the cities".

(3) Ibid. p. 61-62. Prosecutions increased from 692, 621 in 1935 to 1, 649, 893 in 1955, whereas the population increased from 8.6 to 14.1 millions. "South Africa provides a very typical example of the reality of a link between urbanization and industrialization and crime."

(4) Ibid. pp. 63-64. In Korea, "the highest rate of crimes in theft and robbery were directly or indirectly related to economic difficulties of a particular group. This group consists of migrant refugees who failed to adjust to the new environment, be it rural or urban, and ex-servicemen and disabled ex-servicemen who are bitter and find little place in the society in which they are members. Moral deterioration caused by political, economic and social disorders have precipitated the present higher rate of crime" (p. 66). From 1940 to 1955, urban population increased from 11.6 percent to 31.3 percent of the total population.

(5) Kwon Soon Young, chief judge, Seoul Juvenile Court. "General Trend of Crime and Juvenile Delinquency with Special Reference to Recent Demographic Changes in the Republic of Korea." Paper prepared for the United Nations Bureau of Social Affairs.

(6) Data obtained from EXTRACTS from "Colonial Annual Reports, Kenya Colony and Protectorate" for respective years. Ministry of Defense, Nairobi, Kenya, East Africa. "The increase in crime is the result of the difficulties due to the war and the inevitable unrest of the post-war years, accompanied by the the shortage of supplies of consumer goods, the high cost of living, and the demobilization of tens of thousands of Africans, with the consequent reduction of the purchasing power" from EXTRACT. S.O. Code No. 58-1-26-46, Kenya, 1946.

(7) Khalifa, A.M., Op. Cit. pp. 57-58, The Yugoslavia report states that "The development of criminality and the total figures for crimes in the post-war period confirm the theory that economic development and social changes have at the outset, an inevitable effect on criminality". p. 65.

(8) Ibid. pp. 57-58. "Contacts in the city are, to the contrary, impersonal. This is essentially what is meant by saying that the city is characterized by secondary rather than primary contacts. The contacts of the city may, indeed, be face to face but they are nevertheless impersonal, superficial, transitory, and segmental.

the West is that both fail to understand the "logico-meaningfulness" each postulates relative to the "inner order" of their respective cultures. The Hindu in his village interprets his law in terms of the meanings in Hinduism, the Moslem sees law through the eyes of Islamic beliefs just as the African sees law through the living law of thc tribe, the community and the family. The legal differences between the East and the West cannot be settled until there is some integration of the ethical, moral and psychological systems of both groups. Until that time arrives, we shall have to live in the present legal "No Man's Land of Conflict" of crimes in high and low places.

tion in Algeria. Under the native law, an adulterous wife must be killed by her father or brother because the act brought disgrace to the family. When the French magistrates, under the new Penal Code, tried to deal with the matter as premeditated murder and to punish the killers, they met with a "conspiracy of silence by the Algerians" because no one would report the act or testify in court. Also, if a native Algerian accepted the new law and refusedto kill the offender, he in turn was killed for failure to comply with the ancient unofficial law.[21]

The foregoing instances give evidence to the fact that crimes do arise when conflicts occur because one cultural group attempts to impose their legal norms upon another different group. The serious conditions which have arisen in East Africa, the Congo and South Africa are in part due to the conflict between the socio-legal norms of the developed and the underdevoloped peoples.

There is a vast gulf between the primitive laws of the underdeveloped peoples and the contemporary Anglo-Saxon contractual systems. Herein lies the tragedy in the meeting of the East and the West. The west maintains the power of force in law, whereas the real power rests in the social obligations or moral relationships between people. When those who formulate foreign policy or international procedures understand that law is not a concrete abstraction, but the creation of the ethical and moral characteristics of a people, fewer conflicts may arise between the two systems. When the natives in an underdeveloped country are forced to comply with a legal system not based on their living law, conflicts are bound to arise and criminality is the natural result. In this vacum, lack of integration and normless existence, violence can be expected. The primitive Vendetta, the Mau Mau or the earlier Indian massacres are but the brutal evidence of this condition.

Fundamentally, the increase of crime in the underdeveloped countries is therefore due to the clash between the socio-legal systems of two vastly different cultures. On the one hand, there is the primitive living law of tribal customs of the underdeveloped peoples, wherens on the other is the contractual official law of the industrialized, urbandeveloped countries. The trouble lies not in the tools or the technology, but in the socio-legal ideas of the respective peoples.

The basic problems involved in the conflict of the East and

divergent basic norms meet, they use different meanings and concepts which in turn creats disputes and conflicts.[16]

Sorokin's concepts of the "official" and the "unofficial" law clarifies the problem of disorders in the underdeveloped countries. Essentially, there are two types of legal norms, official and unofficial. If both coincide, very few, if any, crimes occur. If, however, the law convictions differ, violence arises. The official law represents the legal norms of the developed nations which are being imposed on the unofficial law convictions in the underdeveloped regions. Because the official contractual legal systems of the West contravone the convictions and the law norms of the underdeveloped peoples, antagonisms and "maladjustments call forth the phenomenon of crime or violation of the official law".[17]

A quarter of a century ago Sellin and others analyzed the problems of the "official" and "unofficial" law norms in terms of culture conflict. At that time, they focused their attention on the crimes of foreign-born porsons in the United States. Sellin pointed out that legal conflicts arise :

a) When the codes clash on the border of contiguous culture areas.
b) When the law of one cultural group is extended to cover the territory of another group.
c) When the members of one cultural group migrate to another area of different culture.[18]

Today, the conflict of culture method can be applied to the underdeveloped countries where conflicts have arison because the official law of one cultural group is being extended into the territory of another group and where migration occurs.

Speck, in his report on the Labrador Indians in 1933, found that crimes tended to increase directly as the contacts of the Indiana increaces with the foreign white traders.[19] In their report of crimes in Siberia, Anossow and Wirschubski in 1931 and 1933 found that when the Soviet Union expanded their new legal code into the outreaches of Siberia, crimes increased. The official law of the Soviet Union outlawed the wearing of veils by women. When this happened and women discarded their veils, Siberians killed the women because it violated the ancient unofficial law requiring women to wear veils.[20]

The French scholar, Maunier, in 1936, found a similiar situa-

tration of these events. When two cultures meet it is not just the people who encounter each other, there is a conflict of institutions and social systems. Violence and crime are a natural reaction.

In an attempt to establish some type of order in these disoganized areas, the constituted authorities often attempt to impose their own laws upon the mass of migrants. In most instances these prove to be ineffective because they lack native moral, religious and tribal support. In spite of all the legalistic methods of the West, authorities have not as yet been able to deal adequately, with native witcheraft and Black Magic.[12] The Western man cannot understand the basic psychology of witchcraft or Black Magic. The late Malinowski pointed out how Western proscriptions have only intensified and enlarged witchcraft in Africa. Europeans fail to understand "a state of mind which is deeply rooted and founded, not on accidental superstition, but in universal human psychology".[13] Western legal forms and suthority have not been able to eradicate the basic primitive beliefs. Withchcraft and Black Magic have become the African's defense against the forces of the West, the economic deprivation, social tensions and the conflict arising from the clash of the two cultures. The Ghost Dance, which arose among the American Indians in the last quarter of the 19e. century, was the Redman's defense against the expanding frontier and the culture of the white man. The "Sioux Outbreak" in 1890 was but part of the violence directly related to the Ghost Dance ideology.[14]

A number of scholars have been aware of the conflicts between the legal norms of different peoples. When Kelsen used the term GRUNDNORM, he explained the situation from a socio-legal basis. The GRUNDNORM is the basic ethical "ought" upon which law rests. If or when the official law conflicts with the GRUNDNORM of a people, disorder arises. Unless legal rules and judicial opinions are based upon the GRUNDNORMS, they become empty dialectics. Law, therefore, rests upon *a priori* moral grounds. Behind the problems of the East and the West, there is this clash between the legal judgements of the one and the socio-legal norms of the other.[15]

The legal theorist, Petrazycki, pointed out that a legal code has little effect unless it is based upon the psychological intuitive moral and ethical concepts of a people. When two cultures with

The gulf between the HAVES and the HAVE NOTS becomes more serious because the HAVE NOTS gain an image of the HAVE peoples without the means or methods of attaining what the HAVES have. When a people obtain a picture of what appears to be better without means of gaining these benefits, antagonism breaks out into violence and crimes. Deprivation and unattainable standards accentuate the frustrations unless measures are instituted to change matters.

Other factors enter the arena to compound the problem of crime in the underdeveloped areas. In some instances, the aliens, or nonnative people, fail to understand local conditions. Or if they do, fail to take conditions into account. In a few cases, unscrupulous practices have been employed as a result of the factional interests of the outsiders. M.B. Deshumkh, in his report on conditions in India, points up the issues when this occurs.

"Every human being admires honesty, courage, decency and more so the simple villagers. But the regard for these customary norms of behavior is set aside by a powerful desire to gain rewards without efforts : particularly when very little can be earned by honest efforts and there is almost no social control to curb the criminal instinct."[10]

Acute as this condition may be, there are other social processes that take place. Where two different social systems meet, the cultural shock brings about a change in the personality which has been called detribalization.[11] When people from the hinterland migrate to the urban industrial center, the established and customary loyalties to places and groups are destroyed in the effort to assimilate the new systems. In this transition, the people lose their traditional ways and patterns of conduct in the rootless urban life. They not only become men without a country, they become a people without a culture. A people cannot divest themselves of the cultural accumulations in a short period of time without serious consequences. When men and women are cut off from their past and are unable to accept new and strange patterns of conduct, they become a great mass of nobodies without controls and directions. The tribal customs of the hinterland have so place in the new alien world. In some instances, the migrants attempt to recreate the older tribal customs in the new environment, but alien laws and institutions discourage and forbid these activities. The conditions in South Africa are a sad illus-

WHY THE INCREASE IN CRIME ?

In explaining the increase in crime in underdeveloped countries, it should be restated that industrialization, urbanization and technological changes cannot explain the increase in criminality. These elements are present in the maelstrom but they are not the prime factors. The causes, if the term can be used broadly, lies in the psycho-social world of the peoples involved. Modern machinery may build an excellent highway through the hinterland of a country, but what occurs when this takes place ? The highway becomes a means for people living in tribal famillies, ruled by past customs and patterns of behavior, to migrate to urban centers. These new cities are conglomerates of people, chiefly aliens. The migrants are unable to adjust to the impersonal heterogeneity of this formless mass of people.[8] The native migrant is no longer surrounded by the traditional controles of the tribe of family loyalties. He becomes a rootless person without associates. He is stripped of his sense of security.[9] In the words of Durkheim, he becomes a small particle in that world of "disorganised dust". He is the "Mr. Nobody", the man without a face lost in the confusion of urban life.

Western industrialism and urban culture impose an alien sense of values on underdeveloped people, an alien system of conduct, and in doing so create serious antagonisms. The heterogeneity of the urban centers destroys earlier well-esblished social relationships, leaving in its wake a social vacuum which is fertile ground for criminality. The Pakistanian migrant, the man from the reserves of Kenya and many others cannot find, in urban areas, support for the traditional way of life. Social mobility has shattered the social world from which they came. The end result is social deprivation and isolation which breed crime.

In addition to these conditions, migrants soon become aware of the vast dichotomy existing between them and the aliens. Physical and social barriers separate the native people from the aliens. Before long, these social distances create the two groups of the HAVE and the HAVE NOT peoples. Working conditions and systems of organization accentuate the conflicts between the natives and the strangers. These create tensions, moral confusion, a sense of frustration, and antagonism.

is not new to social science.

With this brief preparatory statement, let us examine the limited amount of information available on the amount of crime in the underdeveloped countries. If we accept the limited data from given areas, it is quite clear that crimes have increased out of all due proportions since World War II.

In Thailand, serious crimes have risen from 42,276 in 1948 to 139,618 in 1957 in Bangkok alone. In the provincial areas crimes have risen from 183,887 to 293,454 for the same years.[2]

In the Union of South Africa, prosecutions have increased from 80 per 1,000 in 1935 to 117 in 1955. Serious crimes rose from 49,411 in 1940 to 193,986 in 1955. Stabbings increased from 1359 in 1940 to 6,080 in 1955. Theft increased from 18,660 in 1948 to 23,573 in 1957 and petty crimes arose from 28,965 to 71,716 for the same years.[3]

The Republic of Korea has witnessed a sharp increase in almost all types of serious crimes from 24,391 in 1956 to 31,466 in 1957.[4] Between 1953 and 1957, thefts increased from 1,568 to 9,881, personal injuries from 300 to 6,339, embezzlement from 98 to 1,187 and fraud from 188 to 1,169.[5]

In the Kenya Colony of East Africa, serious crimes have increased from 1,273 in 1950 to 3,500 in 1955. The prison population increased in Uganda Prison from 2,168 in 1946 to 4,071 in 1954.[6]

In Yugoslavia, official statistics are available for 1950-1956. From 1950 to 1956, the number of offenders sentenced for serious crimes increased from 91,024 to 139,105 or from 558 to 734 per 100,000 inhabitants, a rise of 31.5 percent. In the same years, property crimes increased from 17,092 to 31,113 or 82 percent. Crimes against persons rose from 11,895 to 27,899 or 135 percent in the same years.[7]

These data are not complete nor are they comprehensive but they do reveal what has been happening in given areas. Quite apart from these data, observations and reports from various officials living and working in other areas have been aware of the conflicts arising and the increase in crime . The Belgian Congo and the troubles in South Africa are cases well known to all observers.

In a very large sense, we are witnessing today, on a world scale, a rapid transition in given areas from a rural agricultural tribal system to an industrialized urban society. This transition has some of the characteristics of the change which began in the West two centuries ago in the Industrial Revolution. That transition which took almost 200 years, is now taking place in many areas within a span of two decades or a quarter of a century. In the West, there were almost 200 years between the hoe and the tractor, between the ox-cart and the superjet plane. Today people in certain areas are trying to drop the hoe and to adopt the tractor within a matter of months. Others attempt to unhitch oxen and to climb aboard the superjet within almost the same day. In some areas, they have discarded the bow and arrow for the machine gun All this may be possible, but social scientists are keenly aware that man changes slower than the tools he possesses. The ideas men have in their heads change slower than what they have in their hands.

At this point, it should be said that the tractor or the new technology are not the causal elements in the present problems before us, but they are part of the totality of all the social components in the transition that create the present disorders in the underdeveloped areas. Industrialization, urbanization and technology *perse* may not be the prime element in affecting the behavior patterns of people but other factors follow in the wake of these influences.

Recently, an agricultural specialist returned to this country after working 3 years in Africa. He came back to the United States on the usual leave allowed by his organization. When asked if he planned to take modern machinery back with him on his return, he said, "No." He explained that for years the natives had used the hoe and that he planned to introduce the oxen and the horse in the cultivation of the soil. He pointed out that the change to modern machinery would be too rapid for the natives. In time, modern machinery might be introduced in the region, but that remained for future developments. Some may doubt the wisdom of this man's judgement, but he was keenly aware of what happens when changes occur too rapidly within a primitive culture. It is, therefore, not only the change, but the rapidity of the change which must be taken into account in explaining the increase of crimes in the underdeveloped countries. This principle

a century and a half ago. This brief report will attempt to show how the cyclonic sweep of Western society has shattered the cultural shell of the primitive people in various parts of the world only to leave a social vacuum of what Emile Durkheim called a state of *Anomie* or a normless no man's land, bringing an increase of crime in its wake.

In order to set a frame of reference or a background, let us turn to a recent report of the Secretariat of the United Nations issued in 1955. In general summary, this review states that the amount of criminality throughout the world varies according to the degree of technological and cultural advancement of the respective nations. In those regions which have been industrialized and developed over a long period of time, the amount of crime has been relatively high in spite of efforts to deal with the problem. These are the so called Western Nations.

In certain other areas, such as the Middle East, Asia, the Far East, parts of Africa and Latin America, crime is now becoming a serious problem. These are the nations where "the traditional way of life" and rapid industrialization and urbanization have shattered older patterns of behavior.[1]

In a third area, or other parts of the world such as territories in the Pacific Islands, the New Hobrides, American Samoa, and others where industrialization and advanced technology have had only a limited effect and where the population still depends upon agriculture there is a minimum of criminality. The review is very much like the observation V. Stefansson the arctic explorer made some years ago. He found that as he advanced from the frozen regions of the North to the civilized communities of the South, dishonesty increased.

In the present brief analysis on the rise of criminality in the underdeveloped countries, time and space does not permit a discussion of the means of measuring the amount of crime on the basis of complete statistical data. Nor is there time for a treatment of the socio-legal standards in the advanced and the lesser developed countries. Certain data are available on the extent of crime, but these are not complete. Unhappy as we may be, we shall have to be sastisfied with the meager data at hand. There is however, enough to verify the issues at point.

THE INCREASE OF CRIMINALITY IN UNDERDEVELOPED COUNTRIES

WALTER A. LUNDEN

Iowa State University of Science and Technology Ames, Iowa

When Rudyard Kipling wrote his famous lines, "East is East and West is West and never the twain shall meet", we wonder whether he actually meant what he wrote or was this wishful think'ng on his part because he feared the consequences of the meeting. It is highly probable that from his paculiar vantage point, he feared the lmeeting of the East and the West. Whatever the situation may have been, the East has met the West and serious consequences have arisen from that meeting.

In spite of Western anthropology, high level national and international planning, and other foreign programs on the part of various nations, serious disorders have arisen in the underdeveloped countries. Crime has increased out of due proportion in many areas. The Nigerian post-card incident is but a very superficial note of what has been happening in the clash between the industrialized urban culture of the HAVE NATIONS and the agricultural hinterland culture of the HAVE NOT NATIONS.

Overshadowing this clash of cultures, stand the two giant colossi of power states facing each other with untoward gestures, threats and vast arsenals. The power struggle between the developed countries has added further confusion to the problems of the underdeveloped countries. Not a few have said that if this is what the developed countries have to offer, it might be better to remain undeveloped

The question confronting us today is what is happening to the behaviour patterns of those undeveloped countr:es now feeling the impact of alien Western culture ? In a sense, it is but the repetition of what occurred when the culture of the Roman Empire spread to the barbarian tribes of Northern Europe. Again, some of the aspects of the present situation are much like the troubles that our earlier states faced in the Westward expansion

The National Review of Criminal Science
Ibn Khaldoun Squ., Awkaf City, Guezira P.O.

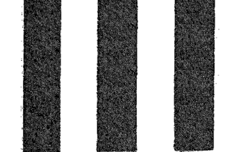
Editor-In-Chief
Dr. Ahmad M. Khalifa

Assistant Editors
Ahmed El-Alfy
El-Sayed Yassin

Single Issue
Twenty Piasters

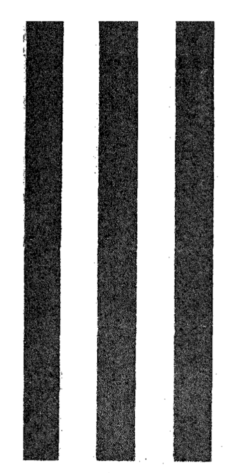
Annual Subscription
Fifty Piasters

Issued three times yearly
March - July - November



THE NATIONAL REVIEW OF CRIMINAL SCIENCE

Issued by
The National Center of Social and Criminological Research
U.A.R.



(*in English*)

The increase of criminality in underdeveloped countries

Suicidal behaviour in Cairo

(*in Arabic*)

Prison labor in U.A.R

Men Convicts in Egyptian Prisons

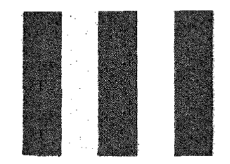
Le juge de Renvoie

Criminal Statistical Systems in U.A.R.

NOTES — BOOK REVIEWS — NEWS

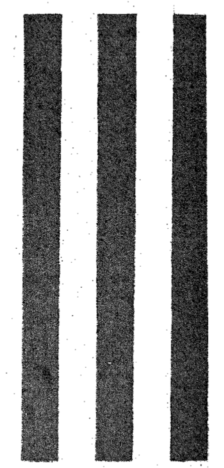


No. 2 July 1962



المجلة الجنائية القومية

يصدرها
المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية
الجمهورية العربية المتحدة



تخصيص المؤسسات العقابية

أثر الدعوى الجنائية فى وقف تقادم الدعوى المدنية

المفهوم الاجتماعى للرشوة

جناح الأحداث فى هولندا

آراء • أنباء • جرائم



العدد الثالث نوفمبر ١٩٦٢ المجلد الخامس

المجلة الجنائية القومية

ميدان ابن خلدون بمدينة الأوقاف — بريد الجزيرة

رئيس التحرير

دكتور أحمد محمد خليفة

مساعدا التحرير : أحمد الألفى ، السيد يس

ترجو هيئة تحرير المجلة أن يراعى فيما يرسل إليها من مقالات الاعتبارات الآتية :

١ — أن يذكر عنوان المقال موجزاً ، ويتبع باسم كاتبه ومؤهلاته العلمية وخبراته ومؤلفاته فى ميدان المقال أو ما يتصل به .

٢ — أن يورد فى صدر المقال عرض موجز لرءوس الموضوعات الكبيرة التى عولجت فيه.

٣ — أن يكون الشكل العام للمقال :
— مقدمة للتعريف بالمشكلة ، وعرض موجز للدراسات السابقة .
— خطة البحث أو الدراسة .
— عرض البيانات التى توافرت من البحث
— خاتمة .

٣ — أن يكون إثبات المصادر على النحو التالى :
للكتب : اسم المؤلف ، اسم الكتاب ، بلد النشر : الناشر ، الطبعة ، سنة النشر ، الصفحات .
للمقالات من مجلات : اسم المؤلف . عنوان المقال ، اسم المجلة (مختصراً) ، السنة ، المجلد ، الصفحات .
للمقالات من الموسوعات : اسم المؤلف ، عنوان المقال [اسم الموسوعة] ، تاريخ النشر .
وتثبت المصادر فى نهاية المقال مرتبة حسب الترتيب الهجائى لأسماء المؤلفين وتورد الإحالات إلى المصادر فى المتن فى صورة : (اسم المؤلف ، الرقم المسلسل للمصدر الوارد فى نهاية المقال ، الصفحات) .

٥ — أن يرسل المقال إلى سكرتارية تحرير المجلة منسوخاً على الآلة الكاتبة من أصل وصورتين على ورق فولسكاب ، مع مراعاة ترك هامشين جانبيين عريضين ومسافة مزدوجة بين السطور .

ثمن العدد عشرون قرشاً — تصدر ثلاث مرات فى العام مارس ، يوليو ، نوفمبر — الاشتراك عن سنة (ثلاثة أعداد) خمسون قرشاً

المجلة الجنائية القومية

محتويات العدد

العدد الثالث — نوفمبر ١٩٦٢ — المجلد الخامس

تخصيص المؤسسات العقابية

الأستاذ أحمد الألفى
باحث بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية

مقدمة

أصل وتطور التخصيص

إن معرفة طبيعة وهدف الوسائل العقابية الحالية ، تقتضى إلقاء نظرة سريعة على الماضى حتى يمكن أن نفهم التطور الذى طرأ على الأفكار والمؤسسات العقابية .

غير أن ذلك لا يستدعى أن نوغل كثيراً فيه ، فإن عقوبة الحبس ليست إلا مفهوماً حديثاً ، إذ أنها لم تنتشر فى الواقع إلا فى نهاية القرن الثامن عشر ، أما الأقبية وأماكن الإيداع التى كانت تستخدم قبل ذلك فلم يكن يراد بها إلا التحفظ على المتهم أثناء محاكمته أو قبل تنفيذ حكم الإعدام فيه أو قبل إرساله للعمل فى السفن . وإلى جانب ذلك ، كان يوجد ما يسمى حاليا بالإيداع الإدارى internements administratifs لأسباب سياسية أو عائلية أو مالية .

ومع ظهور الأفكار الإنسانية فى القرن الثامن عشر التى وسمت عقوبات النظام القديم بالقسوة والوحشية ، ومع تبنى نظريات بكاريا ، تولدت الفكرة القاضية بجعل عقوبة سلب الحرية الجزاء العادى للجرائم التى على درجة معينة من الخطورة . وهكذا ظهر المفهوم الحديث لعقوبة السجن كجزاء مقرر عن الجرائم المحددة سلفاً فى القانون .

غير أنها فى بدء ظهورها ، أقلقت بال كثير من رجال القانون وعلم العقاب مثل Muyart de Vouglans, Jousse ، قولا بأن إلغاء التعذيب والعقوبات

البدنية وإنقاص عدد الجرائم التي يحكم فيها بالإعدام ، يهدد بانهيار المجتمعات والنظم البوليسية(١) .

وقد أثرت هذه التنبؤات المتشائمة على المشرعين ورجال التنفيذ العقابي في ذلك الوقت ، وكان تأثيرها واضحاً على التعليمات التي صدرت وطبقت في السجون الأولى ، فلجئ إلى القسوة الزائدة لإقناع الرأي العام بفاعلية النظام الجديد ، حتى أن قانون العقوبات الفرنسي الصادر سنة ١٧٩١ كان يعتبر إضاءة حجرة النزيل ميزة تقرر لمن يستحقها من الجناة ، وكان يلجأ كثيراً للتكبيل وكان العزل يتم بشكل قاس ، كما كانت التغذية وأدوات الفراش والحالة الصحية على درجة كبيرة من البداءة والرداءة .

وأيا كانت الروح التي طبعت نظام التنفيذ العقابي في ذلك الوقت ، إلا أن ذلك أدى بالضرورة إلى البحث عن أماكن واسعة تستوعب عدداً كبيراً من النزلاء ، ولم تكن الظروف تسمح في ذلك الوقت بإنشاء سجون تخصص لهذا الغرض لأنها تتكلف غالياً ، فكان يلجأ لإيداع النزلاء في القلاع والمعسكرات القديمة والأديرة المهجورة ، الأمر الذي يفسر قسوة ظروف المعيشة فيها ، وكيف أنها كانت تعتبر في الواقع مدارس للإجرام . غير أن ذلك لا ينفي وجود بعض الاستثناءات ، فقد أنشئ في ذلك الوقت وبالتحديد سنة ١٧٧٥ سجن Gand الشهير ببلجيكا بفضل مجهودات فيلان الرابع عشر ، وسجون فيلادلفيا بالولايات المتحدة الأمريكية .

وقد أدى هذا الموقف الذي كان سائداً في مطلع القرن التاسع عشر ، إلى حدوث رد فعل ظهر في صورة حركة أوربية تهدف إلى إيجاد تنظيم منطقي ومعقول للسجون .

---

(١) J. Dupréel, "Les méthodes pénitentiaires actuelles", Etudes et perspéctives, pénitentiaires, Imprimerie pénitentiaire, Nivelles, 1960 P. 37.

وهكذا أجبرت حكومات دول أوربا – تحت ضغط الرأى العام – على وضع تنظيم للجهاز العقابى وعلى تشييد العديد من السجون لملاءمة هذا الاتجاه الذى يهدف إلى تجريد عقوبة سلب الحرية من قسوتها التى كانت تتميز بها فى ذلك الوقت .

وركزت هذه الحركة اهتمامها بالنواحى الفنيةالإداريةوبالمطالبةبزيادةالميزانية المقررة للسجون ، حتى يمكن تحقيق الأفكار التى ظهرت فى القرن السابق والتى نادى بها بكاريا وجون هوارد وبنتام . وحمل شارل لوكاس فى فرنسا وديكبتيو Ducpétiaux فى بلجيكا لواء العمل على إقامة نظام عقابى خال من عيوب وعدم أخلاقية أماكن الحبس . وكان الأساس الفلسفى لهذه الحركة يقوم على الفكرة التى مؤداها أن الإنسان خيّر بطبيعته وأن المجتمع هو الذى يجعله يحيد عن سواء السبيل ، ولأنه مزود بالعقل الذى يمكنه من التقدير ، فهو لذلك يعتبر مذنباً إذا ما أقدم على ارتكاب جريمة ، غير أن من الممكن أن يعدل عن سلوكه ويوفق بينه وبين القواعد التى يضعها المجتمع بالمؤثرات الطيبة الفعالة .

وصاحب ظهور هذه المعطيات النظرية المحضة القائمة على أساس العقل والمنطق ، إصدار قوانين العقوبات التقليدية والقوانين العقابية المكملة لها ، وقد أثرت هذه المفاهيم القانونية بداهة تأثيراً عميقاً على الوسائل العقابية وعلى التنظيم العام للسجون ، وكانت هذه المفاهيم تفسر وتؤيد الحبس الزنزانى ، هذا التأييد الذى كان معروفاً من الوجهة النظرية أكثر من المعرفة النابعة من التجارب العملية – فلما كان الإنسان خيراً بطبيعته كما قيل – فإن عزله يتيح له فرصة التأمل والتفكير مما يجعله يكتشف خطأه ويندم عليه ويعود إلى الصواب .

وكان ديكبتيو الذى عمل مفتشاً عاما للسجون فى بلجيكا من ١٨٣٠ إلى ١٨٦١ ، هو صاحب الفضل فى تنفيذ نظام العزل الكامل ليلا ونهارا ، مما جعل بلجيكا تعتبر رائدة البلاد التى تأخذ بالنظام الزنزانى حتى إنه أطلق عليه النظام البلجيكى .

وكان ديكبيتو يرى فارقاً كبيراً بين العزل الزنزانى isolement cellulaire كما يطبق فى السجون الأمريكية ذات الطابع الفيلاديلفى وبين الحبس الانفرادى أو الفصل فى الحبس emprisonnement separé كما يراه هو ، إذ كان هدفه ضمان عدم اختلاط السجين بغيره من النزلاء ، وأن يعامل كأنه هو وحده الموجود فى السجن ، على أن يزوره باستمرار مدير السجن والمعلم وأعضاء جمعيات الرعاية اللاحقة .

وكانت مزايا هذا النظام ، بمقارنتها بعدم وجود أى تنظيم سابق ، تبدو واضحة . فقد اختفت الفوضى التى كانت ضاربة أطنابها ، وخضعت المؤسسات العقابية لتنظيم داخلى دقيق .

وقد أدى هذا التنظيم بالضرورة إلى وضع تصنيف أولى للنزلاء يقاس على قدر العقوبة المقررة ، فأصبحت العقوبات القصيرة المدة تنفذ فى السجون المحلية ، أما العقوبات المتوسطة والطويلة فقد كانت تنفذ فى السجون الرئيسية وفقاً لتعليمات تزداد صرامة بالتناسب مع شدة العقوبة المحكوم بها .

وتحقق بالتالى نظام عقابى روعى فيه أن يكون التصنيف متفقا مع متطلبات الوسائل الفنية العقابية ، كعزل النساء عن الرجال ، والأحداث عن البالغين ، ومتمشياً مع الاعتبارات القانونية كعزل المحبوسين احتياطيا فى مؤسسات أو أقسام خاصة بهم ، وإيداع المحكوم عليهم فى جنح فى مؤسسات متوسطة التحفظ والمحكوم عليهم فى جنايات فى السجون الرئيسية شديدة التحفظ .

وكان هذا المنحى منطقيا ومرضياً من الوجهة النظرية ، فإن جرعة العقوبة كانت تتناسب مع أهمية الجريمة ، كما أن الخطر الذى يمثله المتهم كان يرتبط بطول العقوبة الصادرة ضده .

غير أن الأساس النظرى المحض لهذا المنهج سرعان ما أدى إلى مساوئ عديدة ، فقد أدت زيادة عدد النزلاء إل هدم التفرقة الدقيقة بين العزل الزنزانى والحبس الانفرادى ؛ إذ قلت عدد الزيارات التى كانت تبذل للسجين وقصرت

مدتها ، وأخذ النظام يتطور رويداً رويداً نحو العزل الكامل حتى فى أوقات التحركات وأثناء الدراسة والعبادة ، كما تبين أن الفكرة التى طالما دعا إليها أنصار الحبس الانفرادى والمبنية على أساس ترك السجين منفرداً ليفكر فى جريمته ويدرك خطأه ، فكرة غير سليمة ، فإن الأغلبية العظمى للنزلاء ليسوا على درجة من الثقافة تمكنهم من أن يصلوا إلى هذه الحقيقة من تلقاء أنفسهم .

وقد أثبتت النتائج فشل هذا النظام ، بل إنه كان عاملا مساعداً لانتشار العود فتجاوزت نسبته فى القرن التاسع عشر ٦٠ ٪ من مجموع المودعين فى السجون[١] ، إذ لا يمكن أن يحس بالشعور الاجتماعى أناس مجردون من هذا الشعور ولم يبذل لهم أى شىء لاكتسابه .

وهكذا أصبح من الضرورى حدوث رد فعل جديد .

وظهر صدى رد الفعل هذا فى قوانين العقوبات التى صدرت فى منتصف القرن التاسع عشر نتيجة للضجة التى أثارتها نظرية لومبروزو والمدرسة الأنثروبولوجية الإيطالية ، وكان الأطباء هذه المرة هم الذين ركزوا الأنظار على ضرورة عدم الإفراط فى القانونية excès de juridisme التى صبغت قوانين العقوبات التقليدية ، فالجناة لا يجب النظر إليهم على أنهم مرتكبو جرائم فقط ، بل كائنات بشرية لكل شخصيته المتأثرة بعوامل الوراثة والبيئة . وكان نجاح الأنثروبولوجى العقابى والاجتماع الجنائى فى جذب الأنظار نحو الخصائص الفردية لكل متهم سبباً فى قلب النظام العقابى بإبراز إمكانية — وبالتالى ضرورة — تقرير معاملة تتفق مع خصائص كل مسجون وتهدف إلى إعادة إدماجه فى المجتمع بعد الإفراج عنه . واستتبع ذلك ، الاهتمام بالجوانب الطبية والاجتماعية على حساب الجوانب المنطقية والقانونية ، وكان رجال العقاب فى مسلكهم هذا يحاولون التشبه بالأطباء ، وترتب على ذلك أن العقوبة لم تعد المعيار المتخذ أساساً للتصنيف بل اتجه إلى تخصيص المؤسسات وفقاً للسمات الفردية للمحكوم عليهم .

---

(١) المرجع السابق ، ص ٤٠ .

وكان أدولف برنز والطبيب لويس فيرفوك – فى بلجيكا – الرائدان اللذان أخذا ، فى ميدان علم الإجرام وعلم الأنثروبولوجى الجنائى ، بالأفكار الجديدة . وكان لآرائهما الفضل الأكبر فى الإصلاح الكبير الذى أخذ يتتابع على النظام العقابى البلجيكى ابتداء من سنة ١٩٢٠ .

وعلى هذا فقد أصبح المفهوم الحديث للمعاملة العقابية يتضمن ثلاثة مبادئ أولية مرتبطة بعضها ببعض برباط جد وشيج ، فهى معاملة بعيدة عن روح الردع والتكفير وتتم مراعية للمتطلبات الفردية لكل نزيل عن طريق إنشاء المؤسسات التخصصية(١) .

---

(١) سنركز فى هذا البحث على عرض النظام العقابى البلجيكى ومسلكه فى تخصيص المؤسسات العقابية ، إذ أنه قد اتيحت لنا فرصة دراسة هذا النظام عن كثب وزيارة مختلف صور المؤسسات التى تضمنها .

الفصل الأول

تصنيف النزلاء

رأينا فيما سبق كيف أن تخصيص المؤسسات العقابية كان النتيجة الطبيعية لتصنيف النزلاء حتى يمكن أن يهيأ لكل مجموعة تتفق أو تتقارب فى السمات المعاملة الأكثر ملاءمة لكل فرد فى هذه المجموعة .

ولا يزال الخلاف يثور حتى اليوم حول المقصود باصطلاح التصنيف classification ، وقد عرض هذا الخلاف على المؤتمر الدولى الثانى عشر الجنائى والعقابى الذى عقد فى لاهاى سنة ١٩٥٠ ، فكان من رأى علماء العقاب الأوربيين ، أن المقصود بهذا الاصطلاح ، هو تجميع فئات الجانحين فى مؤسسات تخصصية على أساس من السن والجنس وحالة العود والحالة العقلية ، ثم إجراء تقسيمات ثانوية بعد ذلك داخل كل مؤسسة ، أما فى البلاد الأخرى ولا سيما فى بعض الولايات الأمريكية فإن هذا الاصطلاح ليس له ذات المعنى سواء فى المفهوم النظرى أو التطبيق العملى ، وهم يرون استبدال هذه الكلمة باصطلاحات . «التشخيص والتعريف والمعاملة » ، "diagnostic, orientation, traitement" فهذه الاصطلاحات فى رأيهم أقرب للدلالة على المعنى الذى يراد حاليا لكلمة التصنيف أن تغطيه[1] .

ويرى فرانك لوفيلاند أن اصطلاح التصنيف كثيراً ما يساء فهمه ، فإن المعنى الحرفى لهذه الكلمة يدل على مجرد تجميع المحكوم عليهم فى مجموعات أو فئات ، بل إنه يرى أن كثيراً من رجال علم العقاب يقصدون بها نفس هذا المعنى ، غير أن هذا الرأى — فى نظره — بعيد عما يقصده القائمون على تنفيذ برامج التصنيف فى المؤسسات العقابية الحديثة . فالتصنيف منهج يوفق بواسطته

---

(١) Revue Dr. Pén. Crim. 1950-51, p. 172.

بين التشخيص و برامج المعاملة وتنفيذ هذه البرامج بالنسبة لكل حالة على حدة ، وهو أيضا منهج يمكن من متابعة التغيرات التى تطرأ باستمرار على حالة النزيل . وعلى هذا فإن الأهداف الأساسية للتصنيف ترمى إلى وضع برنامج متكامل وواقعى للفرد ، بالتوفيق بين التشخيص وتخطيط وتنفيذ المعاملة الواجبة مع الاستمرار فى هذا النشاط منذ الحكم عليه حتى إخلاء سبيله . فالتصنيف إذن ليس هو ذات التشخيص والتدريب و برامج المعاملة ، بل المنهج والإجراءات وكيفية تنظيم الأشخاص الذين بواسطتهم يمكن أن توجه هذه البرامج نحو معاملة الفرد[١] .

ويذهب لوفيلاند إلى أن أهداف التصنيف يمكن الوصول إليها عن طريق : أولا ، تحليل المشاكل الخاصة بالفرد بواسطة استخدام كل الوسائل الفنية الصالحة لذلك ، مثل التحريات الاجتماعية والاختبارات الطبية والنفسية والعقلية والدراسات الثقافية والدينية والرياضية ، ثم ثانياً يقرر فى مؤتمر يضم الأخصائيين المختلفين برنامج المعاملة اللازمة فى ضوء ما كشفت عنه الدراسات والبحوث السابق إجراؤها ثم بعد ذلك ينفذ هذا البرنامج على أن يكون دائماً عرضة للتعديل والتطوير كلما استدعت حالة النزيل ذلك .

ويفترض التصنيف بداهة وجود الموظفين القادرين على التشخيص والمعاملة والإمكانيات اللازمة فى المؤسسة لإجراء هذا التصنيف ، غير أنه من الخطأ الاعتقاد بأن قواعد التصنيف لا يمكن أن تتم إلا بوجود عدد كبير من الموظفين أو يشترط لنجاحها وجود تسهيلات أو إمكانيات ضخمة فى المؤسسات .

الأنواع المختلفة لنظم التصنيف *Types of classification systems*

يوجد حاليا ثلاثة أنواع لنظم التصنيف :

أولها وأقدمها وهو ما يعرف بعيادة التصنيف أو مكتب التصنيف classification clinic or bureau ويقوم هذا المكتب بإجراء دراسات معملية وتحليل فردى

---

(١) Frank Loveland, "Classification in the prison system", Contemporary Correction, First edition, New York, 1951, p. 92.

دقيق لكل نزيل مع اقتراح التوصيات الخاصة ببرامج المعاملة والتدريب .

وتقف مسئولية المكتب عند هذا الحد ، إذ أن مهمته تشخيصية واستشارية ، ولهذا فهى لا تدخل كجزء متكامل فى برامج المؤسسة ، وكثيراً ما تكون هذه التقارير مثالية وغير مراعية لإمكانيات المؤسسة مما يجعل موظفيها ينظرون إلى هذه التقارير على أنها تقارير نظرية[١] .

وثانى هذه النظم وأكثرها شيوعاً هو النظام الذى بموجبه يشترك كل الأخصائيين والموظفين الإداريين فى تخطيط البرنامج ، فيقوم الفنيون بإجراء التشخيص ، غير أن اللجنة مجتمعة — وغالباً ما يكون مدير المؤسسة هو رئيسها — تتولى وضع برنامج معاملة كل نزيل . وهذه الطريقة تفضل الطريقة السابقة ، إذ أن قرارات اللجنة تصبح قرارات ملزمة وواجبة التنفيذ ، فهى قرارات صادرة من إدارة المؤسسة ، وفضلا عن ذلك فإن لها ميزة أخرى ، فإن اجتماع الموظفين الإداريين والأخصائيين وعرض مختلف الآراء والمناقشة فيها يتيح تبادل الخبرات والمعرفة بينهم ، كما أنه يمكن الأخصائيين من معرفة القدرات العملية للمؤسسة ومدى استطاعتها تنفيذ البرنامج الموضوع .

وثالث هذه النظم وأحدثها تطوراً فى ميدان التصنيف هو المسمى بمركز الاستقبال أو التشخيص reception or diagnostic center وبموجب هذا النظام يودع جميع المحكوم عليهم فى وحدة مركزية لفحصهم بدقة ووضع برنامج معاملتهم ، وبعد وضع التقرير يرسل المحكوم عليه للمؤسسة الملائمة ، وتتولى أمره فيها لجان التصنيف . ويوجد فى ولايتى نيويورك وكاليفورنيا فقط مراكز معدة كلية للاستقبال كما أن ولايتى نيوجرسى وبنسلفانيا فى سبيلهما إلى إنشاء مراكز مماثلة ، ويوجد فى إيطاليا مؤسسة من هذا النوع ، هى مؤسسة ربيبيا بروما وتسمى المعهد القومى للملاحظة ، وقد أعد هذا المعهد إعداداً فنيا كاملا وزود بكافة الإمكانيات التى تعين على فحص المجرم فحصاً كاملا من النواحى العضوية

---

(١) المرجع السابق ص ٩٣ .

والمرضية والعقلية والنفسية ، ويخضع للفحص بهذا المعهد كل محكوم عليه بعقوبة تزيد عن ثلاث سنين وذلك لتحديد المؤسسة العقابية التى يودع فيها ولوضع برنامج معاملته بصورة تمكن من تقويمه وتأهيله[١] .

ومن المهم أن يسير برنامج المعاملة مع النزيل لا من أجله، أى من المهم أن يتعاون النزيل فى تحقيق البرنامج المرسوم له، فلا يعمل هذا البرنامج بمعزل عنه.

ومن الضرورى أن تمثل بلجنة التصنيف كافة الإدارات والخدمات بالمؤسسة حتى يمكن إعطاء صورة كاملة للنزيل وحتى يمكن تقرير البرنامج الأكثر ملاءمة له .

وهناك عدة متطلبات تضعها لجنة التصنيف فى اعتبارها عند استعراض حالة النزيل ، منها :

١ — درجة التحفظ والحراسة الضرورية حياله .
٢ — المؤسسة الأكثر ملاءمة لاحتياجاته .
٣ — مقدار ونوع الخدمات الاجتماعية التى قد تحتاج إليها أسرة النزيل .
٤ — العلاج الطبى والعقلى والنفسى اللازم له .
٥ — التعليم الحرفى الذى يجب أن يتلقاه .
٦ — الصناعة التى يعمل بها .
٧ — التعليم الإضافى الذى قد يحتاج إليه .
٨ — التعليم الدينى[٢] .

ويرى جلن كندال Glenn Kendall [٣]أن هناك عدة عناصر أساسية لابد من توافرها لإمكان قيام هذه المراكز بعملها على خير وجه وهذه العناصر هى : —

---

(١) الدكتور على راشد ، معالم النظام العقابى الحديث ، المجلة الجنائية القومية ، العدد الأول مارس ١٩٥٩ ، ص ٦٣ .

(٢) معاملة المسجونين من الناحية التطبيقية فى السجون بحث للعقيد يس الرفاعى ص ٣٨

(٣) Glenn Kendall, "Reception Centers", Contemporary Correction, p. 170.

١ ــ وجوب أن يكون هناك عدد كاف ومختلف من المؤسسات أو إمكانيات ووسائل المعاملة يسمح بوضع السجين بحيث يمكن تقرير المعاملة الأكثر تناسباً لحالته ، إذ أن نقص هذه المؤسسات والإمكانيات يحول دون قيام مراكز الاستقبال بمهمتها على خير وجه .

٢ ــ يجب أن يكون هناك تكامل فى خطط وبرامج الاستقبال والمعاملة والإفراج والرقابة بعد الإفراج ، فإن مراكز الاستقبال لا يصح أن تكون مجرد تنظيم يضاف للجهاز العقابى القائم .

٣ ــ يجب أن يهيأ الرأى العام لتقبل هذا النظام وتوصياته .

٤ ــ ضرورة وجود فلسفة تحكم العمل فى الإدارة العقابية كلها .

٥ ــ يجب تزويد مراكز الاستقبال بالإمكانيات والموظفين الكافين .

وتلحق أغلب هذه المراكز الآن بالمؤسسات العقابية ، ولا شك أن ذلك يؤدى إلى ضغط المصروفات ، كما يجعل موظفى هذه المراكز متفرغين لعملهم من تشخيص وتصنيف فلا يشغلون بالأعمال اليومية التى تأخذ أغلب وقتهم ، غير أن وجود هذه المراكز بجوار المؤسسات العقابية قد يؤثر على طريقة عملها ، بأن يجعل موظفيها يتأثرون بالطرق التقليدية التى تسير عليها المؤسسات العقابية .

وقد كشفت الخبرة العملية على أن أقل مدة يقضيها النزيل فى مركز الاستقبال يجب ألا تقل عن ستين يوماً ، غير أنه يمكن إطالة هذه المدة إذا تبين أن هناك حالات تستدعى دراسة أكثر عمقاً .

وتمثل مراكز الاستقبال التطور الحديث فى ميدان الإصلاح ، فهى كوحدات للتشخيص والتصنيف تهدف إلى تقسيم المحكوم عليهم إلى فئات وفقاً للمعاملة الواجبة التى تراعى المتطلبات الفردية لكل نزيل ، غير أنه يجب عدم التغالى فى تقدير أهمية هذه المراكز بل يجب التربص حتى يكشف التطبيق العملى عن فائدتها وأهميتها فى العملية الإصلاحية .

كيفية اجراء التصنيف فى النظام العقابى البلجيكى

أصدت الإدارة المركزية للمؤسسات العقابية البلجيكية منشوراً فى ٣١ مايو سنة ١٩٥١ حددت فيه الفئات المختلفة للمحكوم عليهم والمؤسسات التى يودع فيها أفراد كل فئة[١] . وهكذا عندما يصبح الحكم على المتهم نهائيا يقوم مدير دار الحجز التى يوجد بها النزيل بإرساله للمؤسسة المحددة له وفقاً للمنشور . غير أن هذا التحديد ليست له صبغة نهائية ، فإذا ماتبين من الدراسات الأنثروبولوجية التى أجريت على السجين أو من دراسة حالته إبان فترة حبسه احتياطيا أو من ملاحظته فى المؤسسة التى نقل إليها ،عدم ملاءمة هذه المؤسسة له ، فإن الأمر يرفع للإدارة المركزية العقابية التى تحدد نوع المؤسسة التى ينقل إليها النزيل بعد إجراء مزيد من الدراسات إذا استدعت الحالة ذلك[٢] .

ونظراً لأهمية الدراسات الأنثروبولوجية فى اختيار المؤسسة التى يودع بها النزيل وتقرير نوع المعاملة الواجبة حياله ، لذلك فسنعرض بإيجاز لتكوين واختصاصات مصلحة الأنثروبولوجيا العقابية Service d'anthropologie pénitentiaire .

قامت وزارة العدل البلجيكية سنة ١٩٠٧ بإنشاء معمل للأنثروبولوجيا العقابية فى سجن Minimes ببروكسل ، وكان هذا المعمل يعد الأول من نوعه فى ذلك الوقت فى أوربا ، وعين كطبيب له الدكتور لويس فيرفوك Louis Vervaeck الذى أكسبته أعماله فى هذا الميدان شهرة عالمية ، وكان يقصد بالبحوث التى تجرى فى هذا المعمل فى ذلك الوقت — أى بعد مرور ثلاثين عاماً على نشر نظرية سيزارى لومبروزو عن الإنسان المجرم — هدفا علميا محضاً لاختبار صحة هذه

(١) سنعرض لبيان هذه الفئات والمؤسسات المختلفة عند الكلام عن المؤسسات التخصصية البلجيكية .

(٢) J. Dupréel, Aspects de L'Action Pénitentiaire en Belgique, Nivelles, 1956, p. 31.

النظرية بالنسبة للبلجيكيين . غير أن هذا الهدف تطور فيما بعد ، وأصبح يقصد بهذه الدراسات معرفة السمات المميزة للمحكوم عليهم من النواحى التشريحية والبيولوجية والنفسية واستخلاص النتائج التى تفيد فى تصنيف النزلاء ومعاملتهم . وبعد إلغاء سجن منيم Minimes سنة ١٩١١ أصبح المقر الرئيسى للمعمل الأنثروبولوجى فى سجن فوريه Forést . ويوجد الآن عشرة من هذه المعامل موزعة على السجون الآتية :

فوريه ، انفرس ، بروج ، جان ، لييج ، لوفان ، مركسبلاس ، مونز ، نامير ، سانت جيل .

ويخضع للفحص الأنثروبولوجى : —

١ — كل محكوم عليه بستة أشهر على الأقل ، على أن يكون باقياً على مدة سجنه ثلاثة أشهر عند الحكم .

٢ — العائدون .

٣ — كل من ترى الإدارة العقابية إخضاعه لهذا الفحص لأسباب خاصة كعدم تقبله للنظام أو لشذوذه العقلى أو إذا رأى الطبيب فائدة من ذلك[١] .

ويشترك فى إعداد الملف الأنثروبولوجى — فضلا عن المتخصصين بالمعمل — مدير المؤسسة المودع بها النزيل والمشرف على المعمل ورئيس القسم والمعلم والأخصائى الاجتماعى وغيرهم ، إذ يتداول هؤلاء فى إعداد التقرير حتى يجىء فى صورة متكاملة تمكن من اختيار المؤسسة التى يودع النزيل بها سواء كانت مؤسسة مفتوحة أو سجن — مدرسة prison-école أو سجن خاص بالشواذ أو الضعاف جسمانيا ، كما يفيد فى تقرير المعاملة الواجبة واختيار نوع العمل الذى يلحق به السجين .

ويشرف على المعمل الأنثروبولوجى طبيب وسكرتير للمعمل وأخصائى له

---

(١) Dr. Alexander, La Service d'Anthropologie Pénitentaire, Extrait du Bulletin de l'Administration des prisons, 4me année, No. 2 février 1950.

بعض الإلمام بالأنثروبولوجي الجنائى . ويختار الأطباء الأنثروبولوجيون من بين أطباء الأمراض العقلية الذين اجتازوا الامتحان المعد للأطباء العقليين الذين يعينون فى المؤسسات العقابية ، ويقوم الأخصائى بأخذ المقاسات المطلوبة والصور الفوتوغرافية من زوايا متعددة وإجراء التحاليل الطبية ، ويهتم الطبيب بمعرفة السوابق المرضية للنزيل ولأسرته ثم يختبر تكوينه الجسمى للبحث عن شذوذ مورفولوجى أو خصائص فسيولوجية ، ثم تجىء بعد ذلك الاختبارات النفسية لتقدير المستوى العقلى والخلق للنزيل . وقد عدلت البيانات التى تضمن فى الملف ابتداء من سنة ١٩٤٠ ، فركز على البيانات النفسية التى تكشف عن شخصية المتهم ، وضغطت البيانات الخاصة بالمقاسات المورفولوجية .

ولا شك أن النظام المتبع فى بلجيكا لتصنيف المحكوم عليهم ، يمتاز ببساطته وسهولته ، ومع ذلك فقد حقق فى العمل نتائج مرضية[١] .

إجراءات التصنيف

يقصد بإجراءات التصنيف مجموعة الخطوات التى تتضمنها عملية التصنيف ويتعين القيام بها لتحقيقه ، وهى تشمل جمع المعلومات عن المحكوم عليه وتعيين المؤسسة التى يودع بها وتحديد البرنامج الإصلاحى الذى يخضع له ثم مراجعة ذلك البرنامج فى فترات دورية[٢] .

وأولى هذه الخطوات ، هى ما يعرف باسم برنامج الاستقبال والتعريف Admission-Orientation Program كما يطلق عليها أحياناً فترة الحجر ، إذ أنها تهدف إلى عزل السجين عزلا كاملا فور دخوله المؤسسة العقابية لضمان عدم انتقال العدوى منه لغيره من النزلاء ، وتستمر هذه الفترة عادة لمدة ثلاثين يوما ، كما تهيئ هذه الفرصة إجراء عديد من المقابلات معه بقصد تعريفه بالنظام المتبع

---

(١) ديبريل ، المرجع السابق ص ٣١ .

(٢) الدكتور محمود نجيب حسنى ، دروس فى علم العقاب ، مذكرات غير منشورة ، ١٩٥٩ ، ١٩٦٠ ص ١٠٣ .

بالمؤسسة وفحصه والقيام بتطبيق اختبارات عليه للكشف عن شخصيته وميوله .

وهذا الفحص يتضمن جوانب متعددة ، فالجانب الطبى يهدف للكشف عن الأمراض التى يعانى منها المحكوم عليه توقياً لانتقال العدوى والعمل على علاجه منها ، والجانب الاجتماعى يقوم به أخصائى اجتماعى فى الخدمة الاجتماعية ويستهدف معرفة تاريخ حياة المحكوم عليه وظروفه الأسرية وعلاقته بأهل بيته وماضيه الإجرامى وكافة المشاكل التى تصادفه ، ويتعين ألا يعتمد فى هذا الفحص على المعلومات التى يدلى بها النزيل فقط بل يجب الرجوع للمصادر الأصلية للتحقق من صحتها ، وللمعلم دوره فى هذا المقام ، إذ عليه أن يختبر درجة ثقافة المحكوم عليه ويحدد نوع التعليم الذى يناسبه ، ويقوم المختص بتنظيم العمل بدراسة استعداد المحكوم عليه وتحديد نوع العمل الذى يوافقه ، ويقوم الأخصائى النفسى والطبيب العقلى بدراسة استعدادات النزيل والكشف عن مستواه العقلى والعلل النفسية أو العقلية التى قد يكون مصاباً بها واقتراح وسائل علاجه منها ، ويدرس المشرف على الوعظ الدينى منزلة الدين فى نفس السجين ويتعرف على جدوى التهذيب الدينى فى إصلاحه ، ويحدد المسئول عن النظام والضبط فى المؤسسة نوع الحراسة التى تفرض عليه ودرجة خطورته .

ويقوم كل أخصائى بإعداد تقرير عن نتيجة مقابلاته مع السجين ، ثم تجمع هذه التقارير وتعرض على لجنة التصنيف التى تضم جميع الأخصائيين وكبار الإداريين فى المؤسسة — فى اجتماع يسمى اجتماع الاستقبال التصنيفى classification meeting ، ويستحسن أن تستمع اللجنة لرأى النزيل حتى يحس بمشاركته فى وضع البرنامج الخاص به ليسهل عليه تقبله ، وهناك عدة طرق لعرض حالة النزيل ، فبعض المؤسسات تسير على أن يقوم رئيس لجنة التصنيف وهو عادة مدير المؤسسة بقراءة جميع التقارير قبل الاجتماع ثم يتولى عرض تقرير موحد يضعه بمعرفته ويستخلصه من سائر التقارير ، وتمكن هذه الطريقة من التجاوز عن النقاط التفصيلية والتركيز على المهم منها منعاً من ضياع وقت اللجنة ، وتفضل بعض المؤسسات أن يقوم كل أخصائى بعرض تقريره فى الاجتماع خشية

تحيز رئيس اللجنة لجانب من الجوانب المختلفة[١] .

وأيا كانت الطريقة التى تتبع فى عرض التقارير ، فإن البرنامج الذى يرسم لمعاملة النزيل يكون حصيلة آراء ومناقشات اشترك فى إثارتها جميع الأخصائيين المختلفين ، الأمر الذى يضمن معه أن يجىء البرنامج مغطياً للجوانب المختلفة للمعاملة والمتعلقة بالنواحى الطبية والنفسية والاجتماعية والتعليمية والحرفية والدينية والخاصة بدرجة التحفظ التى يخضع لها .

ومن المهم أن نذكر أن هذا البرنامج ليس برنامجاً نهائيا يستمر طوال فترة إيداع النزيل ، بل هو برنامج أولى يتعين مراجعته فى فترات دورية ويمكن تعديله إن تبين وجه الحاجة إلى ذلك . فإعادة التصنيف أمر لازم لمواجهة الظروف المتغيرة ، وقد يتم أيضاً بناء على طلب النزيل .

وهناك عدة طرق تتبع فى عرض الحالات لإعادة التصنيف ، فبعض اللجان تحدد فى اجتماع الاستقبال التصنيفى التاريخ الذى يعاد عرض الحالة فيه عليها مرة أخرى ، وهذه الطريقة قد تفيد فى بعض الحالات ، غير أنه لا يجب اللجوء إليها فى جميع الأحوال ، إذ قد يجد جديد ، حتى ذلك التاريخ ، يستدعى إعادة النظر فى الحالة .

وتلجأ أغلب المؤسسات إلى إعادة النظر فى التصنيف على فترات دورية ، وهذه الفترات تتراوح بين ثلاثة أو ستة أشهر أو سنة تبعاً لطبيعة المؤسسة وعدد النزلاء والموظفين ، وعلى كل حال فيمكن إعادة النظر فى التصنيف بناء على طلب أحد من الأخصائيين إذا تبين له من ملاحظة الحالة صواب إجراء تعديل فى برنامج المعاملة السابق وضعه . وإذا كان إعادة التصنيف على فترات دورية من الأمور اللازمة لتغطية كافة الظروف المتغيرة ، فإن إعادة فحص الحالة إذا ما اقترب تاريخ الإفراج عن المحكوم عليه من الأمور الحيوية فى تقدير جدارته

(١) Frank Loveland, "Classification in the prison system", Contemporary Correction, p. 96.

بالإفراج الشرطى عنه وفى تحديد نظام الإشراف الاجتماعى الذى يتعين إخضاعه له عند الإفراج عنه .

أهمية التصنيف :

يعد التصنيف بحق من أهم جوانب النظام العقابى الحديث ، فإن تأثيره على أسلوب التنفيذ العقابى جعل الاتجاه عالميا نحو الأخذ به ، وهو تأثير يتجه إلى المساهمة فى تحقيق الأغراض الاجتماعية للعقوبة(١) .

وإذا كان الغرض الأول للتصنيف هو وضع برنامج تشخيصى علاجى للمذنب يراعى وضعه فى المؤسسة الأكثر مناسبة لحالته مع الإسهام فى الوقت نفسه فى تنفيذ هذا البرنامج ، فإن له إلى جانب ذلك أغراضا أخرى يمكن تلخيصها فيما يأتى :

١ — سهولة وفاعلية إدارة المؤسسة العقابية ، ويرجع ذلك إلى أن لجنة التصنيف تهيئ مجالا طيباً للبحث والبت فيما يعرض فى المؤسسة من مشاكل ، فإن اجتماعات اللجنة تتيح تلاقى سائر موظفى المؤسسة سواء كانوا أخصائيين أو إداريين ، وفى هذه الاجتماعات يعرض كلٌ ما يصادفه من مشكلات ويعمل الجميع على حلها .

٢ — تبادل الخبرات بين الموظفين وتحقيق تعاون مثمر بينهم ، فإن روح العمل كفريق فى لجنة التصنيف يمهد ويؤدى إلى اكتساب كل عضو فيها لكثير من المعلومات نتيجة لما يثار فى الاجتماعات من مناقشات ، كما يحقق تقديراً متبادلا بين الأخصائيين وتفهماً لعمل كل عضو فيها .

٣ — يهيئ التصنيف أسسا أكثر ملاءمة لأعمال التحفظ والمراقبة ، فإن الدراسات التى تمت بقصد التصنيف تحدد درجة التحفظ التى يخضع

---

(١) الدكتور نجيب حسنى ، المرجع السابق ص ١٠٥ .

لها النزيل ، وقد تبين أن أعمال لجان التصنيف ساهمت فعلا فى تقليل حالات الهرب[١] .

٤ – يؤدى التصنيف إلى زيادة الإنتاج الصناعى فى المؤسسة ، فإن اختيار العمل الملائم لكل نزيل يمكنه من زيادة الإنتاج فضلا عما يغرسه فيه من عادات حميدة تتكون من إقباله على العمل وحبه له[٢] .

٥ – يقوى التصنيف من التعاون بين النزيل والقائمين على إدارة المؤسسة ، إذ يدرك النزيل المجهود الذى يبذل لمصلحته ، فتقوى لديه الرغبة فى تحسين سلوكه حتى تزداد أمامه فرص الإفراج الشرطى عنه .

٦ – إن الدراسات التى تبذل بقصد التصنيف تهيئ السبيل إلى التعرف على المشاكل الاجتماعية للمحكوم عليه والعمل على حلها .

٧ – يساهم التصنيف مساهمة فعالة فى تحديد وقت الإفراج الشرطى عن السجين ، كما يجعل الإشراف التالى للإفراج قائما على أسس سليمة مما يتيح له تحقيق أهدافه .

٨ – يمهد التصنيف السبيل لرسم سياسة طويلة الأمد فى ميدان التنفيذ العقابى ، إذ يحدد أنواع المؤسسات اللازمة وفقا للفئات المختلفة من المحكوم عليهم ، والإمكانيات والتسهيلات اللازم تزويد كل نوع من أنواع هذه المؤسسات بها .

غير أن الأثر الأساسى للتصنيف كما سبق القول – هو نشوء فكرة المؤسسات التخصصية وهو ما سنعرض له فى الفصول القادمة .

المعايير التى يقوم عليها التصنيف

بدأ التصنيف فى أواخر القرن الثامن عشر بداية متواضعة ، إذ كانت المعايير التى يقوم عليها والغايات التى يهدف إليها جد قاصرة عن تلك التى يقوم

(١) فرانك لوفيلاند ، المرجع السابق ، ص ١٠٢ .

(٢) العقيد يس الرفاعى ، المرجع السابق ، ص ٤٧ .

أو يهدف إليها التصنيف بمفهومه الحديث .

ففد كانت كل غاية التصنيف فى بدء ظهوره هو مجرد تجنب مساوئ الاختلاط بين المحكوم عليهم الذين يؤثرون تأثيراً سيئاً على غيرهم ممن يقبلون هذا التأثر ، لذلك فإن الأسس التى قام عليها كانت ذات صبغة عامة ولم تكن ثمرة بحث علمى ، وكان سبيله الفصل بين طوائف متميزة يبدو واضحاً أن الاختلاط بين أفرادها ينبو عن الذوق السليم ويصطدم ببديهيات النظام العقابى .

وهذه الأسس كانت تنحصر فيما يلى : —

١ — الفصل على أساس الجنس، أى عزل الرجال عن النساء وإيداع كل جنس فى مؤسسة خاصة أو فى قسم مستقل من المؤسسة الواحدة ، وقد أدى عزل النساء عن الرجال إلى تعديل فى تنفيذ العقوبة بالنسبة لهن بما يتفق مع خصائص الأنوثة، كعدم تشغيلهن فى الأعمال الشاقة التى كان يكلف بها الرجال .

٢ — الفصل على أساس السن ، ويقتضى ذلك فصل الأحداث عن البالغين .

٣ — الفصل على أساس الحكم، ويقتضى ذلك عزل المحبوسين احتياطيا عن المحكوم عليهم .

٤ — الفصل على أساس الحالة الصحية ، فيعزل المرضى عن الأصحاء منعاً لانتشار المرض ، كما يتصل بهذا التقسيم عزل الأصحاء عقليا عن المصابين بجنون أو ضعف عقلى واضح ، إذ يودع هؤلاء فى أماكن خاصة بهم ويخضعون فيها لنظم تتفق وحالتهم العقلية .

وبعد أن اجتاز التصنيف بنجاح هذه المرحلة ، أخذ أنصاره فى المطالبة بإضافة أسس أخرى أكثر تفصيلا يقسم على أساسها المحكوم عليهم ، وكانت هذه الأسس أيضاً ذات طبيعة مجردة ، فلم نكن بعد قد وصلنا إلى مرحلة

التصنيف القائم على البحث العلمى وهذه الأسس هى : —

١ — التقسيم على أساس مدة العقوبة ، فكان المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة يودعون فى السجون المحلية أما المحكوم عليهم فى جنايات فكانوا يودعون فى السجون الرئيسية الشديدة التحفظ .

٢ — التقسيم على أساس السوابق ، ويقتضى ذلك عزل المجرمين لأول مرة عن العائدين والمعتادين .

غير أن التصنيف فى تطوره الحديث أصبح الدعامة الأولى التى لا غنى عنها لتطبيق فكرة التفريد التنفيذى للعقاب ، ولا يتأتى تطبيق هذه الفكرة إذا اقتصر الأمر على الأسس العامة المجردة السابق بيانها ، فالتفريد يقوم على مراعاة الظروف الشخصية الخاصة بكل سجين ، وهكذا أصبح التصنيف الحديث قائماً على أسس واقعية وشخصية تتطلب فحصاً دقيقاً للمحكوم عليه واختبارا شاملا لكل جوانب شخصيته .

وقد أشار مؤتمر السجون الذى عقد فى لندن ١٩٢٥ إلى هذا النوع من التصنيف فقرر « أن يصنف المسجونون طبقاً لسنهم وجنسهم مع مراعاة حالتهم العقلية ، ولكن التصنيف الأساسى لا يقوم إلا على الخلق الخاص لكل مسجون »[١] .

ولا ريب فى أن علم العقاب الحديث قد أخذ بضرورة ملاحظة النزلاء تمهيدا لتصنيفهم من خطة البحث العلمى التى سبق أن نادت المدرسة الوضعية الإيطالية باتباعها فى دراسة وفحص المسجونين ، وقد ساعد على الإفادة من هذه الخطة فى الوقت الحاضر تقدم العلوم الإنسانية مثل علم النفس والطب العقلى والبحث الاجتماعى والتدريب المهنى والأنثروبولوجى العقابى وغير ذلك[٢] .

ومما لا شك فيه أن التصنيف الحديث القائم على دراسة الظروف الشخصية

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق ص ١٠١ .

(٢) الدكتور على راشد ، معالم النظام العقابى الحديث ، المجلة الجنائية القومية العدد الأول مارس ١٩٥٩ ص ٦٣ .

لكل حالة يفترض بداهة الاعتراف بالأسس التى قام عليها التصنيف فى صورته الأولى ، فهى أسس تقتضيها طبيعة الأشياء ويدعمها المنطق السليم ، لذلك فإن قواعد الحد الأدنى لمعاملة المذنبين التى أسفر عنها مؤتمر جنيف ١٩٥٥ لم تغفل هذه الأسس ، فقضت فى المادة الثامنة بضرورة عزل الفئات المختلفة من المحكوم عليهم فى مؤسسات مستقلة أو فى أجزاء منفصلة فى المؤسسة الواحدة على أساس من الجنس والسن والتاريخ الإجرامى والأساس القانونى للحكم ومقتضيات المعاملة اللازمة لكل فئة .

وقد تعرض المؤتمر الدولى الجنائى والعقابى الثانى عشر الذى عقد فى لاهاى ١٩٥٠ لموضوع التصنيف ، فجاء فى توصياته أن الأساس الذى يقوم عليه توزيع النزلاء على مختلف المؤسسات وإجراء التقسيمات الثانوية بعد ذلك داخل المؤسسات ذاتها يجب أن يستلهم المبادئ الآتية : —

(ا) بالرغم من أن الغرض الأساسى للتصنيف هو تجميع النزلاء فى فئات متجانسة فإن هذا التصنيف يجب أن يكون مع ذلك مرناً souple .

(ب) يجب أن يكون التصنيف الذى يتم بعد الحكم من اختصاص السلطات القائمة على تنظيم المؤسسات .

كما نص المؤتمر فى توصياته على وجوب مراعاة المبادئ الآتية عند تفريد برامج المعاملة داخل المؤسسة العقابية : —

(ا) يجب أن تتم دراسة الحالة ووضع التوصيات الخاصة بها بمعرفة أخصائيين متعددين لتغطية جميع الجوانب المختلفة اللازمة للدراسة حتى يمكن تقرير المعاملة المناسبة لكل نزيل .

(ب) ضرورة عقد مؤتمرات تضم الأخصائيين لدراسة كل حالة .

(ح) الاتفاق على نوع المؤسسة التى يودع فيها النزيل ، وتقرير البرنامج الذى يطبق عليه داخل المؤسسة .

(د) إعادة النظر على فترات دورية ، فى البرنامج الموضوع فى ضوء الظروف المتغيرة والخبرات المكتسبة .

ويرى الأستاذ بول كورنيل[١] السكرتير العام لوزارة العدل البلجيكية أن المؤتمر لم يتعمق بدرجة كافية فى دراسة الأساس الذى يقوم عليه التصنيف ، واكتفى فى هذا الصدد بذكر أن هذا الأساس يجب أن يكون مرناً ، فلم يبحث فيم إذا كان من الجائز تقسيم النزلاء إلى مجموعات متغايرة hétérogénes بدلا من تقسيمهم إلى مجموعات متجانسة homogénes ، وذلك حتى يمكن إيجاد أساس للتوفيق بين طريقة المعاملة الفردية وطريقة المعاملة الجماعية traitement individuel et le traitement de groupe ، ويظهر الأستاذ خشيته لأن التصنيف العقابى يقصد به غالباً معنى سلبيا ، مؤداه إبعاد العناصر التى تؤثر تأثيراً سيئاً كالشواذ جنسيا والعائدين والمخالفين للنظام ، وهو يرى أنه إلى جانب هذا التصنيف السلبى يجب الاهتمام بالتصنيف الإيجابى الذى يمكن من تبادل التأثر المحمود بين المجموعات المختلفة من النزلاء ، كجمع نزلاء من أعمار متباينة فى مؤسسة واحدة[٢] .

كما نص المؤتمر الأول لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين الذى دعت إليه هيئة الأمم المتحدة والذى عقد فى جنيف ١٩٥٥ على قواعد الحد الأدنى التى يجب مراعاتها عند تصنيف النزلاء ، فذكرت المادة ٦٧ أن الغرض من التصنيف هو إبعاد المسجونين الذين يؤثرون تأثيراً سيئاً على غيرهم إما بسبب ماضيهم الإجرامى أو سوء تكوينهم الخلقى ، كما أن التقسيم يجب أن يهدف إلى تسهيل علاج النزلاء بقصد تأهيلهم اجتماعيا .

وأوصت المادة ٦٨ بالاهتمام على قدر الإمكان باستخدام مؤسسات مستقلة أو أقسام منفصلة يودع بها الفئات المختلفة من النزلاء .

---

(١) Paul Carnil, Revue de Droit pénal et de Criminologie, 1950-51, p. 173.

(٢) تنحو مؤسسة مركسبلاس فى بلجيكا هذا المنحى ، إذ تضم نزلاء من فئات مختلفة وسنعرض لشرح هذه المؤسسة تفصيلا عند الكلام عن المؤسسات التخصصية البلجيكية .

وتطلبت المادة ٦٩ ضرورة إعداد برنامج لمعاملة كل سجين محكوم عليه بمدة طويلة إلى الحد الذى يمكن من تنفيذ هذا البرنامج ، وذلك فور دخوله السجن وبأسرع ما يمكن ، وأن يعد هذا البرنامج الفردى فى ضوء المعلومات التى يتحصل عليها والخاصة بحاجات النزيل الشخصية وقدراته وميوله .

وفى تقرير قدم لمؤتمر لاهاى ١٩٥٠ السابق الإشارة إليه ، رد الأستاذ ديبريل المدير العام لإدارة المؤسسات العقابية البلجيكية والأستاذ بجامعة بروكسل ، المعايير المختلفة لتصنيف النزلاء إلى مجموعتين أساسيتين(١) .

(ا) معايير تستلهم أسباباً خارجية عن شخص النزيل raisons extérieurs au sujet .

(ب) معايير قائمة على أسباب شخصية متعلقة به raisons personnelles .

والأسباب الخارجية بدورها يمكن تقسيمها إلى قسمين :

أسباب ترجع إلى أمور جسدية physique أو معنوية morale وهى الجنس والصحة والسن ، وأسباب تتعلق بالتنظيم القضائى والإدارى ، وهى ضرورة عزل المحبوسين احتياطيا ووضعهم بالقرب من السلطات القضائية وتقرير نظام خاص لكل من المجرمين السياسيين والمجرمين شديدى الخطورة كالميالين للعنف أو الذين يتكرر هربهم ومراعاة قابلية واستعداد النزلاء للعمل كتقسيمهم إلى مجموعات تعمل بالزراعة وأخرى تقوم بأعمال الورش .

أما الأسباب الشخصية فهى الأسباب التى تدخل فى الاعتبار عند تجميع مجموعات من الأفراد ذات سمات مشتركة ويؤمل فى تقبلهم بنجاح للمعاملة الخاصة التى تقرر لهم ، وهذا التقسيم يجب أن يتم بعد ملاحظة علمية ومنظمة لجميع المحكوم عليهم ، منذ بدء دخولهم السجن وتستمر طوال فترة الإيداع ، وتفترض هذه الملاحظة ، حتى تكون فعالة ، اشتراك فريق فيها يضم بصفة خاصة

---

(١) Actes du Douzième Congrès pénal et pénitentiaire internationale, La Haye, 1950, volume III, pp. 367-373.

طبيباً عقليا وإخصائياً نفسياً وطبيباً بشرياً ومساعداً اجتماعياً وشخصاً خبيراً بالمعاملة العقابية .

ويؤكد الأستاذ ديبريل أن تصنيف المحكوم عليهم وتخصيص المؤسسات العقابية الذى يتبع هذا التصنيف ، يجب أن يستلهم فى التطبيق المعيارين السابقين ، وأن يوفق بينهما حتى يحققا ترابطاً فعالا وعمليا على قدر المستطاع . وهذا الترابط أى التقدير السليم لأهمية كلا المعيارين إنما يرجع إلى توخى مقتضيات الدفاع الاجتماعى — فإن تقرير إيداع مريض فى مستشفى أو مكان مناسب لحالته الصحية يرجع لاعتبارات فردية ، أما الجناة الأسوياء صحيا وعقليا فإنه لا يمكن تشبيههم بالمرضى ، فهم قد خرقوا قاعدة من قواعد الحياة فى المجتمع ، وحماية هذه القاعدة تتطلب جزاء يقرر لمن يعتدى عليها ، أى إجراء ترى فيه جموع المواطنين ما يدفع لاحترام القاعدة ويؤكد قيمتها ، وبالتالى فإذا كان هناك جانيان ارتكب أحدهما سرقة بسيطة وارتكب الآخر جريمة قتل وكانت السمات الشخصية لهما واحدة مما يتوقع معه تشابه سلوكهما فى المستقبل مما يجعل احتمال انصلاحهما أمراً متوقعاً ، فإن وضعهما فى مؤسسة واحدة لا يعتبر مستساغاً لا من الوجهة العملية ولا فى تقدير الرأى العام ، فإن الدفاع الاجتماعى بمعناه الواسع يتطلب مراعاة جميع الاعتبارات سواء كانت ذات طبيعة قانونية أو اجتماعية أو عائلية أو حضارية أو عاطفية أو تتعلق بالحالة الجسدية[١] .

وأن هذا الرأى وإن كان يبدو مناقضاً — لحد ما — لمقتضيات التصنيف ، إلا أنه يبرر على أساس الضرورات العملية التى لا يصح إغفالها ، ومن ناحية أخرى فإن اختلاف الجرائم المرتكبة إذا كان هذا الاختلاف كبيراً ومحسوساً ، يدل بصورة واضحة على اختلاف فى شخصية مرتكبيها وفى سماتهم الفردية الأمر الذى يبرر عدم إيداعهم فى مؤسسة واحدة وعدم إخضاعهم لذات المعاملة .

---

(١) J. Dupréel, "Le régime des prisons et l'esprit sociologique". Bulletin de l'Administration des Prisons, Bruxelles, mars 1950, pp. 85-95.

الفصل الثانى

الفئات المختلفة للنزلاء

إن التوفيق بين المعايير المختلفة التى يقوم عليها التصنيف، سواء كانت معايير ذات طبيعة مجردة أم قائمة على الملاحظة العلمية ، يمكن من تقسيم المحكوم عليهم إلى مجموعات ذات سمات مشتركة تجعلهم يتقبلون كجماعة النظام المناسب لحالتهم.

وإن مراعاة طبيعة المعاملة الواجبة التطبيق وفرص إصلاح وإعادة تكيف النزلاء تجعل من السهل التمييز بين خمس فئات رئيسية من المحكوم عليهم .

وأول مجموعة ، تضم جميع الأفراد الذين يرتكبون أفعالا توصف بأنها جرائم ، ويقرر القانون أو اللوائح التنفيذية حيالهم معاملة تستلهم كلية من اعتبارات غريبة عن قانون العقوبات أو الفن العقابى .

وهذه المجموعة ، تشمل الشواذ عقليا وغير الواعين inconscients أى غير القادرين على التحكم فى تصرفاتهم ، والشواذ جسمانيا ، والمرضى الذين تتحكم حالتهم الصحية فى تحديد طبيعة المؤسسة التى يودعون فيها وهم المرضى بأمراض معدية والمصابين بذات الرئة والضعاف جسمانيا débiles والمرضى بالكساح .

ويندرج فى هذه المجموعة أيضاً الأطفال وصغار المراهقين ، ونذكر هؤلاء هنا على سبيل التذكرة ، إذ أن المعاملة الخاصة بهم تخرج عن نطاق هذه الدراسة القاصرة على المؤسسات العقابية .

أما المحكوم عليهم الذين يخضعون للنظام العقابى بالمعنى الدقيق فيمكن تقسيمهم إلى المجموعات الأربعة التالية : —

(ا) الحالات المشجعة أو التى يرتجى منها cas favorables والتى يعتبر إصلاحها أمراً ميسراً ومحققاً ؛ لأن الرغبة فيه تنبع من ذات الحالات .

(ب) الحالات المتوسطة أو البين بين cas moyens وهى التى يتوقع انصلاحها بشرط خضوعها لمعاملة تستمر مدة معينة .

(حـ) الحالات المثبطة أو الميئوس منها cas defavorables وهى الحالات التى تعتبر فرص تكيفها منعدمة أو ضعيفة جدا .

(د) حالات خاصة[1] .

وإن شرح هذه المجموعات الأربعة وبيان فئات المحكوم عليهم الذين يدخلون فى كل مجموعة يؤدى بنا إلى نتائج محددة بالنسبة لموضوع تخصيص المؤسسات العقابية والخصائص التى يجب توافرها فى كل مؤسسة .

وأول فئات المحكوم عليهم الذين يدخلون ضمن مجموعة الحالات التى يرتجى منها هى فئة المجرمين بالصدفة ، إذ أن إجرامهم نتيجة ظروف خاصة تجعل عودتهم للجريمة ثانية أمراً بعيد الاحتمال . وهؤلاء لا يمثلون فى الحقيقة خطراً على المجتمع ، كما أن فرص تكيفهم لاتلاقى نفس الصعوبات التى تصادف تكيف غيرهم من المحكوم عليهم . ويجب – كمبدأ – العمل على عدم إيداع هؤلاء فى السجون بل يجب اللجوء بالنسبة لهم للتدابير العقابية الأخرى كإيقاف تنفيذ العقوبة أو الاختبار القضائى أو الغرامة أو التوبيخ القضائى أو الحرمان من ممارسة وظائف أو نشاط معين ، وما إلى ذلك . غير أنه إذا كان ولا مفر من الحكم عليهم بالحبس نظراً لخطورة الفعل المرتكب مثلا ، فيجب أن يعاملوا بمقتضى نظام يقوم على الثقة فيهم ، الأمر الذى يؤدى غالباً ، وبعد ملاحظتهم ، إلى إيداعهم فى مؤسسات مفتوحة .

ويندرج أيضاً فى هذه المجموعة الشبان المحكوم عليهم لأول مرة والذين تتراوح أعمارهم بين ١٨ ، ٢٥ سنة ودل سلوكهم السابق على الجريمة المرتكبة وطبيعة شخصياتهم على حاجتهم لنظام تعليمى éducatif أكثر من حاجتهم

---

(١) J. Dupréel, "Les principes de la specialisation des établissements pénitentiaires. Etudes et perspectives pénitentiaires, Nivelles, 1960, p. 58.

لنظام علاجى cœrcitif وهؤلاء يجب أن تبذل لهم الإدارة العقابية أقصى عناية ممكنة ويودعون فى مؤسسات مفتوحة أو شبه مفتوحة على غرار المؤسسات المعروفة بالسجون المدارس prisons-écoles فهى أقرب إلى المدارس منها إلى السجون(١) .

أما الحالات المتراوحة أو المتوسطة فتضم جميع المحكوم عليهم لأول مرة والذين تتطلب حالتهم العمل على إعادة تكيفهم فى المجتمع ، وحالتهم هذه التى تتطلب هذا النوع من المعاملة ، هى التى تميز بينهم وبين المجرمين بالصدفة ، ونعنى بهؤلاء ، الذين ارتكبوا جرائمهم لنقص خلقى أو نتيجة خفة légèreté أوعدم تكيف يرجع لعدم إشباع متطلباتهم المختلفة ، وهؤلاء يستهدى فى معاملتهم بالضرورات اللازمة لإعادة إدماجهم فى المجتمع ، الأمر الذى يستدعى الكشف عن قدراتهم الوظيفية أو المهنية ، وفى ضوء ذلك تحدد لهم أوجه النشاط المختلفة التى تهيأ لهم سواء كان نشاطاً زراعيا أو صناعيا أو ذهنيا . وهؤلاء يودعون فى مؤسسات شبه مفتوحة تزود بالإمكانيات التى تسمح لهم بمزاولة النشاط الملائم لهم . ومن الممكن بعد ذلك نقلهم إلى مؤسسات مفتوحة إذا تبين بعد ملاحظتهم تحسن سلوكهم بحيث يمكن إدراجهم ضمن الحالات المرتجى منها .

وكذلك يدخل ضمن هذه المجموعة ، ويعامل معاملة المجرمين لأول مرة العائدين عوداً بسيطاً récidivistes légers ، وهم الذين لا يزال هناك أمل كبير فى إمكان إصلاحهم ، وهؤلاء يودعون فى مؤسسات شبه مفتوحة ، بل يمكن أيضاً إيداعهم فى مؤسسات أو أقسام مفتوحة ، إذا توافر فيهم الشروط المتطلبة فى المجرمين لأول مرة .

أما مجموعة الحالات المثبطة التى لا يرتجى منها فيدخل فيها العائدون الخطرون récidivistes graves والمجرمون الذين يعتبر إطلاق سراحهم خطراً على المجتمع وهم من يطلق عليهم « الخيول الجامحة » chevaux de retour لتكرار ارتكابهم

---

(١) J. Dupréel, "Principes Generaux de la classification des detenus", Aspects de l'action pénitentiaire en Balgique, Nivelles, 1956, p. 29.

للجرائم ، ويقتضى ذلك إيداعهم فى مؤسسات ذات طابع حازم type sûr ويمكن أن يختلف النظام المطبق عليهم تبعاً لشخصية كل نزيل ، كما سيبين ذلك عند عرض خصائص المؤسسات المختلفة .

وتتكون المجموعة الأخيرة من الحالات الخاصة ، ويقصد بهم السجناء الذين يصعب إدراجهم مقدماً فى تصنيف محدد ، والذين يتوقف إرسالهم لمؤسسة أو أخرى على ملاحظة كل نزيل .

وأهم تقسيم فرعى فى هذه المجموعة ، يدخل فيه الشبان الذين يتبين عدم جدارتهم لإدراجهم ضمن مجموعة الحالات المشجعة أو المرتجى منها ، إذ لا يكفى فى الواقع أن يكون المحكوم عليه من الشبان حتى يرسل بطريقة تلقائية إلى مؤسسة مفتوحة كسجن — مدرسة مثلا ، فقد دلت التجارب على أن من بين الشبان الذين تتراوح أعمارهم بين ٢١ ، ٢٥ أو ثلاثين سنة ، أفرادا على جانب كبير من الخطورة ويؤثرون تأثيرا سيئا على من يتصل بهم وخصوصا إذا كان فى مثل عمرهم لانغماسهم فى حمأة الجريمة وسبق اتصالهم بالأوساط الشريرة . فلهذا يجب إجراء تصنيف خاص بالشبان يقوم على أساس دراسة حالة كل منهم دراسة علمية واعية .

كما توجد عدة تقسيمات فرعية أخرى لهذه المجموعة ، تضم إحداها المحكوم عليهم لأول مرة من المسنين الذين تزيد أعمارهم عن خمسين سنة والذين يظهرون عادة اضطرابات ترجع لأسباب جسدية أو نفسية ، وتضم الأخرى السجناء الذين لا يتقبلون النظام difficiles والسيكوبات والذين لا يتوافقون مع نظام المؤسسات التى كان من المقرر إيداعهم فيها أصلا لولا حالتهم هذه ، وثمة تقسيم فرعى آخر يضم المدمنين على الكحول والمخدرات ، إذ يجب أن يودع هؤلاء فى مؤسسات أقرب للمصحات منها للسجون ويكون للرعاية الطبية فيها المقام الأول ، وهناك تقسيم آخر يضم المتشردين والمتسولين ، وإن كان هذا التقسيم يتضمن عدة تقسيمات فرعية ترجع لما إذا كان التشرد أو التسول يعود لأسباب عرضية أم نتيجة اعتياد واحتراف أم لأسباب مرضية سواء كانت عضوية أو نفسية ،

ويندرج ضمن هذه المجموعة أخيراً المجرمون السياسيون بالمعنى الضيق sensu stricto إذ يجب أن يخضع هؤلاء لنظام خاص تحدده القوانين أو اللوائح .

أما النساء المحكوم عليهن ، فيتبع فى تصنيفهن نفس المبادئ السابق بيانها غير أنه من الناحية العملية ، لما كان عدد النزيلات من النساء يقل كثيراً عن عدد الرجال ، لذلك فيكتفى حيالهن بالتقسيمات الرئيسية وبالقليل من التقسيمات الفرعية .

تقسيم النزلاء فى السجون المصرية :

نصت المادة الأولى من القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص بتنظيم السجون على أن السجون أربعة أنواع : (ا) ليمانات (ب) سجون عمومية (ج) سجون مركزية (د) سجون خاصة تنشأ بقرار من رئيس الجمهورية تعين فيها فئات المسجونين الذين يودعون بها وكيفية معاملتهم وشروط الإفراج عنهم .

وقضت المادة الثانية بإيداع الرجال المحكوم عليهم بعقوبة الأشغال الشاقة بالليمانات .

ونصت المادة الثالثة على أن يودع بالسجون العمومية : المحكوم عليهم بعقوبة السجن ، النساء المحكوم عليهن بعقوبة الأشغال الشاقة ، الرجال المحكوم عليهم بعقوبة الأشغال الشاقة الذين ينقلون من الليمانات لأسباب صحية لبلوغهم سن الستين أو لقضائهم فيها نصف المدة المحكوم عليهم بها أو ثلاث سنوات أى المدتين أقل وكان سلوكهم حسناً خلالها ، المحكوم عليهم بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر إلا إذا كانت المدة الباقية وقت صدور الحكم عليهم أقل من ذلك ولم يكونوا مودعين من قبل فى سجن عمومى .

وحددت المادة الرابعة الأشخاص الذين يودعون بالسجون المركزية بأنهم الذين لم يرد ذكرهم فى المادتين السابقتين ، والأشخاص الذين يكونون محلا للإكراه البدنى تنفيذا لأحكام مالية ، على أنه يجوز وضعهم فى سجن عمومى إذا كان أقرب للنيابة أو إذا ضاق بهم السجن المركزى .

ونصت المادة ١٣ من هذا القانون على أن : « يقسم المحكوم عليهم إلى درجات لا تقل عن ثلاث . وتبين كيفية المعاملة والمعيشة لكل درجة بقرار من وزير الداخليه بناء على اقتراح مدير عام السجون وموافقة النائب العام ، وتراعى اللوائح الداخلية للسجون فى ترتيب وضع المسجونين فى كل درجة وفى نقلهم من درجة إلى أخرى مع مراعاة السن .

وقضت المادة ١٤ بأن يقيم المحبوسون احتياطيا فى أماكن منفصلة عن أماكن غيرهم من المسجونين .

وأجازت المادة ١٧ لمدير عام السجون بعد موافقة النائب العام أن يمنح المحكوم إليهم بالحبس البسيط كل أو بعض المزايا المقررة للمحبوسين احتياطيا .

وقررت المادة ١٨ أنه : « إذا زادت مدة بقاء المحكوم عليه فى السجن على أربع سنين وجب قبل الإفراج عنه أن يمر بفترة انتقال وتحدد اللائحة الداخلية مدة هذه الفترة وكيفية معاملة المسجون خلالها ، على أن يراعى التدرج فى تخفيف القيود أو منح المزايا » .

وتنفيذاً لحكم المادة ١٣ من هذا القانون ، أصدر مدير عام السجون القرار رقم ١ لسنة ١٩٦٢ نص فيه على أن يقسم المحكوم عليهم من حيث المعاملة والمعيشة إلى ثلاث درجات إدارية ، الدرجة الثالثة والدرجة الثانية والدرجة الأولى ، ونص القرار على أن يوضع المحكوم عليه عند دخوله السجن فى الدرجة الثالثة الإدارية ثم يعرض على اللجنة المنصوص عليها بالمادة ٤ من القرار الوزارى رقم ٨١ لسنة ١٩٥٩ وهى لجنة تشكل من مدير أو مأمور السجن أو نائبهما رئيساً وطبيب السجن والأخصائى الاجتماعى ، لاختيار الدرجة الملائمة له ، على أن تصدر اللجنة قرارها فى مدة لا تتجاوز شهرا ،ونص القرار على أن اللجنة ملزمة بأن تسبب قرارها إذا قررت وضع سجين فى الدرجة الثانية أو الدرجة الأولى ، وعلى أية حال فإن كل قرارات اللجنة ترسل لمصلحة السجون لمراجعتها وتعديل ما تراه محتاجاً إلى تعديل .

ونصت المادة السادسة من هذا القرار الإدارى على أن تكون مدة بقاء المحكوم عليه فى كل من الدرجات الثلاث كالآتى : —

(ا) المحكوم عليه بالحبس مع الشغل يقضى فى الدرجة الثالثة مدة سنة كاملة ثم ينقل إلى الدرجة الثانية ويقضى فيها سنة أخرى ينقل بعدها إلى الدرجة الأولى .

(ب) المحكوم عليه بالسجن يقضى فى الدرجة الثالثة مدة سنتين كاملتين ثم ينقل بعدها إلى الدرجة الثانية ويقضى فيها سنتين أخريتين ينقل بعدها إلى الدرجة الأولى .

(حـ) المحكوم عليه بالأشغال الشاقة يقضى فى الدرجة الثالثة ثلاث سنوات ثم ينقل بعدها إلى الدرجة الثانية ليقضى فيها ثلاث سنوات أخرى ثم ينقل بعدها إلى الدرجة الأولى .

ومن الجدير بالذكر أن القرار الوزارى رقم ٨١ لسنة ١٩٥٩ الخاص بكيفية معاملة المسجونين وإعاشتهم ، لم يفرق إلا تفريقاً ضئيلا جدا فى معاملة السجناء سواء كان محكوماً عليهم بالأشغال الشاقة أو السجن أو الحبس ، وأيا كانت الدرجة الإدارية التى يعاملون بها إذ أن هذا الخلاف ينحصر فى مجرد فروق ضئيلة فى المأكل والملبس وأدوات الفراش وفى قيمة تعامله مع الكانتين .

وجاء القرار الإدارى رقم ٣ لسنة ١٩٦٢ محددا للمزايا التى تمنح للسجين فى فترة الانتقال التى نصت عليها المادة ١٨ من قانون السجون ، وهذه المزايا تنحصر فيما يأتى : —

(ا) النقل إلى السجن القائم فى دائرة المحافظة التابع لها الجهة التى يرغب فى الإقامة فيها بعد الإفراج عنه أو إلى السجن متوسط الحراسة إذا كانت شروط القبول فى هذا السجن متوفرة فيه .

(ب) إلحاقه بعمل يتناسب وما كان يزاوله قبل سجنه بقدر الإمكان وحسبما

تسمح به حالة السجن وإمكانياته .

(جـ) التصريح له بالزيارة أسبوعيا لمدة نصف ساعة .

ويمكن للسجين الذى مضى سنة فى فترة الانتقال أن يأخذ تصريحاً بأجازة لا تتجاوز ثمانية وأربعين ساعة خلاف الزمن الذى يستلزمه السفر إذا دعت لذلك ضرورة قصوى أو ظروف طارئة ، على أن يصدر هذا التصريح من مدير عام السجون .

ويجرى العمل، على أنه عند بدء إيداع السجين « يوضع بحجرة انفرادية بحسب ما تسمح به حالة السجن لمدة عشرة أيام بحيث لا يختلط بمسجونين آخرين أثناء هذه الفترة[1] » . والواقع أن هذه الفترة لا يقصد بها سوى وضع المسجون تحت الرعاية الطبية للتعرف على حالته الصحية وضمان عدم تعريض المسجونين للعدوى ، لذلك فإن هذه الفترة تسمى فترة الاختبار الصحى . فهى لا يمكن تشبيهها بأى حال بفترة الملاحظة السابقة على التصنيف والممهدة له، لعدم القيام بأية إجراءات أو بحوث بقصد دراسة شخصية النزيل والتعرف على احتياجاته وميوله ، وكل ما يقصد بها هو الاحتياط لمنع انتشار العدوى داخل السجن .

كما يجرى العمل على فصل المسجونين ذوى السوابق عن غيرهم « بوضعهم فى الغرف الكبيرة مع المسجونين الذين هم فى درجتهم ويتريضون بمعزل عن غيرهم[2] » أما المسجونين الذين لم يعرف إن كان لهم سوابق أم خالين منها فيعزلون فى غرف خاصة بهم ، ويفصل المسجونون الذين تزيد مدة حكمهم عن سنة عن غيرهم (م ٥٥ من النظام الداخلى) أما الذين تقل مدة حكمهم عن سنة فيودعون فى حجرات أو عنابر خاصة بهم .

وفى إجراء هذه التقسيمات السابقة يراعى تجميع صغار السن من النزلاء وهم الذين تتراوح أعمارهم بين ١٢ ، ٢٨ سنة — فى أماكن وحجرات منعزلة .

---

(١) المادة ٢١ من النظام الداخلى للسجون .

(٢) المادة ٥٦ من النظام الداخلى للسجون .

وإلى جانب هذه التقسيمات ، يتم تجميعٌ للنزلاء ، يراعى فيه نوع الجريمة المرتكبة ، فيقسم المحكوم عليهم فى جنايات إلى فئات مختلفة وفقاً لنوع الجريمة ، ويودع أفراد كل فئة فى غرف خاصة بهم ، وفئات الجرائم المختلفة هى : —

(ا) القتل العمد والشروع فيه ، (ب) المخدرات ، (ج) السرقات ، (د) التزييف (هـ) جنايات أخرى .

أما المحكوم عليهم فى جنح فيقسمون إلى فئتين : —

(ا) المحكوم عليهم فى سرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو تبديد أو خيانة أمانة أو تشرد .

(ب) المحكوم عليهم فى جنح أخرى .

ويودع المحكوم عليهم فى مخالفات فى عنبر خاص بهم بحيث يكونون بمعزل تام عن المسجونين الآخرين[١] .

ويبين من استعراض هذه التقسيمات والأسس التى تقوم عليها ، أن النظام المتبع فى السجون المصرية لا يمكن أن يعتبر تصنيفاً بالمفهوم الحديث لهذه الكلمة ، فهو يقوم أساساً على نوع العقوبة الموقعة وليس على أساس شخصية المتهم المستخلصة من الملاحظة العلمية الواعية .

كما أن تقسيم المسجونين إلى درجات إدارية ثلاث ، لا يمكن أن يعد تصنيفاً لهم ، فهو يتم داخل السجن الواحد أو فى سجون من ذات النوع ، إذ أن جميع السجون المصرية تعتبر سجوناً شديدة التحفظ ، ولا يوجد إلا سجن واحدا فقط يعتبر سجناً متوسط الحراسة وهو سجن المرج ، ولا يتميز هذا السجن إلا بتخفيف فى قيود الحراسة والتحفظ مع إمكان منح نزلائه إجازة قصيرة يقضونها بين أهليهم إذا دعت ضرورة لذلك .

بل إن هذه التقسيمات المتبعة حاليا ، بالرغم من قصورها بذاتها عن بلوغ

---

(١) اللواء محمود محمد صاحب ، محاضرات غير منشورة عن طرق المعاملة فى السجون ص٧ .

المستوى المتواضع عليه حديثاً للتصنيف ، فإنه لا يمكن تطبيقها فى صورتها التى وردت بها فى قانون تنظيم السجون وفى القوانين والقرارات الوزارية والإدارية المنفذة له . وذلك نظرا لازدحام السجون بصورة تجعل من المستحيل تحقيق أى تقسيم حتى ولو كان بدائيا ، وليس أدل على ذلك من أن سجن القاهرة العمومى ومقرره الصحى يتسع لحوالى ١٧٠٠ نزيل يوجد به حاليا أكثر من ثلاثة آلاف ، وليست حال السجون الأخرى بأفضل منه .

ومن ناحية أخرى ، فإن التصنيف ، كما سبق القول ، يقوم أساساً على الملاحظة العلمية التى تمكن من التعرف على احتياجات السجين وقدراته وميوله ، وذلك يستدعى بطبيعة الحال توافر الأخصائيين الذين يستطيعون دراسة شخصية النزيل والإشراف على تنفيذ البرنامج الذى يوضع له وتعديله وفقاً للظروف ، ولعل قلة هؤلاء الأخصائيين فى مصر عموماً وفى مصلحة السجون بصفة خاصة تكوّن سبباً آخر يحول دون تحقيق تصنيف لنزلاء السجون المصرية بشكل مرض سليم .

الفصل الثالث

المؤسسات المفتوحة

إن تنويع السجون أو المنشآت العقابية باعتباره نتيجة لأزمة لمبدأ التغاير فى طرق الإيداع custodial differentiation الذى هــو طابع النظام العقابى الحديث يعتبر السبيل الوحيد لتحقيق مقتضيات التصنيف والوصول بها إلى غاياتها المرجوة .

وهذه الأنواع المختلفة من السجون ، يمكن إدراجها تحت صورة من صور ثلاث . ١ـ مؤسسة مفتوحة ٢ ـ مؤسسة شبه مفتوحة ٣ ـ مؤسسة مقفلة .

ويعد الاتجاه نحو الأخذ بهذا التقسيم الثلاثى للمؤسسات العقابية خطوة أكثر جدة وتطوراً من مجرد تقسيمها إلى مؤسسات شديدة ومتوسطة وضعيفة التحفظ ، إذ أن هذا التقسيم الأخير يدل على أن الغرض منه هو مجرد تغطية جانب واحد من جوانب المعاملة التى يحتاجها النزيل ، وهو الجانب الخاص بدرجة التحفظ التى يجب أن يخضع لها .

وتعتبر المؤسسات المفتوحة أهم أنواع السجون الخاصة ، وإليها ينصرف الذهن عند ذكر المؤسسات التخصصية ، غير أنه يوجد إلى جانبها سجون تخصصية شبه مفتوحة وأخرى مقفلة .

وليس أدل على أهمية المؤسسات المفتوحة فى التنظيم العقابى من أنها كانت موضوعاً للمناقشة فى ثلاث مؤتمرات دولية عقدت فى بحر خمس سنين ، وأجمعت هذه المؤتمرات على ضرورة التوسع فى إنشاء هذه المؤسسات لما تحققه من نتائج ، وما تتيحه من فرص لإصلاح النزلاء . وهذه المؤتمرات الثلاث هى : المؤتمر الدولى الثانى عشر الجنائى والعقابى الذى عقد فى لاهاى سنة ١٩٥٠ والمؤتمر الاستشارى الأوربى الذى عقد فى جنيف سنة ١٩٥٢ والمؤتمر الأول لمكافحة الجريمة ومعاملة

المذنبين بجنيف سنة ١٩٥٥ .

بل إن البعض[1] يقيس تقدم النظام العقابى فى بلد ما بمدى أخذه بهذا النوع من المؤسسات ، وتعتبر إنجلترا والسويد الرائدتان فى هذا المجال ، وتسير الهند وسيلان خطوات سريعة للإكثار من المؤسسات المفتوحة وشبه المفتوحة

وقد عرف مؤتمر لاهاى سنة ١٩٥٠ المؤسسات المفتوحة بأنها المؤسسات العقابية التى لا تزود بعوائق مادية ضد الهرب مثل الحيطان والقضبان والأقفال وزيادة فى الحراس ، والتى ينبع احترام النظام فيها من ذات النزلاء ، فهم يتقبلونه طواعية ودون ما حاجة إلى رقابة صارمة دائمة ، ويتميز هذا النظام بخلق روح المسئولية فى النزيل وتعويده على تقبل المسئولية الذاتية self-responsability [2] .

وقد كمل هذا التعريف وحدد فى المؤتمرين التاليين . ويخلص من توصيات هذه المؤتمرات الثلاث أن المؤسسة المفتوحة تتميز بالخصائص الآتية :

١ — يستحسن أن تقع فى الريف ، ولكن ليس معنى ذلك أن تنشأ فى أماكن منعزلة ونائية ، بل يجب أن تكون على أية حال قريبة من مركز حضرى لتسهيل توافر الضرورات التى يحتاجها الموظفون والنزلاء ولتكوين علاقات بين النزلاء وبين سكان المناطق المحيطة ، وبصفة خاصة أعضاء الهيئات المهتمة بالرعاية .

٢ — يعتبر تشغيل النزلاء فى العمل الزراعى أمراً مفيداً لا شك فيه ، غير أن ذلك لا يقتضى إهمال التدريب المهنى والصناعى .

٣ — إن المعيار الذى يحكم اختيار النزلاء فى هذه المؤسسات لا يتوقف على نوع العقوبة الموقعة على الجانى أو مدتها ، بل على أساس تقبله للنظام المطبق فى هذه المؤسسات والتأكد من فاعلية هذا النظام فى إصلاح السجين خيراً من أى نظام آخر ، ويستشف هذا القبول من الاختبارات

---

(١) لوبير زاى ، معاملة المذنبين البالغين فى المؤسسات ، محاضرات غير منشورة ص ٣٩ .

(٢) Rev. Dr., Pén. Crim. 1950-51, p. 173.

الطبية والنفسية والتحقيقات الاجتماعية التى تجرى عن النزيل .

٤ – لما كانت عمليات إعادة التكيف يجب أن تتم فى جو من الثقة والعلاقات المباشرة بين النزلاء والموظفين ، لذلك يجب إعداد هؤلاء إعداداً يمكنهم من تفهم شخصية كل نزيل والتعرف على احتياجاته حتى يمكنهم ممارسة التأثير الخلقى المرغوب فيه على النزلاء .

٥ – ولهذا السبب ، أى لإمكان تهيئة الجو الذى يمكن من إيجاد علاقات مباشرة بين الموظفين – ولا سيما مدير المؤسسة والأخصائيين وبين النزلاء – يجب أن يظل عدد هؤلاء قليلا نسبيا ، ويرى الأستاذ ديبريل أن عدد نزلاء المؤسسة المفتوحة لا يصح أن يزيد عن خمسين نزيلا إذا كانت هذه المؤسسة تأخذ طابع المركز الزراعى ، أما إذا كان العمل فى المؤسسة يقصد به أساساً التأهيل المهنى والفنى فيجوز أن يزداد عدد النزلاء حتى يبلغ مائة وخمسين[١] .

٦ – لضمان الحصول على التعاون المثمر لأهالى المنطقة المحيطة بالمؤسسة يجب إطلاعهم على البرامج المطبقة فيها والأغراض المتوخاة منها وثقل العبء الأدبى الملقى على النزيل ، وتستخدم جميع وسائل الإعلام المحلية للوصول إلى هذا الغرض .

ويلاحظ أن هذا النوع من المؤسسات قد يكون مؤسسة منفصلة مستقلة يودع بها النزلاء بعد فترة ملاحظة أو بعد تمضيتهم مدة معينة فى سجن مقفل أو شبه مفتوح ، ولو أن من رأى الأستاذ بول كورنيل أنه من الأفضل إيداع السجين بداءة فى المؤسسة المفتوحة دون ما حاجة لإيداعه قبل ذلك فى سجن مقفل وذلك لتجنب الأثر السيء الذى يترتب على الإيداع فى مثل هذه السجون[٢]

---

(١) J. Dupréel, "Les prisons sans barraux," Aspects de l'action pénitentiaire en Belgique, Nivelles, 1956, p. 117.

(٢) Paul Cornil, Rev. Dr. Pén. Crim. 1950-51, p. 176.

وقد تشغل المؤسسة المفتوحة ملحقاً مستقلا من سجن من نوع آخر ، وتعتبر فى هذه الحالة درجة تقدمية لصالح النزلاء الجديرين بهذه المعاملة تمهيداً للإفراج عنهم .

وبالرغم من أن فكرة إنشاء مؤسسات مفتوحة ظهرت منذ عشرات السنين ، إلا أن الخبرات التى كشفت عنها التجارب للتى حدثت أثناء الحرب العالمية الثانية تعتبر ذات أثر كبير فى تطوير هذا النظام ، فقد أدت الرغبة فى خدمة المجهود الحربى إلى إيداع بعض المحكوم عليهم فى أماكن لم تخصص عادة لهذا الغرض وذلك بقصد تشغيلهم فى أعمال تفيد هذا المجهود ، كما أن ازدياد عدد النزلاء زيادة كبيرة نتيجة لاتهام كثيرين بالتعاون مع الأعداء أو لارتكاب جرائم خلقتها ظروف الحرب ، أدى إلى وضعهم فى معسكرات أو مبان لم تخصص لذلك أصلا . ولم تؤد هذه الضرورات التى أجبرت على سلوك هذا السبيل إلى مضايقات أو متاعب فى العمل ، بل على العكس من ذلك كشفت عن أفضلية المؤسسات المفتوحة فى معاملة النزلاء . فبالرغم من أنه يبدو لأول وهلة أن هذه المؤسسات لا تحقق أهداف السجون العادية لأنها تبدو وكأنها معارضة للمفهوم التقليدى للجزاء ، إلا أن العمل قد أثبت ، كما ذهب إلى ذلك سير ليونيل فوكس فى التقرير الذى قدمه لمؤتمر جنيف سنة١٩٥٥ . «أن المعاملة التى تتم فى وسط مفتوح تزيد فى فرص إعادة تكيف النزلاء وبالتالى تكون أكثر فاعلية فى مكافحة الجريمة من المعاملة التى تتم فى سجن من الطراز التقليدى[1] » فإن التوتر الذى يطبع حياة المؤسسةالمقفلة وما يترتب عليه من أضرار جسمانية وعقلية وخلقية تصيب النزلاء ، يمكن تلافيه فى المؤسسات المفتوحة نظراً لتشابه ظروف الحياة فيها مع ظروف الحياة الحرة ، بل إن الموظفين أنفسهم لا يشعرون بالتوتر أو الضيق الذى يشعر به موظفو المؤسسات المقفلة نتيجة للحقد والكره المتبادل وطابع التربص الذى يحكم العلاقة بينهم وبين النزلاء ، بل يؤدون عملهم فى المؤسسة المفتوحة بطريقة سلسة ودون ما ضغط على شعورهم وأعصابهم .

---

(١) Open prisons in The United Kingdom, United Nations Publications, p.1.

ومن ناحية أخرى ، فإن تكاليف إنشاء وإدارة المؤسسة المفتوحة تقل كثيراً عن تكاليف السجن المقفل .

ومع تقدير كل هذه المزايا ، نجد أن المؤسسات المفتوحة لم تنتشر بعد بالصورة الجديرة بها ، الأمر الذى دعا مؤتمر جنيف سنة ١٩٥٥ إلى التوصية بزيادة عدد هذه المؤسسات حتى تستوعب جميع النزلاء الذين يصلحون للأيداع فيها . ويرى مدير مؤسسة شينو المفتوحة الشهيرة ، أن نسبة النزلاء الذين يودعون فى المؤسسات المفتوحة يجب ألا تقل عن ٤٠ ٪ من المجموع الكلى ، بينما تبلغ نسبة الذين يجب إيداعهم فى مؤسسات شبه مفتوحة ٣٥ ٪ ، ونسبة الذين يودعون فى مؤسسات مقفلة ٢٥ ٪ فقط[1] .

وقد يعتبر الخوف من احتمال هرب النزيل السبب الأول الذى يحد من التوسع فى إنشاء المؤسسات المفتوحة وفى إيداع النزلاء فيها ، فإن الإدارات العقابية تخشى رد فعل الرأى العام إذا ما هرب أحد المسجونين وخصوصاً إذا كان متهما فى قضية ذات أهمية معينة . ومع ذلك فقد أثبتت الإحصائيات أن حالات الهرب من المؤسسات المفتوحة قليلة جدا بل ونادرة ، وليس مرجع ذلك فقط حسن اختيار النزلاء الذين يودعون بها ، بل لقلة عدد المسجونين الذين يفكرون فى الهرب ، إذ أن ذلك يقتضى اختفاء الهارب عن نظر السلطات العامة وبعده عن موطنه ومقر مصالحه ، ولا يقدم عليه إلا عدد قليل ممن لا مأوى لهم ولاعمل ولا موطن معروف ، فضلا عن ذلك فإن الرغبة فى الهرب تكاد تكون منعدمة عند المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة ، إذ أن التخلص من العقوبة فى هذه الحالة لايستحق تحمل تضحيات الفرار وصعوباته والتعرض لاحتمالات الحكم بعقوبات جديدة ، كما أن تقدم أساليب تحقيق الشخصية والكشف عن الهاربين قد أضعف إلى حد كبير الرغبة فى الهرب .

وثمة نقد ثان يوجه لهذه المؤسسات ، مؤداه أنها تهدر من القيمة الرادعة

---

(١) Actes du Congrès international pénal et pénitentiaire, La Haye, 1950, vol. IV, p. 137.

للعقوبة ، وأصحاب هذا الرأى لا يرون فيها الطابع المعروف للسجون ، بل هى فى رأيهم مجرد أماكن للإيداع مجردة من أى معنى من معانى الردع . غير أن هذا الرأى لا يصمد للنقد ، فقد أصبح الاتجاه عالميا الآن نحو جعل العقوبة لا تتعدى بأية حال مجرد سلب الحرية ، وهو الأمر الذى يتوافر سواء تم الإيداع فى مؤسسة مقفلة أو مفتوحة ، ويترقب السجين ، سواء كان مودعاً فى هذا النوع من المؤسسات أو ذاك ، يوم إطلاق سراحه بشوق ولهفة .

ومن ناحية أخرى فإن الذين يودعون فى المؤسسات المفتوحة هم فى الأغلب الأعم من المجرمين للمرة الأولى، الذين تتطلب مقتضيات الدفاع الاجتماعى ذاته ، إصلاحهم وإعادة إدماجهم فى المجتمع حتى يضمن عدم تكرار عودهم للجريمة .

وهناك حافز آخر يدفع الإدارات العقابية إلى تفضيل السجون المقفلة التقليدية ، فإن ما يهم هذه الإدارات ، فى المقام الأول ، هو خضوع النزلاء للنظام المقرر حتى تبدو الإدارة وكأنها تقوم بعملها دون ما اضطراب أو مفاجآت ولكى يسير العمل روتينيا على وتيرة واحدة وفقاً لتعليمات محددة سلفاً . أما المعاملة فى المؤسسات المفتوحة فهى تعتمد على نفاذ البصيرة والرغبة المستمرة فى الدراسة ومراعاة المتطلبات المتجددة بما يتفق مع الرغبات التى يبديها الموظفون والنزلاء على السواء ، فضمان النجاح فى السجن التقليدى يتحقق بحوائطه والتعليمات التى تحكم النظام فيه ، أما فى المؤسسة المفتوحة فهو يقوم على القدرة على الخلق والتجديد وحسن التصرف الذى يعتبر مخالفاً للروتين الذى درجت عليه الإدارات العقابية[١] .

من كل ما تقدم تتضح أهمية الدور الذى تلعبه المؤسسات المفتوحة فى التنظيم العقابى الحديث ، بحيث يجب أن يودع فيها كل من يصلح لهذا النوع من المعاملة .

ويرى الأستاذ ديبريل أن المؤسسة يجب أن تزود بالمنشآت التى تمكنها من القيام بوظيفتها ولهذا يجب أن تنشأ على مساحة واسعة ويلحق بها مزرعة خاصة

(١) J. Dupréel, "Les prisons sans barraux" Aspects de l'action pénitentiaire en Belgique, p. 116.

بها وساحات للرياضة وورش وما إلى ذلك . ومن المهم أن يساهم النزلاء أنفسهم في إقامة هذه المنشآت ، حتى تتولد فيهم روح الحمية والحماس والرغبة في التعاون مع الغير ، كما أنها تبث فيهم الاعتياد على أن يبذلوا من ذات أنفسهم في سبيل صالح الجماعة .

وإذا كانت هناك بعض وسائل التنفيذ العقابي يمكن تنفيذها في المؤسسات المفتوحة والمؤسسات المقفلة ولا سيما تلك التي تطبق فيها النظم القائمة على الثقة والتي تعتمد على الحكم الذاتي ، إلا أن هناك بعض الوسائل لا يمكن التوسع في تطبيقها إلا في المؤسسات المفتوحة ، ألا وهي ضمان وجود اتصال منظم فعال بين العالم الحر وبين النزلاء . فهذه العلاقات القائمة على حسن الجوار من الأهمية بمكان ، فهي أولا تذهب عن سكان الجيرة الفكرة السيئة عن النزلاء وعن الحبس بصفة عامة مما يشجعهم على المساهمة في مساعدة النزلاء ، وهي ثانياً تعمل على إعادة التوازن الخلقي والعقلي للمحكوم عليهم ، هذا التوازن الذى اضطرب نتيجة للمهانة المترتبة على عمليات القبض والمحاكمة والادانة والحبس .

ويقترح الأستاذ ديبريل عدة طرق لتحقيق هذه العلاقات مثل : —

— دعوة السكان إلى زيارة المؤسسة ومشاهدة البرامج المسرحية والرياضية التي يقوم بها النزلاء .

— إقامة مباريات رياضية بين فرق المؤسسة والنوادي المجاورة ، ويفضل أن تقام المباريات على أرض المؤسسة .

— إقامة رحلات خلوية ومعسكرات .

— مساهمة النزلاء في المناسبات المختلفة التي تقتضي اشتراكهم فيها ، كحالات الحريق والفيضانات وإزاحة الثلوج والبحث عن المواشي الضائعة والحصاد . . . . . إلخ .

وعلى أية حال ، يجب أن يسبق هذه الاتصالات إعداد طيب يقوم به أخصائيون متمرسون .

وعلى هذا ، فإنه يمكن تلخيص الظروف التى تساعد المؤسسة المفتوحة على النجاح فى مهمتها فيما يأتى :

١ — اختيار حسن لنزلائها يتحقق بواسطة ملاحظة مبنية على أسس علمية وعقابية سابقة ، تهدف إلى إبعاد العناصر التى قد تؤثر تأثيراً سيئاً على المجموع .

٢ — موظفون أكفاء يقبلون على عملهم بدافع من ذات أنفسهم ولديهم القدرة على الابتكار وحسن التصرف .

٣ — ظروف مادية طيبة : مكان فسيح ، نزلاء قليلون ، إمكانيات لممارسة أوجه النشاط المختلفة .

٤ — إدارة عقابية تفهم واجبها وتسهل السبيل للقائمين بالعمل فى المؤسسات وتشجع الناجحين منهم .

٥ — اختلاف فى الطابع الذى يصبغ كل مؤسسة عن الأخرى ، كأن تهتم إحداهما أساساً بالتدريب الزراعى والأخرى بالتأهيل المهنى ، حتى يتسع المجال فى اختيار المؤسسة الأكثر ملاءمة لحالة النزيل .

المؤسسات العقابية المفتوحة فى بلجيكا :

بالرغم من تقدم النظام العقابى البلجيكى ذلك التقدم الذى يستشف من كثرة عدد المؤسسات العقابية وتنوعها بالنسبة لمجموع النزلاء ، إذ تبلغ جملة هذه المؤسسات ٣١ مؤسسة يودع بها حوالى ٥٦٠٠ نزيل تقريباً ، إلا أن عدد من يودعون فى المؤسسات المفتوحة لا يتجاوز ٣٠٠ نزيل أى بنسبة ٥ ٪ من المجموع الكلى ، بينما يودع فى السجون الزنزانية وعددها ٢٤ سجناً ٣٣٠٠ سجين أى بنسبة ٦٠ ٪ تقريباً ، وتضم المراكز شبه المفتوحة وعددها ٣ ٢٠٠٠ نزيل أى بنسبة ٣٥ ٪ .

ولا شك أن نسبة من يودعون فى المؤسسات المفتوحة فى بلجيكا تعد منخفضة كثيراً عن تلك النسبة التى يقترحها مدير مؤسسة شينو والتى يجب أن تصل فى رأيه

إلى ٤٠ ٪ من مجموع النزلاء . لذلك فإن كثيرا من رجال علم العقاب البلجيكيين يطالبون بالإكثار من هذه المؤسسات ولا سيا بعد النتائج الطيبة التى أسفر عنها تطبيق هذا النظام .

ولما كان السكان البلجيكيون ينقسمون إلى قوميتين : الوالون والفلامان ، لذلك فإنهم يخصصون بعض المؤسسات لأبناء إحدى القوميتين ويودعون النزلاء من القومية الأخرى فى مؤسسات مماثلة تماما .

والمؤسسات المفتوحة هى : —

(ا) المركز العقابى — المدرسة بهو جستراتن :

ويودع به الشبان الفلامان الذين يرتكبون الجريمة للمرة الأولى .

Centre Péniténtiaire - Ecole à Hoogéstratén

(ب) المركز العقابى — المدرسة بمارنيف .

وهى التى تقابل مؤسسة هوجستراتن للوالون .

(ح) المزرعة العقابية بسانت هيبير ، ويودع بها المحكوم عليهم البالغون من الوالون والذين يصلحون لنظام المؤسسات المفتوحة .

(د) المزرعة العقابية بروسيلاد :

وهى تقابل مزرعة سانت هيبير وتخصص للفلامان .

وسنكتفى بأن نعرض بإيجاز للنظام المطبق فى مؤسستى هوجستراتن وسانت هيبير لتشابه النظام المطبق فيهما مع النظام المطبق فى المؤسستين الأخرتين .

المركز العقابى — المدرسة بهوجستراتن : *Centre Pénitentiaire - Ecole à Hoagestraten*

يعتبر المركز العقابى — المدرسة قمة الهرم فى النظام العقابى البلجيكى ، وهناك مركزان من هذا النوع ، ولا تفترق المعاملة فى إحدهما عن المعاملة فى فى الآخر ، سوى أن ملاحظة النزلاء تتم عند بدء إيداعهم فى مؤسسة هوجستراتن ذاتها ، أما فى مارنيف فإنها تتم فى أحد السجون القريبة منها والموجودة بقرية Huy. وتشغل مؤسسة هوجستراتن مساحة قدرها ٥٠ هكتارا وتضم قصرا ضخما كان

مملوكا لأحد النبلاء — ولم يدخل عليه أى تغيير ، وعدة مبان ملحقة به[١] .

وقد حدد المنشور الذى أصدرته الإدارة العقابية المركزية فى ٣١ مايو سنة ١٩٥١ فئات النزلاء التى تودع فى هذه المؤسسة كالآتى :

١ — الشبان الأقل من ٢٥ سنة المحكوم عليهم فى جنح ، بشرط أن لاتقل المدة المتبقية من العقوبة عن تسعة أشهر وقت بدء الإيداع ، والحكمة من هذا الشرط إمكان بقاء النزيل مدة تتيح له الاستفادة من برامج المعاملة ، كما يمكن بقرار من الإدارة العقابية قبول الشبان الأقل من ٢٥ سنة المحكوم عليهم فى جنايات بشرط ألا تزيد عقوبتهم عن عشرين سنة .

٢ — البالغون الأقل من ٤٠ سنة المحكوم عليهم فى جنح أو جنايات بشرط ألا تزيد العقوبة عن عشر سنين .

وإذا ما وجد أن أحد النزلاء من هذه الفئات غير أهل للاستفادة من نظام المؤسسة أو يخشى من أن يكون له تأثير سيئ على بقية النزلاء فإنه ينقل بناء على اقتراح المدير إلى مؤسسة مقفلة أو مؤسسة شبه مفتوحة .

ويعتبر اتجاه الإدارة العقابية البلجيكية نحو ضرورة تطعيم مؤسسات الشبان ببعض الكبار الذين يختارون بعد ملاحظة واعية ، متسقا مع ما ينادى به كثير من المختصين فى معاملة المذنبين ، بتحاشى التقسيم الجامد القائم فقط على أساس السن ، لأنه تقسيم تحكمى يضفى على مجتمع السجن طابعا صناعيا بعيدا عن الواقع ، بل إن البعض يعدونه أكثر إغراقا فى التحكم من التقسيمات القائمة على معايير قانونية[٢] .

وتنقسم مبانى المؤسسة إلى قسمين متميزين : جناح للملاحظة ومحل للنزلاء البالغين ، جناح للشبان ويقع داخل القصر .

---

(١) Le Centre Pénitentiaire — Ecole à Hoogstraten, Extrait du Bulletin de l'Administration des établissements pénitentiaires, No. 6, Juin 1956.

(٢) محاضرات لوبيز راى المرجع السابق ص ٢٣

وجناح الملاحظة ذو طابع زنزانى به ٣٢ زنزانة ، وبقرب هذا الجناح يوجد المبنى الخاص بالبالغين ، وهو من طابقين وبه حجرات فردية وحجرات للمرضى وصالة للألعاب وعنبر للنوم .

وفى داخل القصر يوجد الجناح الخاص بالشبان ، وهو يشغل جزءاً من طابقى القصر ، ويبيت النزيل فى حجرة مستقلة ذات نافذة كبيرة ليس عليها قضبان ومزودة بمكبر للصوت متصل براديو . وبالقصر حجرات للدراسة ومكتبة وصالة للاجتماعات وحجرات للدروس الفنية ، وبالدور الأرضى توجد الخدمات الإدارية والمطبخ والمخبز وصالة الرياضة والسينما ودورات المياه . ويوجد بمزرعة القصر منشآت أقامها الكشافة من النزلاء تعرف باسم Baden-Powell تشمل حماما للسباحة ووحدات (كباين) لخلع الملابس وملعب لكرة اليد وكرة السلة ومسرح فى الهواء الطلق .

السمات الخاصة للمعاملة فى هذه المؤسسة :

إن شعور النزيل بالثقة التى وضعتها الإدارة العقابية فيه بإيداعه فى هذه المؤسسة المفتوحة تجعل لديه استعدادا لتقبل التأثير الأدبى والمهنى الذى يوجهه له القائمون على هذه المؤسسة .

وبمجرد أن يودع النزيل بجناح الملاحظة يزوره باستمرار مدير المؤسسة ونائب المدير ورئيس الجناح ، فيفهمونه خصائص النظام المطبق ويثيرون فيه الرغبة فى أن ينبع احترامه له من ذات نفسه .

وتهدف الملاحظة ، سواء تمت فى جناح الملاحظة أو فى أثناء فترة الإيداع ، إلى البحث عن أسباب جناحه من الموجهة العضوية (اختصاص الطبيب) أو من الوجهة النفسية (اختصاص الطبيب الأنتروبولوجى والأخصائى النفسى) أو من الوجهة الاجتماعية ، كما تهدف أيضا إلى تحديد نوع المعاملة التى تبذل له والمجموعة التى يلتحق بها ونوع التأهيل المهنى الذى يحتاجه . وتجمع هذه الملاحظات فى الملف الأنتروبولوجى ويختار له نوع العمل الذى يلحق به بناء

على هذه الملاحظات ومع مراعاة رغباته وميوله .

وتستمر فترة الملاحظة من ثلاثة إلى خمسة عشر يوما . وقد يعترض أحد على قصر هذه المدة ، غير أنهم فى بلجيكا من الرأى القائل بأن خير ملاحظة هى التى تتم والنزيل غير مدرك لأنه موضوع لها ، حتى تجىء تصرفاته تلقائية كاشفة عن شخصيته ، لذلك فإن الملاحظة تستمر فى الواقع طوال فترة الإيداع .

وبعد انتهاء هذه الفترة ينقل النزيل إلى الجناح الأول للمعاملة ، حيث يهتم بإعطائه دروسا فى الأخلاق وتبث فيه الرغبة فى إبراز شخصيته وإشعاره بأنه ليس سجينا بل إنسانا له كرامته ويمكن أن يصبح له دور منتج فى المجتمع بعد الإفراج عنه . وبعد ذلك ينقل النزيل إلى الجناح الثانى للمعاملة حيث يتمتع بحرية واسعة فى التصرف فى حدود النظام المقرر ، ويطلب إليه ، ليس فقط العمل على إصلاح نفسه ، بل الإسهام فى إصلاح الآخرين .

ويوجد بالمؤسسة مطبعة وورشة للحدادة والنجارة وإصلاح أجهزة الراديو وأعمال البناء فضلا عن المزرعة الواسعة المزودة بالآلات الميكانيكية والماشية اللازمة لها . ويهتم فى المؤسسة بصفة خاصة بالتعليم المهنى والتعليم العام الذى تتفق برامجه إلى حد كبير مع برامج التعليم فى الخارج .

ومن أبرز الخصائص فى مؤسسة هوجستراتن وكذلك فى مؤسسة مارنيف إدخال نظام الكشافة فيهما ، ولا يجبر أحد على الانضمام له ، ومع ذلك فإن حوالى ثلثى النزلاء التحقوا به والتزموا بالتالى بما يتطلبه هذا النظام من استعداد للتضحية والإيثار والتمسك بالمثل العليا وقواعد الأخلاق .

ومما هو جدير بالملاحظة أنه بالرغم من ضخامة حجم المؤسسة فإنه لا يودع بها أكثر من ١٢٠ نزيلا .

المزرعة العقابية بسانت هيبير : *Centre Pénitentiaire Agricole à Saint-Hubert*

أنشئت هذه المؤسسة فى أبريل سنة ١٩٤٤ ، ويودع بها البالغون من الوالون من المحكوم عليهم بالحبس فى جنح ، والذين ترى الإدارة العقابية صلاحيتهم

للإيداع فى هذه المؤسسة على أن يكونوا من أصل ريفى أو يزمعون العمل فى الريف بعد الإفراج عنهم .

ولا توجد بالمزرعة أية قيود مادية تحول دون هرب النزيل ، ويرجع احترام النظام إلى الثقة التى تغرس فى نفسه وإلى وعد شرف يقطعه عند بدء إيداعه ، فضلا عن ذلك فإن النزلاء يختارون من بين المحكوم عليهم لأول مرة والذين يتوسم فيهم تقبل هذا النظام ، أو ممن سبق لهم تمضية جزء من عقوبتهم فى سجن زنزانى فيشعرون لوجودهم فى هذه المؤسسة المفتوحة بالفارق فى المعاملة مما يحبب لهم احترام نظمها وعدم الرغبة فى الخروج عليها .

ولما كان عدد النزلاء قليلا — لا يزيد عن ٣٥ نزيلا — لذلك فإن ملاحظتهم تتم فى يسر وسهولة لقيام علاقات مباشرة بينهم وبين مدير المؤسسة ، فإذا ما تبين أن هناك من يخشى منه على النظام أو يعتبر قدوة سيئة فإنه يستبعد على الفور بأن ينقل إلى سجن مقفل .

ويهدف العمل فى المزرعة إلى التأهيل الزراعى للنزلاء ، وإلى كفاية حاجة المؤسسات المختلفة المحيطة بها بما تحتاجه من منتجات زراعية ، وإلى تمهيد بعض الأراضى غير المنزرعة ، ولا شك أن الآلات الميكانيكية الكثيرة المزودة بها المزرعة تمكنها من تحقيق كل هذه المهام .

ولا يقل الاهتمام بالجوانب الترفيهية بها عن غيرها من المؤسسات الأخرى ، بل إنها تعتبر ثانى مؤسسة عقابية فى بلجيكا مزودة ، فضلا عن الوسائل التقليدية للترفيه كالراديو والسينما والمسرح وصالات الألعاب المختلفة ، بجهاز للتليفزيون يختلف النزلاء لمشاهدة برامجه فى أوقات فراغهم .

ولعله مما يثير الإعجاب أن كل منشآت المؤسسة مشيدة بالخشب وبطريقة فى غاية البساطة وبأقل التكاليف مما يجعلها لا تختلف فى مظهرها عن أية مزرعة من مزارع الأردين ، الأمر الذى يؤكد إمكان الأخذ بالأفكار الإصلاحية الحديثة وتطبيقها دون ما التورط فى إنشاء مؤسسات ضخمة تحتاج لنفقات باهظة .

الفصل الرابع

المؤسسات شبه المفتوحة

Etablissements semi-ouverts

تعتبر المؤسسات شبه المفتوحة درجة متوسطة بين السجون المقفلة والمؤسسات المفتوحة. غير أن ذلك لا يعنى بالضرورة وجوب أن يمر النزيل بهذه الدرجات الثلاث ، إذ أن تخصيص السجون قد يستدعى أن يودع السجين فى نوع واحد من هذه الأنواع الثلاثة تبعاً لحالته وسماته الخاصة .

ويودع بهذا النوع من المؤسسات المحكوم عليهم الذين يندرجون فى فئة الحالات المتوسطة[1] cas moyens ، إذ أن النظام الداخلى المطبق فيها يسمح بتقرير معاملة مرنة حيالهم تتلاءم مع مميزات وخصائص كل فرد من أفراد هذه المجموعة .

وتنشأ المؤسسة شبه المفتوحة فى الغالب على هيئة أجنحة pavillons مستقلة ، تسمح بمراعاة مقتضيات الأمن ليلا كما تسمح نهارا بممارسة الأنواع المختلفة من الأعمال التى يعهد بها للنزلاء وكذلك سائر ضروب النشاط .

ويمكّن نظام الأجنحة المتعددة، الملائم لهذا النوع من المؤسسات ، تحقيق قدر من الاستقلال فى إدارتها ، على خلاف المركزية السائدة فى المؤسسات العادية، الأمر الذى يتيح فرصة الاستزادة إلى أقصى حد فى القدرة الإجمالية للمؤسسة ، دون ما التورط فى المشاكل التى تسببها السجون الكبيرة .

فإن رئيس الجناح ، الذى يتمتع ببعض الاستقلال حيال الإدارة المركزية للمؤسسة ، يمكنه أن ينمى فى جناحه روح الفريق وأن يخلق فيه جواً وطابعاً يتفق مع خصائص نزلاء هذا الجناح ، وهو الأمر العسير التحقيق فى السجن الذى

---

(١) انظر ص ١٩ لتحديد المحكوم عليهم الذين يدخلون ضمن هذه المجموعة .

يتكون من جناح واحد[١] .

وتهيئ المؤسسة — التى على هذه الصورة والمتخصصة فى معاملة مجموعة الحالات المتوسطة للإدارة العقابية المركزية فرصاً وتسهيلات رائعة ، إذ تمكن هذه الإدارة من أن تودع فيها النزلاء الذين لم تسفر ملاحظتهم عن نتيجة قاطعة تحدد بالضبط المؤسسة الواجب إيداعهم فيها والذين يقتضى حسن معاملتهم وضعهم مرة أخرى تحت التجربة .

كما أن النظم المختلفة التى تسير عليها الأجنحة المتعددة فى المؤسسة شبه المفتوحة يسمح بإيجاد درجات مختلفة للمعاملة تمكن من اختيار الوسط الأكثر ملاءمة للنزيل . وحتى تؤدى المؤسسة مهمتها على الوجه الأكمل يجب أن تكون الأجنحة على صور مختلفة : فبعضها يراعى فيها مقتضيات الأمن ويودع بها النزلاء الذين يخشى من احتمال إقدامهم على الفرار ،والأخرى تخفف فيها دواعى الأمن حتى نصل إلى أجنحة يطبق فيها نظام المؤسسات المفتوحة . ويجب أن تزود المؤسسة شبه المفتوحة بمزرعة ملحقة بها وبالورش المعدة للتدريب وبساحات للرياضة وأماكن للترويح والاستجمام ، وتوضع هذه المنشآت كلها لخدمة جميع الأجنحة .

وتختلف طريقة استخدام المنشآت وكيفية إفادة النزيل منها وممارسته لهذه الإمكانيات وحدود الرقابة التى تفرض عليه ، يختلف كل ذلك من جناح لآخر وفقاً لدرجة الثقة التى يحظى بها نزلاء كل جناح .

وهكذا يمكن داخل المؤسسة ذاتها ووفقاً لسلوك السجين واستحقاقه ، نقله إلى الأقسام المفتوحة أو إعادته إلى أجنحة الأمن .

غير أنه يجب تجنب ربط إلحاق النزيل بهذا الجناح أو ذاك بنظام العلامات أو الدرجات ، إذ أن ذلك قد يتم بطريقة تلقائية أوتوماتيكية ، كتلك التى وقع

---

(١) J. Dupréel, "Les principes de la spécialisation des établissements pénitentiaires", Etudes et perspectives pénitentiaires, Nivelles, 1960, p. 62.

فيها ما سمى بالنظام التقدمى progressif . فتحديد المكان الأكثر ملاءمة يجب أن يتم وفقاً لما تستمر عنه الملاحظة العلمية وليس تبعاً للدرجات أو النقاط التى تحدد سلفاً .

ومن المهم أن يطبق فى بعض أجنحة المؤسسة نظـام الحكم الذاتى self-government لما يبثه فى النزلاء من ثقة فى النفس وقدرة على تحمل المسئوليات. غير أنه إذا ما تبين أن هناك من لا يوافقه مثل هذا النظام ، فإنهم يجمعون فى الأقسام التى تخضع لإشراف الإدارة مباشرة . ويلاحظ أن هؤلاء النزلاء سرعان ما يتلاءمون فى الحياة الاجتماعية بعد الإفراج عنهم إذا ما خضعوا لرقابة مستمرة ومنتظمة[١] .

ويحدث أحياناً أن يلجأ بعض النزلاء المودعين فى الأقسام المفتوحة أو المستفيدين من نظام الحرية المقيدة semi-liberté الذى يتيح لهم العمل فى خارج المؤسسة نهارا والمبيت فيها ليلا ، للمسئولين فيها ، طالبين نقلهم إلى الأجنحة المقفلة ، خوفاً من عدم قدرتهم على مقاومة مغريات الفرار ، وإذا كانت مثل هذا الخطوة تدل على ضعف فى الإرادة غير مرغوب فيه ، إلا أنها من ناحية أخرى تدل على ثقة النزيل فى موظفى المؤسسة ، كما أن لها قيمة أخرى ذات مغزى مؤداها أن الخضوع للنظام المقفل لا يعتبر أكثر عقاباً أو دليلا على عدم التقدير .

وإذا كانت المعاملة فى المؤسسات المفتوحة تعتمد ، فى المقام الأول ، على العلاقات المباشرة بين الموظفين والنزلاء الأمر الذى يستوجب أن يكون عدد هؤلاء الأخيرين قليلا (من ٥٠ إلى ١٠٠ نزيل) فإن الحال على خلاف ذلك بالنسبة للمؤسسات شبه المفتوحة ، فإن نظام الأجنحة المتعددة يمكن من رفع عدد النزلاء إلى حوالى ١٥٠٠ .

ويتيح وجود فئات مختلفة من النزلاء فى المؤسسة شبه المفتوحة الاستفادة من نظام المعاملة الجماعية traitement de groupe فلا يقتصر الأمر على التصنيف السلبى الذى يهدف إلى إبعاد ذوى التأثير السيئ عن غيرهم ، فهو يمكن للتفاعل

---

(١) ديبريل المرجع السابق ، ص ٦٣ .

الطيب والقدوة الحسنة من أن ينتج أثره وذلك تحت الرقابة الواعية المتيقظة .

ويوجد فى بلجيكا ثلاث مؤسسات من هذا النوع ، وسنعرض لها فيما يلى بإيجاز ، باعتبارها تطبيقات ناجحة لهذا النظام .

المؤسسة العقابية بمركسبلاس : *Merksplas*

تعتبر أكبر المؤسسات العقابية البلجيكية ، وقد أنشئت فى الأصل سنة ١٨٢٣ ليودع بها بعض فئات من المتشردين والمتسولين . غير أنه نظرا لانخفاض عددهم بسبب التشريعات الاجتماعية المتلاحقة التى أثبتت فعاليتها فى هذا المجال ، إذ كان عددهم سنة ١٩١٠ (٧١٥٩) متشردا ومتسولا فانخفض فى أول أغسطس سنة ١٩٥٩ إلى (٩١٠) ، وتمشياً مع الأفكار الإصلاحية الحديثة التى تطالب بتقريب مجتمع السجن ما أمكن للمجتمع الحر فقد أضيفت إلى هذه المؤسسة عدة أقسام لكى تستوعب فئات مختلفة من النزلاء .

وتبلغ هذه المؤسسة حدا من الاتساع يجعلها كقرية قائمة بذاتها ويبلغ عدد نزلائها ١٢٠٠ نزيل ، وبها عدة أجنحة متعددة منفصلة عن بعضها ، وتتبعها مزرعة تبلغ مساحتها ١٢٠٠ هكتارا .

وتنقسم المؤسسة إلى عدة أقسام هى : —

١ — المصحة ، وقد أنشئت سنة ١٩٢٤ ، وينقل إليها المصابون بذات الرئة من جميع السجون البلجيكية ، وبها ٧٥ سريرا موزعة على ثلاثين حجرة بعضها به سرير واحد والآخر ثلاثة أسر ، وبالمصحة مظلة كبيرة ليمضى المرضى جزءاً من وقتهم فى الهواء الطلق كما أنه ملحق بها معمل للتحاليل الطبية وأجهزة للكشف بالأشعة ، وللمصحة كنيسة خاصة بها ومكتبة ، ويعطى المودعون بها دروساً فى الحساب واللغة .

٢ — قسم للمحكوم عليهم الضعاف جسمانياً ، ويتسع لحوالى مائة نزيل من المحكوم عليهم فى جنايات أو جنح والذين لا يتحملون النظام الزنزانى إما بسبب تقدمهم فى السن أو إصابتهم بمرض مزمن أو لضعفهم الجسمانى الشديد ، ولا يكلف هؤلاء إلا بالأعمال الخفيفة فى الورش ، ويسمح لهم بالتريض فى

حديقة القسم الخاص بهم ثلاث مرات يوميا .

٣ ــ قسم للمحكوم عليهم لأول مرة فى جنح . وقد جدد هذا القسم سنة ١٩٦٠ . واستعيض عن الزنزانات بحجرات مؤثثة تأثيثاً جميلا ، وبكل حجرة أربعة أسرة ، ويعيش نزلاء هذا القسم عيشة أقرب ما تكون للحياة الحرة . ويشترط فيمن يودع به أن لاتزيد عقوبته عن ١٨ شهرا وألا تقل المدة المتبقية عند الحكم عن ثلاثة أشهر . ويعمل هؤلاء إما فى المزرعة الملحقة بالمؤسسة أو بورشة لتصنيع الخشب أو فى المطبخ . وعادة يفرج عنهم شرطيا بعد تمضية نصف مدة العقوبة .

٤ ــ قسم للهادئين من غير الأسوياء ، المحكوم عليهم وفقاً للجزء الأول من قانون الدفاع الاجتماعى الشهير الصادر سنة ١٩٣٠ ، والذين لا يحتاجون لعناية طبية كبيرة ، وبالتالى لا يتطلب الأمر بالنسبة لهم إيداعهم فى مؤسسة تورناى المخصصة أصلا لغير الأسوياء ، على أن يكون فى مكنتهم القيام ببعض الأعمال الخفيفة . ويبلغ عدد المودعين بهذا القسم ٢٠٠ نزيل .

٥ ــ قسم للعائدين والمعتادين الخاضعين للجزء الثانى من قانون الدفاع الاجتماعى ، إذ ينقل هؤلاء إليه بعد انتهاء عقوبتهم الأصلية ، لتمضية المدة التى يوضعون خلالها تحت تحفظ الحكومة mise à la disposition du Gouvernement لحين الإفراج عنهم . وقد أنشئ هذا القسم سنة ١٩٥٢ وعدد نزلائه قليل نسبيا ويتسع لحوالى ١٠٠ نزيل .

٦ ــ قسم للمتشردين والمتسولين الصغار الذين يمكنهم القيام بالعمل . وبالمؤسسة ملحق طبى عقلى annexe psychiatrique يشرف عليه طبيب للملاحظة ورعاية من يصابون باضطرابات عقلية ، سواء فى المكان المخصص لذلك بالملحق أو للتوصية بنقلهم إلى قسم آخر أو مؤسسة أخرى أكثر ملاءمة لحالتهم .

ويتبع هذه المؤسسة ورش عديدة يعمل بها حوالى ٧٠٠ نزيل ، مثل ورشة صناعة الطوب وهى ورشة ضخمة تنتج ١٠ مليون قالب طوب سنويا ، وقد رفضت إدارة المؤسسة تزويد الورشة بأحدث الآلات الميكانيكية حتى لا تضطر

للاستغناء عن العمال . فالغرض ليس فقط الإنتاج بل تعويد النزيل على العمل لما يغرسه فى نفسه من شعور بالكرامة والأهمية ، وورشة لأشغال النجارة ويعمل بها ٨٠ نزيلا وهى مزودة بالآلات الحديثة ، تمد الجهات الحكومية المختلفة بما تحتاجه من منتجات ، وورشة لأشغال الحدادة ، ومطبعة وورشة لأعمال الترزية ولصناعة الأحذية ومنتجات البلاستيك وورشة للنسيج .

ومن السمات البارزة فى هذه المؤسسة ، أنه يمكن الجمع فيها بين الفئات المختلفة من النزلاء ، أثناء العمل ، وذلك تحت إشراف وملاحظة إدارتها ، ويقول مديرها تبريرا لذلك أنهم يهدفون إلى تقريب مجتمع السجن ما أمكن للمجتمع الحر ، وحتى يعتاد النزيل أن يصمد لمختلف ضروب الإغراء بمعاونة وإرشاد الأخصائيين المختلفين ، فلا يخرج من المؤسسة بعد الإفراج هشا يسهل التأثير عليه[1] .

ويبلغ عدد موظفى المؤسسة ٤٠٠ موظف ، منهم مدير ومدير للشئون الفنية وثلاثة مديرين مساعدين والباقين من رؤساء الأقسام والأخصائيين المختلفين والمراقبين .

مستعمرة الرعاية بورتل : *La Colonie de bienfaisance à Wortel*

يقرر القاضى حيال المتشرد أو المتسول ، وفقاً للقانون الصادر فى ١٧ نوفمبر سنة ١٨٩٠ الخاص بمكافحة التشرد والتسول ، أحد إجراءين : —

١ — الوضع تحت تحفظ الحكومة لمدة سنتين على الأقل وسبعة على الأكثر ، إذا كان المتشرد أو المتسول اتخذ من التشرد حرفة له ، أو استمرأهما بسبب كسله أو إدمانه على الكحول أو لفساد خلقه .

٢ — الوضع تحت تحفظ الحكومة لمدة غير محددة . وفى هذه الحالة لا يظل

---

(١) من تقرير للكاتب عن بعثة الدفاع الإجتماعى التى أوفد فيها إلى بلجيكا من سبتمبر سنة ١٩٦٠ إلى أغسطس سنة ١٩٦١ ، ص ٢٥ ، (تقرير غير منشور ومودع بمكتبة المركز) .

الشخص فى المؤسسة على غير رغبة منه بعد مضى سنة من بدء الإيداع وذلك إذا كان التشرد أو التسول عرضيين أو كان المتشرد أو المتسول من غير الأصحاء . ويلاحظ أن قرار الإيداع فى هذه الحالة ، بصفة خاصة ، يراعى فيه صالح الشخص والمجتمع معاً .

وحتى سنة ١٨٩١ كان يودع فى مؤسسة ورتل المتشردون والمتسولون من الفئة الثانية ، غير أنه ابتداء من سنة ١٩٠٢ أصبح يودع فيها أفراد الفئتين وذلك نظراً لتزويد المؤسسة بكافة ضروب الأعمال التى تلائم النزلاء من المجموعتين .

وابتداء من سنة ١٩٥٨ أنشئ بالمؤسسة قسم جديد للمعمرين من المحكوم عليهم بالحبس ، دون ما تمييز بين فئاتهم ، بشرط ألا يقل عمر النزيل عن ٦٥ سنة وأن يكون غير قادر على العمل ولا يمثل أى خطر على المجتمع .

وتتسع المؤسسة لأربعمائة نزيل فإذا ما زاد العدد عن ذلك نقل الزائدون إلى مركسبلاس ، على أن يختارون من بين القادرين على العمل كما ينقل إليها أيضاً من يبدى عدم خضوع للنظام .

ومبانى المؤسسة فى غاية البساطة وكلها من دور واحد وتطل على فناء داخلى وتشمل عنابر للنوم وصالة للألعاب والمحاضرات ومطعم ومبنى للإدارة وللخدمة الطبية وصالة للسينما وكنيسة ، وبجوار هذه المبانى توجد مدرسة لتعليم أشغال البناء كما أنشئ أخيرا حمام للسباحة .

وبالرغم من عدم وجود حواجز مادية فعالة فلم يحاول الهرب سنة ١٩٥٩ إلا إثنا عشر نزيلا عاد أغلبهم طواعية للمؤسسة .

ويعتبر العمل أساس المعاملة ، إذ أننا حيال أناس لم يعتادوا عليه فتبذل إدارة المؤسسة كل جهودها لترغيبهم فيه . ويسمح للنزلاء بالزيارة والتراسل فى الأوقات التى يريدونها ، ولهم الحق فى الشراء من الكانتين كلما شاءوا . ويفرج مبكرا عمن يثبت حسن سلوكه وانتظامه فى العمل . وعلى العكس من ذلك ، فإن هناك عقوبات تأديبية توقع على من يخرج على النظام مثل الحرمان من الزيارة

والتراسل والحرمان من العمل لمدة قد تصل إلى ١٥ يوماً والوضع فى زنزانة عادية ثم أخيراً النقل إلى مؤسسة أخرى .

مؤسسة سانت اندرية بروج : *Saint-André-lez-Bruges*

يودع بهذه المؤسسة المحكوم عليهن من النساء من الفئات الآتية :

١ — المحكوم عليهن فى جنايات أو جنح على ألا تقل المدة المتبقية من العقوبة وقت أن يصبح الحكم نهائيا عن ستة أشهر وبشرط ألا تزيد العقوبة عن عشر سنين .

٢ — المحكوم عليهن الضعاف جسمانيا ، اللائى لا يتحملن نظام السجون المقفلة ، وذلك إما بسبب سنهن أو إصابتهن بمرض مزمن أو ضعف جسمانى شديد .

٣ — المحكوم عليهن المصابات بذات الرئة وهؤلاء يلقين معاملة ذات صبغة طبية .

٤ — المحكوم عليهن الضعاف عقليا غير الخاضعات لقانون الدفاع الاجتماعى ولكن ترى إدارة الأنتروبلوجيا العقابية عدم تحملهن لنظام السجون العادية .

ويودع هؤلاء المحكوم عليهن فى قسمين منفصلين (١) القسم الأول يشمل :—

(ا) اللاتى يعتبرن من وجهة النظر العقابية محكوما عليهن لأول مرة .

(ب) العائدات غير الخطرات القابلات للإصلاح .

(جـ) المحكوم عليهن فى جرائم الصدفة — ويستبعد من هذه المجموعة النزيلات غير المتزنات واللاتى يخشى من إفسادهن لأخلاق الغير ، ومن يحاولن الهرب .

---

(١) L'Etablissement pénitentiaire de Saint-André-lez-Bruges, Extrait du Bulletin de l'Administration Pénitentiaire, Nivelles, 1958.

أما القسم الثانى فيضم العائدات الخطرات غير الجديرات بالإيداع فى القسم الأول ، وتخضع المودعات فى هذا القسم لعاملة أكثر حزماً .

٥ ـ غير الأسوياء المحكوم عليهن وفقاً للقسم الأول من قانون الدفاع الاجتماعى ، ويخضع هؤلاء لعاملة ذات طابع تعليمى ومهنى تتفق مع حالتهن العقلية ويعملن فى المزرعة الملحقة بالمؤسسة وببعض الأعمال الخفيفة الأخرى .

٦ ـ العائدات المودعات وفقاً للقسم الثانى من قانون الدفاع الاجتماعى وهؤلاء عددهن قليل ، إذ لم يكن يوجد فيه إلا واحدة طوال عام ١٩٦٠ ، وكانت مودعة فى القسم الثانى الخاص بالعائدات الخطرات .

٧ ـ المتشردات والمتسولات الخاضعات للقانون الخاص بمكافحة التشرد والتسول ، وقد أنشئت لهؤلاء ثلاثة أقسام منفصلة تضم :

(ا) الشابات من ١٨ إلى ٢٥ سنة ويخضعن لنظام تعليمى عميق وتأهيل مهنى يساعدهن على كسب العيش فى الخارج ، كأعمال قص الشعر وتصفيفه وحياكة الملابس وأشغال التدبير المنزلى .

(ب) البالغات من ٢٥ إلى ٦٥ سنة القابلات للإصلاح .

(حـ) غير القابلات للإصلاح واللاتى يبلغ عمرهن من ٢٥ سنة فأكثر ، مثل المتشردات والبغايا المحترفات والمدمنات على الكحول .

٨ ـ المحبوسات احتياطيا من المنطقة المحيطة بالمؤسسة .

وتعتبر مؤسسة سانت أندريه بروج أكبر مؤسسات النساء فى بلجيكا ، إذ يبلغ مجموع المودعات بها ١٨٠ نزيلة وهو ما يعادل نصف مجموع النساء السجينات .

وتبلغ المؤسسة حدا من الضخامة يجعل كل قسم من أقسامها وحدة قائمة بذاتها ويخضع المودعات بكل قسم للنظام الجماعى ليلا ونهارا .

ومما يدل على حسن المعاملة فى هذه المؤسسة وعلى طيب العلاقة بين النزيلات

والموظفات أن إدارة المؤسسة خصصت فيها مكاناً للنزيلات المفرج عنهن يمكنهن التردد عليه حيث يحصلن على المأوى والمأكل إلى أن يجدن لهن عملا أو يستقررن فى حياتهن .

ولما كانت مؤسسة بروج من المؤسسات شبه المفتوحة فإنه بالرغم من أن مبانيها محاطة بسور عال إلا أن تنقل النزيلات فيها غير خاضع للقيود الموجودة بالسجون المقفلة ، كما أن ترددهن على المزرعة الملحقة بالمؤسسة يتم دون ما حراسة .

ومنذ سنة ١٩٥٧ طبقت الإدارة العقابية على بعض النزيلات نظام الحرية المقيدة ، فيسمح للنزيلة ، التى ترى إدارة المؤسسة جدارتها بهذا النظام ، أن تخرج صباحاً للعمل فى الخارج ثم تعود للمبيت فى المؤسسة مساء ، ولا يسمح بذلك إلا بعد ملاحظة تستمر من ثلاثة إلى ستة أشهر ، وبعد التأكد من أن لها من الوازع الخلقى وحسن السلوك ما يضمن عدم إخلالها بالشروط المقررة ، وتهتم الأخصائية الاجتماعية ، الملحقة بالمؤسسة ، بالبحث عن عمل للمستفيدات من هذا النظام كما تراقب تنفيذه ، ويعطى للنزيلة أجرا لا يقل عن ثلاثة أرباع متوسط الأجر الذى يعطى لمثل هذا العمل فى هذه المنطقة ، وتأخذ المؤسسة $\frac{٣}{١٠}$ منه نظير الإيواء ، وتعطى النزيلة $\frac{٢}{١٠}$ للشراء من الكانتين والباقى يحتفظ لها به عند الإفراج . ويعمل هؤلاء ببلدة بروج السياحية القريبة فى المطاعم والمتاجر واللوكاندات وقد جرب هذا النظام على ٤٠ نزيلة ولم يفشل إلا بالنسبة لثلاث منهن .

ومما يذكر أن هذه المؤسسة تبلغ من النظافة وحسن المظهر ما يجعلها أقرب إلى أن تكون مستشفى لا مؤسسة عقابية ، وجميع الموظفين عدا المدير من النساء والراهبات ، وهى مزودة بوسائل التسلية المختلفة كالسينما والمسرح والراديو وصالات الألعاب . ويشرف على الخدمات الطبية والطبية العقابية طبيب هو فى الوقت نفسه طبيب عقلى . وملحق بالمؤسسة صالة للولادة وصالة لأطفال النزيلات مزودة بالألعاب المختلفة وتشرف عليها أخصائية مدربة على رعاية الأطفال .

الفصل الخامس

المؤسسات المقفلة

لا تزال السجون المقفلة هى النوع الغالب فى المؤسسات العقابية ، بل إن كثيرا من البلاد لا تعرف إلا هذا النوع . وإذا كانت غلبة هذه المؤسسات لا تدل على تقدم النظام العقابى ، إلا أنه من ناحية أخرى ، فإن هذه الغلبة ليست من سمات البلاد الأقل تطورا ، فإن بعض البلاد التى وصلت إلى درجة عالية من التقدم ، ولا سيما فى النواحى الاقتصادية ، يتميز التنظيم العقابى فيها بزيادة عدد السجون المقفلة ، وغالباً ما تكون سجوناً ضخمة وذات سعة كبيرة ومثل ذلك الولايات المتحدة الأميريكية واليابان[1] .

ويعزو الأستاذ لوبيزراى ذلك ، إلى سيادة الأفكار العقابية التقليدية نتيجة أن كثيرين من علماء العقاب من مديرى السجون الذى يرحبون بمثل هذه الأفكار ، فضلا عن ذلك فإنه من الصعب إجراء تغييرات فى التنظيم العقابى الحالى القائم أساساً على السجون المقفلة ، ويعزز هذين السببين :

١ — إن الفكرة السائدة لدى الرأى العام عن المذنبين أنهم أناس خطرون لا بد من تنحيتهم جانباً كلما أمكن ذلك .

٢ — نقص الإدارات العقابية الفعالة أو وجود إدارات يقوم على أمورها موظفون ينتمون لهيئات طابعها الحزم والنظام كالجيش والبوليس .

٣ — قلة الموارد المالية .

ويتميز السجن المقفل بأن النشاط الأساسى لموظفيه يدور حول مراعاة مقتضيات التحفظ والأمن والرقابة .

---

(١) محاضرات لوبيزراى — المرجع السابق ص ٢ .

وهذه الخصيصة التى تميز السجون المقفلة هى التى تحكم عملية اختيار النزلاء الذين يودعون فيها ، لهذا يجب أن تخصص هذه السجون للأفراد الذين ينتمون لمجموعة الحالات المثبطة غير المشجعة cas défavorables وأن يستبعد من الإيداع فيها كل من لا ينتمى إليها .

ونبادر إلى القول بأن هناك فئات عديدة من النزلاء يدخلون ضمن هذه المجموعة ، لهذا يجب تخصيص عدة مؤسسات مختلفة أو أقسام متخصصة لكل فئة من هذه الفئات .

وإلى جانب النشاط الخاص بالأمن والتحفظ والذى تشترك فيه كل المؤسسات المقفلة ، توجد هناك أوجه أخرى من النشاط تختلف وتتباين باختلاف فئات النزلاء الذين يودعون فى كل مؤسسة أو فى كل قسم .

وعلى هذا يجب أن تخصص مؤسسة ذات طابع زنزانى يودع بها النزلاء الذين يمثلون خطراً على موظفى المؤسسة والذين سبق لهم الهرب وكبار المجرمين المحكوم عليهم بعقوبات طويلة المدة ، ويجب أن يخضع هؤلاء لنظام حازم حيث يعزلون عزلا تاما ليلا ، ولا تتاح لهم فرص العمل فى جماعة إلا فى أضيق نطاق وتحت رقابة مستمرة .

ويمكن أن يودع فى نفس هذه المؤسسة ، أو أن تخصص لهم مؤسسة مستقلة العائدون المضادون للمجتمع antisociaux وهم النزلاء ذوو الميول الإجرامية الواضحة ، الأصحاء عقليا وجسمانيا والذين يستغلون إطلاق سراحهم فى إحداث اضطرابات أو اعتداءات ضد المجتمع .

وقد خصصوا فى بلجيكا سجنين مقفلين لهاتين الفئتين من النزلاء ، إذ يودع فى سجن لوفان المركزى كل محكوم عليه بعقوبة مؤبدة أو بالأشغال الشاقة المؤقتة أو با لحبس الذى يزيد عن عشر سنين . ويخضع هؤلاء لنظام العزل الانفرادى ليلا والعمل الجماعى بالنهار ، غير أنه لا يسمح للنزيل بهذا العمل إلا بعد ملاحظة تستمر حوالى ثلاثة أشهر تحت إشراف طبيب أنثروبولوچى .

وحتى بالنسبة لهذه الفئة من النزلاء فإن الإيداع فى هذا السجن لا يعتبر

أمراً نهائياً ، إذ أن للجنة الإفراج الشرطى المشكلة من المدير والطبيب الانترو بولوجى والاخصائيين المختلفين أن توصى الإدارة العقابية المركزية بنقل السجين لمؤسسة أخرى سواء كانت مفتوحة أو شبه مفتوحة إذا رأت أنه أصبح جديراً بذلك ، واللجنة ملزمة بإعداد مثل هذا التقرير عن كل سجين مضى على إيداعه ثلاث سنوات .

أما فئة العائدين المضادين للمجتمع فقد خصصوا لهم سجن مونز Mons ، وهو سجن زنزانى ولا يتميز عن السجون الأخرى إلا ببعض الحزم الذى تتسم به المعاملة المطبقة فيه ، حتى تتلاءم مع هذا النوع من الجناة .

وتبلغ سعة هذا السجن ٢٢٠ نزيلا غير أن عدد النزلاء به لا يزيد عن ١٨٠ ، مما يمكن إدارة السجن من معرفة رغبات وخصائص كل سجين .

وهذا السجن مزود بملحق طبى عقلى annexe psychiatrique للملاحظة وعلاج النزلاء الذين يصابون باضطرابات عقلية ، كما أنه يمكن بعد الملاحظة التوصية بنقل السجين لمؤسسة أخرى أكثر ملاءمة لحالته .

ويمثل العائدون اللا اجتماعيون ascociaux ، الذين يرتكبون الجريمة بسبب ضعف إرادتهم وعدم قدرتهم على مقاومة نوازع الشر والانحراف ، نسبة كبيرة من المحكوم عليهم ، وهؤلاء يجب أن يجمعوا فى مؤسسة شديدة التحفظ ذات طابع زنزانى أو فى معسكر دائم مسور من الخارج ، ويخضعون لنظام حازم حيث يعزل الواحد منهم عن الآخر أثناء الليل ، ويسمح لهؤلاء العائدين اللااجتماعيين بأن يشتركوا فى نشاط جماعى أكثر عدداً وأقل خضوعاً للرقابة من الذى يسمح به للعائدين من الفئة الأولى .

وقد طبقت هذه التجربة فى بلجيكا فى سجن تورناى Tournai ، وقد أتت بنتائج ممتازة ، وذلك بفضل حسن استخدام وتطبيق العمل والرياضة الجماعية ، على شريطة الاهتمام باختيار المجموعة التى تودع فى السجن ، بأن يستبعد منها العائدون المضادون للمجتمع .

ويجمع فى هذا السجن العائدون المحكوم عليهم فى جنح ، حتى لا يؤدى

---

(١) ديبريل — المرجع السابق ص ٦٤ .

تشتتهم فى سائر السجون الأخرى إلى عرقلة البرامج التى تبذل للفئات المختلفة من النزلاء ، وحتى يمكن تقرير معاملة خاصة لهم تراعى شخصياتهم وطباعهم ، ويظل العائد بهذا السجن حتى انتهاء عقوبته الأصلية ثم يفرج عنه أو ينقل إلى مؤسسة مركسبلاس حيث يوضع تحت تحفظ الحكومة وفقاً لقانون الدفاع اجتماعى.

والعود الذى على أساسه يختار النزلاء للإيداع فى سجن تورناى ، ليس هو العود بمعناه القانونى ، بل بمعنى أكثر اتساعا وشمولا ، إذ قد يوجد بعض المحكوم عليهم الذين وإن لم تتوافر فيهم الشروط القانونية للعود يمثلون خطراً على المجتمع مما يستدعى مزيداً من الحيطة حيالهم . ويشترط فى العائدين من الوالون الذين يودعون بهذا السجن أن يكون قد سبق الحكم عليهم بالحبس لمدة ستة أشهر على الأقل ، أو سبق الحكم عليهم خلال عشر سنين بثلاث عقوبات لا تقل كل منها عن ثلاثة أشهر ، كما يشترط ألا تقل العقوبات عن سنة أو ستة أشهر إذا اقترن بها حكم بالوضع تحت تحفظ الحكومة [١] .

وكل عائد تنطبق عليه هذه الشروط ، ينقل بعد أن يصبح حكمه نهائيا ، إلى سجن تورناى حيث يوضع تحت الملاحظة ، فإذا كان من الشبان ورؤى أنه يصلح لنظام المؤسسات المفتوحة ينقل إليها ، أما إذا كان من المضادين للمجتمع فإنه ينقل إلى سجن مونز ، وإذا كان من العائدين اللا اجتماعيين فإنه يظل بسجن تورناى .

وهذا السجن من السجون المقفلة المزودة بالوسائل التقليدية للأمن مثل القضبان فى النوافذ والأسوار المرتفعة ، وتبلغ سعته ١٦٩ نزيلا .

ويعتبر العمل أساس المعاملة ، وبه ورشتين لأشغال السلال والأقفاص الحديدية والصناديق « الكرتون » وهما مزودتان بأحدث الآلات المستخدمة فى السوق الحر .

(١) La Prison de Tournai, Extrait du Bulletin de l'Administration des Prisons, 9e Année, mars 1955.

وبالرغم من كون سجن تورناى سجناً زنزانيا وبالرغم من طبيعة المودعين به ، إلا أن معاملة النزلاء تقوم على أساس أنه حتى العائدين يجب النظر إليهم على أنهم قابلين للإصلاح ، الأمر الذى يتعين معه إذكاء الشعور لديهم بالمسئولية وبالكرامة الإنسانية ، حتى يمكنهم مواجهة أنفسهم ومواجهة الظروف المختلفة التى قد تحيط بهم لمنعهم من الانزلاق مرة أخرى فى وهدة الجريمة .

ويوجد فى بلجيكا سجن آخر مماثل تماماً لسجن تورناى يودع به العائدون من الفلامان وهو سجن ترموند Termonde .

كما يجب أن تخصص بعض السجون المقفلة ، أو على الأقل أقسام منها لمجموعة الحالات الخاصة cas spéciaux وهذه المجموعة تضم — كما سبق القول[1] عدة فئات من النزلاء .

أولاها فئة الشبان الذين تقل أعمارهم عن ٢٥ سنة والذين لهم من ماضيهم الإجرامى وطابع شخصيتهم ما يمنع من إبداعهم فى المؤسسات المفتوحة المخصصة أصلا لمن فى عمرهم . ومن الممكن أن يودع هؤلاء فى المؤسسات المخصصة لأمثالهم من الكبار ، أما إذا كان عددهم كبيراً ، فيستحسن أن تخصص لهم أجنحة مستقلة فيها .

ويعتبر من ترديد القول ، التوصية ببذل أقصى عناية ممكنة فى معاملة هؤلاء الشبان ، فمهما كانت درجة فسادهم وخطورتهم ، فإن الأمل فى انصلاحهم يظل دائماً قويا ، كما أن الخدمات التعليمية والأمثلة الطيبة التى تضرب أمامهم وغرس الرغبة فى العمل فيهم ، كل ذلك قد يؤتى ثمرته بصورة أفضل مما لو اتخذ حيال الكبار من النزلاء .

ومن ناحية أخرى ، فإن عدد المحكوم عليهم من الشبان عموما الذين تتراوح أعمارهم بين ١٨ ، ٢٥ سنة فى ازدياد مضطرد ، لدرجة أن ارتفاع نسبة الشبان

---

(١) انظر ص ٢٠ .

من النزلاء بالمقارنة مع الفئات الأخرى ، تعتبر إحدى الخصائص المميزة لنزلاء السجون فى العصر الحاضر .

وثانى هذه الفئات ، تضم المجرمين صعبى المراس أو المشكلين difficiles وذوى الشخصيات الهوسية maniaques والسيكوباتية بصورة مخففة ، فإن هؤلاء المجرمين المتمردين دائماً على النظام والذين يستمرئون الشكوى ضد السلطات ، الأمر الذى يجعلهم عرضة للعقاب ولإجراءات القمع ، يجب أن يخصص لهم سجن مقفل ذو طابع زنزانى .

ومن الضرورى أن يضم لموظفى السجن ، عدد من الأخصائيين لأداء الخدمات الطبية والطبية العقلية التى يحتاجها هؤلاء النزلاء ، كما يجب أن يزود بالإمكانيات اللازمة لأداء أعمال مختلفة يكلف بها المسجونون ، سواء تم فى الزنزانات أو الورش .

ومما تجدر ملاحظته ، أن تجميع كل هذه الحالات المشكلة فى سجن واحد لن يجعل منه مرتعاً للعنف أو الفوضى ، بل على العكس من ذلك فإنه بالحزم — فى الإطار العام الذى يحكم النظام المقرر فيه وبالتغاضى عن المشاكل الصغيرة وبمعالجتها بمرونة وتبصر — يمكن التوصل إلى نتائج ناجحة .

ويُفسر ذلك بأن موظفى هذا السجن يتوقع منهم أن يتعاملوا مع حالات مشكلة ، فهم لهذا يختارون على أساس إمكان قيامهم بمثل هذا العمل ، وبالتالى فإنهم يتصرفون دون ما عصبية أو غضب ، ومن جهة أخرى فإن المحكوم عليهم الذين يودعون فيه يشعرون بارتياح لبعدهم عن وسط قد لا يندمجون فيه ، كما أنهم سيلقون معاملة تتفق مع حالتهم ، ولهذا فهم لن يتعرضوا من وقت لآخر ، لو أودعوا فى غير هذا السجن المخصص لهم ، لجزاءات توقع عليهم من الموظفين الذين لم يتمرسوا بالتعامل مع أمثالهم ، كما أنهم سيكونون بعيدين عن سخرية السجناء الذين ليسوا على شاكلتهم .

وثمة ميزة أخرى لتجميعهم فى سجن خاص بهم ، وبالرغم من أنها ميزة غير مباشرة إلا أنه لا يصح إغفالها ، إذ أن ذلك يمكن من تخليص المؤسسات

الأخرى من الأشخاص الذين يعوقون سير العمل فيها أو يخلون بالنظام المقرر لمعاملة سائر الفئات الأخرى .

ولعل أهم اعتبار يجب أن يراعى لضمان نجاح المعاملة فى هذا السجن ، هو التدقيق فى اختيار الحالات التى تودع فيه ، فإن الفاصل جد دقيق بين الأشخاص المشكلين الذين نعنيهم بهذا النظام وبين الحالات المرضية ذات الشذوذ العقلى الذين يودعون فى المؤسسات الطبية العقلية .

ومن التجارب الناجحة التى أكدت هذا المنحى ، التجربة التى طبقت فى سجن أودينارد Audenarde ببلجيكا .

فقد خصص هذا السجن الذى أنشئ سنة ١٩٢٢ لإيداع فئتين من النزلاء :

١ — المشكلين وغير الأسوياء الذين ترى المحكمة عدم انطباق قانون الدفاع الاجتماعى عليهم وبالتالى استمرار خضوعهم لقانون العقوبات ، وهؤلاء يعزلون عن الفئة الثانية ويعهد إليهم بأعمال خفيفة كأعمال البلاستيك وأشغال الخيزران .

٢ — المحكوم عليهم الذين أمضوا عشر سنين فى سجن زنزانى آخر وطلبوا نقلهم إلى هذا السجن ، إذ أنه أقل شدة من السجون الزنزانية الأخرى ، ويتمثل التخفيف فى زيادة الوقت المخصص للتنزه ، إذ أنه مسموح للسجين بالتنزه ثلاث مرات فى اليوم بدلا من مرتين ، غير أنه لما أصبحت المعاملة الآن فى سائر السجون تقوم على أسس إنسانية فى غير ما صرامة أو شدة ، لذلك فإن عدد الذين يطلبون نقلهم إلى هذا السجن قد قل كثيراً .

ومن الفئات التى تندرج ضمن مجموعة الحالات الخاصة ، فئة المجرمين السياسيين ، غير أن تعبير المجرم السياسى يعتبر تعبيرا مطاطاً ويختلف اختلافاً كبيراً من بلد لآخر بل إنه يختلف فى البلد الواحد تبعاً للنظام السياسى السائد فيه . ومن المشاهد أن كثيراً من المقبوض عليهم يدرجون ضمن المجرمين السياسيين بالرغم من عدم انطباق تعريف الجريمة السياسية بالمعنى الدقيق على التهم التى قبض عليهم بسببها .

وأيا كان الأمر – وبالرغم من أن هذه الفئة ليست هى المعنية أساساً بالمعاملة التى تبذل للمذنبين فى المؤسسات العقابية – إلا أنه يجب عدم إنكار وجودها ، وبالتالى يجب أن تستهدف معاملتهم مراعاة مختلف الظروف الخاصة بهم ، وأهم اعتبار يراعى بالنسبة لهم هو ضمان عدم تأثرهم أو تأثيرهم فى غيرهم من الفئات الأخرى من النزلاء ، ويتأتى ذلك بتخصيص مؤسسات خاصة أو أقسام مستقلة تماماً لهم ، ويختلف نوع المؤسسات التى يودعون فيها سواء كانت سجوناً مقفلة أو معسكرات دائمة وفقاً لنظرة البلد للمجرم السياسى ، الأمر الذى جعل النظم المطبقة حيالهم تتغاير وفقاً للظروف الخاصة والمحلية .

ويطالب كثير من رجال الإدارات العقابية بإخراج المجرمين السياسيين من دائرة اختصاصهم وأن يعهد بهم لبعض الإدارات الأخرى ، غير أن الأستاذ لوبيزراى يعارض هذا الرأى ، قولا بأن التجارب التى خضع بموجبها المجرمون السياسيون لإشراف إدارات خاصة وما اتبعته هذه الإدارات من إيداعهم فى معسكرات العمل أو فى المراكز العقابية ، لم تكن تجارب مشجعة ، ويوصى بأن تعد الإدارات النقابية نفسها لمواجهة المشاكل المتعددة التى يثيرها وجود العدد الكبير من المجرمين السياسيين .

ومن الفئات المتميزة عن بقية النزلاء ، فئة المحبوسين احتياطيا ، فإن افتراض براءة الشخص حتى تثبت إدانته بحكم نهائى ، تقتضى معاملة أفراد هذه الفئة معاملة تختلف كلية عن معاملة الشخص الصادر فى حقة عقوبة واجبة التنفيذ .

وهذا الافتراض يستدعى تمييز معاملة المحبوسين احتياطيا بعدة خصائص ، نصت على الخصائص الرئيسية منها قواعد الحد الأدنى لمعاملة المذنبين ، فأوصت المادة ٨٥ بوجوب فصل السجناء الذين تحت المحاكمة عن المحكوم عليهم ، والصغار منهم عن البالغين وأن يودعوا أساسا فى مؤسسات مستقلة . ونصت م ٨٦ على أن يبيت المحبوس احتياطيا فى حجرة مستقلة مع مراعاة العادات المحلية المختلفة بالنسبة لطبيعة الجو السائد ، وخولت المادة ٨٧ للمحبوسين احتياطيا الحق فى استحضار طعامهم من الخارج على نفقتهم الخاصة سواء عن طريق إدارة المؤسسة

بواسطة عائلاتهم وأصدقائهم أو تتكفل الإدارة بتقديم الطعام اللازم لهم . وأعطت المادة ٨٨ لهم الحق فى ارتداء ملابسهم الخاصة إذا كانت نظيفة وملائمة وإلا فإنهم يرتدون ملابس السجن على أن تكون مختلفة عن ملابس المحكوم عليهم . ونصت المادة ٨٩ على تهيئة الفرصة للمحبوس احتياطيا لكى يعمل غير أنه لا يجبر على العمل ، أما إذا طلب ذلك ، فإنه يؤجر على عمله . كما قررت هذه القواعد وجوب السماح له بالاطلاع على الكتب والجرائد والمجلات التى يرغب فى الاشتراك فيها وذلك تحت إشراف إدارة المؤسسة ، كما أعطت له الحق فى أن يعالج بواسطة طبيبه الخاص إذ اقتضت الضرورة ذلك ، وأن تهيأ له التسهيلات الكاملة التى تمكنه من الاتصال بعائلته وأصدقائه فى أسرع وقت واستقبالهم ، وذلك مع مراعاة أمن ونظام المؤسسة ، كما لفتت هذه القواعد الأنظار لتمكين المحبوس احتياطيا من الاتصال بمحاميه واستقباله على أن يتم هذا الاستقبال تحت إشراف رجال المؤسسة بشرط ألا يمكنوا من الإنصات لما يدور بينهما من أحاديث .

ومن الملاحظ أن عدد المحبوسين احتياطيا يفوق عدد أية فئة أخرى من النزلاء ، لدرجة أن نسبتهم تصل فى بعض بلاد أمريكا اللاتينية إلى ٥٠ ٪ أو ٦٠ ٪ من المجموع الكلى للنزلاء . ويعزى السبب فى ارتفاع هذه النسبة إلى الأسباب الآتية منفردة أو مجتمعة :

١ — عدم خضوع تصرفات رجال الشرطة للرقابة .

٢ — اتباع إجراءات جنائية تحكمية .

٣ — عدم محاولة تغيير الإجراءات الروتينية المتبعة بالنسبة للحبس الاحتياطى. وهذا السبب الأخير يؤثر فى رفع عدد المحبوسين احتياطيا حتى فى بعض البلاد المتقدمة ، لدرجة أن القاعدة القاضية بأن الحبس الاحتياطى يجب ألا يلجأ إليه إلا استثناء ، أصبحت هى ذاتها الاستثناء .

وتثير هذه الزيادة مشاكل عديدة ، أبرزها كيفية عزلهم عن المحكوم عليهم ، فى أغلب الأحيان يؤدى النقص فى الأماكن والموظفين إلى عدم تحقيق هذا

الفصل ، كما هو المشاهد فى بعض بلاد أمريكا اللاتينية والشرق الأوسط وجنوب شرقى آسيا .

ومن ناحية أخرى فثمة مشكلة أخرى ترجع للاتجاه السائد حاليا والقاضى بعدم معاملة المحبوسين احتياطيا المعاملة المتواضع عليها فى علم العقاب الحديث . بزعم افتراض براءتهم لعدم صدور حكم نهائى فى حقهم . وتبرز خطورة هذه المشكلة إذا علمنا أنه فى كثير من البلاد تستمر مدة الحبس الاحتياطى سنتين فى المتوسط ، بل إنها تصل فى بعض البلاد مثل بيرو وأكوادور وكولومبيا وفنزويلا إلى ثلاث وأربع سنين . فهذا الافتراض القانونى — كغيره من الافتراضات القانونية — يخفى فى طياته حقائق عملية لابد من تداركها . ويمكن أن تلخص هذه الحقائق فى أن ترك المحبوسين احتياطيا طوال هذه المدة كسالى ودون ما إشراف أو رعاية من الأخصائيين المختلفين ، قد يؤدى إلى أنهم يخرجون من السجن أسوأ حالا من وقت بدء إيداعهم فيه .

وبالرغم من أن الاتجاه الحالى ، سواء كان نظريا أو عمليا ، يدعو لعدم معاملة هذه الفئة من النزلاء ، إلا أن الأستاذ لوبيزراى يرى أن هذا الاتجاه لا يراعى حقائق الأشياء[1] ، فإن الاعتبارات الاجتماعية لا تبرر إلقاء بعض الأشخاص فى السجن من غير عمل ودون أية مساعدة لهم قولا بأن إدانتهم لم تتقرر بعد بحكم نهائى ، ويسلم الأستاذ بأن تقرير نوع من المعاملة للمحبوسين احتياطيا قد يتخذ سبيلا للتعسف أو ينتج عنه بعض المضايقات إلا أن ذلك يمكن تداركه أو إنقاصه إلى أدنى حد ممكن ، وأيا كانت صور التعسف هذه ، إلا أنها تعتبر أقل ضررا من ترك هؤلاء الأشخاص فى السجن دون استفادتهم من أية برامج تدريبية .

وتعد السجون المقفلة المكان التقليدى الذى يودع فيه المحبوسون احتياطيا . فإن الخصيصة الأساسية لهذه السجون باعتبارها وسيلة للتحفظ والرقابة ، تجعل

---

(١) لوبيزراى — المرجع السابق — ص ١٨ .

منها المحل الطبيعى لحجزهم ، حتى يمكن تفادى هربهم قبل المحاكمة أو اتصالهم بآخرين للتأثير على الشهود أو أدلة الاتهام .

ومن المفيد تخصيص سجون ذات سعة محدودة للمحبوسين احتياطيا ، على أن تقام بالقرب من دور المحاكم لتسهيل عملية تردد المتهم عليها سواء عند التحقيق أو عند المحاكمة . غير أنه نظرا لتشتت توزيع المحاكم ودور النيابة فى مختلف أنحاء البلاد ، فإنه لا يمكن من الناحية العملية إنشاء سجون محلية صغيرة تخصص للمحبوسين احتياطيا فقط وتقابل كل هذه المحاكم والنيابات ، لذلك فإن أغلب الدول تجرى على تخصيص أقسام مستقلة تماماً فى أغلب السجون المقفلة حتى يكون المتهم أقرب ما يمكن لدائرة المحكمة التابع لها .

ومن هذه الدول بلجيكا ، فنجدها تلحق بأغلب سجونها المقفلة أقساماً خاصة بالمحبوسين احتياطيا ، على أن يفصل بينهم وبين بقية النزلاء فى السجن فصلا تاما .

ومع ذلك ، فقد خصصت الإدارة العقابية البلجيكية سجنين مقفلين ، يودع فيهما أصلا المحبوسون احتياطيا ، كما يودع فيهما أيضاً المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة من محاكم المنطقة التى يوجد بها السجن ، لعدم جدوى نقلهم لسجون أخرى لقصر المدة ، على أن يفصل فصلا تاما بين أفراد الفئتين .

وأحد هذين السجنين فى مدينة ترنهوت فى الشمال والثانى فى لييج وهو أكبرهما وبه ملحق طبى عقلى للملاحظة المحبوسين احتياطيا والتوصية بنوع المؤسسة التى يودعون بها بعد الحكم عليهم وفقاً لحالتهم العقلية ، كما يوجد به أيضاً معمل أنثروبولوجى لإعداد التقرير الخاص بالنزيل وعلى أساسه تقرر المعاملة الواجبة حياله .

ولعله من المناسب قبل أن نختم الحديث عن السجون المقفلة ، أن نشير إلى أن هذه المؤسسات بالرغم من خصيصتها الرئيسية باعتبارها أماكن للتحفظ والرقابة ، إلا أنه يمكن تطبيق أحدث الأفكار الإصلاحية فيها ، فيمكن تخصيص أقسام

مستقلة لبعض فئات من النزلاء الجديرين بالثقة والذين لم يودعوا فى مؤسسات مفتوحة أو شبه مفتوحة إما لعدم وجود مثل هذه المؤسسات أو لسبب آخر ، فمن الممكن أن يطبق مثلا على بعض هؤلاء ، نظام الحرية المقيدة semi-liberté ووفقاً لهذا النظام يسمح للنزيل بالعمل فى الخارج فى مشروعات خاصة على أن يمضى الليل فى السجن . وقد جرّب هذا النظام فى بلاد كثيرة وبطرق مختلفة وأتى بنتائج طيبة . ويرى الأستاذ ديبريل[1] أن تطبيقه لا يحتاج لمؤسسات خاصة ، بل يمكن الأخذ به بغض النظر عن نوع المؤسسة المودع بها النزيل .

ومن البلاد التى نجح فيها نظام الحرية المقيدة هولندا إذ طبقته فى سجن Zutphen للشبان وفى سجن Eygelshoven ابتداء من سنة ١٩٥٢ ، وألمانيا ابتداء من سنة ١٩٥٤ فى سجن Grosz Cerau وفى إنجلترا فى مؤسستى بريستول ودورهام ابتداء من سنة ١٩٥٤ وتوتنجهام ابتداء من سنة ١٩٥٨ وسويسرا فى المستعمرة الزراعية بوتزيل وفى بلجيكا فى مؤسسة بروج النساء[2] .

كما يمكن أيضاً فى نطاق السجون المقفلة — تخصيص أحد هذه السجون أو بعض أقسام فيها للمحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة والذين يصلحون لنظام الحكم الذاتى self-governement ، وبمقتضاه يترك للنزلاء حرية واسعة فى إدارة شئونهم بقصد إنماء شخصيتهم وتعويدهم على تحمل المسئولية .

ويعتبر سجن Nivelles ببلجيكا مثلا لهذا النوع من السجون ، ويقع عبء حفظ النظام فيه على عاتق لجنة منتخبة مكونة من ستة من النزلاء ، يعهد لكل منهم بالإشراف على وجه من أوجه النشاط فى السجن كالخدمة الاجتماعية والخدمة المنزلية وشئون المطبعة ومركز الوثائق الموجود به ، ويجتمع النزلاء جميعهم مرة كل شهر لمناقشة أمورهم دون تواجد أحد من موظفى السجن .

وهذا النظام قريب الشبه بالنظام المطبق فى السجون — المدارس ، غير أن

---

(١) ديبريل ، المرجع السابق ص ٦٦ .

(٢) J. Gilson, "La semi-liberté", Imprimerie Pénitentiaire, Nivelles, 1959.

نزلاء سجن نيفل لا يمثلون فئة متجانسة ، إذ لا يجمع بينهم إلا قصر مدة العقوبة ، والحكمة من ذلك أن يقارب مجتمع السجن المجتمع الحر إلى حد كبير .

وتدل هذه التجربة على إمكان تطبيق النظريات الحديثة فى السجون المقفلة ، على أن حداثة تطبيقها لا تمكن من القول بأن هذا النظام هو النظام المثالى الذى يجب الأخذ به ، غير أنه على أية حال يبشر بنجاح ملحوظ لما يبعثه فى السجين من شعور بالكرامة وتعود على تحمل المسئولية(١) .

وفضلا عن ذلك فإنه يمكن تخصيص أحد السجون المقفلة أو بعض الأقسام المستقلة فيها ، للمحكوم عليهم فى جرائم غير عمدية — هذا إذا لم توجد مؤسسات مفتوحة أو شبه مفتوحة يودعون فيها أو خوفاً من احتمال هربهم أو عدم تقبلهم للنظام المقرر فيها — حتى يضمن عزل هؤلاء عن بقية النزلاء .

وتطبيقاً لهذه الفكرة أنشأت الإدارة العقابية البلجيكية بسجن مالين Malines قسما خاصا للمحكوم عليهم فى هذا النوع من الجرائم ، ويشترط فيمن يودع بهذا القسم ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة تزيد على شهرين وألا تقل المدة المتبقية من العقوبة وقت الإيداع عن شهرين كذلك . ومن الملاحظ أن أغلب السجناء بهذا القسم من المحكوم عليهم فى جرائم المرور ، ولا تفرق المعاملة التى تبذل لهم عن معاملة غيرهم من الفئات ، إذ أن كل الهدف هو مجرد عزلهم عن غيرهم(٢) .

المؤسسات الخاصة بالشواذ عقلياً :

نصت الفقرة الأولى من المادة ٨٢ من قواعد الحد الأدنى على أن المجرمين المجانين insanes يجب أن ينقلوا من السجون بأسرع ما يمكن وأن يودعوا فى المؤسسات الخاصة بالأمراض العقلية .

---

(١) La Prison à Nivelles, Imprimerie Pénitentiaire.

(٢) P. Kerkhofs, "Section pour condamnés du chef de délits non-intentionnels à la prison à Malines, Nivelles, 1960.

كما قررت الفقرة الثانية من نفس المادة أن السجناء المصابين بمرض أو بشذوذ عقلى يجب ملاحظتهم ومعاملتهم فى مؤسسات تخصصية تحت إشراف طبى ، واستدركت الفقرة الثالثة بأن أوجبت وضع هؤلاء تحت إشراف طبى خاص طوال المدة التى يوجدون فيها بالسجن . واشترطت الفقرة الرابعة أن تقوم الإدارة الطبية العقلية التابعة للمؤسسة بتقديم الخدمات الطبية العقلية لكل من يحتاجها من السجناء . وأكدت المادة ٨٣ أهمية هذه المعاملة بعد الإفراج فطالبت باتخاذ الخطوات اللازمة بالاتفاق مع الهيئات المختصة لضمان استمرار المعاملة الطبية العقلية للمفرج عنهم .

ولا شك أن اهتمام قواعد الحد الأدنى بمعاملة الشواذ عقليا يعتبر تأكيدا لما يطالب به المهتمون بعلم العقاب المعاصر من ضرورة إيداع هذه الفئة من النزلاء فى مؤسسات خاصة بهم ، يكون الاهتمام فيها مركزا فى المقام الأول على المعاملة الطيبة والطبية العقلية . فإنه من خطل الرأى إيداع هؤلاء فى السجون التقليدية حيث لا يكونون فيها مصدر متاعب وقلاقل وعدم تقبل للنظام فحسب بل ستزداد حالتهم سوءا ولا يكون خروجهم من السجن إلا سبيلا لعودتهم إليه بعد ما يوجهونه للمجتمع من لطمات وما يسببونه له من أضرار . ولعله مما يضاعف من خطورة المشكلة ما يؤكده الأطباء العقليون من أن نسبة كبيرة من نزلاء السجون يعتبرون من غير الأسوياء ، الأمر الذى يوجب بذل مزيد من العناية نحوهم وتخصيص المؤسسات الملائمة لحالتهم .

ولا يصح أن تقتصر هذه المعاملة على المجرمين المجانين فحسب ، بل يجب أن تمتد فتشمل كل من به شذوذ أو ضعف عقلى ، إذ أن هؤلاء هم الأكثر عددا ، كما أن حالتهم لا تبين إلا بعد ملاحظة وفحص كاملين ، مما يجعل من الصعوبة بمكان توقى نشاطهم الإجرامى .

ويعتبر قانون الدفاع الاجتماعى البلجيكى الصادر فى ١٩ أبريل سنة ١٩٣٠ مثلا يحتذى فى هذا المقام ، إذ لم تقتصر أحكامه على المصابين بجنون فحسب ،

بل شملت كل صور الشذوذ العقلى ، وقد أخرج هؤلاء بمقتضى هذا القانون من نطاق قانون العقوبات ، وقررت محكمة النقض البلجيكية فى عدة أحكام لها أن القواعد المتخذة حيالهم ليست عقوبات بل تدابير وقائية .

وقد حدد القانون الخاضعين لأحكامه ، فنص على أنهم من كانوا وقت المحاكمة فى حالة جنون demence أو ضعف عقلى debilité mentale أو عدم اتزان عميق état grave de déséquilibre mentale . وقد طالب بعضهم أثناء إصدار القانون بالاكتفاء بصفة الجنون ، قولا بأنها من الشمول بحيث تضم جميع الحالات المرضية ، غير أن الرأى استقر على إضافة الصفتين الأخيرتين حتى لا يضيق نطاق تطبيق القانون . وعرفت حالة عدم الاتزان بأنها الحالة المكتسبة التى تجعل الشخص يفقد السيطرة على تصرفاته ، كما عرف الدكتور لويس ڤيرڤوك حالة الضعف العقلى بأنها الضعف فى الحكم على الأشياء وفجاجة التسبيب ونقص القدرة على النقد وصعوبة التجريد[١] .

غير أنه لتفادى التوسع المفرط فى تحديد الخاضعين لأحكامه ، رؤى إضافة القيدين الآتيين :

١ — يجب أن تكون حالة عدم الاتزان أو الضعف العقلى خطيرة grave .

٢ — يجب أن تؤدى إلى عدم قدرة الشخص على السيطرة على تصرفاته .

وتعطى المادة السابعة من قانون الدفاع الاجتماعى لقضاء الإجراءات وقضاء الحكم الحق فى الأمر بوضع المتهم الذى ارتكب فعلا يوصف بأنه جناية أو جنحة تحت تحفظ الحكومة mise à la disposition du governement فى مؤسسة من مؤسسات الدفاع الاجتماعى ، إذا تبين أنه كان وقت المحاكمة فى حالة من الحالات السابق شرحها وذلك لمدة خمس أو عشر سنوات إذا كانت العقوبة المقررة للفعل هى الأشغال الشاقة أو السجن ولمدة ١٥ سنة إذا كانت العقوبة الإعدام .

---

(١) Louis Vervaeck, Revue de droit pénal et de criminologie, 1926, p. 1002.

ويجوز قبل أن تقرر المحكمة الحكم بالإيداع internement ، أن تأمر بوضع المتهم فى أحد الملاحق الطبية العقلية لملاحظته، على ألا تزيد مدة الملاحظة عن ستة أشهر[١] . على أن هذا الإجراء لا يشترط أن يسبق بالضرورة كل حكم بالإيداع ، إذ يجوز للمحكمة أن تأمر بوضع المتهم تحت تحفظ الحكومة إذا تأكدت أنه فى حالة من الحالات السابقة ودون ما حاجة لوضعه تحت الملاحظة .

ويعتبر الحكم بالإيداع فى حقيقته حكماً غير محدد المدة ، إذ يمكن للجنة المشكلة فى الملحق الطبى العقلى أن تأمر بالإفراج عن المودع فى أى وقت تحت شرط أو بصفة نهائية ، إذا تبين لها أنه أصبح سوياً ولم يعد يمثل خطرا على المجتمع ، كما أنه من ناحية أخرى يمكن لهذه اللجنة أن تقرر استمرار بقاء المريض فى المؤسسة إذا لم تتحسن حالته بعد نهاية المدة المحددة فى الحكم . وهذه اللجنة يرأسها قاض وتضم محام وطبيب عقلى ، ولممثل النيابة فى المنطقة التى تقع فى دائرتها المؤسسة المودع بها الشخص أن يبدى أقواله أمام اللجنة غير أنه لا يشترك فى إصدار القرار .

ويوجد فى بلجيكا ، ثلاث مؤسسات للدفاع الاجتماعى ، أكبرها فى تورناى Tournai والأخيرتين فى ركم Rekem وهى خاصة بالضعاف عقليا الذين يمكنهم القيام ببعض الأعمال الخفيفة (ويوجد قسم مماثل لها فى مؤسسة مركسبلاس)، وفى مونز Mons للنساء (ويوجد قسم مماثل لها فى مؤسسة بروج) .

وتتبع هذه المؤسسات وزارة الصحة ، وليس لوزارة العدل إلا الإشراف على تطبيق أحكام قانون الدفاع الاجتماعى ، ويتجه الرأى الآن إلى إنشاء مؤسسات خاصة فقط بالشواذ الخاضعين لهذا القانون ، على أن تتبع وزارة العدل ، إذ أن ازدواج الاختصاص يثير إشكالات فى العمل[٢] .

---

(١) P. Cornil, "Vingt ans d'application de la Loi de Défense Sociale," Revue de Science Criminelle et de Droit Pénal Comparé, 1955, p. 372.

(٢) Dr. A. Ley, Les établissements de défense sociale. Imprimerie pénitentiaire, Nivelles, 1954.

ويودع بمؤسسة تورناى غير الأسوياء سواء ارتكبوا جرائم أم لا ، ولا تفترق المعاملة التى تبذل لكل فئة عن الأخرى ، إلا من حيث درجة التحفظ التى تزداد صرامة وفقاً لدرجة خطورة النزيل . ويبلغ عدد المودعين بهذه المؤسسة من الخاضعين لقانون الدفاع الاجتماعى ٤٠٠ مريض .

وتودع كل فئة من فئات غير الأسوياء فى قسم خاص بها . يضم إحداها المرضى العقليين الذين فى حالة جنون ، وهؤلاء يشملون الذهانيين psychoses بجميع صورهم كالصرعى والفصاميين ومن بهم جنون الشيخوخة وعلى العموم كل من به ضعف عقلى مكتسب ، ويلقى هؤلاء معاملة تتفق مع أحدث مبادئ العلاج الطبى العقلى ، كالعلاج بالصدمات الكهربائية وجرعات الأنسولين ، وذلك فضلا عن الوسائل التقليدية من تعويد المريض على العمل وإعطائه الغذاء الكافى ، غير أن الأطباء فى مؤسسة تورناى لا يزالون مترددين فى القيام بالعمليات الجراحية التى تؤدى إلى استئصال أجزاء من مخ المريض بقصد شفائه من بعض الأمراض العقلية ، استناداً إلى أن نتائجها غير مضمونة تماماً .

ويودع الضعاف عقليا كالبلهاء ومن بهم عبط وعلى العموم كل من به ضعف عقلى منذ الولادة أو مكتسب أيام الطفولة الأولى ، فى قسم خاص بهم وتنحصر معاملة هؤلاء فى تعويدهم على العمل الرتيب المنظم ، ويتوقف نجاح علاجهم على استعداد الوسط الخارجى لبذل المعونة اللازمة لهم .

ويخصص قسم ثالث لغير المتزنين desequilibrés (السيكوبات) وهؤلاء هم الذين يثيرون الصعوبات فى معاملتهم نظراً لضعفهم الخلقى ورغبتهم الدائمة فى تحدى السلطة ، وأفضل طريقة لمعاملتهم تنحصر فى شغل وقتهم باستمرار بالعمل ، كما أن العلاج النفسى يعتبر بالغ الأهمية ويقوم به الأطباء والمعلمون ، ولا يزال القائمون على المؤسسة يعملون فى تطوير وتحسين الرعاية الطبية ـــ التربوية médico-pédagogie كوسيلة من وسائل معاملة غير المتزنين .

وينقل الذين يصيبهم مرض عقلى أثناء تنفيذ العقوبة ، إلى قسم خاص بمؤسسة تورناى ، حيث تفرض عليهم حراسة مشددة ورقابة حازمة ، وبالرغم

من أنهم يلقون عناية طبية كاملة إلا أنهم يخضعون لنظام أشبه بالنظام المطبق فى السجون الزنزانية التقليدية ، نظراً لخطورتهم وعدم اعتدادهم بما قد ينزل بهم من عقوبة لسبق اعتيادهم على نظم السجون .

وبالرغم من احتدام المناقشات حول تقدير قيمة النظام المخصص لغير الأسوياء وفقاً لقانون الدفاع الاجتماعى ، إلا أننى أرى أن هذا النظام حقق نجاحاً بارزا ، يشهد على ذلك انخفاض نسبة عود غير الأسوياء من ٥٠ ٪ إلى ١٤ ٪ فقط ، وهو الأمر الذى لم يتحقق بالنسبة للعائدين الأسوياء[١] .

مؤسسات النساء :

يتبع فى تصنيف النساء المحكوم عليهن ، نفس التصنيفات التى تتبع حيال الرجال ، غير أنه لما كان عدد النزيلات يقل كثيراً عن عدد النزلاء ، لذلك يكتفى حيالهن بالتقسيمات الرئيسية[٢] . وعلى هذا فإنه لا يشترط أن تتعد أنواع المؤسسات الخاصة بالنساء لكى تقابل تلك المخصصة للرجال ، بل يكتفى بإنشاء عدة مؤسسات تضم كلا منها أقساماً متعددة يودع بها الفئات المختلفة من النزيلات.

ويعلل علماء الإجرام قلة عدد النساء المحكوم عليهن حتى لتكاد تصل نسبتهن إلى الرجال ١ إلى ١٠ ، ليس لارتفاع أخلاقيات النساء ، بل لقلة مساهمتهن فى مختلف ضروب النشاط ، وبالتالى فإن فرص ارتكابهن للجرائم تقل عن تلك التى تتاح للرجال ، كما أن أدوارهن فى النشاط الإجرامى غالباً ما تكون ثانوية لا تعرضهن للوقوع فى أيدى السلطات ، وكثيرا ما يرفض شركاؤهم من الرجال الاعتراف عليهن ، ومن ناحية أخرى فإن الدعارة باعتبارها مظهراً للنشاط غير المشروع للنساء لا تندرج عادة فى الإحصاءات القضائية والعقابية .

وقد يسمح العدد الكبير من النزيلات فى البلاد الكثيرة السكان بتحقيق تخصيص فى المؤسسات العقابية يقابل إلى حد بعيد ما يتبع بالنسبة

---

(١) الدكتور Ley ، المرجع السابق ، ص ١٥ .

(٢) انظر ص ٢٠ .

لمؤسسات الرجال . غير أنه على العكس من ذلك فى البلاد المتوسطة والصغيرة ، يمكن الاكتفاء بإيداع المحكوم عليهن بعقوبات قصيرة فى الأقسام الخاصة بالنساء فى السجون المحلية ، ويودع المحكوم عليهن بعقوبات طويلة ومتوسطة فى المؤسسة الرئيسية للنساء التى تحتوى على أقسام مقفلة وأقسام شبه مفتوحة ، وتوزع الفئات المختلفة للنزيلات على هذه الأقسام وفقاً لما تسفر عنه الملاحظة العلمية[١] . ويجب أن يخصص قسم خاص فى هذه المؤسسة للحوامل وللنساء المصحوبات بأطفال وتعتبر مؤسسة بروج فى بلجيكا مثالا لهذا النوع من المؤسسات[٢] .

وإذا كان من المسلم به أن المراقبات يجب أن يكن من النساء ، إلا أنه من المسائل التى لا تزال محل جدل ما إذا كانت إدارة مؤسسة النساء تكون فى يد رجل أو امرأة ، فبالرغم من أن كثيرين يطالبون بأن تكون هذه الإدارة فى يد امرأة[٣] ، إلا أنه من الناحية العملية ، تحول قلة عدد النزيلات وبالتالى قلة عدد المؤسسات دون إتاحة الفرصة لخلق مجال تعمل فيه متخصصات فى هذا المضمار .

---

(١) ديبريل ، المرجع السابق ، ص ٦٦ .

(٢) انظر ص ٣٨ .

(٣) Henrietta Additon, "Women's Institutions", Contemporary Carrection, p. 300.

خاتمة

إن تصنيف النزلاء وتخصيص المؤسسات العقابية الذى يتبع هذا التصنيف ، ليسا إلا خطوتين فى سبيل تحقيق معاملة واعية مجدية تتفق مع ما ينادى به علماء الإصلاح المعاصر ، إذ أن نجاح هذه المعاملة يتوقف فى المقام الأول على الروح التى تسود العمل العقابى طوال المدة التى يكون الجانى فيها وديعة بين يدى السلطات من وقت ارتكابه الجريمة حتى تاريخ الإفراج عنه ، بل وكثيراً ما تمتد إلى ما بعد الإفراج .

ومن أهم الصفات التى يجب أن تصبغ النظام العقابى ، صفة المرونة souplesse أى القدرة على مواجهة التغيرات الناتجة من تطور العوامل الاقتصادية والاجتماعية ، وإذا كان عدد النزلاء لا يتغير فى الظروف الطبيعية بشكل سريع ، إلا أنه على العكس من ذلك فإن عقلية الأفراد وخصائصهم الذاتية تتطور من عام إلى عام ، الأمر الذى يوجب الاهتمام بهذه التغيرات أثناء إجراء التصنيف وفى التنظيم الداخلى للمؤسسات التخصصية .

ومن ناحية أخرى فإن النتائج العلمية المستخلصة من الفحوص البيولوجية والطبية العقلية والنفسية يجب أن تقارن وتكمل بما تسفر عنه الخبرة العقابية ، فقد كشفت هذه الخبرة على أنه من الخطأ الاكتفاء بإنشاء قسم واحد فقط لكل فئة من فئات المحكوم عليهم ، بل يجب أن يخصص لكل فئة قسمان أو أكثر ، إذ أن ذلك يسمح بمقابلة المتطلبات الإنسانية المعروفة ، إذ أن شخصاً ما قد يتلاءم مع جماعة معينة بينما لا يندمج أو لا ينسجم مع جماعة أخرى ولو أن الجماعتين من نفس الفئة . وفضلا عن ذلك فإن مجرد نقل النزيل من مكان لآخر واتصاله بشخصيات أخرى من موظفى السجون يعتبر تغييراً يسعد الشخص ويضفى على حياته الرتيبة تغييراً محموداً .

ومن المسلم به ، أن تخصيص مؤسسة ما لفئة معينة من النزلاء ، يجب ألا يكون ثابتا ونهائياً ، فإن المؤسسات تهرم والنظام الذى يطبق فيها ينقلب بمرور الوقت إلى إجراءات روتينية لا روح فيها ، لذلك فمن المفيد أن نغير من وقت لآخر تخصيص هذه المؤسسات . وهذه الطريقة التى أسفرت عنها التجارب تسمح بإحياء الظروف المحببة التى تصاحب غالباً افتتاح مؤسسة جديدة ، وبهذا نحطم الروتين ونراعى مصلحة المؤسسة والنزلاء بأن نجذب انتباههم إلى موضوعات جديدة تزيد من إقبالهم على الحياة كتغيير الأماكن وإشغالهم بأعمال جديدة وإجراء مسابقات بينهم وبين الغير .

وأهم من ذلك كله ، فإن العمل العقابى يتطلب حمية وحماساً ، ويتحقق ذلك بالعمل على إنعاش المؤسسات التخصصية بصفة مستمرة باستخدام أساليب متطورة ومتغيرة باستمرار لإيجاد تعطش مستمر للحياة الحرة بعد الإفراج .

وقد طبقت فعلا كثير من هذه الأفكار فى بعض البلاد ، غير أن العمل الباقى لتحقيقه لا يزال كبيراً ، ففى معظم الأحيان تصطدم الرغبة فى تحقيق هذه الأفكار باعتبارات الميزانية ، فإن التخصيص على الوجه المنضبط يفترض عدداً كبيراً من المؤسسات المزودة بالاستعدادات الكاملة والموظفين المؤهلين ، ومما يزيد فى صعوبة الحصول على الاعتمادات اللازمة ، أن هذه الخطة الواجبة لتحقيق مقتضيات الدفاع الاجتماعى ، لا يمكن أن تظهر فى صورة ملموسة تقنع المسئولين على الميزانية باقتطاع الاعتمادات اللازمة لتنفيذ العمل العقابى فى صورته المثلى .

لذلك فمن الأهمية بمكان ، اتخاذ التدابير الفعالة لإفهام الرأى العام بأهمية العمل العقابى ، وبأنه حاليا يقوم على أسس علمية ، ومن الواجب أن تبذل له من العناية بقدر ما يبذل فى مكافحة بعض مظاهر التخلف الاجتماعى ، كما لو كنا حيال مشكلة المناطق المنحطة أو البطالة وما إلى ذلك .

ويسير جنباً إلى جنب ، مع وجوب تطوير الخدمات العقابية بالنسبة للطرق والمناهج المستخدمة ، الاهتمام بتحسين وتطوير الأداة اللازمة لتحقيق هذه

المناهج ، فإن موظفى السجون يجب أن يعدوا إعداداً أفضل لهذه المهمة الجديدة ، وأن تهيأ لهم المغريات التى تحببهم فى عملهم دون ما حاجة لإشراف أو رقابة ، فإن الخدمة فى السجون من المهام التى تنبع من ذات الشخص لا من خشية من مسئولية أو نحو ذلك .

وبهذا كله ، يمكن أن يحقق العمل العقابى ما يعقد عليه من آمال فى سبيل الدفاع عن المجتمع .

ملحق

خطة لتخصيص المؤسسات العقابية

١ — دور حجز Maisons d'arrêt من السجون المحلية ذات الطابع الزنزانى ، يودع بها المحبوسون احتياطيا والمتهمون تحت المحاكمة .

٢ — مراكز للملاحظة Centres d'observation ذات أقسام زنزانية تزود بملاحق طبية عقلية ، وتسمح هذه المراكز بعزل الأشخاص الموضوعين تحت الملاحظة على انفراد أو تجميعهم فى مجموعات .

٣ — مستشفيات عقابية ومؤسسات للدفاع الاجتماعى ، يودع بها النزلاء المرضى والشواذ عقليا .

المؤسسات العقابية :

١ — مؤسسات مفتوحة : على هيئة السجون — المدارس يودع بها الحالات المشجعة من الشبان ، مراكز للعمل للحالات المشجعة من الكبار .

٢ — مؤسسات شبه مفتوحة : وتشتمل على مراكز صناعية وزراعية للحالات المتوسطة ، ويخصص بها قسم للشبان .

٣ — مؤسسات مقفلة : (ا) ذات نظام للعزل وتخصص للمضادين للمجتمع .
(ب) نظام للعمل الجماعى للنزلاء اللااجتماعيين .
(ح) أقسام للشبان .

٤ — مؤسسات خاصة : للنزلاء المشكلين والسيكوبات بصورة مخففة — أقسام للحرية المقيدة — أقسام للمحكوم عليهم فى جرائم سياسية .

المراجع

١ – الدكتور على أحمد راشد ، « معالم النظام العقابى الحديث » ، المجلة الجنائية القومية ، العدد الأول ، مارس سنة ١٩٥٩ .

٢ – اللواء محمود محمد صاحب ، طرق المعاملة فى السجون ، مذكرات غير منشورة مودعة بمكتبة المركز .

٣ – الدكتور محمود نجيب حسنى ، دروس فى علم العقاب ، مذكرات غير منشورة .

٤ – العقيد يس الرفاعى ، معاملة المسجونين من الناحية التطبيقية فى السجون ، مذكرات غير منشورة مودعة بمكتبة المركز .

٥ – تقرير للكاتب عن بعثة الدفاع الاجتماعى وتخصيص السجون ، تقرير غير منشور مودع بمكتبة المركز .

6 Dr. Alexander, La Service d'Anthropologie Pénitentiaire, Imprimerie Pénitentiaire, Nivelles, Belgique, 1956.

7. Cornil P., "Vingt ans d, application de la loi de défense sociale", Revue de Science Criminelle et de Droit Pénal Comparé, 1955.

8. Dupréel J., "Les methodes pénitentiaire actuelles," Etudes et perspectives pénitentiaires, Nivelles, 1960.

9. Dupréel J., "Les prisons sans barraux", Aspects de l'action pénitentiaire en Belgique, Nivelles, 1956.

10. Dupréel J., "Le régime des prisons et l'esprit sociologique". Bulletin de l'Administration des Prisons, Bruxelles, mass, 1950.

11. Dupréel J., "Les principes de la spécialisation des établisements pénitentiaires," Etudes et perspectives pénitentiaires.

12. Loveland F., "Classification in the prison system", Contemporary Correction, First edition, New-York, 1951.

13. kgndall G., "Reception Centers", Contemporary Correction.

14. Gilson J., La semi-liberté, Imprimerie pénitentiaire, Nivelles, 1959.
15. Henrietta Additon, "Women's Institutions", Contemparary Correction.
16. Kerhofs P., Section pour condamnés du chef de délits non-intentionnels à la prison à Malines, Nivelles, 1960.
17. Lopez-Rey M., "Institutional treatment of adult offenders", Summary of lectures given in The National Center of Social and Criminological Research, 1961.
18. Actes du Douzième Congrès pénal et pénitentiaire internationale, La Haye 1950, Volume III.
19. Le Centre Pénitentiaire-Ecole à Hoogestraten, Nivelles, 1956.
20. L'Etablissement Pénitentiaire de Saint André-Lez-Bruges, Nivelles, 1958.
21. La Prison de Tournai, Nivelles, 1955.
22. La Prison à Nivelles, Nivelles, 1952.
23. Open prisons in The United Kingdom, United Nations Publications, 1960.

أثر الدعوى الجنائية
فى وقف تقادم الدعوى المدنية

الدكتور إدوارد غالى الدهبى
النائب بادارة قضايا الحكومة

تمهيد :

تنص المادة ٢٦٥ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه : « إذا رفعت الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية يجب وقف الفصل فيها حتى يحكم نهائياً فى الدعوى الجنائية المقامة قبل رفعها أو فى أثناء السير فيها » وهذا ما يعبر عنه بقاعدة « الجنائى يوقف المدنى » . le criminel tient le civil en état وبمقتضى هذه القاعدة يتعين على القاضى المدنى أن يوقف الفصل فى الدعوى المدنية حتى يتم الفصل نهائياً فى الدعوى الجنائية .

وهذه القاعدة من القواعد المتعلقة بالنظام العام ، بمعنى أنها ملزمة للقاضى والخصوم على حد سواء ، فلا يجوز الاتفاق على مخالفتها أو التنازل عن التمسك بها ، ويتعين على القاضى المدنى أن يطبقها من تلقاء نفسه ، فإذا لم يفعل فإن الحكم الصادر فى الدعوى المدنية يعتبر باطلاً بطلاناً مطلقاً .

ويتعين إعمال هذه القاعدة بمجرد إقامة الدعوى الجنائية قبل أو أثناء نظر الدعوى المدنية . وتعتبر الدعوى الجنائية قد أقيمت بمجرد تحريكها la mise en mouvement وهذا ما نصت عليه صراحة الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى الجديد[1] .

---

(١) تنص الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسى الجديد على ما يأتى :

Toutefois, il est sursis au jugement de cette action exercée devant la juridiction civile tant qu'il n'a pas été prononcé définitivement sur l'action publique lorsque celle-ci a été mise en mouvement.

٢ — والذى يهمنا بحثه بخصوص هذه القاعدة هو أثر تحريك الدعوى الجنائية فى وقف تقادم الدعوى المدنية . فإذا رفعت الدعوى الجنائية دون أن ترفع الدعوى المدنية أمام القضاء المدنى ، فما تأثير رفع الدعوى الجنائية على تقادم الدعوى المدنية فى هذه الحالة ؟ ولزيادة الإيضاح نضرب المثال الآتى : قدمت النيابة العامة زيداً إلى المحاكمة الجنائية بتهمة القتل خطأ ، وظلت المحاكمة الجنائية دائرة لمدة أكثر من ثلاث سنوات إلى أن صدر حكم نهائى بإدانة زيد . ثم أقام بعد ذلك ورثة المجنى عليه الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية لمطالبة زيد بالتعويض عن قتل مورثهم ، فهل تعتبر الدعوى المدنية فى هذه الحالة قد سقطت بالتقادم لعدم رفعها فى خلال ثلاث سنوات من يوم العلم بالضرر وبالشخص المسئول عنه طبقاً لنص المادة ١٧٢ / ١ من القانون المدنى ، أم أن التقادم يظل موقوفاً طوال المدة التى دامت فيها المحاكمة الجنائية ؟

كذلك إذا رفعت الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية ، وظلت موقوفة لحين الفصل نهائياً فى الدعوى الجنائية ، فهل تتقادم الدعوى المدنية فى هذه الحالة ؟

لذلك سوف نقسم هذا البحث إلى فصلين : نتكلم فى الفصل الأول عن الحالة التى لم ترفع فيها الدعوى المدنية . وفى الفصل الثانى عن تقادم الدعوى المدنية المرفوعة فعلاً أمام القضاء المدنى .

الفصل الأول

حالة عدم رفع الدعوى المدنية

٣ — إذا أقيمت الدعوى الجنائية أمام القضاء الجنائى ، ولم ترفع الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية ، فهل تبدأ بالنسبة لها مدة التقادم أم أن التقادم يظل موقوفاً طالما أن الدعوى الجنائية لم يفصل فيها بحكم نهائى ؟ وبعبارة أخرى هل إجراءات المحاكمة الجنائية تؤثر فى تقادم الدعوى المدنية التى لم ترفع بعد أمام المحكمة المدنية .

٤ — ذهب رأى إلى أن رفع الدعوى الجنائية لا يؤثر فى تقادم الدعوى المدنية التى لم ترفع بعد أمام القضاء المدنى . فقد عرضت على محكمة استئناف باريس قضية تخلص وقائعها فى أن المدعى فى الدعوى المدنية قرر أن دعواه لم تسقط بالتقادم وذلك لأنه منذ ثمان سنوات تقدم المدعى عليهم فى هذه الدعوى بشكوى زعموا فيها أنهم كانوا ضحية جريمة خيانة الأمانة والنصب مدعين فى الشكوى بحق مدنى. وظلت هذه الدعوى الجنائية منظورة أمام محكمة الجنح ثم أمام محكمة الاستئناف وأخيراً أمام محكمة النقض . ومضى المدعى يقول إنه فى خلال هذه المحاكمة الجنائية يعتبر تقادم دعواه المدنية منقطعاً أو على الأقل موقوفاً . ولكن محكمة استئناف باريس رفضت الأخذ بهذا الدفاع قائلة إن رفع الدعوى الجنائية ليس من شأنه أن يحول دون رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية التى يجب عليها أن توقف الفصل فيها ما دامت الدعويان — الجنائية والمدنية — ناشئتين عن نفس الواقعة ، وكانت الدعوى الجنائية قد رفعت أمام القضاء المختص بنظرها قبل أو أثناء نظر الدعوى المدنية [١] .

---

(١) محكمة استئناف باريس فى ٢٨ نوفبر سنة ١٩٤٠ جازيت دى باليه ١٩٤١ — ١ — ٢٦ وجاء بأسباب هذا الحكم :

Considérant qu'en admettant qu'elle soit applicable à l'espèce, le règle "le crimine

٥ — وذهب رأى آخر إلى أن رفع الدعوى الجنائية يترتب عليه وقف سريان التقادم فى حق الدعوى المدنية ، ولا يعود التقادم إلى السريان إلا عند صدور الحكم النهائى فى الدعوى الجنائية أو عند انتهائها — أى الدعوى الجنائية — بسبب آخر . فمثلاً إذا دامت المحاكمة الجنائية أكثر من ثلاث سنوات ثم انتهت بإدانة المتهم ، ولم يرفع المضرور دعوى التعويض إلا بعد صدور الحكم الجنائى ، فإن هذه الدعوى لا تكون قد تقادمت بمضى ثلاث سنوات ، ذلك لأن من حق المجنى عليه أن يختار الطريق المدنى دون الطريق الجنائى فى دعواه المدنية بالتعويض ، فإذا اختار الطريق المدنى وقف النظر فى دعواه المدنية أثناء نظر الدعوى الجنائية تطبيقاً لقاعدة « الجنائى يوقف المدنى » ، فهناك إذن سبب لوقف سريان التقادم فى حق الدعوى المدنية ، وهو سبب قانونى[1] وبناء عليه يستطيع المجنى عليه أن يرفع دعواه المدنية بالتعويض أمام المحاكم المدنية بعد انتهاء المحاكمة الجنائية ، ولا تكون هذه الدعوى المدنية قد تقادمت ، لأن التقادم فى

---

tient le civil en état'' ne crée pas une interruption de la prescription; qu'elle n'empêche pas le créancier de procéder à des actes interruptifs; que l'article 3 al. 2 c. inst. crim. dispose seulement que l'exercice de l'action civile est suspendu jusqu'à ce qu'une décision définitive soit intervenue sur l'action civile, mais qu'il n'interdit nullement d'engager cette action civile; que le tribunal saisi doit alors surseoir à statuer s'il est justifié que les deux actions procédent du même fait, et que l'action publique a été intentée avant au pendant le procès civil devant un magistrat compétent.

ومن هذا الرأى أيضاً الدكتور سعد واصف إذ يرى أنه فى هذه الحالة تتصدى المحكمة المدنية للدعوى باعتبارها مقبولة وجائزة وكل ما فى الأمر توقف الفصل فيها إلى حين الفصل فى الدعوى الجنائية .

والإيقاف هنا لا يعدو أن يكون صورة من صور التأجيل إلى أجل مسمى بالفصل فى الدعوى الجنائية والأمر لا يتعلق بمانع قانونى أو سبب قانونى يمنع من رفع الدعوى أو المطالبة بالحق حتى لا يوقف سريان التقادم ، وإنما الدعوى مقبولة ويترتب على ذلك أن تكون المطالبة قائمة ، وكل ما فى الأمر هو أن الدعوى تؤجل حتى يفصل فى الدعوى الجنائية ، والمادة ٣٨٢ مدنى فى صريحة فى أن التقادم لا يسرى كلما وجد مانع من المطالبة ، لا مانع من الفصل فى الدعوى (تعليق الدكتور سعد واصف على حكم محكمة النقض الصادر فى ٢١ فبراير سنة ١٩٦١ ، المحاماه س ٤١ ص ٥٩٢)

(١) السنهورى — الوسيط — ج ٣ بند ٦٢٥ ص ١٠٨٥ .

حقها يكون قد وقف سريانه طوال المدة التى دامت فيها المحاكمة الجنائية[١] .

٦ — ونحن نؤيد هذا الرأى بالنسبة لتقادم دعوى التعويض المدنى الناشئة عن الجريمة والمنصوص عليها فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى ، إذ طبقاً للفقرة الثانية من هذه المادة لا تتقادم الدعوى المدنية طالما أن الدعوى الجنائية لم تسقط بالتقادم ، بدليل قول المادة « إن دعوى التعويض لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية » فالدعوى الجنائية تبعث الحياة فى الدعوى المدنية فلا تسقط هذه لا بسقوط تلك ، وبعبارة أخرى توجد جاذبية attraction بين الدعوى الجنائية والدعوى المدنية بحيث تبقى الدعوى المدنية قائمة طالما أن الدعوى الجنائية لم تنقض بالتقادم[٢] وبناء عليه فإن إجراءات السير فى الدعوى الجنائية تؤدى إلى وقف تقادم دعوى التعويض المدنى[٣] .

---

(١) وبهذا الرأى أخذت محكمة الدرب الأحمر الجزئية فى حكمها الصادر بتاريخ أول ديسمبر سنة ١٩٥٩ فى القضية رقم ٧٩٤ سنة ١٩٥٧ مدنى — وكان المحامى الحاضر عن الحكومة قد دفع بسقوط حق المدعية طبقاً لنص المادة ١٧٢ من القانون المدنى إذ أن الحادث وقع فى ٥ / ٩ / ١٩٥٠ ولم ترفع الدعوى إلا فى ٢٧ / ٦ / ١٩٥٧ . فرفضت المحكمة هذا الدفع على أساس أن جنحه القتل خطأ لم يفصل فيها نهائياً من المحكمة الاستئنافية إلا فى ٥ / ٣ / ١٩٥٥ وبذلك يقف تقادم الدعوى المدنية خلال المدة التى دامت فيها المحاكمة الجنائية (الحكم غير منشور) .

(٢) انظر رسالتنا فى حجية الحكم الجنائى أمام القضاء المدنى . سنة ١٩٦٠ ، بند ١٣ ص ١٩

(٣) ويرى الأستاذ على بدوى أنه لما كانت الدعوى المدنية ، وفقاً للفقرة الثانية من المادة ١٧٢ مدنى — تتبع من حيث التقادم الدعوى الجنائية وجوداً وعدماً ، فأنه يستفاد من ذلك . أن ما تتأثر به الدعوى الجنائية من حيث الانقطاع تتأثر به بالتبعية الدعوى المدنية فانقطاع الدعوى الجنائية باجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة يترتب عليه انقطاع مقابل لتقادم الدعوى المدنية ، فاذا صدر حكم نهائى فى الدعوى الجنائية ، فأنه يترتب عليه زوال انقطاع الدعوى المدنية فيسرى تقادمها من جديد بمدة جديدة لتقادم هذه الدعوى بأقصر المدتين الآتيتين :

(ا) ثلاث سنوات من اليوم الذى يعلم فيه المضرور . بعد صدور الحكم الجنائى فى الدعوى بحدوث الضرر المترتب على الجريمة وبالشخص المسئول عنه ، أى تبدأ هذه المدة من يوم صدور الحكم النهائى فى الدعوى الجنائية سواء كان المضرور لم يعلم بالضرر وبشخص الجانى إلا وقت صدور الجنائى أو علم بهما قبل ذلك وتبدأ هذه المدة من يوم العلم إذا لم يكن يعلم .

(ب) خمس عشرة سنة — كحد أقصى — من يوم صدور الحكم الجنائى فى الدعوى الجنائية ولا يتحقق ذلك — فى هذه الحالة — إلا إذا كان المضرور لم يعلم بوقوع الضرر أو بالشخص المسئول

٧ — أما بالنسبة للدعاوى المدنية الأخرى ، أى ما عدا دعوى التعويض الناشئة عن جريمة ، فإن إجراءات المحاكمة الجنائية لا تؤدى إلى وقف سريان التقادم الخاص بها . فمثلاً دعوى إبطال العقد المنصوص عليها فى المادة ١٤٠ من القانون المدنى ، لا توقف سريان التقادم الخاص بها ، إجراءات المحاكمة الجنائية ، إذا كان سبب البطلان موضوع المحاكمة الجنائية .

ولا يجوز التحدى فى هذا المجال بنص الفقرة الأولى من المادة ٣٨٢ من القانون المدنى التى تنص على أنه « لا يسرى التقادم كلما وجد مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه ولو كان المانع أدبياً » . . . فقد يقال إن إجراءات المحاكمة الجنائية تعد مانعاً يحول دون المطالبة بالحق المدنى أمام المحكمة المدنية . هذا القول غير صحيح إذ أن نص هذه المادة يوقف التقادم كلما وجد مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه . أما المانع من الفصل فى الدعوى فلا يترتب عليه وقف التقادم[٢] . هذا ويلاحظ أن رفع الدعوى الجنائية لا يمنع من رفع الدعوى المدنية للمطالبة بالحق المدنى ، وإن كان يجب على المحكمة المدنية أن توقف السير فى الدعوى المدنية لحين صدور الحكم الجنائى النهائى . وبناء عليه فقاعدة « الجنائى يوقف المدنى» لا تحول دون المطالبة بالحقوق المدنية أمام القضاء المدنى وبالتالى فلا محل لتطبيق المادة ٣٨٢ مدنى سالفة الذكر .

٨ — وخلاصة القول أنه فيما عدا دعوى التعويض المدنى الناشئة عن جريمة يتعين رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية قبل فوات المواعيد المحددة لسقوطها بالتقادم . ثم بعد رفعها تقرر المحكمة المدنية وقف السير فيها حتى يتم الفصل

عنه إلا بعد مدة طويلة ولتكن ثلاث عشرة سنة مثلا بعد صدور الحكم النهائى فى هذا الفرض النادر جداً تتقادم دعوى التعويض بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم صدور الحكم النهائى فى الدعوى الجنائية لأن المدة الباقية أقصر من ثلاث سنوات التى تسرى من وقت علم المضرور بالضرر وبالشخص المسئول عنه (انظر مذكرة الأستاذ على بدوى فى القضية رقم ١٨٤٥ سنة ١٩٥٣ مدنى جزئى الدرب الأحمر المرفوعة من الأستاذ محمد عزت مذكور ضد رئيس الحكومة ووزير المالية — انظر أيضاً مذكرة الحكومة فى هذه القضية)

(١) سعد واصف — التعليق سالف الذكر ص ٥٩٢ .

نهائياً فى الدعوى الجنائية المقامة قبل رفعها . أما بالنسبة لدعوى التعويض الناشئة عن جريمة فيوجد نص صريح ، هو الفقرة الثانية من المادة ١٧٢ من القانون المدنى ، يمنع سقوطها بالتقادم ما دامت الدعوى الجنائية لم تسقط بعد[1] .

---

(١) قضت محكمة النقض (الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية) فى حكمها الصادر بتاريخ ٢٨ يناير سنة ١٩٦١ بأن نص المادة ١٧٢ من القانون المدنى هو نص استثنائى على خلاف الأصل العام فى التقادم ، وقد ورد فى خصوص الحقوق التى تنشأ عن العمل غير المشروع يجوز تطبيقه بالنسبة إلى الحقوق الناشئة عن مصادر أخرى للالتزام ، لما كان ذلك وكانت علاقة رجال القضاء أو النيابة بوزارة العدل هى علاقة تنظيمية مصدرها القانون ، وكانت مسئولية الإدارة عن القرارات الإدارية الصادرة فى هذا الشأن لا تنسب إلى العمل غير المشروع فان مساءلة الإدارة عنها عن طريق التعويض لا تسقط إلا بالتقادم العادى (مجموعة أحكام النقض س ١٢ رقم ٤ ص ١٨) .

الفصل الثانى

تقادم الدعوى المدنية المرفوعة فعلا أمام القضاء المدنى

٩ — بينا فى الفصل السابق أحكام التقادم بالنسبة للدعوى المدنية التى لم ترفع بعد إلى القضاء المدنى .

ولكن إذا كانت الدعوى المدنية قد رفعت فعلاً أمام المحكمة المدنية ، وفى أثناء نظرها أقيمت الدعوى الجنائية ، فإنه يتعين فى هذه الحالة وقف السير فى الدعوى المدنية حتى يتم الفصل نهائياً فى الدعوى الجنائية .

ولكن هل هناك أحكام متعلقة بتقادم الدعوى المدنية فى هذه الحالة ؟

نبادر إلى القول بأن المقصود هنا بالدعوى المدنية هى الخصومة المدنية instance أى مجموع الإجراءات التى يلتجئ عن طريقها صاحب الحق أو مدعيه إلى القضاء لمباشرة حق الدعوى(١) .

فالدعوى المدنية — أو بعبارة أدق الخصومة المدنية — تسرى عليها فى هذه الحالة أحكام السقوط والانقضاء بمضى المدة على التفصيل الآتى :

١٠ — سقوط الخصومة :

تنص المادة ٣٠١ من قانون المرافعات على أنه : « لكل ذى مصلحة من الخصوم فى حالة عدم السير فى الدعوى بفعل المدعى أو امتناعه أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة متى انقضت سنة من آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضى » .

ومدة السنة المنصوص عليها فى هذه المادة تبدأ — فى رأينا — فى حالة وقف

---

(١) محمد العشماوى وعبد الوهاب العشماوى — قواعد المرافعات — ج ١ بند ٤٣٣ ص٥٥٤ ، قارن رمزى سيف — الوجيز فى المرافعات بند ٩٤ ص ٩٣ .

الدعوى المدنية لحين الحكم نهائياً فى الدعوى الجنائية ، من تاريخ صيرورة الحكم الجنائى نهائياً . إذ بمجرد صيرورة الحكم الجنائى نهائياً يزول سبب وقف الدعوى المدنية ، ويجب على المدعى أو المدعى عليه على حسب الأحوال أن يعجل السير فى الدعوى ، فإذا ظلت موقوفة بعد ذلك حتى اكتملت مدة سنة ، سقطت الخصومة إعمالاً لحكم المادة ٣٠١ من قانون المرافعات[١] .

هذا ويلاحظ أنه يجب لسقوط الخصومة أن يكون عدم السير فى الدعوى بسبب فعل المدعى أو امتناعه[٢] ، وفى حالة وقف الدعوى المدنية لحين الحكم نهائياً فى الدعوى الجنائية ، يجب على المدعى أن يترقب صدور الحكم الجنائى النهائى ، بحيث إذا لم يقم بتعجيل دعواه المدنية بعد زوال سبب الوقف ، كان الوقف راجعا إلى فعله أو امتناعه . وسرت فى حقه أحكام سقوط الخصومة .

١١ — وقد رسم المشرع للتمسك بسقوط الخصومة طريقين :

١ — طريق الدفع . فإذا عجل المدعى الدعوى بعد مضى سنة على عدم السير فيها كان للمدعى عليه أن يدفع بسقوط الخصومة (مادة ٣٠٣ / ٢ مرافعات) .

٢ — رفع دعوى بطلب الحكم بسقوط الخصومة . وترفع هذه الدعوى بالإجراءات العادية لرفع سائر الدعاوى ، أمام المحكمة التى رفعت إليها الدعوى

---

(١) وبناء عليه قضى بأن الحكم بايقاف النظر فى القضية حتى يفصل فى نزاع معين من شأنه أن يوقف سريان مدة سقوط الخصومة . إذ بمقتضاه لا يجوز لأحد من الخصوم أن يسير فى إجراءات المرافعة إلا بعد الفصل فى ذلك النزاع وعلى ذلك لايكون وقف الخصومة فى هذه الحالة بفعل المدعى (استئناف مصر فى ٢٨ يناير سنة ١٩٣٢ المحاماة س ١٣ رقم ٦ ، ص ٧٥)

(٢) قضى بأنه لا محل لتطبيق أحكام سقوط الخصومة فى حالة الإيقاف القانونى لسير الدعوى لأن السقوط عقاب على الإهمال أو الترك ، ولكنه غير مقصود فى حالة إيقاف الدعوى قانوناً لأنه لا إهمال ولا ترك ، و بالعكس فإن الإهمال يكون من جهة طالب السقوط الذى لم يعلن و رثة خصمه أو من حل محله ليباشروا الدعوى بدله (ببا الجزئية فى ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٣٦ المحاماة س ١٧ رقم ٤٦١ ص ٩٢٢) وقضى بأنه إذا أجلت القضية إلى أجل غير مسمى لوجود قضية أخرى مرتبطة بها لم يفصل فيها بعد فلا يكون فى استطاعة المدعى تجديد السير فى الدعوى قبل الفصل فى تلك القضية ، وعلى ذلك فلا محل لطلب سقوط الخصومة فى هذه الحالة (استئناف مصر فى ٢٧ يناير سنة ١٩٣٥ المحاماة س ١٦ رقم ٢٤ ص ٥٠) .

المطلوب إسقاطها (مادة ٣٠٣ / ١ مرافعات) ولو كانت هذه المحكمة محكمة استئنافية[١] .

١٢ — هذا ويلاحظ أن المادة ٣٠٤ / ١ من قانون المرافعات تنص على أن : « الحكم بسقوط الخصومة يترتب عليه سقوط الأحكام الصادرة فيها بإجراء الإثبات وإلغاء جميع إجراءات الخصومة بما فى ذلك صحيفة الدعوى ، ولكنه لا يسقط الحق فى أصل الدعوى ، ولا فى الأحكام القطعية الصادرة فيها واو كانت غيابية ولا فى الإجراءات السابقة لتلك الأحكام أو الإقرارات الصادرة من الخصوم أو الأيمان التى حلفوها » . وإعمالاً لهذا النص يترتب على الحكم بسقوط الخصومة إلغاء جميع إجراءات الخصومة بما فى ذلك صحيفة الدعوى ويزول تبعاً لذلك كل ما نشأ عن هذه الورقة من الآثار كقطع التقادم وجريان الفوائد القانونية ومسئولية المدعى عليه عن ريع العقار الذى فى حيازته[٢] ولكن الحكم بسقوط الخصومة . « لا يسقط الحق فى أصل الدعوى » فيجوز للمدعى أن يطالب بحقه بإجراءات جديدة ما لم يكن قد سقط بالتقادم الذى زال انقطاعه بزوال صحيفة الدعوى[٣] . فالنسبة لتطبيق قاعدة « الجنائى يوقف المدنى » إذا حكمت المحكمة المدنية بسقوط الخصومة ، جاز للمدعى أن يعيد رفع دعواه بإجراءات جديدة طالما أن حقه لم يسقط بالتقادم . هذا ويلاحظ أنه بالنسبة لدعوى التعويض الناشئة عن جريمة تعتبر إجراءات المحاكمة الجنائية سبباً لوقف سريان التقادم الخاص بهذه الدعوى[٤] .

---

(١) نقض مدنى فى ٩ أبريل ١٩٥٣ المحاماة س٣٥ص١٢٩١—والرأى السائد فى فقه المرافعات أن سقوط الخصومة لايقع من تلقاء نفسه ، بل لا بد من أن يطلب المدعى عليه أو من فى حكمه الحكم به (محمد العشماوى وعبد الوهاب العشماوى — المرجع السابق . بند ٨٦٧ ص٤١١ ، رمزى سيف ، الوجيز فى المرافعات — بند ٤٥٦ ص ٤٧٧) .

(٢) محمد العشماوى وعبد الوهاب العشماوى — المرجع السابق — بند ٨٧٩ ص ٤٢٢ .

(٣) ويلاحظ أن المادة ٣٠٥ / ١ مرافعات تنص على أنه « متى حكم بسقوط الخصومة فى الإستئناف اعتبر الحكم المستأنف انتهائياً فى جميع الأحوال » فحق الاستئناف هنا يزول بسقوط الخصومة ولو كان ميعاد الاستئناف لا يزال ممتداً بسبب عدم إعلان الحكم الابتدائى .

(٤) انظر ماسبق بند ٥ وما بعده .

١٣ ـــ انقضاء الخصومة :

تنص المادة ٣٠٧ من قانون المرافعات على أنه : « فى جميع الأحوال تنقضى الخصومة بمضى خمس سنوات على آخر إجراء صحيح فيها » والمقصود بعبارة « فى جميع الأحوال » الواردة بهذا النص أن الخصومة تنقضى بمضى خمس سنوات من آخر إجراء صحيح تم فيها مهما يكن سبب انقطاعها أو وقفها ، أى سواء أكان مبنى انقطاع سير الخصومة هو وفاة أحد الخصوم أو فقده أهلية الخصومة أو زوال صفته فى مباشرتها ، أم كانت الدعوى قد أوقف السير فيها لحين الفصل فى مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم فى الدعوى ، ففى كل هذه الأحوال تنقضى الخصومة بمضى المدة إلا أن يصدر من الخصم صاحب المصلحة فى الدعوى إجراء صحيح فى الخصومة فتنقطع به المدة[1] .

ونص المادة ٣٠٧ من قانون المرافعات نص مستحدث أراد به المشرع أن يضع حداً لتراكم القضايا وتعليقها بالمحاكم ، إذ أن أحكام سقوط الخصومة لم تكن لتغنى عن هذا الحكم أو تحقق الغاية المرجوة بالسعة والشمول الملحوظين فيه[2] .

وبناء عليه ففى حالة وقف الدعوى المدنية لحين الفصل نهائيا فى الدعوى الجنائية تنقضى الخصومة بالنسبة للدعوى المدنية بمضى خمس سنوات على آخر إجراء صحيح فيها ، حتى ولو كان سبب وقف الدعوى لا زال قائماً لعدم الحكم نهائياً فى الدعوى الجنائية . وقد فطنت المذكرة التفسيرية لقانون المرافعات لمثل هذه الحالة فجاء بها أنه لا يحق لخصم أن يتشكى من تقرير هذا المبدأ لأنه حتى فى صورة وقف الخصومة انتظاراً لحكم يصدر من محكمة أخرى فى مسألة أولية ، فإن خمس سنوات تكفى فى الأغلب الأعم لكى يصدر فى غضونها هذا الحكم ، وإن اتضح أنها لا تكفى فإنه بحسبه وقد مضى وقت طويل على الإيقاف أن يلجأ

---

(١) محمد العشماوى وعبد الوهاب العشماوى المرجع السابق بند ٨٨٩ ص ٤٣٢ .

(٢) المذكرة التفسيرية لقانون المرافعات .

إذا خشى من فوات مدة الانقضاء ، إلى اتخاذ إجراء يقطع به مدة التقادم مثل تعجيل القضية[١] .

١٤ — ومن رأينا أنه كان الأجدر بالمشرع أن يستثنى من حالة انقضاء الخصومة المنصوص عليها فى المادة ٣٠٧ من قانون المرافعات الحالة التى توقف فيها الدعوى المدنية لسبب متعلق بالنظام العام ، كما هى الحال بالنسبة لوقف الدعوى المدنية لحين الفصل نهائياً فى الدعوى الجنائية ، إذ أنه من العبث أن نكلف المدعى بتعجيل السير فى دعواه المدنية خشية انقضائها فى الوقت الذى يتحتم فيه على المحكمة المدنية أن تعود مرة أخرى فتقرر وقف الدعوى المدنية ، إذ ليس وراء هذا الإجراء سوى تحميل المدعى بمصروفات التعجيل مع أنه لا يد له فى استمرار وقف دعواه المدنية[٢] .

١٥ — ويترتب على انقضاء الخصومة بمضى المدة إلغاء ما تم فيها من إجراءات وزوال الآثار المترتبة على رفعها ، أما الحق الذى رفعت به الدعوى فلا ينقضى بمجرد انقضاء الخصومة ، بل يبقى خاضعاً فى انقضائه للقواعد المقررة فى القانون المدنى ، على ألا تعتبر المطالبة به فى الخصومة المنقضية قاطعة لمدة سقوطه بالتقادم[٣] .

---

(١) المذكرة التفسيرية لقانون المرافعات .

(٢) انظر كتابنا فى وقف الدعوى المدنية لحين الفصل فى الدعوى الجنائية — سنة ١٩٦٢ ط بند ١٤٣ ص ١٤٢ .

(٣) المذكرة التفسيرية لقانون المرافعات .

المفهوم الاجتماعى للرشوة

الأستاذ محمد عارف

باحث مساعد بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية

أولا : معنى المفهوم الاجتماعى

يمكن أن يعبر المفهوم الاجتماعى عن معنيين : أحدهما خاص ، والآخر عام . أما المعنى الخاص للمفهوم الاجتماعى فيتضح حين يستخدم الباحث الاجتماعى فى دراساته مجموعة من المصطلحات الخاصة ليعبر بها عن الظواهر التى يدرسها ، أو ليشير إلى ما بين هذه الظواهر من علاقات متبادلة — فالمفاهيم الاجتماعية بوضعها هذا « رموز لفظية محددة تطلق على الآراء والأفكار العامة التى تستخلص من الإدراك العلمى للمجتمع » (٧ ص ٥٦) .

وهذا هو المعنى التحديدى للمفهوم الاجتماعى إذ يقوم المفهوم بتحديد المضامين التى تندرج تحته ، أو تحديد علاقة بين ظاهرتين أو أكثر .

أما المعنى العام للمفهوم الاجتماعى فنعنى به اتجاها معينا فى دراسة ظواهر الحياة الاجتماعية ، وتتحدد أهم السمات العامة لهذا الاتجاه فى تفسير هذه الظواهر تفسيراً اجتماعياً ، وفى التسليم بالترابط القائم بين هذه الظواهر وقيام التساند والتأثير المتبادل بينها .

ونعنى بهذا أن تفسر الظواهر الاجتماعية — أساسًا — بظواهر أخرى اجتماعية ، وهذا التفسير النوعى يعبر بالتالى عن الترابط وتبادل التأثير بين هذه الظواهر — وهذه النوعية فى التفسير يتطلبها استقلال أى علم خاصة فى مراحله الأولى .

وهذا هو المعنى التحليلى Analytical للمفهوم الاجتماعى — حيث يعنى الباحث هنا بالتأويل والتفسير فى ضوء المبادئ والأسس العامة للعلوم الاجتماعية .

وتبدو أهمية المفهوم الاجتماعى بمعنييه العام والخاص فى الوظائف التى يؤديها للدراسة العلمية لأية ظاهرة اجتماعية — وأهم هذه الوظائف التحديد ، والتحليل . وبهذا يسير المفهوم الاجتماعى فى نفس المسالك التى يسير فيها النهج العلمى فى دراسته لأية ظاهرة من الظواهر . وتتجه هذه الدراسة إلى الأخذ بالمعنيين الخاص والعام للمفهوم الاجتماعى حيث يعنى بوضع تعريف اجتماعى للرشوة وتحديد عناصر هذا التعريف وبذلك يتحقق المعنى الخاص للمفهوم الاجتماعى . كما يعنى بوضع ظاهرة الرشوة فى إطارها الاجتماعى وبذلك يتحدد المعنى العام لهذا المفهوم .

ثانياً : تعريفات مبدئية للرشوة

قبل أن نورد التعريف الاجتماعى للرشوة يحسن أن نشير إلى بعض التعريفات التى تناولت هذه الظاهرة من وجهات نظر مختلفة .

فقد جاء فى « دائرة معارف علم الإجرام » : أن « الرشوة بشكل عام هى فعل أو مزاولة أخذ أو إعطاء رشاوى ، أو هى فعل أو مزاولة التأثير على عمل شخص آخر بمؤثرات فاسدة — وتعتبر رشوة الموظفين العموميين جريمة بالنسبة لآخذ الرشوة أو لمعطيها ، على حين أن رشوة غيرهم من الأشخاص لا تعتبر جريمة من وجهة النظر القانونية — وإن كانت وثيقة الاتصال بها من حيث الآثار والاتجاهات » . (٨ ص ٤٠) .

كما جاء فى « دائرة المعارف البريطانية : أنه يمكن أن نعرف الرشوة بأنها عرض يبدو فى صورة إعطاء أو قبول هدية أو مقابل فى أى شكل أو صورة بحيث يكون هذا دافعاً لأداء وظائف ينبغى أن يكون الدافع السليم لأدائها الإحساس بالواجب ذاته — وينقسم هذا الجرم إلى قسمين كبيرين : أولهما حين يستخدم شخص مزود بالسلطة وظيفته بشكل غير عادل متأثراً بما أخذه من

مقابل نظير ذلك الاستغلال ، وثانيهما : الحصول على السلطة والقوة عن طريق شراء الأصوات والذمم ممن يمتلكونها » (٦ ص ١١٠) .

وقد ورد فى « دائرة معارف العلوم الاجتماعية : أن الرشوة عرض وقبول فائدة خاصة كمقابل لمخالفة الواجب والخروج عليه — والرشوة تعنى التوجيه والضبط Control عن طريق استخدام وسائل إغراء محسوسه أكثر من استخدام الإقناع او القهر . . . . وتتضمن الرشوة أيضًا قصد التأثير أو التأثر بشكل يتعارض مع العقيدة الطيبة good faith (٥ ص ٦٩٠)

ثالثاً : التعريف الاجتماعى للرشوة

بعد أن استعرضنا هذه التعريفات المبدئية — نورد هنا تعريفاً اجتماعياً للرشوة . مشتقا من العناصر المشتركة فى هذه التعريفات المبدئية — غير أننا قد أضفنا إلى هذه العناصر إضافات أساسية مشتقة من علم الاجتماع — كما أننا قمنا بصياغة هذا التعريف فى ضوء مفاهيم هذا العلم — ولا يمكن الإدعاء بأن هذا التعريف نهائى بل إنه قابل للتعديل والاضافة — وذلك نظراً لأنه لم يتيسر الحصول على تعريف اجتماعى للرشوة فى أى من الكتب والمصادر القليلة التى تناولت هذه الظاهرة — بحيث يمكن أن نعيد النظر فى هذا التعريف ونناقش عناصره وندخل عليه بعض التعديل أو نقبله كما هو أو نرفضه أساساً . وبذلك يتيسر لنا الاستفادة من جهد سابق .

وفيما يلى التعريف الاجتماعى للرشوة :

« الرشوة ظاهرة اجتماعية عامة — نسبية فى الزمان والمكان — وتتضمن الخروج على قيم اجتماعية — تتصل بأداء الفرد لوظيفته الاجتماعية ودوره المحدد ثقافياً و إحساسه بالواجب الذى تفرضه هذه الوظيفة وهذا الدور ، بحيث يكون الدافع لانتهاك هذه القيم عرض أو قبول أو طلب فائدة خاصة لقاء هذا الانتهاك .

رابعاً : عناصر التعريف الاجتماعى للرشوة

تتطلب دراسة المعنى الخاص (التحديدى) للمفهوم الاجتماعى للرشوة أن نعرض عرضاً مفصلا للعناصر الأساسية للتعريف الاجتماعى ، وأهم هذه العناصر :

ا — الرشوة ظاهرة اجتماعية عامة .

ب — الرشوة ظاهرة نسبية .

حـ — الرشوة انتهاك لقيم اجتماعية .

(ا) الرشوة ظاهرة اجتماعية عامة :

تعتبر الرشوة ظاهرة إنسانية تحدث نتيجة للاجتماع البشرى — وهى لهذه الصفة ظاهرة عامة . وتبدو عموميتها فى مجالات ثلاث : إذ توجد فى المجتمعات الإنسانية منذ أقدم العصور حتى الآن . وقد تنتشر فى محيط مجتمع واحد وفى جميع هيئاته وطبقاته ، وقد يقتصر انتشارها فى إطار جماعة خاصة من الجماعات المكونة للمجتمع بحيث تصبح اسلوبا سائدا فى التعامل بين أعضاء هذه الجماعة .

ويبدو انتشار الرشوة فى الشئون الإنسانية واضحاً إذا رجعنا إلى أقدم التسجيلات التى عثر عليها والتى كانت تنظم وتضبط السلوك الإنسانى منذ أقدم العصور . (٥)

فقد نص قانون حمورابى الذى يرجع تاريخه إلى القرن الثانى والعشرين قبل الميلاد على أن الرجل الذى يقدم الحبوب والمال كرشوة تفرض عليه العقوبة المقررة .

وقد اصدر فرعون مصر حار محب Harmhb فى القرن الرابع عشر قبل الميلاد

مرسوماً ملكيا يفرض عقوبة الإعدام على الموظف أو الكاهن الذى يقبل الرشوة اثناء تأديته لوظيفة من وظائفه القضائية .

وفى مملكة أشور لجأ الملك Ashur-bani-Pal إلى الرشوة فى القرن السابع قبل الميلاد للتغلب على أعدائه وهزيمتهم . (٥)

وفى روما القديمة انتشرت الرشوة انتشاراً كبيراً ويمكن أن نلمح فى أحاديث شيشرون ما يعبر عن هذا الاتجاه– وكان أمراً طبيعيا أن يحاول حاكم المقاطعة رشوة أهل روما بوسائل كثيرة كأن يجمع خيرات المقاطعة التى يولى عليها ويبيعها للمواطنين فى روما بأبخس الأثمان كوسيلة للحصول على تأييدهم فى الانتخابات . وكان أمراً عاديا أن يقيم الحاكم لأهل روما – أثناء الانتخابات القنصلية – الولائم وحلبات المصارعة ، واستعراضات السرك التى تكلفه أموالا طائلة يجمعها أثناء ولايته للحصول على أصوات الناخبين . (٤)

ولقد صدر فى عام ١٥٩ ق.م قانون كورنليا Lex Cornelia الذى فرض عقوبة النفى على كل من يرشو الناخبين بالمال .

كما صدر قانون Lex Œ Calpurnia الذى فرض غرامة كبيرة على المرشحين الذين يستخدمون الرشوة كما يحرم مرتكبيها مدى الحياة من الوظائف وعضوية مجلس الشيوخ .

ومن الواضح أن الشراء المباشر لأصوات الناخبين قد ساد روما مدة طويلة قبل صدور هذه القوانين .

أما فى اليونان القديمة فيبدو أن الرشوة كانت نادرة الحدوث وقد وردت إشارات كثيرة فى كتابات أرسطو تؤيد هذا الرأى . وترجع هذه الندرة إلى تعمق روح الديمقراطية فى المواطن اليونانى وتشبع روحه بالإحساس بالواجب – على أن هذا لا يعنى انعدام الرشوة بصفة قاطعة والدليل على هذا أن أفلاطون قد حدد فى جمهوريته عقوبة الأعدام لمرتكب الرشوة كما طبق اليونان فعلا هذه العقوبة على كل حالات الرشوة .

ويستدل على وجود الرشوة فى الحضارات الشرقية القديمة ببعض النصوص الدينية أو الوضعية التى تحرم الرشوة — إذ من الواضح أن القانون أو الدين لا يحرم فعلاً ما إلا إذا كان الفعل قائماً وممارسا فى المجتمع وإلا لما احتاج الأمر إلى النص عليه بالتحريم — فنى الديانة اليهودية يقسو التلمود أشد القسوة على المرتشى — كما تعارض الزرادشتية الرشوة بقوة، وتدل أقدم التشريعات فى الصين واليابان على صرامة العقوبة المقررة على القاضى المرتشى . (٤)

ويختلف اتجاه الرشوة فى الشرق عنه فى الغرب إذ تتجه الرشوة فى الشرق من الطبقات الفقيرة المغلوبة على أمرها إلى الطبقات الغنية الحاكمة — أما فى الغرب فيحدث العكس إذ يرشو الحكام الجماهير للحصول على تأييدهم فى الانتخابات (٤) .

ولقد وجدت الرشوة فى المجتمع الإسلامى وتعتبر جريمة من جرائم التعازير ودليل تحريمها مستمد من القرآن والسنة وإجماع الفقهاء — ويحرم القرآن الرشوة — سواء كانت للقاضى أو للعامل على الصدقة أو لغيرهما ، قال تعالى « ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون » .

وتبدو الرشوة فى المجتمعات الحديثة ودليل وجودها تحريم التشريعات الحديثة لهذا الفعل .

والخلاصة : ان الرشوة ظاهرة اجتماعية عامة وجدت فى كل زمان ومكان وعرفتها كل المدنيات والتشريعات المغرقة فى قدمها وعاقبت عليها بشدة ، ولا تزال هذه الظاهرة حتى الآن تلابس الحياة الاجتماعية المعاصرة وإن اختلفت فى بعض جوانبها واتجاهاتها وعواملها عما كانت عليه فى الأزمنة الماضية .

(ب) الرشوة ظاهرة اجتماعية نسبية :

ونعنى بهذا أن لظاهرة الرشوة أبعاداً زمانية ومكانية ، وهى لهذا تلابسها خاصية النسبية الزمانية والمكانية . والنسبية الزمانية والمكانية خاصة وعامة ،

ونقصد بالنسبية الزمانية العامة لظاهرة الرشوة اختلافها فى مداها وصورها واتجاهاتها ووسائلها فى المجتمعات القديمة والمتوسطة والحديثة — ونقصد بالنسبية الزمانية الخاصة ، اختلاف هذه الظواهر فى المجتمع الواحد حسب مراحل تطوره التاريخية. أما بالنسبية المكانية العامة فتشير إلى تفاوت هذه الظاهرة فى المجتمعات المختلفة إذ يختلف طابعها فى المجتمعات الغربية عنه فى المجتمعات الشرقية — وفى المجتمعات الحضرية عنه فى المجتمعات الريفية ، وفى المجتمعات المعقدة فى بنائها الاجتماعى عنه فى المجتمعات ذات البناء الاجتماعى البسيط . وتبدو النسبية المكانية الخاصة فى اختلاف مظاهر الرشوة واتجاهاتها وصورها فى المجتمع الواحد باختلاف طبقاته أو جماعاته المحلية واختلاف الثقافة الخاصة السائدة .

وتبدو هذه النسبية الزمانية والمكانية فى بعض الجوانب التى يمكن أن نحدد أهمها فيما يلى :

١ — مدى انتشار الرشوة .

٢ — اتجاه الرشوة .

٣ — وسائل وغايات الرشوة .

٤ — صور الرشوة .

* * *

١ — مدى انتشار الرشوة : تنتشر ظاهرة الرشوة فى بعض المجتمعات على نطاق واسع — بحيث تصبح الرشوة طابعاً عاما فى بعض جوانب العلاقات الاجتماعية وبحيث يتكرر حدوثها كلما دعى إلى ذلك المجال الاجتماعى الذى تحدث فيه هذه العلاقات — ويتضاءل انتشارها فى بعض المجتمعات بحيث يندر وجودها وتمارس فى أضيق نطاق وعلى فترات متباعدة فى حدوثها . وقد لوحظ مما سبق انتشار الرشوة على نطاق واسع فى المجتمع الرومانى القديم حيث أدت الظروف السياسية إلى انتشار هذه الظاهرة وعزز هذا الانتشار انحطاط المستوى الأخلاقى وسيادة مظاهر التفكك الاجتماعى حيث ساد الانحلال الأسرى والفردى وانتشرت الحروب وتغلب على الناس حب المادة والشهوات . (٤)

ويقابل ذلك ما لوحظ من تضاؤل انتشار هذه الظاهرة فى المجتمع اليونانى القديم — وقد يرجع ذلك إلى عوامل سياسية واجتماعية كانتشار روح الديمقراطية وتعمق التربية السياسية فى نفوس المواطنين وتأصل الشعور بالواجب والإحساس بالمسئولية — وغير ذلك مما يدل على اتجاه هذا المجتمع إلى التكامل الوظيفى والمعيارى.

وقد يلاحظ الاختلاف فى مدى انتشار الرشوة فى المجتمع الواحد فى مراحل تطوره التاريخية فتزداد الرشوة أو تقل فى حقبة تاريخية محددة كما تبدو مقارنة بفترة تاريخية أخرى مر بها المجتمع نفسه — وقد يرجع هذا التفاوت إلى بعض الظروف الاجتماعية التى صاحبت التطور التاريخى لهذا المجتمع والتى أدت الى النتيجة التى ذكرناها .

ونستطيع أن نقول بشكل مبدئى إن الرشوة عرض من أعراض التفكك الاجتماعى social disorganization والانحلال الشخصى personal disorganization وكلما زادت عوامل هذا التفكك والانحلال كلما أدى ذلك إلى تكرر حدوث هذه الظاهرة واتساع المجال لتواجدها والعكس صحيح .

وليست لدينا — مع الأسف — البيانات الإحصائية الدقيقة التى يمكن أن ندلل بها على صدق هذا المزعم اذ لم يتيسر لدينا فى الوقت الحالى بعض الإحصاءات المقارنة عن هذه الظاهرة سواء كان ذلك فى إطار مجتمع واحد — أو فى نطاق المجتمعات المختلفة — وحتى لو فرض توفر مثل هذه الإحصاءات فقد لا نستطيع أن نستخرج منها دلالات واقعية — لأن ظاهرة الرشوة ذات طابع خفى فأكبر جانب منها يمثل العدد غير المنظور بشكل تبدو فيه هذه الظاهرة قليلة الأهمية . (١٦ ص ٣)

٢ — اتجاه الرشوة : يمكن ان ندرس الرشوة كعملية process يتم خلال أدائها علاقات اجتماعية متبادلة بين طرفين او اكثر — فهناك مقدم الرشوة وآخذها والواسطة بينهما — إن وجد — وتتم هذه العملية فى اتجاه ما قد يبدأ من مقدم الرشوة وينتهى عند آخذها وقد يمر بالوسيط — أو قد يسير هذا الأتجاه فى أى مسلك آخر مغاير للاتجاه السابق — المهم أن هناك اتجاهاً تسير فيه الرشوة

وأن هذا الاتجاه يحدث فى اطار ثقافة مجتمع ما ومن الممكن صياغة هذه العملية فى ضوء نظرية Talcott Parsons عن الفعل الاجتماعى social action — فهناك الفاعل actor وهناك الموقف situation وهناك اتجاه الفاعل نحو الموقف ويتضمن هذا الاتجاه عنصرين متميزين : العنصر الأول عنصر دافعى motivational يمد الفاعل بالقوة التى يبذلها فى الفعل نفسه — والعنصر الثانى عنصر القيمة value الذى يشير إلى مراعاة قواعد ومعايير اجتماعية معينة وهذه تقابل (تضاد) الحاجات التى تعتبر بؤرة التوجيه الدافعى (١٥ ص ٢٤٠) فتسير الرشوة فى اتجاه معين من الفاعل أو الراشى (مثلا) إلى الموقف (تحقيق حاجات محددة يمكن تحققها بوساطة شخص ما هو آخذ الرشوة) ولا تتم هذه العملية فى الفراغ بل تحدث كما ذكرنا فى ثقافة مجتمع ما — بحيث يشمل مضمون هذا الاتجاه بالنسبة لقطبيه (الراشى والمرتشى) قيم ثقافية ودوافع شخصية — وبحيث يتفاعل خلال العملية صراع بين الحاجات الفردية والقيم الاجتماعية عند كل من قطبى هذا الاتجاه وبحيث تؤدى نتيجة هذا الصراع فى النهاية الى موقف ما — قد يكون قبول الرشوة أو رفضها .

المهم فى هذا التحليل أن الرشوة تسير فى اتجاه معين وأنها لا تسير فى الفراغ إنما تتم فى وسط ثقافى معين ، ولهذا يختلف اتجاه الرشوة فى المجتمعات تبعاً لإختلاف البناء الاجتماعى والسمات الثقافية للجماعات المكونة للمجتمع . ويبدو أن أبرز أساس لهذا التفاوت هو الأساس السياسى والاقتصادى والدينى . . . إلخ .

فاذا ما تناولنا أثر الأساس السياسى فى هذا التفاوت يتضح لنا أنه كلما سادت الديمقراطية السياسية كلما تركزت السلطة فى يد الشعب وأصبح له مزيد من القدرة على اختيار حكامه ، واتجهت بذلك الرشوة من أعلى إلى أدنى أى من الحاكم إلى الشعب وقد ذكرنا أن هذا كان الاتجاه السائد للرشوة فى روما القديمة حيث كان الحاكم يرشو أفراد الشعب للحصول على أصواتهم فى الانتخابات . (٤)

وكلما ساد حكم الفرد المطلق تضاءلت أو انعدمت السلطة لدى العامة واتجهت الرشوة من أدنى إلى أعلى أى من عامة الشعب إلى الحاكم وكان هذا الاتجاه غالباً على الرشوة فى المجتمعات الشرقية القديمة حيث تقدم الرشوة من أفراد الطبقات المغلوبة على أمرها إلى أصحاب النفوذ فى المجتمع كالحكام . .

ويبدو أن اتجاه الرشوة فى المجتمعات المعاصرة تتجه — فى الغالب — من أدنى إلى أعلى أى من المحكومين إلى الحكام أو الموظفين ، حيث يتاح لهؤلاء سلطات محددة بحكم وظائفهم ، وحيث يسعى الأفراد الى توجيه هذه السلطات لصالحهم الخاص عن طريق الرشوة غير أن هذا لا ينفى أن تسير الرشوة فى المجتمع المعاصر اتجاهاً معاكساً أى من أعلى إلى أدنى ، غير أن هناك فرقاً اساسيا بين هذا الاتجاه فى المجتمع المعاصر وبين الاتجاه المشار إليه فى المجتمعات القديمة إذ أن الرشوة لا تتجه الآن إلى الأفراد بل إلى الطبقات الاجتماعية . (٤)

وقد ظهر هذا الاتجاه واضحاً فى أوربا بعد قيام الجمعيات والمجالس النيابية التى كانت لها القوة والسلطان على الشئون المالية وغيرها ، ومن أبرز الأمثلة على هذا الاتجاه استخدام شارل الخامس الرشوة ليتيح له ممثلو الجمعيات النيابية حرية التصرف فى الشئون المالية وغيرها ، كما بلغ هذا الاتجاه أقصى قوته فى عهد جورج الثالث . (٤)

غير أن هذه الصورة التى رسمناها لأتجاه الرشوة لا تبدو واضحة إلا إذا حددنا بعض سمات التنظيم الاجتماعى الذى يحدث فى إطاره هذا الاتجاه . فمن الواضح أن ظهور هذه الاتجاهات بشكل غالب يدل كما ذكرنا — على أعراض تفكك اجتماعى وانحلال فردى فى المجتمع — والاتجاه الأول للرشوة الذى اعتبرنا روما مثلا له قد حدث فى ظل ثقافة مجتمع مغرق فى التفكك والانحلال بحيث انعدم تأصل روح الديمقراطية الصحيح وتضاءل الإحساس بالواجب الوظيفى والاجتماعى . والدليل على هذا سيادة الديمقراطية فى أثينا مع ضآلة فى حوادث الرشوة نظراً لاتجاه التنظيم الاجتماعى فيها نحو التكامل الوظيفى

والمعيارى (Functional and normative integration) (٩ ص ٢٠٤)

والاتجاه الثانى الذى اعتبرنا المجتمعات الشرقية القديمة ممثلة له حدث فى جو من التفكك الاجتماعى والأنانية وانحطاط قيمة الفرد وانعدام تساوى الفرص والتفاوت الطبقى والجهل . . . إلخ . والدليل على ذلك أن حكم الفرد المطلق أو حكم طبقة معينة قد تسود مجتمعاً ما ولا تنتشر الرشوة وتتجه هذا الاتجاه ويرجع ذلك إلى تأصل الاحساس بالواجب والتربية السياسية والأخلاقية .

والخلاصة : أن هذه الاتجاهات حدثت فعلاً على مر التاريخ وفى مجتمعات مختلفة وهى تدل فعلاً على اتجاه واقعى تسير فيه الرشوة بين الطبقات الاجتماعية وعلى تفاوت هذه الاتجاهات . ولكن هناك عوامل أخرى قد لا تساعد هذا الإتجاه على الظهور تكمن فى ثقافة المجتمع وتنظيمه — وبهذا تتضح الصورة التى ذكرها تولكت باربسنز عن الفعل الاجتماعى واتجاهه ناحية موقف ما ، مع أهمية إدراك العناصر الموجهة للفعل نفسه سواء كانت عناصر دافعية أو عناصر قيم .

ومن الملاحظ أن هذه الاتجاهات تنعدم كلما تكامل الشعب وتضاءلت عوامل التفكك الاجتماعى فيه ، والدليل على هذا «اختفاء الرشوة فى الإمبراطورية الرومانية بزيادة قوتها وتضاؤل الرشوة فى أثينا ، كما يدل على ذلك أيضا ظهور الرشوة بشكل واضح فى ظل دولة آخذة فى الزوال أو فى ظل ملكية أو أرستقراطية أو دكتاتورية متداعية . وحقا ما يقال من أن الإنسان لا يرشو إن كان فى استطاعته أن ينهر (one does not bribe when he can browbeat.) (٤)
ولا يتسم الفرد بهذه القوة إلا إذا تأصل إحساسه بواجبه وشعر بكرامته كمواطن وأحس باندماجه فى الجماعة وولائه لها — ولا يحدث هذا إلا فى ظل مجتمع يسير إلى التكامل .

---

(١) يشير التكامل الوظيفى إلى وحدة الجماعة أو المجتمع ككل تلك الوحدة التى تنشأ نتيجة لأداء الأفراد أو الجماعات الفرعية لبعض الوظائف المختلفة فى طابعها غير أن بين هذه الوظائف المتباينة علاقات متبادلة بحيث تكمل الوظائف بعضها البعض ، ويشير التكامل المعيارى إلى مراعاة الأفراد والجماعات للقيم السائدة بحيث يتسق سلوك الأفراد والجماعات مع هذه القيم (٩ ص ٢٠٤ وما بعدها) .

٣ - وسيلة الرشوة وغايتها : ذكرنا أن الرشوة عملية يتم خلالها تبادل علاقات اجتماعية بين فردين أو اكثر ، بحيث تهدف هذه العملية فى النهاية إلى نتيجة ما .

ويقوم مقدم الرشوة باستخدام وسائل إغراء عدة ليدفع الشخص الذى تتجه إليه الرشوة إلى قبولها وتنفيذ الأعمال التى يطلبها منه الراشى . وبهذا تصبح علاقة الراشى بالمرتشى علاقة وسيلة وغاية - أى أن الراشى يتوسل إلى المرتشى بوسائل عدة للوصول إلى غاياته .

ووسائل الرشوة وغاياتها أمر يخضع للنسبية الزمانية والمكانية ففى روما القديمة كان حكام المقاطعات يتوسلون إلى رشوة الناخبين للحصول على أصواتهم وتأييدهم بإقامة حلبات السباق والمصارعة وتنظيم الولائم ثم بيع الحبوب بأسعار رخيصة (٤) ، وفى إنجلترا توسل شارل الخامس وجورج الثالث الى ذلك بالمال أو الذهب للوصول إلى نفس الغرض - ويذكر المؤرخون ساخرين : إنه فى عهد ستيوارت أصاب الفساد أعضاء البرلمان حتى إنه كلما كان ينتابهم نوع من التراخى فى تنفيذ اغراض الملك كان يقوم بتشحيم عجلات الجهاز السياسى بالزيت الذهبى (٤) . وقد يسعى الرجل من أهل المدينة إلى رشوة موظف ما بأن يقدم له المال فى صورة نقود أو فى صورة هدية ، وقد يسعى الرجل من أهل القرية إلى رشوة نفس الموظف لتحقيق نفس الغرض بأن يرسل إليه بعض المنتجات العينية التى تجود بها أرض الريف أو حيوانها .

وكما تختلف وسائل الرشوة تختلف ايضا غايات الراشى : فقد تكون الرشوة للحصول على اصوات الناخبين وشراء تأييدهم كما بدا ذلك واضحاً فى المجتمعات القديمة وقد تكون الغاية إطلاق يد الحاكم فى أمور البلاد التى يحكمها ، وقد تكون هذه الغاية تحقيق مطلب بشكل عاجل أو الحصول على وظيفة ، أو إيقاع الضرر بالغير ، أو مخالفة اللوائح للحصول على نفع من وراء ذلك أو غير ذلك من الأغراض التى يضمها جميعا عنصر واحد وهو المصلحة الشخصية للراشى نفسه .

ومن الواضح ان اختلاف وسائل الرشوة وغايات المرتشى أمر تحدده ثقافة

المجتمع . فإقامة السرك فى المجتمع الرومانى كان جزءا من النظم الاجتماعية خاصة فى أواخر عهد الإمبراطورية وكان هذا الأمر يبهج نفس المواطن الرومانى أكثر من أى شىء آخر ، والمال فى صورته النقدية أمر له أهميته بالنسبة لمجتمع تزداد فيه القيم الاجتماعية التى تهدف إلى الحصول على الثروة كالمجتمع الأمريكى المعاصر ، وطلب الرشوة العينية يزداد فى أوقات التضخم النقدى لضآلة القوة الشرائية للنقود . والحصول على تأييد الناخبين فى روما القديمة وفى بعض حقبات تاريخ إنجلترا أمر استلزمه طبيعة النظام السياسى للمجتمع . وتحقيق الصالح الشخصى على حساب الصالح العام أمر يسود مجتمع تتسم ثقافته ونظمه بالتفكك وانعدام التكامل .

٤– صور الرشوة : تبدو الرشوة فى صورها جامعة للعناصر الثلاثة السابقة . وقد ذكرنا الاختلاف الزمانى والمكانى لهذه العناصر وبالتالى تختلف صور الرشوة نتيجة لاختلاف العناصر المكونة لهذه الصور .

(حـ) الرشوة انتهاك لقيم اجتماعية :

ذكرنا فى تحديدنا لظاهرة الرشوة : أنها ظاهرة اجتماعية نسبية تتضمن انتهاك قيم اجتماعية ومن اللازم أن نحدد هنا ما نعنيه بالقيمة الاجتماعية وكذلك أهم القيم الاجتماعية التى تعتبر الرشوة انتهاكا لها .

القيم الاجتماعية هى انماط الاعتقاد belief التقليدية التى يعد مراعاتها والمحافظة عليها أمراً هاما لرفاهية الجماعة ، وترتبط هذه القيم ارتباطاً وثيقاً بالآداب العامة وإن كانت أوسع منها فى نطاقها ، وأكثر منها تضمنا للمواقف الاجتماعية ، كما أنها أكثر منها قوة فى مضمونها الانفعالى. (١٠ ص ٤٨) .

وتعتبر القيم الاجتماعية جزءاً من الثقافة ويأخذها أفراد المجتمع كأمور مسلم بها يقبلون عليها ولا يخضعونها للاختبار . وتنشأ هذه القيم عن طريق الحياة الاجتماعية ، وبعضها ينشأ تلقائيا وبعضها تفرضه هيئات الضبط الاجتماعى الرسمى كالدولة والمؤسسة الدينية . . . إلخ . وتنتقل هذه القيم عن طريق التفاعل

الاجتماعى وتكون جزءاً هاما من الثقافة التى تنتقل إلى الطفل (١٠ ص ٤٩) خلال عملية التنشئة الاجتماعية .

وهذه القيم الاجتماعية هى التى تعطى للسلوك تحديداته فيحمل بذلك مضموناً اخلاقيا — فتقديم الهدية فى مناسبة الزواج مجاملة تقرها القيم الاجتماعية وتقديم نفس الهدية لموظف ما لتسهيل إنجاز عمل من الأعمال رشوة لا تجيزها هذه القيم .

والقيم فى أساسها حقائق ، ذلك لأنها تمثل فكرة عن الأهمية النسبية لشيء ما بحيث يكون اتجاه الفرد هو نزعته لأن يتصرف بطريقة خاصة نحو قيمة ما .

والرشوة سلوك اجتماعى تنتهك أثناء أدائه قيم عديدة يحددها المجتمع ومن هذه القيم :

١ — مراعاة أعباء وظيفة ما .

٢ — الاحساس بالواجب والمسئولية .

٣ — حفظ الأمانة .

٤ — مراعاة مصلحة الجماعة .

ففى الرشوة إهمال فى مراعاة أعباء وظيفة معينة — وانعدام الإحساس بالواجب والمسئولية وخيانة أمانة فى عنق شخص ما — وانتهاك لمصلحة الجماعة .

* * *

يشغل الفرد فى ظل أى نسق اجتماعى social system وظيفة ما — هى مجموع الواجبات والمسئوليات التى تسند إليه للقيام بها — وتحدد هذه الواجبات والمسئوليات ثقافة المجتمع — وتهدف الجماعة من هذا التحديد سد حاجة من الحاجات الاجتماعية .

ووظيفة الفرد تضعه فى منزلة اجتماعية معينة — والوضع السوى فى المجتمع أن يشغل كل وظيفة من تتوفر لديه الكفاءة لتحمل تبعاتها وأداء واجباتها بإخلاص وأمانة (٢ ص ٨٣ وما بعدها) .

وأداء الفرد لواجبات وظيفته الاجتماعية هو الجزء الدينامى من هذه الوظيفة

وهو دور الفرد فى المجتمع — وينقسم هذا الدور إلى نوعين الدور المفروض أو المرسوم أى الدور المتوقع منه expected والدور الحقيقى actual فالدور المرسوم هو ما يجب أن يقوم به شاغل المركز من أفعال محددة ثقافياً وهذا الدور أساس العلاقات الاجتماعية المكونة للبناء الاجتماعى social structure لان وحدات هذا البناء موزعة لسد حاجات المجتمع والأفراد بحيث يقوم كل من هؤلاء بأدوار جماعية متشابكة للوصول إلى هذا الهدف .

أما الدور الحقيقى فهو ما يقوم به الفرد فى الواقع . فإن كان هذا الدور مطابقاً للدور المرسوم حقق المجتمع هدفه وإن كان مخالفاً له أدى ذلك إلى إعاقة المجتمع عن الوصول إلى هدفه . ونتج عن ذلك مشكلات اجتماعية تقاس بمقدار بعد الدور الحقيقى عن الدور المرسوم . أى أن الفرد لم يعط المركز الذى يشغله اعتباره وهذا الاعتبار — يمكن أن يقدر بمقدار نجاح الشخص أو فشله فى أداء دوره المرسوم والقيام بالمسئوليات والواجبات المحددة له . (١٠ ص ١٤) .

من هذا التحليل السابق تبين لنا أن الرشوة تتضمن إحداث ثغرات فى التنظيم الاجتماعى قد تؤدى بالمجتمع الى التفكك . فالمرتشى فرد تبعد المسافة فى سلوكه بين الدور المتوقع منه والدور الحقيقى الذى يقوم به وهو ينتهك واجبات وظيفته التى عهد المجتمع إليه بها ، وبذلك يخرج على قيم متعددة ، فهو لا يراعى التنظيم فى البناء الاجتماعى الذى بمقتضاه وكل إليه بمهمة معينه للوصول إلى هدف اجتماعى وهو بذلك ينتهك صالح الجماعة — وهو لا يقدر واجبه ومسئولياته وهو بذلك يخرج على القيم التى تحض على مراعاة الواجب والإحساس بالمسئولية — وهذا يؤدى إلى خيانته لأمانة أوكلها المجتمع إليه وكان سلوكه لا يتفق مع مراعاة الرفاهية الاجتماعية وهى قيمة اجتماعية هامة .

وكذلك يصدق هذا الخروج على بعض هذه القيم بالنسبة للراشى أو الوسيط وأهم هذه القيم مراعاة مصلحة الجماعة .

غير أننا يجب أن نلاحظ أن الرشوة قد تجيزها القيم الاجتماعية فى بعض الجماعات الخاصة فى المجتمع بحيث تقر هذه الجماعات الرشوة فى تعاملها

وتعتبرها سلوكًا سويًا — غير أن هذه المشكلة تحدث أثناء الصراع الثقافى القائم بين قيم هذه الجماعات وقيم الجماعة الكبرى المسيطرة مما يؤدى بأفراد هذه الجماعات الخاصة إلى الوقوع فى مشاكل نتيجة هذا الصراع الثقافى cultural conflict.

والخلاصة أن الرشوة خروج على قيم اجتماعية عديدة تتصل بأداء الفرد لوظيفته الاجتماعية ودوره المحدد ثقافيا — وإحساسه بالواجب الذى تفرضه هذه الوظيفة وهذا الدور — وهذا يؤدى إلى انتهاك القيمة الاجتماعية الكبرى وهى مراعاة صالح الجماعة .

خامساً : إطار المفهوم الاجتماعى للرشوة

تتطلب دراسة المعنى العام (التحليلى) للمفهوم الاجتماعى للرشوة أن نستعرضها كمشكلة اجتماعية بحيث تبدو علاقاتها واضحة المعالم بالتفكك الاجتماعى والبناء الاجتماعى ، والتغير الاجتماعى ، والنظم الاجتماعية .

ومن المهم كذلك ان نفهم الوضع الاجتماعى الذى يحدث فيه هذا السلوك ويشمل هذا الفهم المجتمع كله بقيمه واتجاهاته — وبنائه وطبقاته — وبهذا يصبح المجتمع كلا وظيفيا ولا ينعزل السلوك عن السياق الاجتماعى الذى يحدث فيه (١٠ ص ٣١) .

(ا) الرشوة كمشكلة اجتماعية :

يمكن أن نضع هنا تعريفاً للمشكلة الاجتماعية يلقى قبولا عاما بين علماء الاجتماع « فالمشكلة الاجتماعية وضع situation فى مجتمع دينامى بحيث يتضمن هذا الوضع تهديداً أو انتهاكاً لقيمة اجتماعية ، وحيث يقبل هذا الوضع الإصلاح عن طريق العمل الجماعى المباشر » (١٠ ص ٣) .

وبذلك تتضمن المشكلة الاجتماعية العناصر التالية :

١ — سلوك على نطاق واسع .

٢ — تهديد لقيمة اجتماعية — او تهديد يعتقد أنه يقع على قيمة اجتماعية .

٣ — الاعتقاد بأن هذا السلوك أو تلك القيمة يمكن إصلاحها (ولو من الناحية النظرية) عن طريق التشريع والعمل الاجتماعى .

١ — ويصدق هذا التعريف على الرشوة — فالرشوة سلوك على نطاق واسع — إذ أنه ما من مجتمع من المجتمعات إلا ونجد هذه المشكلة لصيقة بالحياة فيه — سواء فى ذلك المجتمعات المغرقة فى قدمها أو المجتمعات المعاصرة — ورغم أن الرشوة قد تمتد فى بعض المجتمعات لتنتشر فى أكثر ألوان المعاملات بين الأفراد والجماعات إلا أن العدد غير المنظور فيها يمثل الجانب الأكبر منها مما يجعلها تبدو فى نظر البعض قليلة الأهمية .

بيد أننا نود أن نلفت النظر إلى حقيقة هامة وهى أن اعتبار سلوك ما مشكلة اجتماعية لا يعتمد بشكل قاطع على قلة أو كثرة عدد الأفراد الذين يأتون هذا السلوك بقدر ما يعتمد على قوة القيمة الاجتماعية التى ينتهكها هذا السلوك — فبضع مئات من القتلة يكونون مشكلة اجتماعية نظراً لقوة قيمة الحياة الإنسانية على حين أن إدمان نفس العدد على الخمر قد لا يعتبر مشكلة اجتماعية — وعلى هذا فالرشوة تعتبر مشكلة اجتماعية نظراً لأهمية القيم التى يعتبر ارتكابها انتهاكا وخروجا عليها حتى لو تضاءل عدد الأفراد الذين يرتكبونها فى المجتمع إلى بضع مئات . وبهذا يصدق على الرشوة العنصر الأول من عناصر تحديد المشكلة الاجتماعية .

٢ — وكذلك تعتبر الرشوة تهديداً لقيم اجتماعية عديدة فهى انتهاك لقيم تتصل بأداء الفرد لوظيفته الاجتماعية ودوره المحدد ثقافيا وإحساسه بالواجب الذى تفرضه هذه الوظيفة وهذا الدور ، وهذا يؤدى إلى انتهاك القيمة الاجتماعية الكبرى وهى مراعاة صالح الجماعة وهكذا يصدق على الرشوة العنصر الثانى من عناصر

تحديد المشكلة الاجتماعية .

٣ ـ كذلك يمكن مواجهة مشكلة الرشوة عن طريق العمل الجماعى أو التشريع الاجتماعى ـ وذلك بعد أن تحدد العوامل المصاحبة لهذه الظاهرة بشكل علمى ـ ومواجهة هذه العوامل بناء على برامج وقائية وعلاجية . وهكذا يصدق على الرشوة العنصر الثالث من عناصر تحديد المشكلة الاجتماعية . وبهذا يتكامل لظاهرة الرشوة العناصر التى تجعل منها مشكلة اجتماعية .

(ب) الرشوة والتفكك الاجتماعى :

يرى ـ روبرت فارس R. Faris « أن المجتمع يعانى من التفكك حين تفقد أجزاؤه تكاملها وتفشل فى أداء وظائفها طبقاً لأغراضها » . (٨ ص ٤٩)

فى المجتمع المفكك يفشل الأفراد فى القيام بالأدوار المتوقعة منهم ـ لذلك تعد الرشوة مظهرا لهذا التفكك وذلك لفشل الفرد الذى يمارسها فى ان يؤدى الأنماط السلوكية التى تتلاءم مع وظيفته الاجتماعية . كما أن التفكك الاجتماعى قد يؤدى إلى الرشوة ذلك لأن من مظاهر التفكك أن بعض الأفراد قد يفشلون فى فهم طبيعة أدوارهم فى المجتمع المعقد ، أو أنهم يعجزون عن أداء هذه الأدوار بكفاية حتى ولو أحسنوا فهمها ـ وبهذا تحدث الرشوة ـ التى سبق أن حددنا أنها خروج على واجبات وظيفة اجتماعية ودور محدد ثقافيا . ومن مظاهر التفكك الاجتماعى أيضا ضعف أثر الضوابط الاجتماعية أو التقاليد الاجتماعية على الفرد ـ وهذا من شأنه أن يضعف الوازع فى نفوس الأفراد فيقعون فى مشكلات اجتماعية ويأتون بأنماط من السلوك خارجة على المجتمع ومنها الرشوة .

ومن مظاهر التفكك الاجتماعى عدم وجود المعايير والسنن الاجتماعية أى الأنومى anomie حيث نجد فراغاً أخلاقيا ـ ووجود الأنومى يفترض وجود حالة سابقة حيث كانت المعايير والسنن تحدد السلوك ثم وجدت أزمة اجتماعية قلبت

هذا التوازن وأدت إلى اضطراب كثير من الناس واختلاط المعايير ، ولا شك أن الرشوة تجد فى مثل هذه الظروف مرتعاً لانتشارها على أوسع نطاق حيث يسود العماء جوانب الحياة الاجتماعية .

(ح) الرشوة والبناء الاجتماعى :

البناء الاجتماعى هو النمط المنظم للأدوار والمراكز التى يشملها مجتمع ما بالإضافة إلى الأهداف والأغراض المناسبة فى ذلك المجتمع ، والعلاقات بين الأدوار والمراكز يتضمنان البناء الاجتماعى باعتباره إطار المشكلات الاجتماعية (١٠ ص ٣٣) .

فإذا أدت الأغلبية من أفراد المجتمع الأدوار التى ينبغى عليهم أداؤها وامتنعوا عن أداء الأدوار المحرمة عليهم ، واذا أدوا بحكمة الأدوار التى يسمح لهم بأدائها فإن المشكلات الاجتماعية ومنها الرشوة تبدو ضئيلة فى هذا المجتمع — وإذا حدث العكس أدى ذلك إلى انتشار المشكلات الاجتماعية ومنها الرشوة (١ الفصل ٦ ، ٧) .

وتتضمن الرشوة — كما سبق أن ذكرنا — أفراداً فشلوا فى أداء الأدوار المتوقعة منهم وقاموا بأدوار محرمة عليهم ، وهذا بدوره يؤدى إلى اضطراب فى البناء الاجتماعى وإلى تواجد مشكلة اجتماعية .

وقد يؤدى البناء الاجتماعى دائماً وبشكل مباشر إلى الرشوة فكل بناء يحتوى على مجموعة من الأعراض والأهداف والمصالح المحددة تحديدا ثقافيا والتى تعتبر أغراضاً مشروعة فى الجماعة ، بالإضافة إلى ذلك يحدد البناء الاجتماعى وينظم ويطبق الطرق المقبولة للوصول الى هذه الأهداف وكل مجتمع له قيم خاصة نعتبر اهدافا مقبولة لأفراد يمكنهم من التوصل إليها وفى حالة الرشوة نجد أن عدداً كبيراً من الأفراد يعجزون عن تحقيق هذه الأهداف بوسائل مقبولة اجتماعية وفى محاولتهم لتحقيق هذه الأهداف يعتدون على قيم الجماعة

التى سبق ذكرها والرشوة تعتبر من هذه الناحية نوعاً من السلوك يدل على عدم الالتقاء بين الطموح المقبول ثقافياً والمسالك المحددة اجتماعيا لتحقيق هذا الطموح (١١ ص ٢٨٨) .

(د) الرشوة والتغير الاجتماعى :

التغير الاجتماعى يعنى تحولا فى أنماط السلوك الأساسية من جيل لآخر ، ويصاحب التغير الاجتماعى المشكلات الاجتماعية ومنها الرشوة وذلك نظراً لسرعة تغير السلوك بشكل يفوق سرعة تغير القيم الإجتماعية المحددة لهذا السلوك وبذلك يسلك الفرد سلوكاً لا تجيزه القيم التقليدية نظراً لارتباط السلوك بالقيم الاجتماعية التى تحدده وتعطيه معناه . والسبب فى التفاوت القائم بين السلوك والقيم الاجتماعية ما يبدو من اتجاه الأفراد اتجاهاً محافظاً نحو هذه القيم ، وترحيبهم بالتغيرات التى تحدث فى الميدان المادى وعلى هذا فقد يستدعى التغير الاجتماعى أن تحدث الظروف التى تستدعى انشار الرشوة كسلوك اجتماعى على نطاق واسع على الرغم من بقاء القيم الاجتماعية التى تعتبر الرشوة سلوكاً غير اجتماعى مما يؤدى إلى نشأة مشكلة اجتماعية .

(هـ) الرشوة والنظم الاجتماعية :

لكى يمكن دراسة ظاهرة الرشوة دراسة متكاملة — يتحدد استعراضها كجزء من السياق الاجتماعى social context الذى تحدث فيه ، ونعنى بالسياق الاجتماعى الوضع الاجتماعى social Setting — ككل — (١٠ ص ٣٣) وتشتمل هذه الدراسة استعراض اتجاهات المجتمع وقيمه وبنائه وطبقاته الاجتماعية . . . إلخ .

إلا أن الدراسة بهذا الوضع دراسة مستعصية قد لا يحتملها نطاق البحث الذى نحن بصدده ، لذلك سنكتفى بدراسة العلاقة بين ظاهرة الرشوة والنظم الاجتماعية social institutions « والنظم الاجتماعية هى طرق مقرره ومنظمة لإشباع حاجات إنسانية أساسية » ويطلق هذا التعبير على ذلك القدر من السلوك

الاجتماعى الذى يتميز بأهميته القصوى فى حياة الجماعة - ولوجوده بصفة عامة بين عدد كبير من الحضارات ، وباستمراره فترة طويلة من الزمن (١٢ ص ٣٦٥) .

وسنحاول أن نشير إلى أثر بعض النظم الاجتماعية فى ظاهرة الرشوة - ومن هذه النظم : النظام الإقتصادى ، والأسرة ، والنظام السياسى ، والنظام الدينى . ونرجو أن يتضح من البداية - أننا لا نقيم أى علاقة بين هذه الظاهرة وبين أى من النظم الاجتماعية إلا على مستوى افتراضى - ذلك لأنه لم يقم بعد أى دليل مستمد من الدراسة العلميه على تواجد مثل هذه العلاقة - ويحدد المستوى الإفتراضى أساس واحد - وهو أن ثمة علاقات قائمة بين هذه النظم وبين الجريمة باشكالها المختلفة . ولما كانت الرشوة شكلا من أشكال الجريمة - لذلك يمكن ان يتخذ هذا كأساس للمستوى الافتراضى فى العلاقة التى نقيمها بين الرشوة والنظم الاجتماعية على أن يوضع هذا الأساس بكل ما يترتب عليه من استنتاجات - على محك التجربة العملية التى تستند إلى البحث العلمى الدقيق .

من الممكن أن نحدد صورتين أساسيتين للنظم الاقتصادية : صورة النظام الرأسمالى وصورة النظام الاشتراكى - وهناك صور أخرى متعددة تتراوح بين هذين الطرفين .

ويرى بعض الباحثين أن النظام الرأسمالى بما يخلقه ويصاحبه من جو خلقى يؤدى إلى الجريمة بصورها المختلفة ومنها الرشوة ، وذلك نظراً لأن أساس هذا النظام يقوم على المنافسة الحرة وصراع الطبقات ، والملكية الخاصة والربح . . إلخ . وهذا من شأنه أن يؤدى إلى سيادة روح الأثرة والأنانية (١٧ ص١٠٤) ومن المحتمل أن تساعد مثل هذه الظروف على انشار ظاهرة الرشوة . ويؤكد هذا الرأى تافت الذى يرى ان الجريمة تنمو فى مجتمع له عقلية مادية ويسعى دائما للمكانة والثروة (١٤ الفصل ١٨) .

ويحاول بعض الباحثين إثبات العلاقة بين الفقر والجريمة - ومن اشكالها

الرشوة — باعتبار أن الفقر طرف اقتصادى وكان هذا يستدعى الرد على سؤالين السؤال الأول : هل ترتفع نسبة الإجرام بين الطبقات المنخفضة اقتصاديا عنها بين الطبقات ذات المراكز الاقتصادية الممتازة — والسؤال الثانى : هل ترتفع نسبة الإجرام وقت الأزمات ؟

وبدون الدخول فى التفاصيل المتشعبة لذلك الموضوع — يمكن أن نقول — أن الرشوة كظاهرة تحدث كما ذكرنا فى كل المجتمعات وبأى صورة من صورها مهما كان أساس النظام الاقتصادى وإنها تحدث فى كل الظروف الاقتصادية : فتحدث فى وقت الكساد وتحدث وقت الرخاء إذ تزداد فى أوقات الكساد لحاجة الموظف الى المال وتزداد فى أوقات الرخاء لقدرة الراشى على دفعها (١٧ ص ١١٩ — ١٢٠) .

والخلاصة أن الرشوة ترتبط بالنظام الاقتصادى أما مدى هذا الارتباط سواء كان سالباً أو موجباً — فهذا ما تجيب عنه البحوث العلمية — التى تتوفر إحداها لبحث هذه الظاهرة .

* * *

يذكر الباحثون أن الأسرة هى « مهد الشخصية » ففيها ترسى القواعد الأساسية لأنماط الشعور والتفكير والقيم الأخلاقية والمعايير الاجتماعية التى تكون ذا تأثير شبه أبدى على حياة الفرد فى المستقبل (١٨ ص ١١٣) ولهذا كانت الأسرة مجالا هاما فى تحديد سلوك الفرد الاجتماعى — وذلك لعمق التأثير الذى تتركه فى شخصية الفرد — وبقاء هذا التأثير فترة طويلة — ويرجع ذلك « إلى أنها تستقبل الطفل وهو يعد نوعاً حساساً تترك به المؤثرات بصمات عميقة واضحة بينما لايكون سبقها مؤثرات أخرى تعارضها أو تضعف من أثرها » (١٨ ص ١٠٩)

ومن هنا يتضح أثر الأسرة فى سلوك الفرد الاجتماعى — ومن المحتمل أن تكامل الأسرة البنائى والوظيفى يؤدى الى اكتساب الفرد القيم الاجتماعية السوية

بحيث تحدد هذه القيم اتجاهاته نحو رفض كل ما لا تقره هذه القيم من سلوك جانح كالرشوة — ومن المحتمل أيضاً أن يؤدى تفكك الأسرة الى عكس النتيجة السابقة .

غير أننا لا نستطيع أن نقيم هذه العلاقة بين التنشئة الاجتماعية السليمة وبين رفض الرشوة على مستوى جازم وذلك لأمور عديدة منها — أن الفرد قد يلاقى فى حياته الاجتماعية من الظروف والمجالات ما يغير اتجاهاته وقيمه نتيجة لمرونة الطبيعة الإنسانية — والأمر الثانى أنه لم تقم بعد الدراسات التى تؤكد أو ترفض هذه العلاقة .

ذكرنا فيما سبق بعض الشواهد التى تدل على أثر التنظيم السياسى فى اتجاه الرشوة منذ أقدم العصور حتى الآن — ودللنا على أن كل فساد يعتور هذا النظام وكل تفكك ينتاب التنظيم الاجتماعى ككل — يؤدى إلى ازدهار الرشوة وانتشارها على نطاق واسع .

ونضيف هنا إلى أن التنظيم الحكومى قد يوجد روتيناً متشابكاً معقداً لمواجهة احتياجات الجماهير — مما يدفع الفرد نافد الصبر القلق على تحقيق حاجته — أن يستخدم الرشوة لتسهيل أغراضه وسرعة تحقيقها تفادياً لذلك التعقد فى الجهاز الحكومى (٥) .

كذلك يتضمن الدين وضع مستويات خلقية — والرشوة بصورها المختلفة خرق لهذه المستويات الخلقية — ولذلك يمكن القول بأن كل نقص فى التربية الدينية يؤدى إلى انتشار الرشوة والعكس صحيح — وفضلا عن ذلك فان الأعتقاد الدينى — بصرف النظر عن فهم أصوله الخلقية — وازع قوى مرجعه خوف العقاب ونشدان الثواب . (١٧ ص ٩٢) .

وبهذا يتضح ما يلى :

١ — إن فهم ظاهرة الرشوة بصورة دقيقة يتطلب دراستها مرتبطة بالنظم الاجتماعية .

٢ – إنه إن وجد ثمة علاقات بين هذه الظاهرة وبين النظم الاجتماعية فأساس هذه العلاقات افتراضى .

٣ – الحاجة الملحة إلى البحوث الدقيقة لاستكشاف هذه العلاقات ومداها .

الخلاصة :

حاولت هذه الدراسة أن تحلل المفهوم الاجتماعى للرشوة ، وقد استلزم ذلك تحديد معنى المفهوم الاجتماعى سواء فى شكله الخاص « التحديدى » أو بشكله العام « التحليلى » .

كما استعرضت بعض التعريفات المبدئية للرشوة ، واتبعت ذلك بتعريف اجتماعى لها ثم وضعت عناصر هذا التعريف فى صورة مفصلة تناولت الرشوة على أنها ظاهرة اجتماعية عامة ، نسبية ، وأنها انتهاك لقيم اجتماعية . وبذلك يتحقق عرض المفهوم الاجتماعى للرشوة فى شكله الخاص التحديدى .

كما حاولت هذه الدراسة كذلك أن تستعرض الرشوة فى سياقها الاجتماعى وقد تطلب هذا تحليل الرشوة كمشكلة اجتماعية ، وأن تتضح العلاقة بينها – بهذه الصفة – وبين التفكك الاجتماعى ، والبناء الاجتماعى ، والتغير الاجتماعى ، والنظم الاجتماعية . وبذلك يتحقق عرض المفهوم الاجتماعى للرشوة فى شكله العام التحليلى .

المراجع

1. Bennett, J.W., and Tumin, M.M., Social Life : Structure and function (N.Y., : Alfred A. Knopf, 1948).
2. Davis, K., Human Society : (N.Y., The Macmillan Comp. 1955).
3. Encyclopedia of Criminology. N.Y., 1949, Bribery.
4. Encyclopedia of Religion and Ethics, Vol. IV, N.Y., 1911, Corruption & Bribery, (P. 121-125).
5. Encyclopedia of Social Sciences, Vol. 2, (N.Y., Macmillan, 1930-35, Vol. 2, P. 690).
6. Encyclopedia Britannica, Vol. 4, London 1957
7. Fairchild, H.P., (ed.) : Dictionary of Sociology (N.Y., Philosophical library, 1944).
8. Faris, R.E.L., Social Disorganization (N.Y. : Ronald Press, 1948).
9. Freedman, R., and others, Principles of Sociology : (N.Y., Henery Holt and Company, 1956).
10. Merrill, F.E., and others, Social Problems (N.Y., : Alfred A. Knopf, 1950).
11. Merton, R.K., "Social Structure and Anomie : Revisions and extensions," Chap. XII in R.N. Anshen (ed.), The Family : Its function & Destiny (N.Y., : Harper & Bros., 1949).
12. Ogburn, W.F., and Nimkoff, M.F., A handbook of Sociology (London, Routledge & Kegan Paul Ltd., 1956).
13. Sutherland, E.H., and Cressey, D.R., Principles of Criminology, (N.Y., Lippncott Comp., Fifth ed., 1955).
14. Taft, D.R., Criminology, (N.Y., The Macmillan Comp. 3rd ed., 1956).
15. Timasheff, N.S., Sociological Theory : (N.Y., Random house, 1955).

١٦ – دراسة استطلاعية لجرائم الرشوة فى المجتمع المصرى ، المجلة الجنائية القومية ، نوفمبر ١٩٥٨ ، المجلد الأول العدد الثالث ، ص – ٢٢

١٧ – خليفة ، احمد محمد : أصول علم الإجرام الاجتماعى (القاهرة ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ١٩٥٩) .

١٨ – خليفة ، أحمد محمد : مقدمه فى دراسة السلوك الإجرامى ، القاهرة ، دار المعارف ، ١٩٦٢ .

١٩ – سعفان ، حسن شحاتة : علم الجريمة (القاهرة ، مكتبة النهضة المصرية ، ١٩٥٥) .

معمل القياس النفسى
التابع لأكاديمية العلوم البولندية بوارسو

عرض وتعليق[1]

دكتور سعد جلال

الخبير بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية

أصدر هذه النشرة معمل القياس النفسى التابع لأكاديمية العلوم البولندية فى وارسو بتاريخ يونية سنة ١٩٦١ . ويمكن تلخيص أهم محتوياتها فيما يلى : —

١ — أنشئ المعمل فى فبراير سنة ١٩٥٩ تحت رئاسة الدكتور ميشسلو كوينووسكى Mesczyslaw Choynowski . ويهدف إلى الارتقاء بالقياس النفسى كعلم من العلوم النفسية يقوم على القياس والطرق الكمية ، ويقوم بالبحوث النظرية والتجريبية التى تؤدى إلى التوصل إلى أدوات للقياس فى ميادين علم النفس التربوية ، والصناعية ، والاجتماعية ، والأكلينيكية .

٢ — لما كانت بولندا تفتقر إلى وسائل القياس النفسى الحديث ، والتى لا يمكن أن تتم بحوث بدونها ، جعل المعمل الأسبقية الأولى فى برنامجه فى السنوات الأولى لعمل الاختبارات والاستفتاءات . لذا خصص السنوات الأولى فى البرنامج لترجمة أحسن الاختبارات الأمريكية وتعديلها لتناسب البيئة البولندية . من هذه الاختبارات اختبار وكسلر بلفيو لقياس ذكاء الراشدين ، واختبار وكسلر لقياس ذكاء الأطفال ، وبطارية قياس الاستعدادات G.A.T. ، واختبارات الاستعدادات الفارقة D.A.T. ، واستفتاء كاتل عن عوامل الشخصية الستة عشر ، واستمارة جيلفورد المسحية للمزاج ، واختبار كودر لقياس الميول ، واختبار مينسوتا المتعدد الأوجه ، وغيرها من الإختبارات ، على أن يستمر العمل دواما فى تقنين

(١) هذا العرض تلخيص لنشرة المعمل الصادرة فى يونيو ١٩٦١ .

هذه الإختبارات ، لأن تقنينها يتطلب عادة عدة سنوات .

٣ — إن أهم البحوث القائمة حاليا فى المعمل هو بحث إعداد بطارية من الإختبارات لاختيار المتقدمين للانضمام إلى المليشيا البولندية . وقد طبقت هذه الاختبارات البالغ عددها ستة عشر اختباراً على عينة ممثلة من المتقدمين عددها ٨٠٠، وتتضمن هذا الاختبارات اختبارات تقيس المعلومات العامة ، والذكاء ، والميول ، والدافعية ، والشخصية . ولما كان كل المتقدمين للانضمام إلى المليشيا يمرون بفترة تدريب مدتها عشرة أشهر ، فقد اتخذت ثلاثة معايير لبيان مدى صدق هذه الاختبارات . وهذه المعايير هى : مقارنة نتائجها بنتائج اختبارات تحصيلية موضوعية ، وبنتائج تقدير سلوك كل فرد فى العينة على عناصر سلوكية على أن يقوم بهذا التقدير ضابطان من الضباط ، وبتقويم الزملاء لبعضهم بتكنيك التزكية . ويتم بيان صدق هذه البطارية حاليا على ٤٠٠ من أفراد العينة، ثم يعاد بيان صدق صدقها باستخراج النتائج على بقية أفراد العينة . ويعتبر هذا البحث بحثاً شاملا فى رأى القائمين به والأول من نوعه فى بلادهم . وبالإضافة إلى ما تحققه نتائجه من فوائد تطبيقية عملية فهو يتيح فرصة لتجريب الطرق الإحصائية والتحليلية المختلفة .

٤ — هناك مشروعان آخران يمران بمرحلة الإعداد ، ويتضمنان تكوين الطرق الفارقة للتنبؤ بالنجاح فى التعليم العالى ، وفى العمل ، وفى الصناعة ، ويهدفان إلى خفض نسبة الفشل فى التعليم الجامعى وزيادة الإنتاج فى الصناعة . والأدوات المزمع استغلالها فى هذين البحثين مصممة لقياس مظاهر السلوك المختلفة . إذ لا تقتصر على قياس الذكاء العام والقدرات الخاصة فقط كما جرى العرف ، ولكنها تتضمن أيضاً قياس الميول والدافعية والشخصية .

وتحتم الضرورات الاجتماعية العملية القيام بمثل هذه البحوث . ومع ما لهذه البحوث من أهمية من ناحية طرق دراسة الشخصية ، ومن ناحية المشاكل الميثودولوجية ، فإن طابعها العام تكنيكى ، ومن غير المتوقع التوصل إلى أسس نظرية ذات أهمية .

٥ – الاستعدادات قائمة الآن لإعداد أدوات لثلاثة بحوث قد تكون أعمق فى أهميتها من البحوث السابقة .

ويتعلق أول هذه البحوث بدراسة النمو العقلى، ونمو الشخصية ، والاتجاهات عند الأطفال والشباب . وتتجه النية إلى أن تكون هذه الدراسة دراسة طولية ، مبتدئين بأطفال السنة الأولى الابتدائية أو ما دونها ، مع العناية بالعوامل البيئية مثل أثر المنزل والمدرسة ، بالإضافة إلى العوامل النفسية ، وذلك لتقرير أهم العوامل التى تؤثر فى تكوين الاتجاهات نحو الدين ، والتشكك الدينى والإلحاد ، والتقدمية والرجعية ، والاتجاهات العلمية والتكنيكية ، والإنسانية ، والنفسية وما إليها ، لبيان أى العوامل يمكن أن يعزى إلى سمات الشخصية الأساسية ، وأيها يعزى إلى الذكاء أو العوامل البيئية المختلفة وتفاعلها مع العوامل النفسية .

ويتعلق ثانى هذه البحوث التى تعد العدة لها بدراسة مشكلة الابتكار فى الفن والعلم . وتهدف الدراسة إلى دراسة العلاقات السببية بين القدرات وعوامل الشخصية من ناحية ، وتاريخ الفرد وتحصيله الابتكارى من ناحية أخرى . وستتم بالتالى دراسة النابهين فى ميادين النشاط الإنسانى مبتدئين بالموسيقيين ، والمهندسين المعماريين ، وعلماء الرياضة ، والممثلين .

أما برنامج البحث الثالث فيتعلق بتأثير التعليم العالى على الشباب . ويتضمن القسم الأول من هذه الدراسة دراسة اتجاهات طلبة السنة الأولى النفسية وقيمهم مع مراعاة الشخصية ، وتاريخ الحالة ، والبيئة . أما قسمها الثانى فسيخصص لبحث التغييرات التى تطرأ على هذه الاتجاهات فيما يتعلق بالجنس ، والمنبت الاجتماعى ، والذكاء ، والشخصية ، وميدان الدراسة ، والجماعات الانتمائية ، وشخصية المعلمين ، والبيئة المنزلية .

٦ – وتشمل خطة البحوث بالإضافة إلى ما سبق عدة دراسات مجالها أضيق ، وأهميتها أقل من البحوث السابقة . منها دراسة قدرات المديرين فى الصناعة وسمات شخصياتهم والدافعية عندهم ، ودراسة الأبعاد التكوينية للجماعات وأثرها على أداء الأفراد فى الجماعات المختلفة . كما توجد دراستان إكلينيكيتان إحداهما عن

انحراف الأحداث وإدمان الخمور ، وثانيتهما عن السعادة الزوجية . ويخطط الآن تصميم لبحث حوادث المرور .

٧ — تتجه كل البحوث السابقة نحو خلق أسس نفسية يفاد منها فى استغلال الطاقات البشرية بالمعنى الواسع فى الإدارة والتربية. وهذه المشكلة فى رأى المعمل من مشاكل الساعة التى تستحق أن ترقى إلى مستوى أعظم المشاكل فى العلوم والتكنولوجيا.

٨ — للمعمل صلاته العديدة مع الهيئات العلمية ومعاهد العلم الأجنبية وتضم مكتبته حوالى ١٥٠٠ كتاب وحوالى ١٠٠٠ عينة من الاختبارات. ويزمع المعمل إصدار عدة نشرات هذا العام عن بحوثه الدائرة .

مناقشة وتعليق

١ — إن أول ما يسترعى الانتباه هو أن المعمل قد أنشئ حديثاً فى بلد شيوعى ، وأن طابع البحوث فيه يصطبغ بالروح الأمريكية . إذ كان الاعتقاد السائد قديماً أن الشيوعية تنظر إلى علم النفس على أنه علم ابتدعته الرأسمالية ، كما ابتدعت الخدمة الاجتماعية لتخدير الطبقات المحرومة وشلها عن المطالبة بحقوقها ، واتجه علم النفس فى البلاد الشيوعية تبعاً لذلك اتجاهاً ماديا متخذاً نقطة انطلاقه من البحوث الفسيولوجية والتشريحية مفسراً نتائج هذه البحوث تفسيراً ماديا بيئيا يتفق وروح الاشتراكية الشيوعية . وتبع ذلك التشكيك فى قيمة الاختبارات النفسية التى تقوم أساساً على مبدأ الفروق الفردية الذى لم يخل هو نفسه من الطعن فيه . ويبدو من اتجاه هذا المعمل تحول من هذا الاتجاه واقتباس صريح من الغرب ومناهجه فى البحث . إذ أعطى الاعتبار الأول فى خطة بحوثه للاختبارات الأمريكية التى ثبتت فائدتها ولترجمتها وتعديلها بما يتفق والبيئة البولندية . ويدل هذا على تحرر فكرى ومحاولة لاقتباس ما حصله الغير وثبتت فائدته العملية والتطبيقية بصرف النظر عن الأسس الفلسفية التى أدت إلى ما يحاولون اقتباسه .

٢ – يلاحظ أن بحوث المعمل بحوث تحتمها الضرورات الاجتماعية العملية التى تصادفها كل دولة ناشئة فنحت النحو التطبيقى العملى . إذ تتكلم النشرة صراحة على أن العناية لا تتجه فى هذه البحوث إلى ما قد توصل إليه من مبادئ نظرية ، إنما العناية تتجه إلى ما توصل إليه من قيم عملية تطبيقية . ولذا يمكن اعتبار مجال هذه البحوث هو علم النفس التطبيقى . إذ تدور فى ميدان التربية ، وميدان الصناعة ، وفى الجيش ، وفى الميدان الإكلينيكى ، وميدان التوجيه لاستغلال الطاقة البشرية استغلالا يحقق الأهداف التى صاغها المجتمع .

٣ – يلاحظ أن هذه البحوث ليست بحوثاً معملية بالمعنى الضيق للفظة معمل ، إنما هى بحوث ترقى إلى مستوى الأمة ومعملها الأمة كلها ، وإن كانت هناك بحوث أشير إليها على أنها بحوث صغيرة مثل بحث انحراف الأحداث وإدمان الخمور ، وبحث سمات المديرين فى الصناعة .

٤ – يلاحظ أن البحوث قد اتجهت اتجاهاً حتمه خلو الميدان من الأدوات النفسية وحاجته إلى معايير ومتوسطات وطنية . لذا جعلت الأسبقية لتقنين الأدوات واستخراج المعايير والمتوسطات . وهذا ما يحتمه المنطق للبدء بداية سليمة فى ميدان يخلو أصلا من البحوث النفسية .

٥ – مما يؤخذ على خطة المعمل فى بحوثه أولا : الإلحاح إلى صرف النظر عن التوصل إلى المبادئ النظرية فى تصميم البحوث ولو مؤقتاً ، وثانياً : الاعتماد كلية فى تصميم الاختبارات المحلية على ترجمة وتعديل الاختبارات الأمريكية . ويبدو أن المعمل فيما يختص بالنقد الأول يتحاشى فى مرحلته الحالية إثارة الزوابع الجدلية حول المبادئ والنظريات التى قد تتعارض والمبادئ والنظريات النابعة عن الفلسفة التى تعتنقها الدولة ، خاصة أنه يبدو صراحة فى التخطيط لون جديد على المجتمعات الشيوعية . أما فيما يختص بالنقد الثانى فنحن لا ننكر أن أمريكا قد بلغت شأواً كبيراً فى القياس النفسى ، وأن بعض الاختبارات الأمريكية قد تمت ترجمتها فى كثير من بلاد العالم بعد إعادة تقنينها على عينات من الشعوب التى اقتبستها . وهو اتجاه مقبول لا يمنع الدولة الناشئة من التفكير فى عمل المقاييس الخاصة بها

المستمدة عناصرها من واقع بيئتها، وفى هذه الحالة يكون الاقتباس قاصراً على المبادئ والأسس التى هى مشاع علمى للجميع .

٦ – وعلى أى حال فبولندا دولة ناشئة حالت ظروفها دونها ودون التقدم العلمى الذى سبقتها فيه غيرها من الدول . فهى تمر فى هذه الناحية بالظروف التى تمر بها جمهوريتنا . والأمم التى أرغمت على التخلف كما يقول ميثاقنا الوطنى ، إذا ما استطاعت أن تبدأ الآن معتمدة على العلم المتقدم تضمن لنفسها نقطة بداية تفوق النقطة التى بدأ منها الذين سبقوها إلى المستقبل . ومن ثم تمنح نفسها قوة اندفاع أشد فى اللحاق بهم والسبق عليهم . ويبدو أن بولندا فى هذا المعمل قد حددت نقطة انطلاقها فى ميدان البحوث النفسية . والمطلع على مجريات البحوث النفسية فى جمهوريتنا يلاحظ أننا حددنا نقطة الانطلاق تحديداً مماثلا . غير أن النقطة لدينا لم تبدأ فيها عملية النقل عن الغير نقلا تقوم به هيئة مركزية وبشكل منظم . إذ بدأنا بترجمة الاختبارات الأمريكية . غير أن من قاموا بهذا المعمل قاموا به كأفراد ، ووقفت جهودهم عند حد الترجمة ومحاولات للتقنين ضيقة. وحالت إمكانياتهم دون تطبيق هذه الاختبارات على مستوى الدولة للحصول على معايير ومتوسطات نافعة . والنتيجة الحتمية لمجهوداتهم الفردية أنها أصبحت مجهودات متفرقة لن يتوصلوا منها إلى نتائج يمكن الاعتماد عليها . إن تقنين الاختبارات عمل كبير لن تتمكن من القيام به سوى هيئات البحوث المركزية التى يمكن أن ترقى ببحوثها إلى مستوى الأمة ، وتعطى للمقاييس الصبغة الرسمية التى يجوز بعدها النشر والاستعمال . ومعظم الاختبارات التى ترجمت ونشرت فى فى جمهوريتنا لم تكتسب بعد هذه الصبغة . فهى ليست إلا محاولات تحت التجريب.

ونحن فى حاجة الآن إلى أن نضع نصب أعيننا تنظيم الجهود الفردية ، ووضع خطة طويلة الأمد ، لإعادة النظر فى الاختبارات التى قام بترجمتها أفراد، على أن تلتزم الخطة بتقنين هذه الاختبارات على مستوى الأمة حتى تكون لدينا الأدوات اللازمة التى لا يمكن إجراء البحوث النفسية بدونها .

٧ – تنقصنا كما تنقص بولندا دراسات النمو الطولية والمستعرضة . ولا زال مؤلفونا فى ميدان علم النفس – والكاتب واحد منهم – يعتمدون على نتائج

الدراسات التى قام بها الآخرون مثل جيزل ، وبيلى ، وشيرلى وغيرهم . وهى دراسات تمدنا بمتوسطات اتخذت من عينات غريبة علينا . واحتمال الخطأ فى تطبيقها على أبنائنا كبير . لذا أرى أن تتضمن خطة البحوث النفسية والاجتماعية عندنا دراسات من هذا النوع ، على أن تتم هذه الدراسات بتعاون الهيئات المعنية كوزارة التربية والتعليم والمجلس الأعلى لرعاية الشباب والجامعات ، على أن تدور هذه الدراسات حول دراسة خصائص النمو الجسمانية والعقلية ، والتحصيلية ، وسمات الشخصية ، والميول ، والاتجاهات فى مراحل العمر المختلفة . وهذه الدراسة بالإضافة إلى ما تمدنا به من معايير ومتوسطات تفيد فى تنظيم مراحل التعليم وتعديل المناهج وتوجيه التلاميذ وستؤدى إلى ابتداع التكنيكات الصالحة لقياس مثل هذه المظاهر .

٨ — تواجه أمتنا حاليا مشكلة توجيه الطلبة فى مراحل التعليم المختلفة . والأساس الوحيد الذى يتخذ حاليا هو نتائج الامتحانات العامة . وقد سبقتنا الدول المتقدمة فى هذا الميدان بابتداع الاختبارات المختلفة المقننة التى يتم على أساس نتائجها الاختيار والتوجيه . وهذا ميدان آخر يجب أن يراعى فى تصميمنا للبحوث النفسية والتربوية ذات الفائدة التطبيقية .

٩ — إن الطفرة الصناعية التى تمر بها أمتنا تتطلب جهود علماء النفس ومراكز البحوث لإعطاء أهمية لهذا الميدان إذا كنا نهدف إلى استغلال القوى البشرية استغلالا يحقق الاقتصاد فيها وزيادة الإنتاج .

١٠ — لا شك أن القوات المسلحة مجال فيه قوى بشرية تبذل الجهود على حسن استغلالها . ولا شك أن لعلماء النفس فى الجيش جهوداً فى هذه الناحية يمكن أن تفيد منها الهيئات العلمية وتفيد . وبحوث الهيئات العلمية فى هذا المجال لازالت وللأسف قاصرة .

والخلاصة أن خطة معمل القياس النفسى فى بولندا تبين لنا مظهراً من مظاهر النشاط العلمى فى ميدان اجتماعى يرى العلماء حاليا أن مشكلاته ترقى فعلا إلى مستوى المشكلات فى الميدان العلمى والتكنولوچى الذى يحتكر جل الاهتمام فى معظم دول العالم دون أن يفسح المجال للمشكلات الاجتماعية .

جناح الأحداث فى هولندا *

د . زيتوف ، وس . هوينك

تمهيد :

يتضمن هذا المقال محاولة لدراسة واقع جناح الأحداث فى هولندا ، ومصادره ومكافحته . فقد اهتمت الصحافة والرأى العام اهتماما كبيراً بمشاكل سوء تكيف الشباب . وذلك بسبب كثرة جماعات الأحداث الجانحين وعصابات الشباب الجامح «Nozem Groups» وتنوع نشاطهم الإجرامى فى السنوات الأخيرة . كما ظهر اهتمام كبير أيضا بهذه المشاكل بين المعنيين برعاية الطفولة . ولا يمكن الجزم بما إذا كان هذا الاهتمام يمثل اتجاهاً عامّاً ، أو أن الاهتمام نشأ نتيجة الدعوات الإصلاحية فى ميدان مكافحة الجريمة والصحة الاجتماعية .

وليس ثمة ما يؤكد أن التحضر يلعب دوراً رئيسيا فى زيادة خطورة سوء تكيف الشباب ولكن هناك جانبا آخر له أهمية أيضًا ، ذلك هو تخلف الصحة العقلية بدرجة خطيرة عن الصحة الجسمية . ذلك لأن الصحة العقلية لم تتم بعد لخلق ظروف وطرق للشخص الضعيف البنية ، الذى أنقذه العلاج البدنى من الموت ، حتى يتمكن من تأكيد شخصيته بصورة سوية . كما أن الدراسة العلمية للأطفال المشكلين لا زالت قاصرة عن تقديم الحلول الكافية للمشاكل السلوكية التى يتورط فيها شباب اليوم .

ولكن ثمة تدابير ارتجالية عاجلة لمواجهة ظاهرة الشباب الجامح ، وهى تدابير قضائية أو بوليسية . ومثل هذه التدابير تجعل أى سياسة وقائية موضع

---

* نشرت هذه الدراسة فى :

International Child Welfare Rev., 1960, 14, 4, 357-364.

وقد عرضها ولخصها الأستاذ مكرم سمعان الباحث بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية .

تساؤل ؛ لأنها تتضمن إنكاراً ساذجاً لمشاكل الشباب الخاصة . وأياً كان الأمر فقد ظهرت وجهات نظر إنسانية تدل على فهم طيب للمشكلة . ولا تنحصر المشكلة فى تأكيد السلطة والضبط ، فإنهما يكونان جانباً واحداً من الجوانب الكثيرة التى تحتاجها مواجهة مشاكل تكيف الشباب ، ولكن الأهم من ذلك هو كيفية استخدام هذه السلطة .

أهمية البحث العلمى :

وليكن واضحا من البداية أنه بدون دراسة المشكلة دراسة علمية تتسم بالموضوعية وعدم التحيز ، لا يمكن اتخاذ تدابير كافية لمواجهة هذا الخليط من المشاكل . فلا يجوز أن نحكم على سلوك الصغار ونقومه تبعا لقيم الكبار ، بل ينبغى أن نتفهم المشاكل الخاصة بالشباب الذى وجد فى عالم يحتاج إلى تدابير واستعدادات لا يمكن مقارنتها بما كان مطلوبا من شباب الجيل السابق . وقد خلق التغير الاجتماعى السريع صعوبات كثيرة أمام الفهم المتبادل بين الأجيال ؛ مما حال دون فهم الكبار لمشاكل صغارهم .

إن « سوء التكيف »[١] و « الجناح[٢] » مفهومان متغايران . وبرغم أن الحدود بينهما تعسفية ، فلا يمكن إجراء دراسة لهما دون تصنيف حسب السن من النواحى القانونية والاجتماعية . وقد أكدت الدراسات الاجتماعية وعلم النفس التكوينى أن الوضع الاجتماعى والبناء النفسى للصغار يختلفان عما للكبار . ولهذا التغاير نتائجه على التدابير التى ستتخذ لمكافحة الجناح . فإهمال مرحلة النمو التى يمر بها الشخص يؤدى إلى فشل التدابير الاجتماعية والقانونية والوقائية لتأهيل الجانح وتطوير تنشئته ، وبالتالى لن تنجح فى وقاية المجتمع . ولذلك أصبحت النظرة الاستاتيكية القديمة إلى الصغار بوصفهم « رجال صغار » بعيدة عن الحقيقة .

---

(١) Maladjustement

(٢) Delinquency

تطور جناح الأحداث فى هولندا :

تؤكد الإحصاءات الجنائية فى هولندا أن السلوك الإجرامى للأحداث فى زيادة مستمرة تكشف عن خطورة المشكلة .

فقد زاد السلوك الإجرامى بين الأحداث فى مرحلة العمر من ١٠-١٧ سنة حوالى ٤٤٪ فى الفترة من ١٩٣٩ – ١٩٥٧ . وقد لوحظ أن جناح الأحداث فى المدن الكبيرة زاد أكثر من ثلاثة أمثال زيادته فى المناطق الريفية ؛ فقد زاد فى هذه الفترة ٦٢ ٪ فى المدن التى يزيد عدد سكانها عن ٥٠,٠٠٠ نسمة ، مقابل ١٨ ٪ فى المناطق الريفية والمدن الصغرى التى لا يزيد عدد سكانها عن ٢٠,٠٠٠ نسمة . وليس من الواقع فى شىء أن ترد زيادة الجناح فى المدن إلى إحكام تدابير الضبط ، فإن الواقع يؤكد قصوراً شديداً فى قوة الشرطة .

أنواع الجرائم :

كانت السرقة بأنواعها هى الجرائم الشائعة فى سلوك الأحداث الجانحين ، فضلا عن ارتباطها بالسطو فى بعض الأحيان . وقد نشأت صورة جديدة من الجناح أطلق عليها « الركوب المرح[1] » ، وقد تضاعفت الحوادث الناشئة عنها خلال السنوات القليلة الأخيرة ؛ من ٣,٨ ٪ من جرائم ١٩٥٥ إلى ٧,٣ ٪ ١٩٥٧ . وظلت جرائم الاعتداء على الأشخاص كما هى . أما نشاط الجانحين الحقيقى فإنه يتركز فى « عصابات » الأحداث ، فضلا عن كثير من الجرائم التى ارتكبتها جماعات عرضية بلغت ٦٠ ٪ بين الذكور مقابل ٤٩٪ بين الإناث فى أمستردام . وثمة نشاط جماعى آخر شاع بين الأحداث ، نشأ وتطور عن حالات اغتصاب بين الذكور ؛ تلك هى الجنسية المثلية . ومن جرائم الإناث الكثيرة التكرار السرقة من المتاجر الكبيرة الحديثة ، وقد بلغت حوالى ثلث مجموع

---

(١) Joy-riding

جرائمهن . وذلك بفضل ما تهيئه هذه المتاجر من فرص للسرقة ، لم تتهيأ فى المتاجر الصغيرة القديمة .

وثمة ما يرجح أن كثيراً من الأحداث الجانحين ينحدرون من الطبقتين العليا والمتوسطة ؛ فقد تورط كثيرون من أطفال المدارس الكبرى والعليا فى سلوك إجرامى.

عوامل الجناح :

ولا شك أن ثمة عوامل كثيرة تتكاتف معا فى إنتاج السلوك المنحرف . وبغض النظر عن الأسباب النفسية والجسمية ، فإن ثمة دلالة جوهرية لعوامل الاجتماع الصغرى[1] فى الجماعات الصغيرة كالأسرة ، وعوامل الاجتماع الكبرى[2] كالتحضر والتغيرات الجذرية وصعوبات تمثل القيم بسبب الهجرات الداخلية . أو عدم قدرة البالغين على تفهم مشاكل الجيل الأصغر ، فضلا عن سوء تقدير السلطة التقليدية . وكذلك قد يتضمن كثرة الحراك الاجتماعى[3] ضغطا فى الجماعات المتغايرة . وإلى جانب أثر هذه العوامل فى جناح الأحداث عامة وفى مشكلة عصاباتهم بوجه خاص ، فإن ثمة تأثيراً خطيراً لوسائل الإعلام الجماعية[4] كالسينما والصحافة والتليفزيون .

وبرغم ما يبرر عدم الخلط بين سوء التكيف كما يبدو فى مجالين : عضوية العصابة ، وإجرام الراشدين ، فمن المحتمل أن كلاهما قد نشأ جزئياً عن نوع واحد من مشاكل تكيف شباب العصر الراهن ؛ ولكن هذا المصدر الأساسى يعالج بطرق مختلفة .

وقد وجه آخرون الانتباه إلى افتقار المجتمع الحديث إلى قدر من الرومانتيكية . فالشباب محروم من إشباع حاجاته العاطفية (مولوكهاور) . وذكر (فان هوتن) أن متاعب الشباب مصدرها عدم قدرة البالغين عن تقديم المثل الصالح للجيل الصغير . وأشار «كرانتس وفركوجس» إلى افتقار الشباب إلى مكان خاص

---

(١) Minor Sociology

(٢) Major Sociology

(٣) Social Mobility

(٤) Mass communication

بهم فى المنزل ، وقصور الإمكانيات المناسبة لمواجهة حاجات الشباب مما يدفع بهم إلى الشارع . ويؤكد «فان وروكوم» قصور الآباء قصوراً مزعجا عن الاهتمام بتنشئة أطفالهم . فثمة آباء كثيرون مشغولون بإشباع رغباتهم ومشاكلهم الخاصة بالأسرة والعمل . وليس من شك فى أن استمرار الحاجة المادية وعدم تأمين تدابير تربوية واجتماعية مناسبة يعملان على زيادة جناح الأحداث . هذا بالإضافة إلى عدم تهيئة الفرصة لتنمية القوى الإبداعية فى الشباب. كما أدى تحول العلاقات الإنسانية إلى مصالح مادية ، إلى سيادة القيم الانتهازية ، وضمرت القدرة على النقد والتوجيه البناء .

ولا يمكن المقارنة بين مشاكل شباب اليوم ومشاكل الجيل السابق ، ولكن من المحتمل أن مشاكل الشباب ظهرت اليوم فى شكل جماعى أكثر . وهى اليوم أقل ارتباطا بطبقات أو قطاعات معينة ، كما أنها فى ضوء البناء الاجتماعى أصبحت أكثر تعقيداً وأكثر استمراراً .

ونتيجة الخبرة الوثيقة بمشاكل سوء تكيف الشباب وانحرافهم ، نرجح أن حالات كثيرة من عدوانهم وسلوكهم الإجرامى أو « السابق للجناح [١] » ، ليست سوى الأعراض الظاهرة للحساسية التى تنطوى على رغبة جامحة فى الطمأنينة ، وحاجة ملحة إلى العلاقات الودية الدافئة (عاطفياً) . ومن المؤكد أنهم يعانون من مشاكل تكيفهم الخاصة التى نشأت غالبا نتيجة تخلف الجوانب التربوية والاجتماعية عن التقدم التكنيكى الاقتصادى. وقد بلغ هذا « التخلف الثقافى » [٢] درجة أصبح معها العالم غير مناسب لأن يعيش فيه الصغار . وقد دفع هذا بالشباب قهراً إلى مرحلة بلوغ غير ناضج ، فضلا عن تنمية اتجاهاتهم لاختيار ثقافات خاصة [٣] يبحث فيها الأحداث عن إمكانية خلق شكل خاص من الحياة يمكن أن يحتملوه . وقد تحدد هذه الثقافات نمط عصابة الأحداث ،

---

(١) Pre-delinquency

(٢) Cultural - Lag

(٣) Sub - Culture

كما أنها تيسر الانحراف وتشجع تنمية السلوك الإجرامى، بفضل تأثير زعماء هذه العصابات ، أو بالتفاعل مع جماعات أخرى مماثلة . ويضاف إلى ذلك انهيار السلطة الشخصية للوالدين بوجه خاص ، وقسوة التنظيمات والمبررات المجهلة فى المجتمع ، ومشاكل الإسكان، وسيادة الطابع التجارى فى ميدان الترويح مما أفقده قيمته التربوية . كل هذه العوامل تدعم بعضها بعضا فى دائرة مفرغة . لهذا كله لا يستطيع الصغار أن يجدوا إشباعا عاطفياً كافيا، وتفقد الحياة معناها لديهم، وبوجه خاص بسبب الافتقار إلى العلاقات المطمئنة ، وانهيار السلطة الأبوية الشخصية . وكل هذا يقلل من فرص التوحد الذى يدعم الأنا ، ويساعد على الافتقار إلى الاتزان الداخلى .

ويدعم هذا أن التنظيم الاجتماعى الراهن يقوم على مبدأ فاعلية التكنيك الحكومى ، بدلا من الاعتماد على الجوانب الإنسانية التى تهتم باللغة الشخصية الودية التى بدونها لا يتحقق اتزان داخلى ما .

كل هذه العوامل تسهم فى توسيع الهوة بين الأجيال المتعاقبة ، وتؤدى إلى استحالة الحياة على الصغار فى عالم الكبار ، فضلا عن زيادة الصعوبات التى تعرقل جهود الكبار فى محاولة تفهم صغارهم ومعاملتهم .

مكافحه جناح الأحداث :

برغم التقدم الواضح فى الرخاء المادى ، فقد لوحظ أن جناح الأحداث فى زيادة مستمرة . ولكن إجرام الكبار يبدو أنه أخذ فى التناقص . وقد يرتبط هذا بشكل معين من « الإهمال » بسبب توفر الكماليات . فإن مغالاة الآباء فى تقدير النواحى المادية ، ظناً منهم أن توفيرها للأطفال قد يعوض إهمالهم العاطفى ، كالذين يقدمون الأحجار لأطفالهم بدلا من الخبز (مولر) .

وإن كان الأطفال المهملين ليسوا جميعا جانحين ، وليس جميع الجانحين مهملون ، فإن الواضح أن للأسرة تأثيراً هاماً . ولذلك فالأسرة هى نقطة البداية التى ينبغى أن تتركز فيها التدابير الوقائية ؛ وذلك بالعمل على تحقيق استقرار

الأسرة ، وإتاحة فرص الترويح المفيدة للشباب وتنظيم المسكن المناسب للأسرة .

وتختلف الإجراءات التى اتخذت فعلا لمكافحة الجناح من مكان إلى آخر . فى بعض المناطق تنظم مناقشات جماعية مع آباء الأطفال المشكلين ، ومع الأطفال أنفسهم ؛ إلى جانب محاولات لتوسيع الفرص التربوية لشباب المصانع . كما أنشئت نوادى خاصة للشبان الجامحين .

ولكن هولندا ما زالت متخلفة فى هذا المجال عن التطورات الحديثة فى هذا المجال . وفى مناطق كثيرة من هولندا يبدو أن البناء الاجتماعى يعرقل اتباع سياسة فعالة لمكافحة الجناح . وفضلا عن كل هذه الجهود ، فلابد من بذل جهود أخرى لتفهم التكوينات الجماعية التلقائية للشباب ، حتى يمكن معالجتها من داخلها بحذق وبطريقة غير مباشرة لتحقيق الأهداف الاجتماعية والتربوية السوية .

تلخيص :

اقتصرت هذه الدراسة على عرض بعض الانطباعات ، وذلك بسبب قلة البيانات الإحصائية المقارنة فى هولندا . وهذا القصور يؤكد الحاجة الملحة إلى البحث العلمى فى ميدان جناح الأحداث . وهذا البحث هو الذى سيشبع الرغبة فى تفهم تطورات جناح الأحداث ، والتعرف على مصادره ، لمكافحته أو الوقاية منه بطرق أكثر فاعلية .

آراء

كيف نبحث السلوك الإجرامى

الأستاذ السيد يس

باحث بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية

يكاد يجمع الباحثون فى مناهج العلوم الاجتماعية على أن هذه العلوم تمر الآن بمرحلة حرجة من مراحل تطورها ، ولا ينبغى أن يخدعنا ذلك الفيض الغزير من البحوث التى تطالعنا بها الكتب والدوريات فأغلب هذه البحوث كما يقرر الأستاذ كاتزوف فى كتابه «تكوين الطبيعة الإنسانية» لاقيمة لها من وجهة النظر العلمية .

وإذا طبقنا هذا الحكم على البحوث التى أجريت عن السلوك الإجرامى لوجدنا مصداقاً لما ذهبنا إليه فى عقم الغالبية العظمى من هذه البحوث. ويمكن إجمال أسباب هذا العقم فى الأمور الآتية :

١ – تهافت الأساس الفلسفى الذى يصدر عنه أغلب الباحثين .

٢ – عيوب أساسية فى المنهج .

٣ – عجز الباحثين عن إعطاء تفسيرات علمية لما يصلون إليه من نتائج .

ونتحدث بإيجاز عن كل نقطة من هذه النقاط الثلاث .

أولا : تهافت الأساس الفلسفى الذى صدرت عنه كثير من البحوث :

لايمكن لباحث علمى يدرس السلوك الإنسانى أن يكون محايداً وهو بسبيل دراسته ، بمعنى أنه لابد أن يعتنق اتجاهاً فلسفياً ماسواء بطريقة شعورية أو لاشعورية. وهذا الاتجاه الفلسفى الصريح أو الكامن هو الذى يوجه ذهن الباحث فى تصميم بحوثه وفى تفسير نتائجها على السواء .

إذ أن الباحثين يختلفون فى نظراتهم للكون والمجتمع والإنسان . فهل الإنسان شرير بطبعه ؟ وهل جبل على العدوان ؟ وهل تقوده الغرائز العمياء فى مسارات الحياة ؟ أم الإنسان نتاج الظروف الاجتماعية الحضارية التى أحاطت به منذ مولده ؟ هل السلوك الإجرامى تكمن علته فى الفرد أم فى المجتمع ؟

كل هذه التساؤلات تمثل فى الواقع وجهات نظر فلسفية متباينة ، ومن الباحثين من يؤمن باتجاه ومنهم من يؤمن باتجاه آخر .

وهذه المعتقدات القبلية هى التى توجه الباحث فعلا – كما ذكرنا منذ قليل – وهو يجرى بحوثه .

وأيا كانت هذه الإتجاهات التى ضربنا لها أمثلة من قبل، فإنه يمكن ردها إلى اتجاهين رئيسيين : فهى إما اتجاهات مثالية وإما اتجاهات مادية .

ولقد جاهدت الاتجاهات المثالية كثيراً لكى تثبت أن علة السلوك الإجرامى تمكن فى الفرد وليس فى المجتمع . فروجت تارة لنظرية حرية الإختيار التى مضمونها أن الإنسان يمتلك إرادة حرة إن شاء وجهها إلى الخير وإن شاء وجهها إلى الشر ، وأن ليس ثمة قهر يقع عليه يدفعه للسلوك الإجرامى . وروجت تارة

أخرى لدور الغريزة في توجيه السلوك الإنساني؛ وأعلت من شأن الوراثة مرة أخرى، فتحدثت باسم شيراز لومبروزو عن أن الإجرام يرجع أساساً إلى أسباب وراثية. وأقام لومبروزو نمطه المشهور عن المجرم بالفطرة إلى غير ذلك من الأنماط التي أقامها على أسس عضوية.

ولقد كان على الاتجاهات المادية أن تبذل مزيداً من الجهد لكي تنظف الميدان من الآثار الخبيثة التي طبعته بها الاتجاهات المثالية. لقد كان عليها أن تؤكد أن حرية الاختيار خرافة ليس لها من أساس وأن السلوك الإنساني تحكمه الحتمية وليس الحرية، وكان عليها أيضاً أن تبرز الحقيقة التي مؤداها أن الإنسان ليس شريراً بطبعه، ولا هو بالذي جبل على العدوان وإنما هو نتاج الظروف الاجتماعية والحضارية. لقد كان عليها أن تثبت العلاقة الجدلية بين الفرد وبيئته.

ولقد استطاعت الاتجاهات المادية أن تحطم فكرة القوالب الجامدة التي صبت الإتجاهات المثالية فيها الإنسان، وتمكنت من أن تحل فكرة التغير محل فكرة الثبات، فليس الإنسان قالباً جامداً تعين سلوكه معينات ثابتة أبدية لايمكن تغييرها، بل هو وحدة عضوية نفسية إجتماعية تؤثر في الوسط الإجتماعي الحضاري الذي تعيش فيه وتتأثر به في نفس الوقت.

غير أن بعض الباحثين مازالوا يعتنقون الاتجاه المثالي المتهافت. ولقد كان المظنون أن اللومبروزية الحدثة التي يتزعمها في أوربا دي توليو في طريقها إلى الإنقراض غير أن اثنين من مشاهير الباحثين الكريمنولوجيين الأمريكيين وهما شلدون واليانور جلوك يحاولان الآن بكل ماوسعهما من جهد إحياء موات اللومبروزية، ويبدو ذلك واضحاً في كتبهما الأخيرة. (أنظر مثلا : البنية والجناح، نيويورك ١٩٥٦).

وبرغم الجداول الإحصائية المستفيضة التي يعرضانها ويريدان بها الإيهام أن شكل الجسم الإنساني هو المحدد الأساسي للسلوك الإجرامي، فان المسألة ليست إحصاءات تساق — مع ما تتضمنه الأساليب الإحصائية من مغالطات ضخمة وأضاليل — ولكن المسألة مسألة مدى صحة الاتجاه الفلسفي الذي يصدران عنه. فلسنا في حاجة إلى التدليل على أن الجريمة ظاهرة اجتماعية ويكفي أنها من خلق المشرع الذي يستطيع بجرة قلم أن يضفي صفة الإجرام على سلوك سوى أو أن يخلعها عن سلوك شاذ.

إن هذه الاتجاهات المثالية وآثارها على البحوث الكريمنولوجية تسهم في موقف العجز الذي يقفه علم الإجرام اليوم.

ثانيا : عيوب أساسية في المنهج

١ — الافتقار إلى قاعدة منهجية لتوجيه البحوث الكرنولوجية

درجت جمهرة الباحثين في السلوك الإجرامي على أن تبحثه على ضوء التعريف القانوني للجريمة مستهدين بالفئات القانونية المتنوعة التي يتواضع عليها المشرعون.

ولقد نبه بعض الباحثين إلى قصور ذلك المنهج. فذهب دونالد تافت إلى أن الباحث في السلوك الإجرامي لن يتاح له أن يقيم نظرية متكاملة عنه مالم يبحث أنماطاً متجانسة من السلوك، وذهب بعض الباحثين إلى ضرورة هجر التعريف القانوني للجريمة وصياغة تعريف اجتماعي له.

والواقع أن اعتماد الباحثين في السلوك الإجرامي على التعريف القانوني يمثل قصوراً أساسياً في المنهج الذي ينبغي أن يدرس به هذا السلوك. وليس أدل على هذا من أن مئات البحوث

التى اعتمدت على هذا المنهج لم تستطع أن تصل إلى نتائج ذات بال، بل إن البحوث تدور فى حلقة مفرغة رافعة شعارها الأساسى الذى مؤداه أن السلوك الإجرامى محصلة عدة عوامل متفاعلة ديناميكية . أما كيف يتم هذا التفاعل وأى صورة يتخذها فهذا هو لغز أبى الهول الذى لم يستطع باحث واحد أن يجيب عليه .

والمحاولات التى حاولت أن تنفلت من إسار التعريف القانونى محاولات نادرة ونرى أنه ينبغى التركيز على هذه المحاولات وإبرازها فهى نقطة تحول فى الطريق الذى سلكته البحوث التجريبية فى علم الإجرام .

٢ – التمركز حول أداه البحث :

Technique-centrism

إذا كان الطفل يتميز فى سنيه الأولى بالتمركز حول الذات ego-centrism فان كثيراً من الباحثين مصابون بما يمكن أن نطلق عليه التمركز حول أداة البحث. فن المعروف أن أدوات البحث وسائل يتوسل بها الباحث للوصول إلى أهدافه النهائية وهى جمع البيانات عن الظاهرة التى يدرسها بأكبر قدر من الدقة تمهيداً لإعطائها التفسير العلمى الصحيح . غير أن كثيرا من الباحثين فى السلوك الإنسانى أصابهم ضرب من الحصر جعلهم يقدسون الأداة ويعتبرونها هدفاً فى حد ذاته فبالغوا فى الاهتمام بها مما أوقعهم فى التزمت والتشيع لأدوات وأساليب معينة برغم مايكشف عنه العمل من قصورها عن تحقيق المطلوب منها، أو عن ضحالة البيانات التى يمكن أن تجمع عن طريقها .

ولقد خلبت الأساليب الإحصائية الحديثة لب كثير من الباحثين فاندفعوا إلى التلاعب بالأرقام وسودوا الورق ببحوث سطحية ضحلة مليئة بالجداول الإحصائية ؛ فاذا بحثت عن التفسير ألفيتهم أعجز من أن يقدموا عليه . وهم إما أن يتجاهلوا مسألة التفسير كلية ، أو يهومون بضعة تهويمات فى الهواء مدعين أن المسألة فى حاجة إلى مزيد من البحث فإن كانوا صادقين مع أنفسهم اعترفوا بفشلهم الصريح فى الوصول إلى تفسير (١) .

٣ – أثر تغير الظروف الاجتماعية على سلامة الأداة :

يحدث فى كثير من البحوث أن تعتمد على أداة بحث معينة كاستخبار مثلا يصمم ويطبق فى وقت معين ثم يمتد الزمن بالبحث فاذا الظاهرة محل البحث قد لحقها التغير نتيجة للتغير الوثاب السريع فى المجتمعات الحديثة النامية. ومن شأن هذا التغير أن يؤثر فى سلامة الأداة مادامت الظاهرة محل الدراسة يغلب الظن فى أنها قد تغيرت .

ولكن كثيراً من البحوث لا تحفل بهذه النقطة الجوهرية وتتشبث بالنتائج التى تحصل عليها هذه الأداة التى صممت فى ظروف تختلف تماماً عن الظروف الجديدة الأمر الذى يؤدى إلى جمع بيانات غير صحيحة عن الظاهرة . وليس يخاف أن مثل هذا النهج العقيم لا يمكن أن يؤدى إلى استخلاص نتائج صحيحة وكيف ذلك والمقدمات فاسدة ؟

---

(١) انظر مثلا : تيفانى و پيترسون وكواى ، الأنماط والسمات فى دراسة جناح الأحداث، مجلة علم النفس الأكلينيكى عدد يناير ١٩٦١ ، مجلد ١٠٧ ، عدد ١ ، ١٩٦١ – ٢٤ وهى دراسة اعتمدت على منهج التحليل العاملى وحاولت أن تقيم تصنيفاً للجانحين باتباع هذا المنهج ففشلت رغم الجهود المضنية التى بذلها الباحثون ورغم محاولاتهم فى تقليب الأرقام على كل وجه !!

ثالثاً : العجز عن التفسير :

من المعروف أن البحث العلمى سلسلة من الخطوات المتلاحقة : تبدأ من التعرف على المشكلة ، واتخاذ الإجراءات المختلفة لبحثها ، وجمع بيانات عنها ،وتصنيف هذه البيانات وتفسيرها .

وأخطر هذه المراحل جميعاً هى المرحلة الأخيرة ، أعنى مرحلة تفسير النتائج . غير أن الغالبية العظمى من البحوث السوسيولوجية والكريمونولوجية لا تصل إلى نهاية شوط البحث العلمى. فهى تقنع بوضع المشكلة والسرد التفصيلى لمنهج البحث واجراءاته ثم تقدم النتائج فى صورة إخصائية معقدة فى غالب الأحيان ثم بعدذلك يصمت الباحث صمتاً مريباً ويعجز عن تقديم تفسير لهذه النتائج .وهذه الحقيقة أحد الأسباب الهامة التى أسهمت فى الأزمة التى تعانيها اليوم العلوم الإجتماعية .

وهناك عدة أسباب أدت إلى إحجام الباحثين عن التفسير أو إلى تقديم تفسيرات غير علمية .

ويمكن أن نرد هذه الأسباب إلى فئات أربع :

١ – أسباب فردية :

إن عملية التفسير فى جوهرها عملية إبداعية تعتمد على توفر الطاقة الخلاقة المبدعة لدى المفسر ، وكلما كان الأساس الفلسفى الذى يصدر عنه المفسر أساساً صالحاً كلما كان احتمال صحة التفسير كبيراً .

ويمكن أن يرد عجز بعض الباحثين عن التفسير إلى أسباب فردية محض كنقص الإستبصار لديهم ،أوقلة خبراتهم الأكاديمية ، أو ضعف معرفتهم بالواقع الإجتماعى الذى يعيشون فيه ، أو ضحالة القوى المبدعة لديهم .

٢ – أسباب أيديولوچية :

يحدث كثيراً أن يعمل الباحث على ترويج أيديولوچية معينة بكل مايملك من قوى ، ويدفعه ذلك إلى مواقف غير علمية تجعله إما أن يحجم عن التفسير كلية لتمييع المشكلةوعدم إبرازها ، وإما أن يقدم تفسيرات مضللة غير علمية ليثبت بطريقة غير مشروعة صدق قضية ما . ويكفينا الإشارة إلى المجهود الكبير الذى بذله عدد من علماء النفس الأمريكيين ليثبتوا أن الزنوج أدنى ذكاء من البيض.

٣ – أسباب اجتماعية :

هناك أسباب اجتماعية تجعل بعض الباحثين يحجمون عن تقديم تفسيرات علمية لنتائجهم ، أهمها خوفهم من أن تتعارض مع النظم الإقتصادية والسياسية السائدة فى مجتمعاتهم .

وليس أدل على صدق ماذهبنا إليه من أن باحثة أمريكية كتبت مقالا فى المجلة الأمريكية لعلم الاجتماع بعنوان : "لماذا لايوجد دراسات عن سوسيولوچية الصراع فى أمريكا؟" وذكرت فيه صراحة أن علماء الاجتماع الأمريكيين خشوا من أن يتعرضوا لبحث هذا الموضوع لعدة أسباب أهمها خشيتهم من سطوة ونفوذ الرأسماليين الأمريكيين وخوفهم من أن يتهموا بالشيوعية .

إن هذا المقال فى الواقع يؤكد القول القديم عن العلوم الإجتماعية من أن أكبر خطر يتهددها هو تعارضها فى كثير من الأحيان مع نظام الدولة القائم .

٤ – أسباب منهجية :

لابد للباحث لكى يستطيع أن يصل إلى تفسير علمى أن تكون كل مراحل البحث

مسابقة تمت على أساس سليم من وجهة النظر المنهجية ، الأمر الذى لا يحدث فى كثير من البحوث . فتصميم الباحث للبحث كثيراً مايعتوره القصور ، واختياره لأدوات بحثه كثيراً ماينتابه عدم التوفيق ، وتحليله لنتائجه كثيراً ما يتم بطريقة خاطئة . وكل مصادر الخطأ هذه لا تسمح فى النهاية بإمكان الوصول إلى تفسير علمى كامل للظاهرة محل البحث .

إن التفسير بمثابة القمة من مراحل البحث العلمى المتلاحقة المترابطة ، فاذا اعتور إحدى هذه المراحل خلل مافلا يمكن بأية حال الوصول إلى نهاية الشوط فى البحث العلمى .

خاتمة

قد يبدو لأول وهلة أننا لم نجب بعد عن عن السؤال الذى ألقيناه كعنوان لهذا المقال الوجيز «كيف نبحث السلوك الإجرامى» ولكننا حينما كنا نعرض فى الواقع بالتفصيل لأسباب عقم البحوث الإجتماعية بوجه عام والبحوث الكريمونولوجية بوجه خاص ، كنا نشير ضمنا إلى المنهج الواجب الاتباع فى بحث السلوك الإجرامى والذى يمكن أن يجمل فى النقاط الآتية :

أولا : فى الأساس الفلسفى :

ينبغى أن نبرز فى وضوح الأساس الفلسفى الذى نصدر عنه فى بحثنا للسلوك الإجرامى . ولقد قلنا أن ليس أمامنا سوى اتجاهين : اتجاه مثالى متهافت عوق البحث العلمى فى مجال السلوك الإنسانى سنين طوالا وأشاع البلبلة فيه والاضطراب ، واتجاه مادى يؤمن بالإنسان وبإمكانية تغييره ويضعه بالنسبة للكون والحياة والمجتمع فى مكانه المناسب.

وهكذا ليس أمامنا من خيار فعلينا إذن أن نوضح موقفنا فإما أن ننحاز إلى الاتجاه المثالى و إما أن نعتنق الاتجاه المادى ونسير مع منطقه حتى نهاية المطاف .

ثانياً : فى المنهج :

١ — ينبغى أن تبذل الجهود نحو تنمية قاعدة منهجية تبنى على أساسها البحوث الكريمونولوجية بعد ما تكشف من قصور التعريف القانونى للسلوك الإجرامى .

٢ — أما عن أدوات البحث فينبغى القضاء على هوس التمركز حول الأداة فالأدوات ليست غايات نهائية بل هى مجرد وسائل لتحقيق أهداف معينة ولا يتعارض مع هذا ضرورة بذل مجهود أوفر لزيادة كفاءة أدوات البحث الموجودة وابتكار أدوات أخرى لو كان ذلك ممكناً ومراعاة تكييف الأدوات لكى تتناسب مع الطبيعة الخاصة لكل بحث .

٣ — ينبغى ألا يسرف الباحثون فى الإعلاء من شأن الأساليب الإحصائية على حساب تفسير الظواهر .

٤ — يجب وضع حقيقة التغير الإجتماعى السريع فى مجتمعنا موضع الاعتبار عند تصميم بحوثنا وعند تفسير نتائجها على السواء .

٥ — يجب كلما كان ذلك ممكنا الإستعانة بأكثر من أداة من أدوات البحث وذلك لكى نتجنب ضحالة البيانات التى قد تحصل عليها أداة ما .

٦ — لايرى الاتجاه المادى فى الإنسان مجرد "حالة" — كما تفعل كثير من البحوث — منفصلة عن السياق الاجتماعى الذى تعيش فيه . بل إنه لينظر له فى علاقته الجدلية مع بيئته ومع مجتمعه المحلى ومع مجتمعه الكبير ومع الحضارة التى يعيش فى ظلها . وعلى هذا فينبغى أن توضع دراسة المجتمعات المحلية التى نشأ فيها الجانحون موضع الاعتبار عند تصميم البحوث ؛

فذلك جدير بكفالة سلامة المنهج أولا ، ثم هو يعطى الفرصة من بعد للتفسير العلمى الرشيد.

ثالثاً : فى التفسير :

إذا ما استقام الأساس الفلسفى وأصلح من اعوجاج المنهج فمن اليسير الوصول إلى تفسيرات علمية للظواهر .

هذه هى الخطوط العريضة التى نرى أنه يمكن على ضوئها بحث السلوك الإجرامى .

الجريمة والطمث [1]

كاترينا دالتون

تبين من دراسات الباحثة السابقة حدوث تدهور فى العمل والسلوك عند طالبات المدارس أثناء فترة الطمث ، كما أن النساء يكن أكثر قابلية للوقوع فى الحوادث – أو الإصابة بمرض نفسى مفاجىء يستدعى انتقالهن إلى المستشفى – أثناء تلك الفترة .

وقد استغرق هذا البحث مدة ٦ شهور ، قامت أثناءها الباحثة بمقابلة جميع السجينات الجدد بمجرد دخولهن أحد سجون لندن ، ممن تقل أعمارهن عن ٥٥ سنة وسألتهن عن : السن ، مدة الطمث ، طول الدورة ، تاريخ آخر طمث ، الأعراض المصاحبة للطمث أو السابقة له .

واتبعت نفس الطريقة بالنسبة للسجينات المقدمة عنهن شكاوى إلى مدير السجن لسوء السلوك أثناء مدة العقوبة .

النتائج : (١) من بين ٣٨٦ من السجينات الجدد ، وجد انتظام الطمث عند ٢٨٤ منهن (٧٤ ٪) كما وجد أن ١٥٦ سجينة (٤١ ٪) ارتكبن جريمتهن خلال الـ ٢٨ يوما السابقة . و ١٠٢ سجينة ارتكبن جريمتهن منذ أكثر من ٢٨ يوما .

وقد تم تحليل النتائج – بنفس الطريقة المتبعة فى البحوث السابقة – بتقسيم دورة الطمث إلى ٧ فترات كل منها ٤ أيام .

وقد وجدت علاقة بين اليوم الذى ارتكبت فيه الجريمة وبين دورة الطمث عند الـ ١٥٦ سجينة اللاتى ارتكبن جريمتهن خلال الـ ٢٨ يوما السابقة. فقد ارتكبت نصف الجرائم تقريباً (٤٩ ٪) خلال فترة الطمث أو الفترة السابقة على الطمث (الأيام ١ : ٤ ، ٢٥ : ٢٨) . فى حين أن التوزيع الإحصائى المنتظم يجعلنا نتوقع حدوث سبعى الجرائم فقط (٢٩ ٪) خلال هذه الأيام الثمانية . فيكون احتمال الصدفة أقل من ٠٫٠٠١ (كا^{٢} = ١٢٫٧ عند ١ درجة حرية) . وبذلك يرجح أن الارتباط بين الجريمة والطمث ذا دلالة عالية .

ويلاحظ أن الطمث يلعب دورا هاما فى جرائم السرقة . فقد وجد أن ٥٦ ٪ منها تقع فى فترة الطمث والفترة السابقة له ، بينما بلغت نسبة البغاء ٤٤ ٪ وتعاطى المسكرات ٥٤ ٪ (كما وجد أن أثر الطمث عند مرتكبات الجريمة الأولى أقوى منه عند من لهن ٣ سوابق أو أكثر) .

وقد تناول البحث « التوتر السابق على الطمث » وعرف بأنه : تقلبات المزاج ، الصداع ، التعب ، الانتفاخ ، أثناء الفترة السابقة على الطمث . كما تناول البحث أيضا الألم أثناء الطمث .

ووجد التوتر السابق على الطمث عند ٤٣ سجينة (٢٧٪) من الـ ١٥٦ السجينة اللاتى وقعت جرائمهن خلال دورة الطمث السابقة لدخولهن

---

(١) قامت بتلخيص البحث والتعليق عليه الأستاذة أنطوانيت دانيل الباحث المساعد بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية .

السجن ، وبينهن ٢٧ (٦٣ ٪) ارتكبن الجريمة أثناء أعراض التوتر السابق ذكرها . ويلاحظ أن هذا التوتر أكثر حدوثا عند مرتكبات جرائم السرقة (٢٩ ٪) منه عند البغايا (١٩٪) ويبدو أن حدوث هذا التوتر عند البغايا أقل منه عند النساء بصفة عامة .

أما الألم أثناء الطمث فقد وجد عند ٢٢ سجينة فقط (١٤ ٪) من السجينات الـ ١٥٦ اللاتى ارتكبن جريمتهن خلال الـ ٢٨ يوما السابقة ، وقد وجدت جرائمهن موزعة توزيعا منتظما على فترات دورة الطمث السبعة .

أما الـ ١٠٢ سجينة اللاتى ارتكبن جرائمهن منذ أكثر من ٢٨ يوما ، فقد كانت جرائمهن موزعة توزيعا منتظما على فترات دورة الطمث السبعة ، وبذلك يبدو أن الطمث لم يؤثر عليهن أثناء مثولهن أمام القضاء .

(٢) أما بالنسبة للسجينات ذوات السلوك السيء أثناء مدة العقوبة ، فقد وجد انتظام الطمث عند ٩٤ منهن ، من بينهن ٥١ (٥٤ ٪) كن مشاغبات أثناء فترة الطمث أو الفترة السابقة له . (وقد وجد أن ٤٣ ٪ من السجينات المقدمة فيهن شكوى واحدة كن حائضات ، فى حين أن ٧٠ ٪ ممن قدمت فيهن أكثر من شكوى كن حائضات . وتتمشى هذه النتيجة مع ما لوحظ عند طالبات المدارس من ازدياد أثر الطمث السيء مع ازدياد عدد المشاغبات) .

مناقشة النتائج : تبين من التحليل وجود ارتباط ذو دلالة عالية بين الجريمة والطمث ، ويدل ذلك على أن التغيرات الهرمونية تكون سببا فى ارتكاب النساء للجريمة أثناء فترة الطمث والفترة السابقة له ، أو ربما كانت النساء أكثر تعرضا للوقوع تحت طائلة القانون فى ذلك الوقت . ويلاحظ أن الأثر السيء للطمث كان أكثر عند من تعانين من « التوتر السابق على الطمث » مع ما يصاحبه من أعراض الخمول وطول زمن الرجع والتبلد العقلى ، وهذه العوامل تدعو إلى سهولة اكتشاف الجريمة ، وخاصة بالنسبة لمعتادات الخروج على القانون مثل البغايا وسارقات المحال التجارية .

كما يصاحب « التوتر السابق على الطمث » أيضا التهيج والخمول والاكتئاب والجفاف ، وقد تكون هذه العوامل فى ذاتها مسئولة عن بعض الجرائم ، فمثلا قد يؤدى التهيج وفقدان السيطرة على الأعصاب إلى العنف والاعتداء ، وقد يؤدى الخمول إلى إهمال الأطفال ، والاكتئاب إلى الانتحار ، والجفاف إلى شرب الخمر .

* * *

تعليق :

١ — لم توضح الباحثة عدد السجينات ذوات دورة الطمث البالغة ٢٥ يوما فى بحثها .

٢ — اقتصرت الباحثة فى حساب نسبة عدد الجرائم — التى وقعت أثناء فترة الطمث والفترة السابقة له — على ١٥٦ سجينة اللاتى ارتكبن جرائمهن خلال الـ ٢٨ يوما السابقة وأهملت إضافة عدد الـ ١٠٢ سجينة اللاتى ارتكبن جرائمهن قبل الـ ٢٨ يوما السابقة . وبذلك يكون المجموع ٢٥٨ .

٣ — تضارب نتائج العلاقة بين الطمث وعدد السوابق . فأثر الطمث أكثر أهمية بالنسبة للسابقة الأولى منه بالنسبة لثلاث سوابق أو أكثر — عند السجينات الجدد — فى حين ازداد أثر الطمث السيء مع ازدياد عدد المشاغبات — عند طالبات المدارس والسجينات المشاغبات .

٤ — أعراض التوتر السابق على الطمث ، « القائم عليها تفسير النتائج » ، مختلفة عن الأعراض التى عرف بها فى البحث .

أنباء

تقرير
عن أعمال المؤتمر السنوى لخبراء علم مخلفات الجرائم بولاية كاليفورنيا

المنعقد بمدينة سان دييجو فى المدة من ٢٤ – ١٩٦٢/٥/٢٧

للأستاذ زين العابدين سليم
الباحث بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية

أغراض المؤتمر :

عرض ومناقشة أهم ما توصل إليه العلم للكشف عن الدلائل المادية ومخلفات الجرائم سواء فى مجال البحوث العلمية بالجامعات أو البحوث الخاصة بالشركات المعنية أو بمراكز الطاقة الذرية التى تستخدم الأجهزة الألكترونية الدقيقة فى الكشف عن دقائق العناصر أو المركبات المختلفة عن طريق تنشيطها ذريا وتحويلها إلى نظائر مشعة يمكن الكشف عنها بسهولة .

أعمال المؤتمر :

بالرغم من أن هذا المؤتمر كان خاصا بخبراء ولاية كاليفورنيا إلا أن معظم الولايات الأمريكية الأخرى شاركت فى هذا المؤتمر بأن أرسلت بعض خبرائها ممن توصلوا إلى بعض النتائج الهامة فى مجال استخدام العلوم الطبيعية والكيميائية فى الكشف عن آثار ومخلفات الجرائم. كما حضر هذا المؤتمر بعض خبراء الطاقة الذرية بولاية كاليفورنيا الغرض بعض جهودهم فى طرق تنشيط بعض العناصر أو المركبات وتحويلها إلى مواد مشعة يسهل الكشف عنها ببساطة بواسطة الأجهزة الألكترونية الحديثة التى تصل حساسيتها إلى الكشف عن هذه المواد ولو وجدت بكميات صغيرة جدا لا تتجاوز جزء من البليون (انظر جدول أعمال المؤتمر فى يوم ١٩٦٢/٥/٢٦) .

وقد بدأ المؤتمر أعماله فى صباح يوم الخميس الموافق ٢٤ / ٥ / ١٩٦٢ بأن رحب الرئيس بالأعضاء العاملين والزائرين مع إعطاء نبذة عن كل منهم ، وكان معظمهم ما رؤساء للمعامل الجنائية الأمريكية أو أساتذة بالجامعات أو من الخبراء بالمنظمات البوليسية أو بالشركات المختصة بصنع الأجهزة اللازمة للمعامل والمختبرات الجنائية ، كما حضر هذا

(١) حضر المؤتمر الأستاذ زين العابدين سليم الذى أوفده المركز فى بعثة عملية بكلية علم الإجرام بجامعة كاليفورنيا ، بالولايات المتحدة الأمريكية وكتب عنه هذا التقرير .

المؤتمر بعض المندوبين من المكتب الفيدرالى للمباحث الجنائية FBIT ثم افتتح الرئيس أعمال المؤتمر بتقرير شامل عما تم بتوصياتهم فى المؤتمر السابق وذكر أن معظم هذه التوصيات قد أخذ بها وأدخلت فى حيز التنفيذ فعلا منذ بداية هذا العام . ثم انتقل المؤتمرون على أثر ذلك إلى جدول الأعمال الذى بدأ بعرض ومناقشة بعض البحوث المبتكرة التى أهمها :

١ – اليوم الأول ٢٤ / ٥ / ٦٢ :

١ – طرق جديدة لفصل الحيوانات المنوية من البقع الجافة للسائل المنوى .

للأستاذ جاك كادمان – مندوب شركة أورانج .

٢ – جهاز جديد لتعيين كمية الكحول لدى الأشخاص من متعاطى الخمور والمشروبات الروحية عن طريق التنفس أو النفخ فى بالون خاص .

للأستاذ ريموند بنكر – رئيس المعامل الجنائية البوليسية بمدينة لوس أنجلوس .

٣ – المعامل الجنائية المركزية وأهميتها ومدى ما حققته من أغراض .

للأستاذ دافيد بورد – مندوب المعامل الجنائية المركزية بولاية كاليفورنيا .

٤ – علم مخلفات الجرائم فى ليبيا .

للأستاذ أليوت هنسل – الخبير الأمريكى بالمعامل الجنائية المركزية بالمملكة الليبية .

وقد صحب ذلك عرض مصور للمعمل الجنائى الحديث الذى أنشىء فى ليبيا وألحق بالبوليس الفيدرالى هناك .

٥ – طرق كروماتوجرافية جديدة لفصل المواد السامة من المركبات المنومة والمخدرة .

للأستاذ كينث باركر . كلية علم الإجرام بجامعة كاليفورنيا تحت إشراف الدكتور بول كيرك .

٦ – طرق كروماتوجرافية جديدة لتعيين كمية الكحول فى الدم مع فصل مركبات طيارة جديدة من الدم ومن محاليله المائية .

للأستاذ باركر – كلية علم الإجرام – جامعة كاليفورنيا تحت إشراف الدكتور بول كيرك .

٧ – الأقفال المختلفة والطرق التى يتبعها الجناة فى فتحها أو كسرها والوسائل العلاجية للتغلب على هذه المشكلة .

للأستاذ وليم لى – الخبير بمعامل لوس أنجلوس البوليسية .

٨ – الطرق الحديثة لجمع آثار المواد المختلفة التى تستخدم فيها المكانس الكهربائية الشافطة .

للأستاذ شارلى ولسون – رئيس المعامل الجنائية المركزية بولاية وسكنسن .

٩ – تقرير مفصل عن الطرق الحديثة التى تتبع بالمعامل المركزية الفيدرالية للكشف عن الجرائم بالوسائل العلمية .

للأستاذ أنتونى لونجتن – الخبير بمكتب الشريف – بمدينة سان برناردينو .

اليوم الثانى :

١ – عرض لبعض المشاكل التى تعترض رجال المعامل والمباحث الجنائية فى مجال الكشف عن الجرائم .

٢ – المركبات الأمينية وتفرقها الإشعاعى تحت الأشعة فوق البنفسجية .

للأستاذ جون دافيدسون – مكتب شريف مدينة سان برناردينو

٣ – عرض لبعض النتائج الهامة عن

طريقة جديدة للتعرف على الأشخاص عن طريق الأجسام المضادة الموجودة فى دمائهم (لا زالت تحت البحث) .

للأستاذ الدكتور بول كيرك . كلية علم الإجرام بجامعة كاليفورنيا .

٤ — تقرير عن نشاط وجهود قسم الأجسام المضادة بمدينة سان فرنسسكو .

للأستاذ توماس وايلاند . بمكتب شريف سان فرنسسكو .

٥ — تقرير عن اجتماع خبراء علم مخلفات الجرائم بجامعة أنديانا فى عام ١٩٦١ .

للأستاذ جون ليامز — الخبير بمعمل بوليس سان فرنسسكو .

٦ — التقسيمات الأوربية الحديثة لماكينات الآلة الكاتبة وطرق التعرف عليها .

للأستاذ دافيد كراون الخبير بإدارة البريد الفيدرالية .

٧ — عرض لأوجه النشاط المختلفة التى تتبعها البحرية الأمريكية فى مجال الاستعانة بالكشوف العلمية الحديثة واستخدام الآلات الألكترونية والسيكترجرافية الدقيقة .

وقد تم هذا العرض فى حفل خاص أقيم لهذا الغرض فى مساء ذلك اليوم وقد قدم العرض ضيف الشرف دونالد والسن قائد قاعدة سان دييجو البحرية .

اليوم الثالث :

تم عقد الاجتماع فى هذا اليوم داخل المركز العام للطاقة الذرية الأمريكية بقاعدة مدينة Torry Pines غرب مدينة سان دييجو حيث قام خبراء المركز بعرض لأوجه نشاطهم العلمى فى ميدان الطاقة الذرية واستخدام تحويل العناصر العادية أو الغير مشعة إلى عناصر مشعة يمكن الكشف عنها بأدق الطرق الألكترونية والتحاليل الطبيعية . وقد تبع ذلك عرض تطبيقى لاستخدام هذه الوسائل فى الكشف عن دقائق وآثار مخلفات الجرائم .

هذا وقد عقب ذلك زيارة موجهة لمعظم أجزاء المركز وآلاته ومفاعلاته الذرية التى أقيمت فى باطن الأرض لتحويل اليورانيوم وغيره من العناصر إلى نظائرها المشعة مع إعطاء فكرة عن طرق تناولها وخزنها والوقاية منها .

وعلى وجه العموم فهذه كانت أهم الموضوعات التى تم عرضها ومناقشتها بهذا المركز .

١ — المفاعلات الذرية الحديثة للدكتور هـ . زيتلان والدكتور ف . جين .

٢ — نظرية تحليل العناصر بعد تحويلها وتنشيطها إلى مواد نظائر مشعة . للدكتور هـ . لوكنز .

٣ — استخدام أشعة جاما فى التحليل الطيفى للعناصر والمركبات للدكتور ف . جين .

٤ — مدى دقة وحساسية أجهزة الكشف عن المواد المشعة . للدكتور ج . يوخنان .

٥ — عرض مصور لأهم العمليات التى تتم داخل المركز (الدكتور روخ) .

٦ — الخطط والبرامج المتوقعة فى مجال التنشيط الذرى للعناصر داخل المركز .

الدكتور ر . وايكنز ، الدكتور هـ . زيتلن .

٧ — المحاولة الحديثة لاستخدام هذه الاكتشافات فى مجال البحث العلمى عن الجرائم (تكلم فيها جميع خبراء المركز) .

الحلقة الثانية لمكافحة الجريمة

للجمهورية العربيه المتحدة

٢ — ٦ يناير ١٩٦٣

أولا : موعد انعقاد الحلقة :

تعقد الحلقة فى الفترة من الأربعاء الموافق ٢يناير١٩٦٣ حتى يوم الأحد الموافق ٦ يناير ١٩٦٣ .

ثانياً : مكان انعقاد الحلقة :

تعقد الحلقة بمقر المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية بميدان ابن خلدون بمدينة الأوقاف بأمبابة .

ثالثاً : موضوعات الحلقة هى :

١ — تعاطى الحشيش .
٢ — معاملة الأحداث المشردين .
٣ — الاختبار القضائى .
٤ — تخصيص القضاء الجنائى .
٥ — شرطة الأحداث .

رابعاً : أعضاء الحلقة :

وتضم الحلقة الأعضاء من الفئات الآتية :

١ — ممثلو الوزارات والمصالح والهيئات الحكومية من ذوى الخبرة بموضوعات الحلقة .

٢ — ممثلو الهيئات المتخصصة الغير الحكومية والمعنية بموضوعات الحلقة .

٣ — أعضاء بصفتهم الشخصية الذين يختارهم المركز من بين المتخصصين .

خامساً : مراقبون :

يدعو المركز بعض الهيئات وبعض الأشخاص لإرسال مراقبين عنها دون أن يكون لهم صوت فى المداولات .

سادساً : مستمعون :

يعطى إذن بالاستماع، لمن يرغب فى ذلك ويسرى الإذن لجلسة واحدة .

سابعاً : المكاتبات :

توجه كل المكاتبات المتعلقة بالحلقة إلى المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية (اللجنة التحضيرية للحلقة) .

المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية — بريد الجزيرة — القاهرة .

هذا وستعقد بمقر المركز أثناء إنعقاد الحلقة ندوة علمية لخبراء الكيمياء الشرعية ، وستناقش فيها الموضوعات الآتية :

١ — مصل الحقيقة واستخدامه للأغراض الجنائية والطبية الشرعية .

٢ — تطبيقات لطريقة الكروماتوجرافى فى مجال الكيمياء الشرعية والسموم .

٣ — مشكلة تخدير جياد السباق .

٤ — التعرف على الكتابة العربية باليد وبالآلة الكاتبة .

ويشترك فى هذه الندوة مجموعة من خبراء الكيمياء الشرعية الذين يقدمون بحوثاً فى إحدى هذه الموضوعات .



جريمة قتل فى المدينة

عرض وتحليل

دكتور سيد عويس
الخبير بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية

فى صباح يوم ٢٧ أغسطس سنة ١٩٦٠ حمل المدعو (ا) بندقيته المرخصة المملوءة بالرصاص القاتل وانتظر السيدة (ر) على محطة أتوبيس تقع فى أحد شوارع القاهرة المزدحمة ، وهى المحطة التى اعتادت السيدة (ر) الركوب منها وهى فى طريقها إلى العمل .

لم يعرف احد من الواقفين على محطة الأوتوبيس أى شىء عن المدعو (ا) أو السيدة (ر) ، أوعن العلاقات الاجتماعية التى تربطهما أو عما يبيته كل للآخر . لم يعرف أحد عن شخصية كل منهما شيئا ، ولم يعرف أحد عما يعتمل فى نفس كل منهما شيئا .

وقف المدعو (ا) على محطة الأتوبيس ينتظر ، وينتظر . وفى نفسه مشاعر جمة ، متناقضة ، متصارعة . ولكن لم يلحظ أحد من الناس شيئا . فكل فى طريقه إلى عمله أو فى طريقه لقضاء حاجاته . مثلهم فى ذلك مثل معظم سكان الحضر . علاقاتهم فى أغلب الأحيان غير شخصية ، وغير قوية ، وغير متجانسة .

ولم يطل انتظار (ا) على المحطة . فقد جاءت السيدة (ر) لتأخذ أتوبيسها كالمعتاد فى طريقها إلى العمل ، فهى تعمل فى إحدى المصالح ، موظفة متواضعة تعمل على الآلة الكاتبة .

وإذا كان أحد من الناس ، فى هذا الشارع الواسع المزدحم الذى يقع فى وسط المدينة الكبيرة ، قد لاحظ هذين الشخصين قبل أن تقع الواقعة ، لرأى أن (ا) يتحدث مع (ر) وكأنه يعرض أمورا عليها . أمور هامة عنده يود لو أنها تتحقق ، فهى تمس كيان نفسه مسا فيه عمق . ولوجد كذلك على وجه (ر) سمات الامتعاض ، وربما سمات التشفى والسخرية . ولو قدر لأحد أن يسمع ما دار بينهما من حديث ، لعرف أنهما كانا على صلة معينة فى وقت من الأوقات ، وأنه قد تحطمت هذه الصلة فى الوقت الحاضر ، وأنه يرغب لهذه الصلة أن تعود كما كانت ، حتى تعود إليه نفسه المطمئنة ، وحتى يبرأ من بعض الجروح التى ألمت به ، وحطمت كيانه أو كادت . ولعرف أن (ر) ترفض رفضا باتاً هذه الرغبة ، فهى لاتريد إعادة الأمور بينها وبين (أ) إلى مجاريها ، بل تطلب منه فى صراحة أن يبتعد عن طريقها وأن يتركها تأخذ سبيلها فى الحياة دونه .

ولكن لم ير الناس الواقفون على محطة الأوتوبيس شيئا ، ولم يلاحظوا شيئا ، وكذلك لم يسمعوا شيئا مما دار من حديث بين كل من (ا) و (ر) . ولم ير الناس الآخرون الذين يسيرون فى الشارع المزدحم أو يلاحظوا شيئا كذلك . ولم يسمعوا شيئا مما دار من حديث بين كل من (ا) و (ر) .

لم ير أحد من هؤلاء جميعا البندقية المرخصة المملوءة بالرصاص القاتل التى كان يحملها (ا) ، ولم يروا يده عندما امتدت إلى هذه البندقية ، ولا أصابعه عندما ضغطت على الزناد ست مرات . ولم يروا كذلك الرصاصات الست التى أفرغت فى قلب (ر) . ولكن فوجئوا بكل ذلك عندما رأوا شابة ، يبدو عليها بعض آثار من ملامح الوسامة التى كانت ، ولا يعدو عمرها الثانية والعشرين سنة ، واقعة على الأرض تتخبط فى دمائها ، ثم عندما رأوها جثة هامدة لا حراك فيها و يقف على رأسها رجل لا يزيد عمره عن اثنتين وثلاثين سنة ، حاملا فى يديه بندقية مازال دخان البارود يخرج من فوهتها ، وكان يبكى بكاء مرا يمزق نياط القلوب.

ولم تمر لحظات على هذه المفاجأة ، حتى سارع بعض الناس الواقفين الى الإمساك بالرجل الذى يحمل فى يديه البندقية التى مازال دخان البارود يخرج من فوهتها ، على الرغم من بكائه المر الذى يمزق نياط القلوب . وتطوع حشد منهم للتحفظ عليه . وسارع آخرون يطلبون رجال شرطة النجدة . وجاء رجال شرطة النجدة فى التووالساعة وقبضوا على (ا) بتهمة قتل(ر) . وقف (ا) فى قفص الإتهام أمام محكمة الجنايات بالقاهرة ، وككل قاتل على صلة وثيقة بالمجنى عليه أو بالمجنى عليها ، فقد اعترف اعترافاً تفصيلياً . فهو قد ولد فى ميت غمر منذ اثنتين وثلاثين سنة ، ونشأ فيها حتى أصبح يافعاً .

ثم انتقل مع أسرته إلى القاهرة المدينة الكبيرة وواجه وهو صبى فى الثانية عشر من عمره ، أساليب حياة اجتماعية جديدة تختلف إلى حد كبير عن تلك التى كان يواجهها فى ميت غمر ولكنه لم يصطدم كثيراً . فقد تمكن من التكيف إزاء هذه الظروف الجديدة ، واستطاع ، بعد أن ترك المدرسة وتأكد من معرفته مبادئ القراءة والكتابة ، أن يجد عملا فى صناعة الأحذية ، وحذق هذه الصناعة وأتقنها ، وكان طموحا . فلم يرض لنفسه أن يكون صانع أحذية فقط . بل سرعان ما تبلور هدفه فى أن يكون صاحب محل يصنع فيه الأحذية ويبيعها ، وعمل فى سبيل تحقيق هذا الهدف ، ونجح . وأصبح يملك محلا فى أحد شوارع المدينة المزدحمة ، فى أحد الأحياء الذى تسكنه أغلبية كبيرة من أعضاء الطبقة المتوسطة من التجار والموظفين ، كما يسكنه الكثير من أعضاء الطبقة العاملة .

تم لـ (ا) كل ذلك . . . تحققت آماله ووصل إلى ما يصبو اليه من مستوى معين من الاستقرار الاقتصادى . وأصبح « معلما » يملك ويأمر وينظم أموره بنفسه ويدبر لغيره ، بعد أن كان « أسطى » يعمل بالقطعة يؤتمر وينظم ويدبر له . تم له كل ذلك عندما أكمل الخامسة والعشرين من عمره .

وكان اهتمام (ا) بتحقيق استقراره المعاشى شغله الشاغل . فلم يفكر فى الزواج قبل ذلك . وإن كان هذا لم يمنعه من أن تكون له حياة جنسية ، أو على الأقل علاقات معينة مع أعضاء الجنس الآخر . فقد كان شابا ناجحا ، وكان حديثه طليا ، يتحدث فى لباقة مع عملائه الذكور والإناث . وإن كانت الإناث أكثر إصغاء إلى هذا الحديث ، كما كن أكثر إغراء به . وفضلا عن ذلك فقد كان (ا) موضع غبطة مرؤوسيه

وجيرانه ، وحسد زملائه فى بعض الأحيان .

وبعد أن استقر أمر (ا) فى محله الذى يملكه ، واستتب له الأمر ، وأصبح مقصد العملاء والعميلات يشترون منه أحذيتهم أو يصنعونها أو يصلحونها عنده ، رأى (ا) أن يستقر استقراراً من نوع آخر ، استقرار ينظم حياته الشخصية ، فتكون له أسرة يسكن إليها ، ويحقق عن طريق بنائها بعض رغباته وآماله كإنسان ، وكعضو يعيش فى المجتمع ، وكتاجر يهمه أن تكون سمعته فوق مستوى الشبهات . وتحقق له ذلك وهو فى السابعة والعشرين من عمره ، عندما وجد بين الإناث من وافقت على الزواج منه ، كما وافقت أيضا على مد يد المساعدة المادية له حتى يستطيع أن يحقق طموحه فى دعم تجارته وازدياد معاملاته المالية .

ولكن اذا كان (ا) قد نجح فى اتقان مهنته ، ودعم سمعته ، والوصول فى السلم الاجتماعى إلى مكانته ، وتحقيق مستوى معين من الاستقرار الاقتصادى ، فإنه لم ينجح فى الأستقرار فى أسرته التى سرعان ما اهتزت دعائمها وتصدع بنيانها ، وحل الخلاف بينه وبين زوجته محل الوئام . وانتهى الأمر بالطلاق . بعد أن استمر الزواج فترة غير طويلة ، استمرت بعدها الشحناء بينهما ، ورفع كل منهما قضايا ضد الآخر .

وعاش (ا) بعد الطلاق وهو يفكر فى الزواج مرة أخرى . وهو لن يعدم أن يجد أخرى من بين من تترددن على محله من عميلات . خصوصا من اللاتى يعجبهن شبابه ، ونجاحه ، وحديثه الطلى ، ولباقته الجذابة ، ومن اللاتى يحسن الإصغاء إلى هذا الحديث وتبهرهن هذه اللباقة . وكانت (ر) من أكثر العميلات إعجابا ب (ا) لكل هذه السمات والخلال ، وربما لبعض الأمور الأخرى . وكان (ا) يبادلها إعجابا بإعجاب ، ويراها كل يوم عندما تتردد على المحل أو فى غدوها ورواحها .

كانت (ر) طالبة فى مدرسة التجارة الثانوية ، وتقع هذه المدرسة فى أحد الشوارع القريبة من المحل الذى يملكه (ا) . تذهب إلى المدرسة فى الصباح ، وتعود منها فى طريقها إلى بيتها بعد انتهاء الدراسة . وفى كل مرة تمر أمام محل الأحذية الذى كثيرا ما يجتذب أنظارها . فتقف أمامه لحظات أو دقائق أو أكثر من ذلك أحيانا ، تشاهد ما فى واجهته من نماذج الأحذية وما طرأ على هذه النماذج وما جد منها ، تعجب ببعضها وقد لايعجبها البعض ، تتلهف على الحصول على نموذج معين ، وقد تجبن أن تناقش صاحب المحل فى ثمنه ، وتتشجع فى الكثير من الأحيان ، وتشترى أحيانا ولاتشترى أحيانا أخرى . وعندما تشترى تساوم ، وتتعامل كأنثى ، تحاول إغراء من يحادثها ، وكثيرا ما يكون هو (ا) ، الذى كان يسمع لها ، ويحدثها حديثه الطلى ، ويحاول أن يبيعها ما تطلبه ، وكان ييسر عليها عملية الشراء ولو على حساب ما يجب أن يتقاضى من ثمن . فقد كانت (ر) شابة لم تعد العشرين من عمرها ، فيها وسامة صارخة ، وتملأ جسدها الحيوية ، وفيها جاذبية الأنثى اللعوب . وقد أخذت هذه السمات والخلال بلب (ا) . فجاذبها الحديث الشخصى ، وتجرأ فى حديثه هذا ، وشجعته (ر) على ذلك . فتواعدا على اللقاء خارج العمل ، وخارج المدرسة بعيدا عن الناس . وكثر هذا اللقاء ، وبات كل منهما يحلم حلمه الجميل على الرغم من فارق السن بينهما ، إذ بلغ هذا الفارق نحو عشر سنوات . وإن كان الفرق بين مكانتهما الاجتماعية يكاد أن لا يكون . الأمر الذى شجع (ا) على التقدم لخطبتها من أسرتها التى كانت متصدعة بسبب وفاة الأب . وسرعان ما وافقت الأم على

هذه الخطبة ، فإن (ا) رجل يعمل ويكسب ويستطيع أن يمدها ببعض المساعدة المادية وبعض العون المعنوى.

نشأت (ر) فى كنف أمها معظم سنى حياتها . فمنذ وفاة أبيها ، وهى فتاة فى العاشرة من عمرها ، قد كفلتها هذه الأم . وكان دخل الأسرة يكاد أن يكفى حاجاتها المتعددة . وكانت الأم عندها بعض الطموح ، فأبت إلا أن تعلم ابنتها حتى تكمل تعليمها المتوسط على الأقل . ويبدو أن الأم لم تكن العائل الذى يستطيع أن يحزم أمره عندما تتطلب الأمور ذلك. وربما كان يتم (ر) المبكر عاملا من عوامل عدم استطاعة الأم أن تكون حازمة ، حريصة على بعض القيم الإجتماعية التى تسود عادة الطبقة التى تنتمى اليها هذه الأسرة .

ونشأت (ر) فى هذا الجو الأسرى مدللة أو شبه مدللة ، وقد ساعد على وجود هذا التدليل والدلال انها شبت قوية الجسم صحيحته ، ترى فيه عناصر الأنوثة الجذابة تشع وتتلألأ كلما زاد عمرها . وعرفت (ر) كل هذه الأمور عن نفسها ، فتركت لنفسها العنان ، ولم تجد من أمها الرقيب الذى يهتم بسلوكها ، أو الشخص الذى يفسر لها أسرار الحياة ، ويرى ضرورة الحرص على القيم السائدة ، والحذر من الزلل . فكانت لها حياة جنسية مع أعضاء الجنس الآخر ، علاقات تشبع بها غرورها ، وقد تتباهى ببعض تفاصيلها بين لداتها ، على الرغم من أنها لم تتعد العشرين من عمرها وأنها مازالت تطلب العلم فى مدرسة التجارة الثانوية .

أكملت (ر) دراستها وعملت فى إحدى المصالح موظفة متواضعة تعمل على الآلة الكاتبة . وأحست بكيانها الإجتماعى الجديد ، فملأتها الثقة بنفسها أو كادت . وازدادت علاقاتها بـ (ا) وأصبح يزورها فى منزلها تحت أعين أمها والجيران ، وكانت زيارته تجد ترحيبا من الأم دائما ، فإن كل زيارة تأتى فى طياتها بما يشبع رغبتها من مساعدة مادية فى شكل هدايا عينية أو نقدية .

وعندما بلغت (ر) من العمر اثنتين وعشرين سنة ، أمكنها أن توفر بعض المال الضرورى لإعداد مطالب الزفاف . وعندما ازداد إلحاح (ا) على ضرورة عقد القران وافقت فى الحال . وتم عقد القران وتم كذلك حفل الزفاف ، وكان عمر (ا) اثنتين وثلاثين سنة وعمر (ر) اثنتين وعشرين سنة ، أى أن فارق العمر بينهما يبلغ نحو عشر سنوات .

لم يكن (ا) فى خلال فترة الخطوبة يعرف السر الذى ربط بين قلبه وبين قلب (ر) . ولم يحاول أن يعرف شيئا . ولكنه كان يعرف أمرا واحدا. كان يحبها حبا ملك عليه نفسه ، وقد بدا له فى غمار هذا الحب أن (ر) تبادله هذا الحب الكبير . وأنه كذلك موضع عطف أمها وبركاتها . ومهما يكن فهو من وجهة نظر أخرى قد وجد ضالته فى هذه الشابة « المتعلمة » ، الجميلة الجذابة ، التى تعمل « موظفة » .

ولم يكن (ا) يعرف كذلك سر طول الخطبة التى بلغ عمرها أكثر من سنتين ، إلا أن أسرة (ر) تستعد لإكمالها عندما تتاح الفرصة لذلك ، أى عندما يتم الحصول على وظيفة لها ، وعندما يتم توفير بعض المال الضرورى . لم يعرف (ا) شيئا غير كل ذلك . لم يكن يعرف ما يساور (ر) من هواجس ولا من مشاعر يشوبها بعض الخوف وربما بعض ملامح العار . ولم يكن يعرف كذلك ، من باب أولى ، أسباب هذه الهواجس والمشاعر .

ولكن (ا) قد بدا له أنه عرف السر الثانى فى ليلة الزفاف . ومع ذلك فإنه لم يعرف السر الأول حتى الآن . وكان إذا ألح عليه التساؤل عن هذا السر كان يحاول الإجابة عليه فى شىء من الغموض . كأن يطمئن نفسه قائلا إنه « الحب » ، ولا شىء غير الحب .

ولئن كان (ا) لم ينجح فى التعرف على عوامل السر الأول حتى الآن ، فهو قد أحس نتائجه وآثارها فى أعماق نفسه . وكانت هذه النتائج وآثارها فى أعماق نفسه هى العامل المهم فى محاولته التغاضى عن نتائج السر الثانى وآثارها فى أعماق نفسه .

كان حفل زفاف (ا) متواضعا جمع الأصحاب والخلان فى مودة وحبور . كان حفلا تعطر جوه الأمانى والتفاؤل والرغبات الطيبة . وعندما آن أوان انصراف الأصحاب والخلان ومن فى حكمهم ، وتأهب (ا) للدخول بعروسته (ر) ، كان كل شىء يجرى مجراه العادى . لم يكن يدور بخلد (ا) ما حدث بعد قليل ، وكان ما يدور بخلده يدعو إلى الطمأنينة بعكس ما كان يدور بخلد (ر) . وانتهى الأمر بأن ما كان مستوراً قد انكشف ، وكان المستور مفاجأة غير متوقعة . صدمت كرامة (ا) فى الصميم .

وكان المشهد رهيبا . أنثى ما زالت فى ثوب زفافها تتوسل وتبكى وتلتمس الصفح والغفران . فهى تنتمى إلى مجتمع يحدد لها ولبنات جنسها قيما معينة لا يجوز لهن أن يحدن عنها ، ولكنها فى ضوء تاريخ حياتها وتجاربها الاجتماعية لم تستطع إلا أن تحيد عن هذه القيم . وتضطر فى ضوء كل هذا أن تخفى كل شىء ولا تبوح به . وها هى الآن تواجه موقفا يكشف — وهى كارهة — الغطاء عن كل شىء . وطالما حاولت تأجيل هذا الموقف . وقد نجحت لفترة لا تعدو السنتين . ولكن لابد مما منه بد .

أما (ا) فقد كان الرجل الذى يواجه هذه الأنثى التى ما زالت فى ثوب زفافها تتوسل وتبكى وتلتمس الصفح والغفران . وهو ينتمى إلى مجتمع يعطيه الكثير ويغفر له الكثير . مجتمع يعطيه كما يعطى لأبناء جنسه حقوقا لاعديد لها ، خصوصا تلك الحقوق التى تتعلق بالمرأة ، وإذا أخطأ السبيل أو تزيد بما لا ينبغى أن يتزيده على هذه الحقوق ، فإنه لا يحاسب الحساب العسير . وكثيرا ما يضطر أن يخفى شيئا من هذا القبيل ، بل على العكس قد يظهر الكثير المغالى فيه من هذا القبيل ، مباهاة وتفاخرا . ومع ذلك فإن قيم مجتمعه تقف به وبأمثاله من الرجال من أخطاء النساء عامة وزللهن خاصة موقف المحاسب القاسى . وفى بعض الأحيان ، وخصوصا إذا ما تحددت العلاقة بين الرجل والأنثى وأصبحت علاقة زوج وزوجة ، يقف موقف المجروح فى كرامته ، الذى يعطى لنفسه كل الحقوق ، فيؤدى أدوار الاتهام والتحقيق والحكم والقصاص جميعاً .

ولكن (ا) إزاء هذا الموقف الرهيب لم يسلك كل ما يمكن أن يتوقع من ألوان السلوك . كان يحب (ر) حباً ملك عليه نفسه . وقد بدا له فى غمار هذا الحب انها تبادله هذا الحب الكبير . وأن ما حدث حدث قبل أن يتفتح هذا الحب فى قلبيهما ، وأن ما حدث كان نزوة عابرة لن تعكر صفو الحياة القادمة . وأنه وقبل كل شىء يجب أن يكون رجلا شهما يغفر عند المقدرة ، ويعفو عما سلف ، فالله جل وعلا ستار ، وهو غفور رحيم . وانتهى الأمر به بان اعتبر ما حدث كأنه لم يحدث ، وكتم عن الناس كل شىء ، واعتبر ما حدث جريمة أخلاقية غير منظورة ، أو ربما جريمة

جنائية غير منظورة . وما أكثر الجرائم ، أخلاقية كانت أو جنائية ، غير المنظورة فى المجتمع .

عاش (ا) و (ر) كزوجين سعيدين ، أو كزوجين يبدوان أنهما سعيدان . التأمت جروح كرامة (ا) مع الأيام ، فهو من وجهة نظره يعيش فى ظلال الحب الوارفة فلا يرى إلا الجمال والخير والتفاؤل . أما (ر) فبعد أن استردت ثقتها فى نفسها كاملة ، أخذت تعلل نفسها بالآمال والأمنيات . أنها شابة أهم ما توصف به انها موضع اشتهاء الرجال ، كل الرجال . الرجال الذين لهم مكانة زوجها الاجتماعية ، فضلا عن الرجال ممن هم أعلى مكانة اجتماعية منه . وكانت (ر) تعتبر الزواج من (ا) صفقة ليست بالضرورى ، من وجهة نظرها ، صفقة خاسرة . بل على العكس لقد كانت صفقة ضرورية ، ساعدتها على بدء مرحلة جديدة من مراحل حياتها . ويسرت لها أن تؤمل كثيرا فى المستقبل الباسم الذى سيملأ حياتها ويمدها بما تشتهيه من متع . فأخذت تعلل نفسها بالآمال والأمنيات ، كما أخذت تتحين الفرص وتتربص بها .

وجاءتها الفرصة السانحة . جاءت هذه الفرصة عندما نجحت زوجة (ا) السابقة فى الحصول على أحكام عديدة ضد زوجها السابق . فقد حكم لها ضده بمؤخر الصداق وبمبلغ كبير من المال نفقة شرعية تستحقها ، فضلا عن بعض الديون التى كان زوجها السابق يدين بها لها .

والعجيب أن (ر) لم تكن تعلم بهذه الأحكام . فقد أخفاها عنها زوجها (ا) معللا نفسه بأنه سيقوم بالسداد إن عاجلا وإن آجلا . ولكنه لم يستطيع السداد فى الوقت المناسب ، فالمبلغ المطلوب أصبح ، ازاء ظروفه الحالية ، لا طاقة له به . وفضل أن يدخل السجن ليقضى فيه شهرا وفاء النفقة التى تستحقها مطلقته . واضطر (ا) أن يخترع قصة غير صحيحة للحصول على موافقة زوجته (ر) على غيابه لبضعة أسابيع . فاخبرها ان دواعى العمل تضطره إلى السفر بعيدا عن القاهرة ، المدينة الكبيرة ، لأنه على وشك عقد صفقة جلود قد تدر عليه الربح الوفير .

وخيل لـ (ا) أنه باختراعه هذه القصة الزائفة إنما يبغى اراحة زوجته من معرفة الحقيقة وتفاصيلها المؤلمة ، كما يبغى الحرص على كرامتها وكرامته ، فضلا عن أن ييسر أمر غيابه شبه الطويل على نفسها . ولكن (ر) لم تناقشه طويلا أو قصيرا فى هذا الموضوع ، ولم تبد أية معارضة موضوعية أو شكلية ، بل وافقت للتو والساعة ، وبدأت تداعبها الآمال ، وتعلل نفسها بالأمنيات .

دخل (ا) السجن ، وفاء النفقة التى تستحقها مطلقته ، ولم يبال بالصعوبات التى ستواجهه فى المجتمع الجديد ، مجتمع السجن . فهو لم يرتكب جرما ما ، لم يسرق مثلا أو يزور ، لم يفعل شيئا ما يشينه كرجل . ولكن المسألة هى عسر وقتى ، ومن كان ذا عسرة فنظرة إلى ميسرة . وهو يعيش فى حب كبير ، ويضحى فى سبيل هذا الحب الكبير ، وكل ما يرجوه أن يحافظ على هذا الحب الكبير .

ولكن (ر) حاولت ان تصدق قصة زوجها ، ولكنها أبت إلا أن ترفضها . ساعدها على هذا القرار ، ما كانت تعلل نفسها بالآمال والأمنيات . فأخذت تتحرى صدق هذه القصة ووصلت إلى الحقيقة . وهى أنها قصة مخترعة لا صدق فيها ، وعرفت أن زوجها (ا) فى السجن ، يقضى مدة شهر ، وفاء النفقة التى تستحقها مطلقته .

وما أن عرفت (ر) هذه الحقيقة ، حتى اطمأن قلبها ، واهتزت نفسها فرحا وحبورا . فإن الأغلال التى تقيدها آن لها أن تتحطم ، وان الدنيا الآن تتسع أمامها ومن حولها ومن فوقها اتساعا يليق بشبابها الناضر ، يروح فى أجوائها ويجيء ، يرشف من كل شيء ، يروى ظمأه من كل نبع ، يشبع نهمه دون مبالاة . فهى امرأةقد نالت كل شيء، الجمال وبعض الاستقرار الاقتصادى ، ولكن جمالها سلاح بتار تستطيع عن طريقه ان تتسلق السلم الاجتماعى حتى تنال استقرارا اقتصاديا ذا مستوى أرفع ، وقد يستمر ارتفاعه ويستمر ، فتنال ما تصبو إليه من آمال ومن أمانى ومن حياة مليئة بالمتع . حياة لا تغلو عليها ، فهى حياة ليس من العسير عليها أن تدفع ثمنها من جمالها وشبابها وأنوثتها .

وإنتهى الأمر ب (ر) إلى قرار . لابد أن تزور (ا) فى السجن ، وتفاجئه بهذه الزيارة ، حتى تحطم كيانه معرفتها بالحقيقة ، ومعرفتها بمصيره . فهى لم تفكر قط بأن تكون زيارة خير ووئام وتشجيع ، بل زيارة سوء وقطيعة وتحطيم . يجب أن يتحطم زوجها (ا) ماديا ومعنويا . إن فى تحطيمه تحطيما لكل القيود ، ولكل الأغلال التى تعيش فيها حياتها الحاضرة .

لم تذكر (ر) موقفها الرهيب فى ليلة زفافها . وكيف كانت ، وهى فى ثوب الزفاف ، تتوسل وتبكى وتلتمس الصفح والغفران . ولم تذكر أيضا موقف (ا) إزاء كل ذلك ، موقف الرجل الذى كان يحبها حبا ملك عليه نفسه ، فكان لا يملك إلا أن يحب وأن يصفح وأن يلتمس الأعذار . وربما تكون (ر) قد ذكرت كل ذلك ، وأحست بمرارة الذكرى . وقد آن لها أن تجعل زوجها ، وهو فى السجن ، أن يستبدل بدوره دورها وهى فى ليلة الزفاف . ولم تكتف بذلك . بل أبت على نفسها أن تستبدل بدورها دوره . فالحياة والدنيا وكل المتع قد أصبحت تدنو إليها . والأمانى ، امانيها ، والأمنيات ، أمنياتها ، قد أصبح تحقيقها قاب قوسين أو أدنى منها .

لم يصدق (ا) عينيه عندما رأى زوجته (ر) وهى تزوره فى السجن . ولم يصدق أيضا اذنيه عندما سمعها تطلب الطلاق منه . وبدأ له ان الأوضاع قد أنقلبت رأسا على عقب ، وان القيم العاقلة قد ذهبت وكأنها لم توجد قط . وعندما أنصرفت (ر) انصرفت قبل انتهاء موعد الزيارة المحدد . وتركت وراءها (ا) وقد حطت على رأسه صدمة قاسية ، بقيت طويلا جدا ، وبقيت آثارها فى نفسه طويلا جدا كذلك .

لم يسمع (ا) لطلب (ر) ، بل عارضه فى قوة . ولكنها أصرت على الطلب . فملأت عينيه الدموع ، واختنق الكلام فى حنجرته ، وتوسلت إلى (ر) ملامح وجهه ، ولكنها كانت قد حزمت أمرها ، وأصرت عليه . بدت له قاسية ، وكأنها قالت الكلمة الأخيرة . وقبل أن يهم بالكلام ، أو يتم ما بدأ أن يقوله ، تركته ، وذهبت لا تلوى على شيء .

ولكن (ا) كان يحب (ر) حبا كبيرا ، فالتمس لها الأعذار ، وعلل نفسه ، بعد الخروج من السجن ، ببعض الآمال . منها أن (ر) سوف تثوب إلى رشدها ، أو يجب أن تثوب إلى رشدها . فهى كل شيء فى هذه الدنيا عنده . وهو لم ين عن فعل كل ما يحفظ عليها كرامتها ، وكل ما يسعدها ، فى حدود طاقته كرجل وكعضو فى المجتمع .

ولكن يبدو أن (ا) كان يعيش فى سراب . فعندما خرج من السجن ، وجد

زوجته شخصا آخر ، لم يتصور وجوده قط . وجدها امرأة غير تلك التى عرفها من قبل . امرأة تصادق الرجال الأغراب ، وتعيش على هواها ، ومن أجل هواها . وأصبحت سيرتها مضغة فى الأفواه . فلم يجد بدا من طلاقها . ولم يطل أمر الطلاق ، فقد اعادها الى عصمته مرة أخرى ، بعد أن تدخل المعارف فى الأمر . وقد رضى حكم المعارف لأنه حكم يتفق مع حكم قلبه ومشاعره . وعادت (ر) إلى سيرتها مرة أخرى ، وأصبح (ا) يعب العذاب عبا ، ويشرب الهوان والمذلة شربا ، وملأ قلبه اليأس ، ولم تهن عليه كرامته ، وعز عليه أن يتنكر لقيمه كرجل يعيش فى مجتمع معين ، فانتهى أمره الى طلاقها للمرة الثانية .

وكان طلاق (ر) هو ما تصبو اليه نفسها . فهو إطلاق لسراحها من القيود والأغلال . وفرصة لها للإنطلاق الذى ييسر لها أسلوبا معينا من الحياة ، تبغيه وتطلبه وترجوه من كل قلبها . ولو كان ذلك على حساب القيم الإجتماعية أو على حساب قلب (ا) الكبير ، وحبه لها ، وتفانيه فى هذا الحب .

ولم يأت الطلاق الثانى بالراحة التى يرجوها (ا) لنفسه ، فهو مازال يحب (ر) ، وما زال يتبض قلبه بحبها . وحاول أن ينسى ، فلم يستطع النسيان . إحتسى الخمر ، وهام على وجهه ، ولم يأت كل ذلك بفائدة . وانتهى الأمر به إلى أن يهمل أعماله ، وعاش فى أفكار لونها ظلام ، وحاول محاولة أخيرة ، طلب من (ر) العودة . ولكنها رفضت فى إصرار ، وبان على وجهها ومن حديثها ألوان من التشفى والسخرية والتهكم . وأخبرته ، فى سهولة ويسر ، أنها ستتزوج من آخر .

وكم أنتظرها (ا) فى غدوها وفى رواحها ، وكم ألح عليها فى العودة ، وكم توسل إليها مرة ، وكم هددها مرات . ولكن (ر) كانت ترفض وتمانع وتتشفى وتسخر وتتهكم .

وعندما تأكد ل (ا) أن (ر) ستتزوج فعلا من غيره ، هانت عليه الحياة ، وأصبحت الدنيا لا تساوى فى نظره شيئا مذكورا ، ولكنه لم يفكر فى الانتحار ، أو فى أسلوب آخر كهرب لما هو فيه . بل فكر فى حياته كلها ، كيف نشأ ، وكيف نما ، وكيف تدرج اجتماعيا ، وكيف وصل إلى ما وصل إليه . وحاول أن يتلمس التعرف على عوامل وأسباب ما وصل اليه من حال لا ترضى رجلا مثله ، أثبت رجولته يوم ما ، وأثبت شهامته يوما ما . رجل كل ما يعيبه أنه يحب ، وأنه يريد من صميم فؤاده أن يعيش لهذا الحب ، بكل كيانه ، وأن يضحى فى سبيله بكل غال . ولكن الظروف تأبى ذلك ، الظروف التى جعلت من يحب تقف فى سبيل تحقيق ذلك. على الرغم من تضحياته، وبذله ، ورجولته، وشهامته ، وتوسله .

وانتهى (ا) إلى وجوب إزالة هذا العائق . العائق الوحيد الذى يقف فى سبيل تحقيق آماله ، وليذهب هو إلى الجحيم بعد ذلك ، فقد هانت الحياة ، وأصبحت الدنيا فى تصوره لا تساوى شيئاً مذكوراً .

وفى صباح يوم ٢٧ اغسطس سنة ١٩٦٠ حمل (ا) بندقيته المرخصة المملوءة بالرصاص، القاتل ، وانتظر (ر) على محطة أوتبيس تقع فى أحد شوارع القاهرة المزدحمة ، وهى المحطة التى اعتادت (ر) الركوب منها وهى فى طريقها إلى العمل .

وعلى الرغم من وجود الناس من حوله ، فلم ير أحدا ، انه يعيش افكاره المظلمة ،

فى شىء من التردد ، ويداعبه شىء من الأمل . فهو ، أولا وقبل كل شىء ، لم يأت للانتقام من أحد ، ولكنه يواجه ظروف حياته الأخيرة ظروف لم يصنعها ، ولكنه يرجو أن يغيرها . فان استطاع ذلك وحده فبها ، وإلا فليكن ما يكون .

ولم يستطيع (ا) أن يغير الظروف التى لم يصنعها ، فملأه اليأس من كل إنسان ، ومن كل شىء . فامتدت يده إلى البندقية المملوءة بالرصاص القاتل ، وضغطت أصابعه على الزناد ست مرات ، وفوجىء الناس بكل ذلك . ورأوا شابة ، يبدو عليها بعض آثار من ملامح الوسامة التى كانت ، ولا يعدو عمرها الثانية والعشرين سنة ، واقعة على الأرض تتخبط فى دمائها . وأصبحت فى لحظات ، جثة هامدة لا حراك فيها ، ويقف على رأسها رجل ، لا يزيد عمره عن اثنتين وثلاثين سنة ، حاملا فى يديه بندقية مازال دخان البارود يخرج من فوهتها ، وكان يبكى بكاء مرا يمزق نياط القلوب .

واستمعت هيئة محكمة الجنايات بالقاهرة ، لأعتراف (ا) التفصيلى ، وهو تارة يبكى ، وأخرى وكأنه يهذى . وقبل أن ينتهى من اعترافه ، طالب فى ختامه الحكم عليه بالإعدام . فلم يبق له شىء فى الحياة يحرص عليه ، لم تبق له نفسه وهى عزيزة دائما ، ولم يبق له أمل فى حياته المستقبلة ، فلا أمل بغير حب ، وقد فقد هذا الحب .

ولم تلب المحكمة طلب (ا) ، وحكمت عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة .

فهرس موضوعي

لمواد المجلد الخامس

علم الإجرام

الموضوع	اسم المؤلف	العدد	الصفحات
تصنيف المجرمين	السيد يس	الأول	٥١ — ٩٨
جناح الأحداث فى هولندا	هوينك	الثالث	٤٤٤ — ٤٥٠
المفهوم الاجتماعى للرشوة	محمد عارف	الثالث	٤١١ — ٤٣٥
النظم الإحصائية فى الجمهورية العربية المتحدة (الجزء الثالث)	دكتور محسن عبدالحميد	الثانى	٢٥٩ — ٢٧٣

بالإنجليزية

Subject	Author	No.	Pages
The increase of Criminality in the underdeveloped countries	W. Lunden	2	1-17

علم العقاب

الموضوع	اسم المؤلف	العدد	الصفحات
تخصيص المؤسسات العقابية	أحمد الألفى	الثالث	٣١٧ — ٣٩٨
تشغيل المساجين فى الجمهورية العربية المتحدة .	دكتور حسن المرصفاوى	الثانى	١٦٧ — ١٩٤
النزلاء المحكوم عليهم بالسجون المصرية (دراسة إحصائية تحليلية)	رائد دكتور بدر الدين على ، سمير الجنزورى ، هدى مجاهد	الثانى	١٩٥ — ٢٢٨

الطب الشرعى

الموضوع	اسم المؤلف	العدد	الصفحات
المنهج النفسى ودراسة الشخصية لأغراض الطب الشرعى	دكتور ف. فراكوتى	الأول	١١٦ — ١٣٣
مواد التتبع المستخدمة فى الكشف عن بعض الجرائم	دكتور زكريا الدروى ، رائد عبد العزيز حمدى	الأول	٩٩ — ١١٥

بالإنجليزية

Subject	Author	No.	Pages
Atropine. Rate of disappearance and chromatographic detection in putrefied biological specionens	Helmy, H.H., Sherif, Y.A., Darawy, Z.I.	I	160 - 166

القانون الجنائى

الموضوع	اسم المؤلف	العدد	الصفحات
أثر الدعوى الجنائية فى وقف تقادم الدعوى المدنية	دكتور إدوارد غالى الدهبى	الثالث	٣٩٩ — ٤١٠
مستشار الإحالة	دكتور فتحى سرور	الثانى	٢٢٩ — ٢٥٣

علم النفس

الموضوع	اسم المؤلف	العدد	الصفحات
إطار أساسى للشخصية	دكتور مصطفى سويف	الأول	١ — ٥٠
معمل القياس النفسى التابع لأكاديمية العلوم البولندية	دكتور سعد جلال	الثالث	٤٣٧ — ٤٤٣

بالإنجليزية

Subject	Author	No.	Pages
Suicidal behavior in Cairo	M. Samaan	2	13-19

آراء

الموضوع	اسم المؤلف	العدد	الصفحات
الجريمة والطمث	كاترينا دالتون	الثالث	٤٥٧ — ٤٥٨
دوسيه الكشف عن شخصية المتهم	أحمد الألفى	الأول	١٣٣ — ١٣٧
علم الأجتماع الجنائى والتعريف الاجتماعى للجريمة عند جرسبينى	دكتور محمد إبراهيم زيد	الثانى	٢٧٥ — ٢٨٠
كيف نبحث السلوك الإجرامى ؟	السيد يس	الثالث	٤٥١ — ٤٥٦

كتب

الموضوع	اسم المؤلف	العدد	الصفحات
عرض نقدى لكتاب : منطق البحث الاجتماعى تأليف : كوينتين جيبسون	السيد يس	الثانى	٢٨١ — ٢٨٩

أنباء

الموضوع	العدد	الصفحات
علم الإجرام فى جامعة كمبردج	الأول	١٤١
ماجستير فى علم الإجرام	الثانى	٢٩٦
المؤتمر السنوى لخبراء علم مخلفات الجرائم بولاية كاليفورنيا	الثالث	٤٥٩ — ٤٦١
المؤتمر الفرنسى الثانى فى علم الإجرام	الثانى	٢٩٦

أحكام

الموضوع	اسم المؤلف	العدد	الصفحات
أثر التفتيش الباطل	دكتور أحمد فتحى سرور	الأول	١٥٤ — ١٥٩

جرائم

الموضوع	اسم المؤلف	العدد	الصفحات
جريمة قتل فى المدينة	دكتور سيد عويس	الثالث	٤٦٣ — ٤٧١
ميثاق الدم : عرض وتلخيص	أنطوانيت دانيال	الأول	١٤٨ — ١٥٣

The National Review of Criminal Science

Ibn Khaldoun Squ., Awkaf City, Guezira P.O.

Single Issue

Twenty Piasters

Annual Subscription

Fifty Piasters

Issued three times yearly

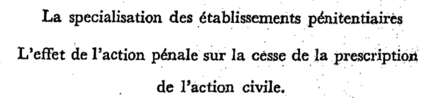
March - July - November

THE NATIONAL REVIEW OF CRIMINAL SCIENCE

Issued by

The National Center of Social and Criminological Research

U.A.R.



La specialisation des établissements pénitentiaires

L'effet de l'action pénale sur la cesse de la prescription de l'action civile.

The Sociological Concept of Bribery

Juvenile Delinquency in Holland

NOTES — NEWS — CRIMES



No. [illegible] November 1960 Vol. V

